

المحصول

فِي عِلْمِ الْأُصُولِ

تقريراً

لبحوث آية الله الشيخ جعفر السبحاني

بِقَامِ

السيد محمود الجلاّلي المازندراني

الجزء الثالث

يبحث عن الأدلة الاجتهادية والأصول العملية

نشر مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام للتحقيق والتأليف

قم - إيران

هوية الكتاب

المحصول في علم الأصول / ج ٣
علم الأصول

اسم الكتاب:

الموضوع:

بقلم:

المطبعة:

التاريخ:

الكمية:

الناشر:

السعر:

الصف والإخراج باللينوترون:

السيد محمود الجلاي المازندراني

اعتماد - قم

عام ١٤١٨ هـ

٢٠٠٠ نسخة

مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام للتحقيق والتأليف

١٦٥٠ تومان

مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم:

أحمده سبحانه على سوابع نعمه، وعواطف كرمه حمدًا كثيراً، لا يعادله شيء. وأصلّى وأسلّم على أشرف رسله وخاتم أنبيائه - محمد - نبي الرحمة وقائد الأمة، رسوله إلى الخلق بكتاب فيه حلاله وحرامه، ورخصه وعزائمها، وعلى عترته الذين بهم حفظت السنة عن الضياع، وصين الدين عن التحريف والاندرس، صلاة دائمة باقية.

أما بعد: فإن استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية منية كل طالب ديني، ولا يصل إليه إلا ببذل الجهود، ولا ينال تلك الخلعة الإلهية إلا بالعمل الدؤوب، والنضال المتواصل في مجال المطالعة والدراسة.

وإذا كانت ملكة الاجتهاد بمنزلة الجبل الأسم الذي لا يتسلقه إلا الأمثل فالأمثل من الأبطال، فإن علم أصول الفقه بمنزلة السُّلم للصعود إلى قمة هذا

الطود الشامخ. والتعرف على مسألة من مسائله، بمنزلة ارتقاء درجة من درجاته. ونعم ما قاله شيخنا الأنصارى معرباً عن مكانة الاجتهاد وصعوبته «رزقنا الله الاجتهد فانه أشد من طول الجهاد»^(١).

ومن بذل جهوداً مضنية في تحصيل هذا العلم، وركوب مصاعبه، وتذليل مشاكله العلامة الجليل حجّة الإسلام فضيلة السيد محمود الجلاّلي المازندراني - دامت إفاضاته - فقد عكف على بحوثي الأصولية، دورة بعد دورة، ودون محاضراتي في المباحث اللغوية والعلقية، حتى جمع نكبات الدورتين الثانية والثالثة الأصولية.وها هو يقدم لطلاب العلم، وبغاة الفضيلة المباحث العقلية من ذلك العلم في جزئين. وقد قرأت ما كتب وأمعنت النظر فيما حرر بتصحيح يسير، فوجده وافياً بما أقيمت، وكافلاً لما حققت. فجزاه الله فيه خير الجزاء بما أسدى إلى عشاق هذا العلم من خدمة علمية، وأرجو منه سبحانه أن يجعله في المستقبل من أصحاب الفتيا ومن المراجع في الأحكام... والسلام عليه وعلى كل ساع في طريق العلم المقربون بالعمل، ومجاهد في سبيل المعرفة.

في غرة شهر رمضان ١٤١٤ هـ

جعفر السبحاني

عني به

١. الفرائد: مبحث الانسداد: ١٤٨ طبعة رحمة الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا، والصلاحة والسلام على سيد رسله، وختام أنبيائه محمد وأله، الذين هم معادن العلم وينابيع الحكم، ومصابيح الظلم، وعصم الأمم، ما أنار نجم ساطع، وخلو نجم طالع.

أمّا بعد: فإن شرف كل علم بشرف غايته، والغرض الأسمى الذي يُترقب من تحصيله. والعلم بالأحكام الشرعية عن مصادرها الأصلية، يُعد من أشرف العلوم وأثمنها وأغلاها، إذ في ظله يقف الإنسان على تكاليفه أمّا الله سبحانه وأولاً، وأما خلقه ثانياً، ويكتسب سعادة الدارين ثالثاً.

ومن المعلوم أن تحصيل ذلك العلم ليس منهلاً لكل وارد، وإنما تقوم به الطبقة العليا من رجال الدين والشريعة الذين كرسوا حياتهم في فهم الكتاب والسنّة، واستحصلوا ما يتوقف عليه فهم الحكم من المصدرین المذکورین.

وممّا يتوقف عليه فهم الأحكام من مصادرها، بل يدور عليه رحى الاستنباط هو التعرّف على القواعد الأصولية التي تعدّ كبريات الاستنباط، فهي بالنسبة إلى الفقه كالشجرة إلى الشمرة، والأساس إلى البناء. ولأجل ذلك التأثير الهام لها، عكف علماء الإسلام على تدوينها من العصور

الماضية إلى عصرنا هذا^(١). وقد كانت يوم ظهورها مجموعة من القواعد معدودة ولكنها ازدادت وتكاملت في ظل الدراسة كسائر العلوم إلى أن أصبحت علمًا متكاملًا للأطراف، منتشر الأغصان، ناضج الثمار.

وممن بذل جهوده في تحقيق مسائلها، وتذليل مصاعبها، وتبين معضلاتها، هو الشيخ الأجل، علم العلم الخفاق، وبدر سماء التحقيق، الأستاذ الكبير آية الله الشيخ جعفر السبحاني - دام ظله - ، فقد ألقى محاضرات في ذلك العلم دورة بعد دورة، وربّي أجيالاً كثيرةً من أهل العلم والفضل، فشكر الله مساعيه الجليلة في تربية الطلاب، ونشر آثار الأئمة لابن الصادق.

وقد كنت ممّن أدلى دلوه بين الدلاء، وحضرت بحوثه الأصولية والفقهية سنين متتمادية، وجمعت في هذه الأوراق ما ألقاه سماحته في الدورة الثانية، ثم أضفت إليها ما بدا له من المباني والأراء في الدورة الثالثة، وعرضته على شيخنا المحاضر، فقرأه بالامان والدقة، فصحح ما طغى فيه القلم، أو زاغ عنه البصر.

وها أنا أقدم لبغاة الفضيلة بحوثاً مشرقةً بعبارات واضحةً من دون تعقيد واطناب، وسمّيتها «المحصل في علم الأصول»، وقدّمت المباحث العقلية على المباحث اللغوية لعظم فائدتها، وكثرة الحاجة إليها، والمرجو منه سبحانه أن يجعله نبراساً للعلم وأهله أنه على كل شيء قادر وبالاجابة جدير.

السيد محمود الجلاّلي المازندراني

٢٢ رمضان ١٤١٤ هـ

١. قال شيخنا الأستاذ - مد ظله -: إنّ أول رسالة ظهرت للشيعة في علم الأصول هي رسالة الشيخ المفيد (٤١٣ - ٣٣٦ هـ) التي أدرجها الشيخ الكراجكي في كنز الفوائد، وتوالي التأليف بعده على يد السيد الشريف المرتضى (٤٣٦ - ٣٥٥ هـ) فألف الذريعة، والشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) فألف العدة. وهكذا...



المقصد السادس: في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً

قال الشيخ الأعظم: إن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فاما أن يحصل له القطع أو الظن أو الشك، فإن حصل له الشك، فالمرجع هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل، وتسمى بالأصول العملية.

إن الشيخ الأعظم لاحظ حال المكلف بالنسبة إلى الحكم الشرعي لحاظاً طبيعياً وجعل القسمة ثلاثة، فإنه إما أن يكون بالنسبة إلى الحكم الشرعي قاطعاً أو ظاناً أو شاكاً، وليس هذه القسمة مختصة بهذا المورد، بل هي تقسيم سار في عامة الموارد، فإن الإنسان إذا تصور شيئاً ما - كائناً ما كان - فاما أن يكون قاطعاً به أو ظاناً أو شاكاً.

ثم إن أساس هذا التثليث هو جعل متعلق الحالات النفسانية، أعني القطع والظن والشك، الحكم الواقعي، وإلا فلو كان متعلقها الأعم من الحكم الواقعي والظاهري، يصبح التقسيم ثنائياً كما يتضح ذلك عند بيان التقسيم الثنائي للمحقق الخراساني، فتحصل من ذلك أن التقسيم الثلاثي تقسيم طبيعي لحال الإنسان في عامة الموارد إذا لاحظ شيئاً، وأنه مصحح هذا التقسيم في المقام هو كون المتعلق هو الحكم الواقعي، لا الأعم من الواقعي والظاهري.

وأورد عليه إيرادات نشير إليها:

الأول: أن هذه الحالات لا تحصل لمطلق المكلف وإنما تحصل لخصوص المجتهد، فهو الذي يكون قاطعاً أو ظاناً أو شاكاً بالحكم، لا عامي، فلا وجه لأخذ مطلق المكلف موضوعاً للتقسيم، بل لابد من تخصيصه بالمجتهد. نعم، النتيجة عامة لكل مكلف، وذلك لأن الحكم المستنبط بفضل هذه العناوين حكم إلهي عام، وليس خاصاً بالمجتهد، وإن شئت قلت: إن هذه العناوين واسطة في الإثبات، حتى يصل المستنبط إلى الحكم الإلهي الكلّي، الشامل لجميع أفراد الأمة.

ولك أن تقول: إن المتيقن والشاك في مورد الاستصحاب - مثلاً - وإن كان هو المجتهد، لكن المستصحب هو حكم الله العام المتعلق بجميع أفراد العباد، والأجل ذلك تكون النتيجة عامة لجميع المكّلفين، ومثله الظان في مورد الأمارات فإن هذا العنوان وإن كان خاصاً بالمجتهد، لكن المظنون هو الحكم الإلهي العام، ومثله القاطع، وإلى ذلك يرجع ما اشتهر من أن المجتهد نائب عن المقلد وأنه ينزل نفسه منزلة المقلد.

الثاني: وجود التداخل في تقسيم الشيخ، فإن الظن إن قام عليه الدليل فيلحق بالقسم الأول، لأنّه يقطع بالحكم الشرعي وإن كان ظاهرياً، وإلا فيلحق بالشك، فيكون مجرى للأصول، فليس الظن أمراً ثالثاً، بل هو - من حيث

النتيجة - إما داخل تحت القطع، أو داخل تحت الشك.

فلا محيص في حفظ التقسيم الثلاثي عن تبديل الظن بلفظ الدليل المعتبر، حتى يكون شيئاً مستقلأً في مقابل القطع بالحكم الواقعي، وفي مقابل الشك فيه، كما ذكره المحقق الخراساني، حيث قال: «ولن أبيت إلا عن التقسيم الثلاثي فالأولى أن يقال: إن المكّلّف إما أن يحصل له القطع أو لا، وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا».

ووجه عدم التداخل في تقسيم المحقق الخراساني مع اشتراك عبارته مع عبارة الشيخ في أن متعلق القطع هو الحكم الواقعي فقط لا الأعم منه ومن الظاهري، هو أن المحقق الخراساني، جعل الملاك في القسم الثاني قيام الدليل المعتبر، وهو بما أنه لا يفيد القطع بالحكم الواقعي، لا يدخل تحت القسم الأول، وبما أنه شيء معتبر، لا يلحق بالشك أي القسم الثالث، وهذا بخلاف ما إذا جعل المقياس الظن، فيما أنه أعم من المعتبر وغيره، يلحق بالقطع تارة وبالشك أخرى.

نعم لو فرض كون متعلق القطع حتى في هذا التقسيم هو الأعم من الواقعي والظاهري، يدخل الدليل المعتبر تحت القطع لإفادته القطع بالحكم الظاهري فلاحظ.

الثالث: أن الشيخ الأعظم أطلق لفظ الحكم فشمل الحكم الواقعي والظاهري والفعلي والإنسائي، مع أنه كان اللازم تخصيصه بالفعلي لعدم ترتب شيء من أحكام القطع ولا الظن ولا الشك على الحكم الإنسائي الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية.

أقول: المراد من الحكم الإنسائي هو الحكم المخزون عند صاحب الأمر، فلو وقف رجل على حكم من هذه المقوله بالقطع لما وجب عليه ترتيب الأثر، لأن الحكم الذي قام النبي أو الوصي بإبلاغه، ولكنه لم يصل إلى يد الأمة أو بعضهم

فهو فعلي غير منجز، لكون الجهل عذراً.

وأورد على هذا الإشكال: بأنه لو كان المراد من الحكم الإنسائي هو الإنشاء لابداعي البعث والزجر، بل بداعي التهديد، كما في قوله: «إعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فهو ليس بحكم، وإن كان المراد الحكم الكلي المنشأ بداعي البعث، ولكن لم يتحقق موضوعه كوجوب الحجّ على المستطيع، وإن لم يكن المستطيع موجوداً، أو وجوب قطع اليد، وإن لم تتحقق السرقة، فنمنع عدم ترتيب أثر على مثل هذا الحكم الإنسائي، إذ وظيفة المجتهد هو الإفتاء، سواءً كان هناك موضوع في الخارج أم لا^(١).

يلاحظ عليه: أنّ القسم الثاني، من الأحكام الفعلية، إذ ليس المراد منها إلا ما بلغت إلى حد الإعلام والإبلاغ، سواءً كانت هناك قدرة أم لا، و سواءً كان هناك موضوع أم لا، وإنما يكفي في تسويغ الإعلام، وجود القدرة أو الموضوع بين عدة من الناس في طول الزمان وطيلة الأيام، ومراد المحقق الخراساني من الحكم الإنسائي ما ذكرناه، فهو الذي لا يتربّع عليه شيء.

إلى هنا تم تحقيق التقسيم الثلاثي بالنسبة إلى حالات المكلّف في كلام الشيخ الأعظم وإليك التقسيم الثنائي في كلام المحقق الخراساني.

التقسيم الثنائي في كلام المحقق الخراساني:

إنّ المحقق الخراساني جاء بتقسيم ثنائي وحاصله: أنّ المجتهد إذا التفت إلى حكم فعلي واقعي أو ظاهري متعلق به أو بمقلديه، فإما أن يحصل له القطع به أو لا .

١. مصباح الأصول (تقرير لبحث السيد المحقق الخوئي، بقلم تلميذه السيد محمد سرور البهسودي) ج ٢ ص ١٢.

وعلى الثاني لابد من انتهائه إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له، وقد تمّت مقدمات الإنسداد على تقدير الحكومة.

وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية من البراءة والاشغال والتخيير.

وأساس هذا التقسيم هو جعل متعلق القطع، الحكم الأعم من الظاهري والباطني، فعندئذ يدخل في هذا القسم القطع بالحكم، أو قيام الطريق على الحكم، أو جريان أصل في مورد عدم الطريق إلى الحكم، بشرط أن يتضمن حكمًا شرعياً، كالبراءة الشرعية والتخيير الشرعي والاستصحاب، وعلى ضوء ذلك فالأمور الثلاثة من القطع بالحكم، أو قيام الطريق به، أو جريان أصل متضمن لحكم شرعى عند الشك، كلها داخل في القطع بالحكم الشرعي الأعم من الظاهري والواقعي.

هذا هو القسم الأول، وإذا فقد المكلف القطع بالحكم على الوجه المزبور تصل نوبة العمل بالمعذرات، ومجموعها قسم واحد، وإن كان في مقام العمل ترتيب، وهو لزوم العمل بالظنّ عند إنسداد باب العلم والعلمى على القول بالحكومة، بمعنى أنّ العقل يحكم في ذلك الظرف بلزوم العمل بالظنّ وأنّ العمل به معذر عند الخلاف، ومنجز عند الوفاق.

وعند عدمه تصل النوبة إلى الأصول العقلية من قبيل قبح العقاب بلا بيان أو لزوم البراءة عند الاشتغال القطعي، والفرق بين الأصول الشرعية والعقلية واضح، فإن مفاد الأولى حكم شرعى رفعاً أو وضعياً، بخلاف الثانية فإنّها معذّرات ومؤمنات من دون وجود حكم في مجاريها.

القضاء بين العلمين:

لا يخفى أنّ التقسيم الثنائي للمحقق الخراساني أقرب إلى التحقيق حيث إنّه نزيه عن إشكال التداخل، فإنه جعل متعلق القطع، الأعم من الظاهري

والواقعي، فأدخل تحته القطع الوجданى والأمارات، والأصول الشرعية، ولم يعبر بالظن ولم يعتمد عليه حتى يدخل قسم منه تحت القطع بالحكم الظاهري وقسم آخر، أعني غير الحجّة، تحت الشك.

هذا هو رجحان التقسيم الثنائى، ومع ذلك فهو غير خال عن الإشكال، لأن إدخال الأمارات تحت القطع بالحكم الظاهري فرع القول بأن المجعل فيها هو الحكم الشرعي، وأن للشارع حكمين: واقعى وظاهري، فمفادها عند الموافقة هي الحكم الواقعى وعند المخالفة حكم مجعل ظاهراً لمصلحة فيه.

ولكن المبنى ضعيف، إذ ليس في مورد الأمارات أي جعل تأسيسي، وإنما الصادر عن الشارع هو الإمضاء لما في يد العقلاء وهم يعملون بها بما هي طريق إلى الواقع، فلو صادف الواقع يكون منجزاً وإلا يكون معذراً، وسيوافيك تفصيل ذلك عند البحث عن الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري، وأن القول بجعل الحكم الشرعي في مورد الأمارات، لا يخلو عن إشكال أو إشكالات.

وأما التقسيم الثلاثي للشيخ، فمع غض النظر عن إشكال التداخل فلا يخلو من محسنات:

- ١- إن التقسيم تقسيم طبيعى بل هذا شأن الإنسان مقابل أي موضوع فكر فيه.
- ٢- إن هذا التقسيم كدبباجة للرسائل الثلاثة التي يشتمل عليها الكتاب، حيث إنه ألف رسالة في القطع ورسالة في الظن، ورسالة في الشك، وأدخل تحتها جميع مباحث الأصول العملية وجعل التعامل والترجيح خاتمة الكتاب.
- ٣- إن التقسيم الثلاثي هو المناسب لحال المبتدئ، وأما الثنائي، فإنما يناسب المنتهى حيث إنه يقف على كيفية إدخال جميع الطرق والأصول تحت القطع بالحكم.

حصر الأصول العملية في الأربعة:

إنّ حصر الأصول العملية الجارية في جميع أبواب الفقه في الأربعة استقرائي لا عقلي كما صرّح به الشيخ، وإلاّ فمن الممكن أن يكون الأصل العملي خمسة، وأمّا أصالة الطهارة والحلّية وغيرهما، فبما أنّهما تختصان ببعض أبواب الفقه، فلا تعدّ من الأصول العملية العامة.

هذا بالنظر إلى ضم الاستصحاب إلّيها، وأمّا مع تجريده عنها فالألّقسام ثلاثة ويمكن أن يكون الحصر فيها عقلياً، لأنّ الأصل إمّا أن لا يراعى فيه التكليف أبداً أو يراعى بوجه، أو يراعى بكلّ وجه، فالأول هو البراءة، والثاني هو التخيير، والثالث هو الاحتياط.

في بيان مجاري الأصول:

المعروف أنّ مجاري الأصول العملية أربعة وانحصرها فيها عقلي دائرة بين الإثبات والنفي كما سيوافيك، وقد اضطربت كلمة الشيخ في بيان مجاريها فالموارد في الفرائد عبارتان مختلفتان فالإليك كليتهما:

العبارة الأولى:

«الشك إمّا أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني إمّا أن يمكن الاحتياط أو لا، وعلى الأول، إمّا أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به، فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط.

وهذه العبارة نفس ما ذكره الشيخ في رسالة الشك عند البحث عن البراءة^(١) والذي يلفت النظر في هذا التقسيم هو إخراج مجرى التخيير عن الشك

١. لاحظ صفحة ١٩٢ ، طبعة رحمة الله ، باختلاف يسير.

في التكليف والمكلّف به معاً وجعله قسماً في مقابلهما، وستوافيك عبارته الثانية التي جعل فيها التخيير من أقسام الشك في المكلّف به.

هذا هو الإشكال المهمّ، وأمّا سائر ما أورد عليه، فليس ب مهمّ جدّاً. منها أمّا جعل مجرى الاستصحاب لحاظ الحالة السابقة، مع أنه يختص بالشك في الرافع عنده فلا يعمّ المقتضى.

منها أمّا لم يقييد جريان الأصول بالفحص واليأس عن الدليل. منها أمّا لم يخرج الأمور المهمّة كالأعراض والنفوس والأموال عن مجرى البراءة ولا يخفى سقوط هذه الإشكالات، لأنّ الشيخ ليس في مقام بيان كلّ ما هو دخيل في جريان هذه الأصول، أضف إلى ذلك: أنّ لحاظ الحالة السابقة يعني عن ذكر الشك في الرافع، فإنه لا يلاحظ إلاّ فيه.

العبارة الثانية:

«الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، فال الأول مجرى الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فال الأول مجرى البراءة والثاني إما أن يمكن فيه الاحتياط أو لا، فال الأول مجرى الاحتياط والثاني مجرى التخيير».

وفي هذه العبارة عدّ مجرى التخيير من موارد الشك في المكلّف به، فغاية الأمر أنه يجري فيما لا يمكن الاحتياط كما أنّ الاشتغال يجري فيما يمكن فيه الاحتياط.

إشكال مشترك بين العبارتين:

إنّ هنا إشكالاً مشتركاً بين التعبيرين، وهو أنّ الشيخ الأعظم جعل الشك

في التكليف في كلتا العبارتين مجرى للبراءة مع أنه ليس كذلك مطلقاً، فربما يكون الشك في التكليف ولكن يجب الاحتياط، كما إذا علم إجمالاً، بأنّ هذا الفعل واجب أو ذاك الفعل حرام، فيجب عليه الجمع بين فعل هذا وترك الآخر، أو إذا وقف على أنه إما أحد الفعلين واجب أو أحد الفعلين الآخرين حرام، فيجب فعلهما وترك الآخرين، مع أنه من قبيل الشك في التكليف وذلك لأنّ المراد منه هو نوع التكليف وهو مجهول، والعلم بالإلزام يعني أنّ هناك إلزاماً من الشارع إما متعلق بالفعل أو بالترك ليس علمًا بالتكليف بل علمًا بجنسه المنتزع من العلم بتعلق واحد من الوجوب والحرمة بفعله، وهو ليس علمًا به.

وقد وقف المحقق النائيني على هذا الإشكال، فأضاف في عبارته لفظة «بجنسه» وقال: إما أن لا يعلم بالتكليف أصلاً ولو بجنسه، وإما أن يعلم...^(١).

كما أنّ المحقق الخراساني صان بيانيه عن توجّه هذا الإشكال، فعبر عن مجرى البراءة في تعليقه على الفرائد بقوله: «أن لا يكون حجة ناهضة على التكليف في البين عقلاً أو نقاً» وبذلك جعل التعريف مطرداً، وذلك لأنّه قامت في مورد النقض حجة عقلية على لزوم الاحتياط، وهو العلم الإجمالي باللزوم، وهو يكفي في الاستغلال.

ولن شئت قلت: إنّ مجرى البراءة هو الشك في التكليف لكن إذا لم يكن هناك دليل على لزوم رعاية غرض المولى المعلوم إجمالاً، فإنّ المكلّف واقف عليناً غرضاً قطعياً للشارع يجب تحصيله وهو إما قائم بفعل هذا أو ترك هذا.

١. فوائد الأصول: ج ٣، ص ٤.

ما هو المختار في مجرى الأصول:

ويمكن أن يقرر مجاري الأصول بشكل آخر، هو أقرب إلى الواقع وهو أن الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا ، والأول هو مجرى الاستصحاب، وعلى الثاني إما أن يكون الشك في التكليف أو يكون الشك في المكلف به، وعلى كلّ تقدير، فإنما أن يمكن الاحتياط في كلّ واحد منهما أو لا يمكن. وأما التخيير، فليس له مجرى خاص وراء مجرى البراءة والاشغال، بل الشك في التكليف والشك في المكلف به كليهما مجرى له إذا لم يمكن الاحتياط في كلّ واحد منهما، مثلاً إذا كان الشك في التكليف ولم يمكن الاحتياط فهو مجرى التخيير كدوران الأمر بين حرمة شيء ووجوبه بناء على أنّ الملاك في العلم بالتكليف هو العلم بالنوع لا الجنس، والمفروض أنّ النوع مجهول، وإذا كان الشك في المكلف به، فلو أمكن الاحتياط، يكون مجرى الاشتغال، كالعلم بوجوب صلاة مرددة بين الجمعة والظهر، وإذا لم يكن فهو مجرى التخيير، كما إذا وقف على أنه يجب عليه البيتوتة في ليلة معينة إما في هذا البلد أو في بلد آخر، فيما أنّ النوع معلوم وهو الوجوب فهو من قبيل الشك في المكلف به، وبما أنه غير ممكן الاحتياط فهو مجرى التخيير، وعلى ضوء ذلك فأصالة التخيير أصل يتبعه العقل عند عدم إمكان الجمع سواء كان الشك في التكليف أو الشك في المكلف به.

وهذا البيان يغاير البصائر السابقين من الشيخ الأعظم ومن سائر الأعلام، فإنهما بين جاعل مجرى التخيير مقابل الشك في التكليف والشك في المكلف به كما في العبارة الأولى للشيخ الأعظم، أو من أقسام الشك في المكلف به كما في العبارة الثانية له، وأما على هذا البيان فمبرأه أعمّ من الشك في التكليف والشك في المكلف به، وملاكه عدم إمكان الجمع.

وأما النقض المتوجّه على التعبيرين، أعني: العلم الإجمالي بوجوب فعل وترك

فعل آخر، فغير وارد، لأنّه إن جعل من أقسام الشك في التكليف بحجّة أنّ النوع مجهول فلزم الاحتياط لأجل العلم بالغرض، وإن جعل من الشك في المكلّف به بحجّة أنه مردّد بين الفعل والترك فوجوب الاحتياط موافق للقاعدة.

إذا وقفت على ذلك فنقول: يقع الكلام في أمور:

الأمر الأول:

في طريقة القطع وحجته

قال الشيخ الأعظم: لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع.

وقال المحقق الخراساني: لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ولزوم الحركة على طبقه جزماً.

أقول: الكلام في القطع الطرقي لا في القطع الموضوعي، والمراد من الأول ما إذا كان القطع طريقاً إلى الواقع غير ملتفت إليه، بل كان الإلتفات إلى الواقع بما هو هو، كما إذا رأى الإنسان السبع، فهو لا يرى إلا السبع، ولا يلتفت إلى قطعه حتى يجب عليه تبعية القطع.

وعلى ذلك فما ذكره الشيخ من وجوب متابعة القطع غير تامٍ، لأنَّ وجوب متابعة القطع فرع الإلتفات إليه، والمفروض عدمه، وإن أُريد من القطع، المقطوع أي الأحكام الشرعية المولوية، فهو وإن كان صحيحاً، لكن وجوب المتابعة من أحكام نفس الأوامر والنواهي المولوية الوائلة إلى العبد. حيث إنَّ العقل مستقلٌ بلزوم إطاعة المولى وقبح مخالفته، نعم نفس الواقع بما هو هو ما لم يصل إلى حد المعلومية، لا يكون موضوعاً لوجوب الإطاعة فكان للقطع نحو مدخلية في

وجوب متابعة الواقع، لكن المدخلية غير مختصة بالقطع، بل إذا قامت الحجة الشرعية على حكم شرعي يجب متابعة الواقع.

ثُمَّ إِنَّهُ اشتهر في الألسن، مِنْ أَنَّ طريقة القطع وحججته من ذاتياته أو من لوازمه، وعلى ذلك فليست طريقيته ولا حجيته بجعل جاعل لعدم جعل تأليفي حقيقة بين الشيء ولوازمه، بل يكفي في تحقق اللازم جعل الملزوم بسيطاً، فعندئذ يكون اللازم مفعولاً عرضاً.

أقول: يقع البحث تارة في الطريقة وأخرى في الحججية.

أَمَا الطريقة، فتوضيح الحال فيها يتوقف على بيان حقيقة الجعل ومناطه وأقسامه، فنقول: الجعل إِمَّا جعل بسيط بمعنى إيجاد الشيء تكويناً، وَإِمَّا جعل مركب وهو جعل شيء شيئاً، كجعل الجسم أبيض، وكلّ ينقسم إلى قسمين:

فإِنْ جعل البسيط إِمَّا حقيقي كجعل الوجود، وَإِمَّا عرضي كجعل الماهية، خصوصاً على منهج العرفاء، حيث قالوا: إنَّ الأعيان الثابتة لم تشم رائحة الوجود.

ثُمَّ الجعل التأليفي إِمَّا حقيقي كجعل الجسم أبيض، أو مجازي وعرضي كجعل الأربعة زوجاً، ووجه تسمية الأول بال حقيقي والثاني بالمجازي، هو أَنَّ ملاك الحاجة إلى الجعل هو الفقر وال الحاجة، فإذا لم يكن الموضوع واحداً للمحمول، كان مناط الحاجة موجوداً حقيقة وكان الجعل حقيقياً كما في جعل الجسم أبيض، وأَمَّا إذا كان الموضوع واحداً له، بأن يكون فرض الموضوع وجوده كافياً في اتصافه بالمحمول، فمناط الحاجة مفقود فلا يحتاج بعد جعل الموضوع بسيطاً إلى جعل آخر بينه وبين محموله، كما في جعل الأربعة زوجاً، فإنَّ إيجاد الأربعة نحو إيجاد للزوجية بلا حاجة إلى جعل آخر بل الجعل الأول يكفي لجعلهما معاً، ومع ذلك يصح لنا أن نقول: إنَّ الجاعل جعل الأربعة زوجاً جعلاً مجازياً وعرضياً بحكم أَنَّ جعل الأربعة جعل لللزمها أي الزوجية.

الطريقة ليست ذاتية للقطع:

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحليل الطريقة فهل هي من ذاتيات القطع أو من لوازمه وجوده، أو لا هذا ولا ذاك؟ فالظاهر عدم صحة الأوّلين. أمّا عدم كونها من ذاتياته، فلأنّ الذاتي، إمّا أن يراد منه ذاتي باب الإيساغوجي، أعني النوع والجنس، والفصل، أو ذاتي باب البرهان، أعني ما يكون وضع الموضوع فيه كافياً في وضع المحمول، ومن المعلوم أنّ الطريقة ليست جنساً للقطع ولا فصلاً ولا نوعاً، لأنّ حقيقة القطع ترجع إلى كونه من الحالات النفسانية قائمة بها كسائر الصفات النفسانية، غاية الأمر له خصوصية وهي كونه وسيلة الإنسان للإتصال بالخارج على سبيل الاقتضاء لا العلة التامة، وهو غير كون الطريقة ذاته أو ذاتياته، والعجب أنّ المحقق الاصفهاني زعم أنّها ذات القطع فقال: إنّ ذاته نفس الانكشاف وانتزاع الكاشف عنه باعتبار وجданه لنفسه، ولا معنى للطريقة إلاّ وصول الشيء بعين حضوره للنفس فالطريقة عين ذاته لا من ذاتياته^(١).

يلاحظ عليه: أنّ القطع كسائر الصفات النفسانية، كالحسد والبخل والظن والشك فهي بسائط من حيث الوجود، غاية الأمر أنّ بعضها إمكان الكشف عن الواقع دون البعض الآخر لا أنّ الكشف نفس ذاته. وأمّا عدم كونها من لوازمه وجوده إذ لو كان كذلك لما انفكّت عنه، مع أنّ تخلف القطع عن الواقع غير عزيز، فلو صحّ لنا جعلها من لوازمه وجوده يجب أن تعدد من لوازمه وجود قسم من القطع، أعني ما إذا كان مطابقاً للواقع.

١. نهاية الدراسة: ج ٢ ص ٤.

الطريقة لاتنالها يد الجعل:

بعد ما عرفت أنّ الطريقة ليست ذاته ولا ذاتياته ولا من لوازمه وجوده فمع ذلك لاتنالها يد الجعل، لأنّ الجعل التشريعي لا يتعلّق إلّا بالأمور الاعتبارية لالطريقة التي هي أمر تكويني، وبذلك يظهر أنّ القول بأنّ المجعل في باب حجّية خبر الواحد هو الطريقة، ليس بتام، لأنّ الطريقة أمر حقيقي خارج عن مجال الجعل، فالجعل إنّما يتعلّق بالأمور الاعتبارية التي قوامها باعتبار المعتبر كالرئاسة والمرؤوسية، والجزئية والشرطية في الواجبات الشرعية، وكالوجوب والحرمة في الأحكام التكليفية، ومثله القول بأنّ المجعل في باب حجّية خبر الواحد هو تتميم الكشف كما كان عليه السيد الأستاذ الحجّة الكوه كمرى^(١) قدس سرّه فإنّ الكشف أمر تكويني، فكيف يمكن تتميمه اعتباراً؟ وستوافيك حقيقة الحال في باب حجّية خبر الواحد.

هذا كلّه حول الطريقة .

وأمّا الحجّية، فتارة يراد منها الحجّية بالمعنى اللغوي، وأخرى بالمعنى المنطقي، وثالثة الحجّية بالمعنى الأصولي، أمّا الأول: فهو كلّ ما يصلح أن يتحجّ به من غير فرق بين إحتاج المولى على العبد أو العبد على المولى، أو إحتاج إنسان على إنسان مثله، فلا شكّ أنّ القطع من أوضح ما يصحّ أن يتحجّ به، إذ لا يصحّ الاحتجاج بنفس الأمر والنهي في الواقع مع عدم اطّلاع المكلّف عليه، وإنّما يتحجّ بالتكليف إذا وصل إليه حقيقة كما في القطع، أو تعبداً كما إذا وصل إليه بطريق إكتفى به المولى في الوصول، وعلى كلّ تقدير. فإذا وقف العقل على حكم المولى وقطع به، يحصل في قراره ذهنه أمران: إدراك وبعث، يدرك قبح مخالفة المولى

١. العلّامة السيد محمد الحجّة (١٣١٠ - ١٣٧٢ هـ. ق) فقد حضر شيخنا الأستاذ أبّحاثه في الفقه والأصول سنين، وكان قدس الله سرّه - آية في الحفظ والإحاطة.

ويراها ظلماً عليه، ثم يبعث على الطاعة ويزجر عن المخالفة ومجموع هذا ما يحتاج به المولى على العبد.

فما عن المحقق الاصفهاني^(١) وتبعه المحقق الخوئي^(٢) من أنه لا بعث من القوة العاقلة بل شأنها إدراك الأشياء فلا بعث ولا تحريك فكانه غير تام، لأن للقوة العاقلة وراء درك الحسن والقبح بعث إلى ما فيه صلاح الإنسان عاجلاً وأجلأً، من غير فرق بين إدراك الجزئيات، كمشاهدة السبع أمامة، فيبعث فوراً على الدفاع، أو إدراك الكليات، كتكاليف المولى فيبعث إلى إمثالها ويزجر عن عصيانها.

الحجية اللغوية من أحكام القطع عند العقل:

إذا عرفت ذلك تقف على أن الحجية بالمعنى اللغوي من الأحكام العقلية الصادرة من العقل في مورد القطع بحكم المولى، ومثل ذلك لا يكون مجعلولاً شرعاً لاستغنائها عن الجعل بعد استقلاله بصحّة الاحتجاج، والحجية بهذا المعنى، وإن لم تكن ذات القطع ولا ذاتياته ولا من لوازمه وجوده، ولكنها غير مجعلولة شرعاً لسبق العقل على صحّة الاحتجاج.

فإن قلت: لماذا لا تكون الحجية من قبيل ذاتي باب البرهان كالأمكان بالنسبة إلى الماهية والزوجية بالنسبة إلى الأربع، فلتكن الحجية بالنسبة إلى القطع كذلك.

قلت: قد أوضحنا حال ذلك في أبحاثنا حول الحسن والقبح، وقلنا: إن هناك فرقاً بين حكم العقل بحسن الشيء وقبحه وإداركه إمكان الماهية وزوجية الأربع، فإن الامكان وصف واقعي للماهية، سواء لاحظه الإنسان أملاً. وكذلك

١. نهاية الدررية: ج ٢ ص ٣.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٦.

الزوجية وصف واقعي للأربعة، كان هناك مدرك أولاً، فدور العقل هنا دور الإدراك لشيء واقعي كان هناك مدرك أو لا، ولذلك يكون قوله: الإنسان ممكن، والأربعة زوج، إخباراً عن واقعية لا إنشاء حكم من العقل.

وهذا بخلاف حسن العدل وقبح الظلم، فإن اتصافهما بالحسن والقبح فرع إدراك الملائمة للفطرة الإنسانية في الأول، والمنافرة في الثاني، فعند ذلك يستقل العقل بحسن واحد وقبح الآخر، وأنه حسن مطلقاً، أو قبيح كذلك، ولو لا حديث التطبيق، وإدراك الملائمة والمنافرة لما كان هناك أي توصيف بهما.

ولأجل ذلك يكون قوله: «العدل حسن» إنساءً من العقل وحكمـاً منه عليه، لا إخباراً عن واقعية، نعم الواقعية الموجودة في جانبي العدل والظلم، كون كل على وجه لو عرضه الإنسان على فطرته، وعلى الجانب العلوي من الإنسانية لأحسّ منه، كمال الملائمة، أو كمال المنافرة، ولكنه لو لا العرض والتطبيق، لما كان هناك أي إحساس ملائمة أو منافرة وبالتالي لم يكن هناك أي حكم بالحسن والقبح. ولو لا وجود الإنسان ودركه المنافرة والملائمة لما اتصف العدل بالحسن والظلم بالقبح، نعم لهما شأنية خاصة كلما أدركها العقل يحكم لهما بواحد من الحكمين، وهذا وإن كان ثقيلاً على طائفة، ولكنه واضح لمن له قدم راسخ في هذه الأبحاث.

وهذا لا يعني كون الحسن والقبح أمراً اعتبارياً، وأن زمامهما بيد المعتبر فيمكن أن يصف العدل بالقبح والظلم بالحسن، نظير الرئاسة والمرؤوسية حيث يمكن اعتبار المرؤوس رئيساً والرئيس مرؤوساً، بل للعدل والظلم واقعيتهما الخاصة كلما لاحظها الإنسان بفطرته العالية، يجد الأول ملائماً والثاني منافياً، فلهما هذه الشأنية دائماً ولا تزول عنهما، ومثل ذلك لا يكون من الأمور الاعتبارية التي يصح فيها التقلب والتصريف كييفما شاء المعتبر، ولأجل هذه الصلاحية، كلما لاحظها العقل، يحكم عليها بأحد الحكمين على وجه الدوام والاستمرار.

ومثله الحجّية، فصحّة الاحتجاج حكم عقلي صادر منه في شأن القطع،

وله القابلية الخاصة التي كلّما لاحظها العقل يحكم بأنّه ممّا يحتاج به على مرّ الزمان وعبر الدهور.

القطع ليس حجّة منطقية:

وأمّا الحجّة بالمعنى المنطقي، فحاصل الكلام فيه أنّ الحجّة المنطقية عبارة عن الوسط الذي تكون بينه وبين الأكبر الذي يراد إثباته للأصغر، علاقة العلّية والمعلولية، وهذا كتعقّن الاختلاط والحمى، فبينهما علاقة العلّية والمعلولية، فتارة يكون الأوّل حدّ الوسط، وأخرى يكون الثاني هو الحدّ الوسط، فعلى الأوّل يكون البرهان لمّياً، وعلى الثاني إنّياً.

ومن المعلوم أنّ القطع الطريقي لا يتصف بالحجّيّة بهذا المعنى، لأنّ المفروض أنّ الحكم متربّ على الموضوع بما هو، لا بما أنه مقطوع، فلا يصحّ أن يقال: هذا مقطوع الخمرية وكل مقطوع الخمرية حرام، فهذا حرام، لأنّ الكبّرى كاذبة، إذ ليس كل مقطوع الخمرية حرام بل الخمر حرام، وبعبارة أخرى: ليست هنا علاقة علّية بين القطع بالخمرية وثبتوت الحرمة لها واقعاً.

وبذلك يظهر عدم صحة التفريق بين القطع وسائر الحجج، كالظنّ والبيّنة وفتوى المفتى فإنّ الكبّرى في الجميع باطلة، فلو قلنا: هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية حرام، لا يصحّ بذلك لأنّ الكبّرى كاذبة، إذ ليس كلّ مظنون الخمرية حراماً، فما ذكره الشيخ الانصاري من التفريق بين القطع وسائر الحجج من عدم صحة جعل القطع وسطاً بخلاف غيره فكأنّه في غير محلّه.

نعم القطع الموضوعي يمكن أن يقع وسطاً للحكم، فإنّ الحرام فيه ليس نفس الخمر بل ما قطع أنه خمر فهناك ملازمة بين القطع بالخمرية وحرمتها، وهذا بخلاف ما إذا كان القطع طرقياً.

القطع ليس حجّة أصولية:

وأما الحجّة الأصولية، فهي عبارة عن الأدلة الشرعية التي يعتبرها الشارع حجّة لإثبات متعلقاتها، من دون أن تكون هناك ملزمة بينها وبين متعلقاتها، وهذا كالظن والبينة وفتوى المفتى، والحجّية بهذا المعنى من خصائص الأمارات والحجج الشرعية التي أضفى لها الشرع هذا الوصف لا القطع، وذلك لأنّ كاشفية الأمارات والحجج الشرعية كاشفية ناقصة، لا يصحّ الاعتماد عليها إلّا إذا اعترف المولى بحجّيتها وهذا بخلاف القطع فإنّ كاشفيته تامة عند القاطع، فلا يحتاج إلى إمضاء أو تصديق من المولى فإنّ إفاضة الحجّية عليه إما بالقطع أو بالظن والثاني يستلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، وأما الأول فينقل الكلام إلى القطع الثاني، فإنّ كانت حجّية الثاني بنفس الأول فيدور، أو بقطع ثالث فيتسلسل.

في امتناع المنع عن العمل بالقطع:

إنّ من أحكام القطع هو إمتناع المنع عن العمل به، وذلك: لحكم العقل على وجوب العمل بالقطع أولاً واستلزمـه اجتماع إرادتين مختلفتين على مراد واحد ثانياً، إذ لو كان القطع مصيباً، فيما أنّ الحكم رتب على الواقع فهناك إرادة تشريعية تبعث على العمل به، فلو نهى عنه الحال كذلك يلزم وجود إرادة تشريعية مخالفة للإرادة الأولى.

هذا كلّه في القطع الطريقي، وأما القطع الموضوعي، فللمولى البعث على العمل على قطع خاص، والنهي عن العمل بقطع آخر، لأنّ الموضوع خصوصياته وسعته وضيقه في القطع الموضوعي بيد المولى، فله أن يتّخذ قسماً خاصاً منه في الموضوع لا مطلق القطع وسيوافيك تفصيله في الأبحاث الآتية.

الأمر الثاني:

في التجري

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً

الأول: التجري من الجرأة و مقوّمه إرادة مخالفة المولى سواء أكانت هناك مخالفة أم لا، كما أنّ مقوّم الإنقياد هو إرادة الموافقة سواء أكانت هناك موافقة أم لا، ولكن الاصطلاح جرى فيهما على غير ما يتبادر منه في اللغة، فالتجري هو مخالفة الحجّة الشرعية أو العقلية حسب الاعتقاد ولم تكن في الواقع مخالفة، كما أنّ الإنقياد إرادة إطاعة المولى حسب الاعتقاد ولكن لم تكن في الواقع أية إطاعة، وذلك كما إذا قطع بخمرية مائع أو قامت الحجّة عليها فشربه فكان خلاً، أو أذعن بوجوب شيء أو قامت الحجّة عليه فأتى به ولم يكن في الواقع واجباً وبالجملة: فمخالفة الحجّة بالمعنى اللغوی هو التجري إذا لم تصادف الواقع، وموافقة الحجّة بهذا المعنى هو الإنقياد إذا لم يكن في الواقع كذلك.

وبذلك تبيّن أنّ التجري لا يختص بمخالفة القطع، بل يعمّ مخالفة البينة أو الحجّة الشرعية، مثل الاستصحاب إذا قام على خمرية شيء أو غصبيته فخالفه فبان أنه لم يكن كذلك، بل يعمّ ما إذا خالف التكليف المنجز عقلاً - ولكنه خالف - إحتمالاً كما إذا ارتكب أحد أطراف العلم الإجمالي فالجامع هو

مخالفة الحجة أعم من العقلية والشرعية مخالفة قطعية حسب الاعتقاد أو احتمالية كذلك.

ثم إنّ الشيخ ذكر للتجري أقساماً ستة في الفرائد يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قلتها، فمن أراد فليرجع إليه.

الثاني: أنّ التجري بالمعنى المصطلح إنّما يتصور فيما إذا كان ل الواقع مدخلية في ثبوت الحرمة، كما إذا كان القطع طريراً إلى الواقع أو موضوعاً ولكن جزء له، وأمّا إذا كان القطع تمام الموضوع من دون مدخلية الواقع، فمخالفته معصية وموافقته طاعة وليس تجرياً ولا إنياباً، هذا كما إذا كان الموضوع للحرمة صرف القطع بالخمرية، وإن لم يكن في الواقع خمراً، ومثل هذا القسم غير موجود في الشريعة.

الثالث: أنّ البحث تارة يقع في حكم عنوان التجري المنتزع من ارتكاب مقطوع الحرمة مع عدم كونه كذلك من جهة أنه يوجب استحقاق العقاب أو لا؟

وأخرى في الفعل الذي يتحقق به التجري كشرب مقطوع الخمرية، فيقع الكلام في حرمته وقبحه وعدمهما والبحثان غير متداخلين في كلام المحقق الخراساني بخلاف الشيخ الأعظم فهما متداخلان في فرائده، إذا عرفت هذه الأمور فنبحث في مقامين:

المقام الأول: في أنّ التجري موجب لاستحقاق العقاب أو لا؟

إنّ عنوان المسألة وإن كان هو التجري لكنه طريق إلى الموضوع الحقيقى له وهو: هل مخالفة الحجة الأعم من العقلية والشرعية موجبة لاستحقاق العقاب أو لا؟ فهذا هو الموضوع الحقيقى وإنما أخذ عنوان التجري طريراً إليه وسيتبّع وجه هذه النكتة، فإنه لو كان موضوع البحث هو التجري بما هو تجّر لكان لاحتمال استحقاق العقاب مجال، وأمّا إذا قلنا بأنّ موضوع البحث هو مخالفة

الحجّة عن عمد، فربما لا ينطبق عليه بعض العناوين التي تستلزم ثبوت العقاب وسيجيئ توضيح ذلك.

وقد استدلّ على استحقاق العقاب بوجوه:

١- ما ذكره المحقق الخراساني من شهادة الوجدان بصحّة مؤاخذته وذمّه على تجّريه، وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسم عبوديّته، وكونه بصدّ الطغيان، وعزمّه على العصيان كما يشهد على صحّة مثوبته ومدحه على إقامته بما هو قضيّة عبوديّته من العزم على موافقته والبناء على إطاعته^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أنّ موضوع البحث كما عرفت هو مخالفة الحجّة الأعمّ من العقلية والشرعية وإذا عبّر عنها بالتجّري فهو عنوان مشير إليها، وعلى ذلك فصدق ما ذكره من العناوين من التجّري وهتك الحرمة وكونه بصدّ الطغيان، لا ينطبق على جميع أقسام مخالفة الحجّة، لأنّه لو أقدم على ارتكاب مقطوع الحرمة، مستحّفاً بأمره، أو جاحداً لمولويّته، أو رافعاً علم الطغيان، لكان لما ذكر من انطباق هذه العناوين وجه، ولكنّه ربّما تكون العلة للارتكاب هو ضعف التمالك النفسي وغلبة الشقاء على الإنسان مع استيلاء الخوف عليه عند الارتكاب، وعرضه الارتفاع حين العمل، وعندئذ لا يصدق عليه الهتك، ولا الظلم على المولى، ولا الجرأة عليه، وإنّما يصدق أنّه خالف الحجّة لغلبة الشقاوة عليه، مع كونه على خوف ووجل من عقابه سبحانه، ولعلّ ما في دعاء أبي حمزة الثمالي الذي تعلّمه من الإمام السجاد عليه السلام إشارة إلى ذلك حيث قال: «...إلهي لم أعصك حين عصيتكم وأنا بربوريتكم جاحد، ولا بأمركم مستخف، ولا لعقوبكم متعرّض، ولا لوعيدكم متهاون، لكن خطيئة عرضت، وسولت لي نفسي وغبني هواي، وأعاني على شقاوتي، وغرّني ستركم المرخي على...».

وعلى ذلك فالاستدلال على العقوبة بما في عبارة المحقق الخراساني استدلال

١. الكفاية: ج ٢ ص ٨

خطابي، وإلاًّ فمن خالف الحجّة راجياً مغفرته تعالى، وشفاعة أوليائه عن وجّل، لا يصدق عليه أنّه هتك ستر المولى وتمرد عليه وطغى، وإنّما هو ينطبق على المخالفة التي ربّما تقترب بأمور توجب صدق التمرد والطغيان والهتك والظلم، ومثل هذا خارج عن موضوع البحث، وإنّما الموضوع هو مخالفة الحجّة بما هي هي مع قطع النظر عن سائر العناوين التي يمكن أن تنضمّ إليها.

وثانياً: أنّه لا شكّ أنّ مخالفة المولى بما هي مخالفة له مجرّدة عن العذر ومجّردة عن سائر العناوين، موجبة لصحّة العقاب، ولو لم يكن هناك هتك ولا تمرد ولا طغيان، فالعقل يحكم بصحّة عقوبة ذلك الشخص لأجل المخالفة الواقعية بما هي هي، فلو كانت العناوين الأخرى المشتركة بين التجّري والمعصية مصحّحة للعقاب، يجب القول بتعدّده في المخالفة الواقعية، لتعدّد الملاك، الأوّل الجرأة والهتك والتمرد والطغيان وغيرها مما يجتمع مع المخالفة الواقعية وعدمهها، والثاني ذات المخالفة الواقعية بلا عذر ، مع أنّ المعروف هو وحدة العقاب في المعصية، ولأجل ذلك التجأ صاحب الفصول القائل بالعقاب في المقام إلى القول بالتدخل في المعصية الواقعية، وأورد عليه الشيخ الأعظم بأنّه إن أُريد من التداخل وحدة العقاب فهذا ترجيح بلا مرّجح، وإن أُريد كثرته فليس هذا تدخلاً.

والحقّ أنّ مجرّد مخالفة الحجّة بلا عذر إذا لم تكن مخالفة واقعية ولم ينطبق عليها التمرد والطغيان والهتك والظلم، لا تكون موجبة لاستحقاق العقاب، بل تكون موجبة لصحّة اللوم والذم، لأنّه بلغت حاله إلى حدّ لا يملك نفسه في مقابل أمره ونهيه سبحانه.

٢- لو كان ملاك العقاب هو المخالفة الواقعية، يلزم صحّة العقاب إذا كانت المخالفة مع العذر، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الملاك: التجّري، والهتك، فهو مشترك بين المعصية والمخالفة الاعتقادية، ولا يعمّ المخالفة عن عذر وجهل.

ولم شئت قلت: إنّ العقاب على المعصية الواقعية ليس لأجل ذات

المخالفة مع الأمر والنهي، ولا لأجل تفويت غرض المولى بما هو مخالفة، ولا لكونه ارتکاباً لمبغوض المولى، لوجود الكل في صورة المخالفة عن جهل، بل الملاك كونه هتكاً لحرمة المولى وجراة عليه وإندماً على ما أحرز أنه مبغوض المولى، وهذا مشترك بين التجري والمخالفة الواقعية عن عمد فيقعن تحت جامع واحد، وهوأنّ عمله هذا على خلاف مقتضى العبودية، وأنه مناف لزي الرقية وظلم عليه^(١).

يلاحظ عليه: أن الملاك لصحة العقوبة ليس المخالفة الواقعية بما هي هي حتى يقال: إنها مشتركة بين المعصية والمخالفة مع الجهل والعذر مع أنه لا عقاب في الثاني، ولا المخالفة الاعتقادية سواء أافق الواقع أم لا، حتى يكون مشتركاً بين التجري والمعصية، بل الملاك شيء ثالث يختص بالمعصية، ولا يوجد لا في المخالفة عن عذر ولا في التجري، وهو عبارة عن المخالفة الواقعية عن عمد بلاعذر، وهو يختص بالمعصية، ففي المخالفة عن جهل وعذر وإن كانت المخالفة الواقعية موجودة لكنها ليست عن عمد أو ليست بلا عذر بل معه، وأمّا التجري فليس فيه أيّة مخالفة واقعية، وجعل هذا هو الملاك لأجل أنّ ما هو القبيح بالذات عبارة عن الظلم وهو ينطبق على المخالفة الواقعية عن عمد بلاعذر لا غير، ولا ينطبق على المخالفة معه، ولا على المخالفة الاعتقادية.

٣- لولا القول بعقاب المتجرّي يلزم كون العقاب منوطاً بأمر خارج عن الاختيار، وقد أوضحه الشيخ بمثال خاص وأورد في كلامه، وأجاب عنه: أن القول بعدم عقاب المتجرّي يستلزم كون عدم العقاب منوطاً بشيء خارج عن الاختيار، ولا محذور فيه، وإنما المحذور في كون العقاب منوطاً به، وكم فرق بين الأمرين.

٤- إن العقل يستقلّ بقبح التجري أي إرادة المعصية وهو يلزمه حرمته، الملازمة للعقاب.

١. نهاية الدراسة: ج ٢ ص ٨

يلاحظ عليه أولاً: نمنع الصغرى وأنه لا يكون قبيحاً على وجه الإطلاق حتى ينطبق عليه عنوان قبيح من الظلم والتمرد والطغيان، وغيرها كما عرفت، فكيف يكون قبيحاً مطلقاً.

وثانياً: ليس ارتكاب كلّ قبيح مستلزمًا للعقاب. أما ترى أن ترجيح المرجوح على الراوح قبيح، وكذلك الأفعال الحاكية عن الخسّة والدناءة، وانحلال الشخصية قبيحة، ومع ذلك لا يستلزم ارتكابهما العقاب، ولأجل ذلك يجب أن يقيّد بارتكاب ما هو قبيح في دائرة العبودية والمولوية فما لم يقع فيها لا يكون مستلزمًا للعقاب.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الملازمة بين القبح والحرمة وأنه كلّما حكم بقبحه العقل حكم بحرمه الشرع إنما يصح إذا كان القبيح واقعاً في سلسلة علل الأحكام، كالحكم بقبح الظلم وحسن العدل، فيستكشف عن تعلق الحرمة بالأول والوجوب بالثاني، لا ما إذا وقع في سلسلة معاليل الأحكام كحكمه بحسن الطاعة وقبح العصيان، أو قبح مخالفة القاطع لقطعه، أو إرادة المعصية أو مخالفة الحجّة أو ما يقاربها.

توضيحة: أنه إذا كان القبيح واقعاً في سلسلة علل الأحكام كقبح الخيانة بالأمانة ونقض العهد وإساءة الأدب إلى المنعم، يستكشف بفضل القاعدة كونها حراماً شرعاً ومحظياً للعقاب عند المخالفة، وأمّا إذا كان القبيح أو الحسن واقعاً في سلسلة معاليل الأحكام كحسن طاعة المولى وقبح مخالفته ومثلهما إرادة المعصية والطاعة وموافقة الحجّة ومخالفتها، فلا تجري فيه القاعدة، وإنما يلزم عدم انتهاء الأحكام إلى حدّ، ولزوم تسلسل العقوبات في معصية واحدة، ونوضحه في مورد استقلال العقل على حسن الطاعة ومنه يظهر حال سائر العناوين التي أشرنا إليها فنقول: إن استقلال العقل بحسن الطاعة وقبح العصيان يتوقف على سبق أمر أو نهي من الشارع حتى يتحقق موضوع الحسن والقبح ويقال حسن طاعة

الأمر وقبح عصيانه، فلو قلنا بأن حكمه بحسن هذا وقبح ذاك يكشف عن حكم شرعي مولوي ثان بوجوب طاعته وحرمة معصيته يلزم أن يستقل العقل بحسن طاعة ذلك الحكم الثاني وقبح مخالفته، فلو كشف ذلك الاستقلال عن حكم شرعي ثالث - بناءً على جريان قاعدة الملازمة - يستقل العقل أيضاً بحسن طاعته وقبح معصيته، فلو كشف ذلك الاستقلال أيضاً عن حكم شرعي رابع يلزم عدم انتهاء الأحكام إلى حد ولا المعصية في معصية واحدة، بل يلزم أن يكون لحكم واحد معاصي كثيرة.

ولأجل ذلك ذهبوا إلى عدم جريان القاعدة في المسببات، وحملوا الأوامر الواردة في الكتاب والسنّة حول إطاعته سبحانه وإطاعة رسوله على الإرشاد لا المولوية، وإنما يلزم المحذور أيضاً، أي عدم انتهاء الوجوب عند حد وعدم انتهاء العقوبة لدى حد.

وحال إرادة المعصية كحال نفس المعصية لا يتعلّق بهما النهي، ومثله إرادة الطاعة ونفس الطاعة فالكل خارج عن حريم الملازمة.

وبما أن استقلال العقل بقبح مخالفة القاطع بالحرمة واقع في سلسلة المعاليل، فلا تجري فيه القاعدة لما سلف.

فاتّضح من ذلك أن التجري بمعنى مخالفة الحجّة لو فرضنا كونه قبيحاً لا يستلزم الحرمة وبالتالي لا يستلزم العقاب.

هذه دراسة الأدلة الأربع التي تهدف إلى إثبات استحقاق العقاب على المتجرّي وقد علمت عدم كفايتها، فاقصى ما يمكن أن يقال: استحقاقه اللوم والذم لا العقاب.
هذا كلّه حول المقام الأول، وإليك البحث عن المقام الثاني.

المقام الثاني: في حكم نفس الفعل المتجرّى به:

إذا كان التجري بمعنى مخالفة الحجّة غير مستلزم لاستحقاق العقوبة، فما هو حكم الفعل المتجرّى به؟ فقد وقع الكلام في قبحه أولاً وحرمنته ثانياً، واستلزمته العقاب ثالثاً، وإليك البحث عن كلّ واحد:

أ: قبح الفعل المتجرّى به:

استدلّ المحقق الخراساني على بقاء الفعل المتجرّى به أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن والقبح بوجهين:

الأول: أنّ القطع بالحسن أو القبح، لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلاً، ولا ملاكاً للمحبوبية والمبغوضية شرعاً ضرورة عدم تغيير الفعل عمّا هو عليه من المبغوضية والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له.

الثاني: أنّ الفعل المتجرّى به أو المنقاد به هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً فإنّ القاطع لا يقصد إلاّ بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطارئ الآلي^(١).

وأضاف في تعليقه على الفرائد وجهاً ثالثاً، قائلاً، بأنّ المتجرّى قد لا يصدر عنه فعل اختياري أصلاً، فمن شرب الماء باعتقاد الخمرية لم يصدر منه ما قصد، وما صدر عنه لم يقصد بل ولم يخطر بباله^(٢).

يلاحظ على الأول: أنّ الجهة المحسنة أو المقبحة ليست هي القطع بالحسن أو القبح حتى يقال: إنّها ليست من الوجوه والاعتبارات التي بها يتّصف الفعل

١. الكفاية ج ٢ ص ١٣.

٢. تعليقة المحقق الخراساني: ص ١٣.

بالحسن والقبح ضرورة أن القطع بالمصلحة أو بالفسدة لا يغير الفعل عمّا هو عليه، بل العنوان المقيّح في المقام - لدى القائل به - هو الجرأة والتمرد والطغيان أو الهتك والظلم، فلا شكّ أنها من العناوين المقيّحة.

وبذلك يظهر عدم تمامية الوجه الثاني، فإنه مبني على كون القطع بالقبح من العناوين المقيّحة، فأورد عليه بأنّ القطع ليس مورداً للالتفات، وقد عرفت أنّ المحسّن أو المقيّح شيء آخر - مضافاً إلى منع عدم كون القطع مورداً للالتفات لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فإنّ الالتفات الإجمالي شيء لا ينكر.

وأمّا الثالث: فهو من الغرائب، إذ ليس الفعل اختياري إلاّ كونه صادراً عن الإنسان بالعلم والإرادة، فلو قتل ابن المولى بعنوان أنه عدوه فقد صدر منه القتل عن علم، وفي مثال شرب الماء بنية الخمر، صدر منه شرب الماء عن اختيار وليس المالك في اختيارية الشيء تحقق العنوان الأصلي، أعني شرب الخمر، بل يكفي صدور الجامع عن علم وإرادة، ولأجل ذلك يبطل صومه فيما لو شرب الماء بنية الخمر.

هذا كله في دلائل المحقق الخراساني، وقد علمت عدم تماميتها، ومع ذلك فما ذهب إليه صحيح لكن بدليل آخر، وهو أنّ العناوين المقيّحة المتوهّمة في المقام لا تتجاوز عن خمسة، ثلاثة منها قائمة بالجناح كالجرأة والعزم على المعصية والطغيان، وإثنان منها قائمان بالفعل المتجرّى به، أعني هتك الحرمة والظلم على المولى.

أمّا الثلاثة الأولى: فهي وإن كانت موجبة للقبح لكنّها قائمة بالجناح والقلب، والفعل المتجرّى به كاشف عنها، وقبح المكشوف لا يسري إلى الكاشف، فلو دلّ فعل المكره على تواجد الجرأة وروح الطغيان في قلب الإنسان، لا يكون الكاشف موصوفاً بالقبح.

وأمّا الاثنين الباقيان: فهما من خصائص المعصية، إذ فيها يتعدّى عن حريم

المولى فيصدق أنه ظلم وهتك لحرمته بنقض القانون، لا ما إذا لم يفعل شيئاً ولو عن غير اختيار، ولعل هتك الحرمة من خصائص بعض المعاشي أيضاً لا كلّها.

ب - حرمة الفعل المتجرّى به:

قد عرفت أنّ الكلام في الفعل المتجرّى به تارة يقع في قبحه، وقد مرّ الكلام فيه، وأخرى في حرمته وصحة مؤاخذته، وإليك الكلام في الحرمة، ثم في صحة المؤاخذة.

أما الأوّل، فقد قرر بوجهين:

الأول: أن متعلّق الحرمة هو الجامع بين العصيان والتجري:

حاصله: أن متعلّق التكاليف التحريرية ليس هو شرب الخمر الواقعي، بل المتعلق هو القدر الجامع بين مصادفة القطع للواقع ومخالفته له، بأن يقال: إن الحرام تحريك العضلات نحو شرب ما أحرز أنه خمر، فيكون المتجرّى عاصياً حقيقة، ومخالفاً للخطاب النفس الأمري.

هذا هو المدعى وأما الدليل، فهو أنه يجب أن يكون متعلّق التكليف مقدوراً للمكلّف لعدم صحة التكليف بغير المقدور كما هو واضح، وليس المصادفة والمخالفة واقعتين تحت الاختيار حتى يتعلّق التكليف بالمصادف دون المخالف، فيجب أن يكون متعلّقه إرادة ما أحرز أنه من مصاديق الموضوع، سواء أكان مطابقاً للواقع أم مخالفاً إذ هو الفعل الاختياري للمكلّف، فيكون نسبة العصيان إلى المطابق والمخالف على حد سواء

(١).

يلاحظ عليه: أنه خلط بين كون العلم شرطاً للتنجّز وبين كونه جزءاً لموضوع التكليف، إذ لا شكّ أنّ العلم شرط التنجّز، فلو لاه لما كان الحكم موجباً للعقاب،

١. راجع الفوائد للكاظمي: ج ٣ ص ٣٩ (الطبعة الحديثة).

قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء/١٥). وأما مدخليته في متعلق التكليف فلا، لأن التكليف - على مذهب العدلية - يدور مدار المصالح والمفاسد وهم قائمتان بنفس الفعل، لا المعلوم منه، نعم تنجز التكليف مشروط بالعلم وهو غير كونه جزءاً للموضوع.

وأما الإصابة، فلا شك أنها داخلة تحت الاختيار، فكيف لا تكون اختيارية مع أن مبادئها اختيارية، وأما عدم الإصابة والخطأ في الوصول إلى المقصود فهو خارج عن الاختيار فلا يضر عدم اختياريته باختيارية الأولى، كما لا يضر عدم ترتيب العقاب في صورة الخطأ بترتيب العقاب في صورة الإصابة. وبالجملة: إذا لاحظت أموراً ثلاثة تقف على ضعف البرهان.

- ١- الأحكام تابعة لملائكتها الواقعية، فالموضوع هو الخمر الواقع لا الأعم منه والمتخيل خمراً.
 - ٢- إن تنجز التكليف فرع العلم به وهو يضيق التكليف في مجال التنجز ولا يقييد الموضوع به، فالجاهل محكوم بالحرمة، مثل العالم، لكن الحكم في حقه غير منجز.
 - ٣- إن الإصابة أمر اختياري بشهادة الوجدان على أن قاتل حمزة قتله اختياراً، وما هذا إلا لكون مبادئها اختيارية. نعم عدم الإصابة في صورة الخطأ خارج عنه، ولكنه لا يكون دليلاً على خروج الآخر عن إطار الاختيار، ولأجل ذلك يعاقب المصيبة دون المخطئ، أما الأول فلأنه تعدى حدود الله عن اختيار ، وأما الثاني فلأنه لم يتعد، ولو عن غير اختيار.
- وهذا مثل ما إذا قصد شخصان قتل إنسان فأصاب سهم أحدهما قلب المقتول دون الآخر.

الثاني: ادعاء حرمه بالعناوين الثانوية:

حاصله: أن حرمة الفعل المتجرّى به ليست لأجل انطباق العنوان الأولى، بل لأجل انطباق عناوين ثانوية عليه كالجرأة والطغيان والتمرّد، والظلم على المولى والهتك.

يلاحظ عليه: أن الثلاثة الأولى من العناوين، أمور قلبية غير قائمة بالفعل، فلا تكون موجبة لقبحه، فأكثر ما توجبه هو القبح الفاعلي لا القبح الفعلي، وأماماً الإثنان الآخرين فإنما يتحققان في المعصية لا في التجري، لأنّ الظلم هو التعدي على المولى والمفروض عدمه ولو عن غير اختيار، وأماماً هتك الحرمة فإنما هو أمر إثباتي يتوقف على التظاهر بالمعصية بين الناس، وأماماً هتك الحرمة بينه وبين ربّه فالمفروض أنه لم يقع.

إلى هنا خرجنا بهذه النتيجة أن التجري لا يوجب سوى القبح الفاعلي وهو يستلزم اللوم والذم دون العقاب.

إنّ هنا أسئلة تجب الإجابة عنها:

السؤال الأول:

إن التجري والانقياد يرتفعان من ثدي واحد، وقد انفقوا على حسن الانقياد المستلزم لحسن المنقاد به، فلازمه قبح التجري المستلزم لقبح الفعل المتجرّى به، فما هو الفرق؟

قلت: لا فرق، فإن الانقياد بما هو حسن، والجرأة^(١) بما هي هي قبيحة، وأماماً الفعل المنقاد به، أو المتجرّى به فهما باقيان على ما كانا عليه، فلو جامع امرأة

١. وقد عرفت أن الجرأة غير موجودة في جميع أقسام التجري، بل ربما يكون بعضها مقروناً بالخوف والوجل.

أجنبيّة بزعم أنّها زوجته قضاءً لحقّها يعدّ الفاعل صالحًا، ولا يتصف الفعل بالحسن.
وأمّا ترتيب الثواب على الانقياد، فإنّما هو لدليل خارجي، وليس هو موجودًا في التجري وسيوافيك دليل ترتّب الثواب على الانقياد.

السؤال الثاني:

اتّفقو على أنّ ظانّ ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى، وإن انكشف بقاء الوقت، فإذا كان الظنّ كذلك فالقطع أولى، واتفقو على أنّ سلوك الطريق المخطوط ظنًا أو قطعاً معصية يجب إتمام الصلاة فيه، ولو بعد خروج الوقت.

الجواب: أنّ البحث في المقام: في مورد يكون القطع أو الظنّ، طريقين إلى الواقع والموضوع وكان الحكم متربّاً على نفس الواقع، لا ما إذا كان موضوعاً للحكم، فمخالفة مثل ذلك معصية وليس بتجرّ، ومثله الظانّ بالضرر عند استعمال الماء فيحرم عليه الوضوء أو الغسل وإن لم يكن هناك ضرر.

السؤال الثالث:

إنّ هناك آيات وروايات تدلّ على ترتّب العقاب على نية العصيان، أمّا الآيات فهي:
قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة/٢٨٤).

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص/٨٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور/١٩).

يلاحظ على الاستدلال بهذه الآيات، أمّا الآية الأولى: فظاهر السياق أنها راجعة إلى كتمان الشهادة وإظهارها، بشهادة قوله في الآية المقدمة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٨٣).

أضف إلى ذلك: أنّ من المحتمل أن يكون المراد من قوله: «ما في أنفسكم» ما هو الثابت والمستقر في النفس وهذا كالملكات النفسانية من الكفر والنفاق والعداء وأحوالها، وأمّا الخطورات والهواجس النفسانية، وإرادة المعصية غير المستقرة، فلا تشمله الآية.

وأمّا الآية الثانية، فقد وردت في ذيل قصة قارون، والمفهوم من إرادة العلو والفساد ليس هو العلو القلبي فقط بل إرادة العلو المستتبعة للتعالي عملاً، وإيجاد الفساد، ومثل ذلك حرام قطعاً، وبالجملة: ليس مفهوم الآية أنّ من أراد التعالي في الأرض والفساد وإن لم يقترف شيئاً، بل المراد هو إرادتهما مثل إرادة قارون، فيكون المقصود الإرادة المستتبعة بالعمل.

وأمّا الآية الثالثة أعني قوله: حبّ شيوخ الفاحشة ، فليست من مصاديق التجري بل هي من أقسام المعصية، لأنّ المراد من الفاحشة في الآية هي الزنا، والمقصود من إشعاعته هو قذف الأبرياء بها، ومثل هذا معصية، ولأجل ذلك قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور/١١).

هذه دراسة الآيات، وإليك دراسة الروايات:

دراسة الروايات:

الروايات، على طائفتين: منها ما هي ظاهرة في ترتيب العقاب على نية المعصية بأقسامها، ومنها ما يدلّ على خلافه، فإليك الطائفتين:

١- ما رواه السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ﷺ : نية

المؤمن خير من عمله ونـيـةـ الكـافـرـ شـرـ من عملـهـ،ـ وـكـلـ عـاـمـلـ يـعـمـلـ عـلـىـ نـيـتـهـ^(١).ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ سـنـدـ الروـاـيـةـ النـوـفـلـيـ وـالـسـكـونـيـ وـقـدـ قـبـلـ الـأـصـحـابـ روـاـيـتـهـماـ.ـ إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ دـلـالـتـهـ،ـ وـقـدـ فـسـرـتـ فـيـ بـعـضـ الروـاـيـاتـ بـقـولـهـمـ:ـ «إـنـ الـمـؤـمـنـ يـنـوـيـ مـنـ الـخـيـرـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـهـ،ـ وـالـكـافـرـ يـنـوـيـ الـشـرـ وـيـأـمـلـ مـاـ لـاـ

(٢) يـدـرـكـهـ»ـ.

ولـوـ صـحـ التـفـسـيرـ فـمـلـاـكـ التـفـضـيلـ هـوـ الـكـمـيـةـ،ـ فـنـيـةـ الـمـؤـمـنـ أـوـسـعـ مـنـ عـمـلـهـ كـمـاـ أـنـ نـيـةـ الـكـافـرـ كـذـلـكـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـمـؤـمـنـ يـنـوـيـ الـخـيـرـ وـالـكـافـرـ يـنـوـيـ الـشـرـ،ـ وـلـوـ أـغـمـضـنـاـ عـنـ ذـلـكـ التـفـسـيرـ لـضـعـفـ سـنـدـهـ،ـ فـالـمـظـنـونـ لـاـ يـوـافـقـ الـأـصـوـلـ،ـ إـذـ كـيـفـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ خـيـرـاـ مـنـ الـعـمـلـ،ـ فـإـنـ الـعـمـلـ الـقـلـيلـ أـفـضـلـ مـنـ الـنـيـةـ الـمـجـرـدـةـ وـإـنـ كـانـ

أـوـسـعـ.

٢ـ ما رواه الحسين بن أحمد المنقري عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم (المدني) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «إِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبْدًا، وَإِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقَوْا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبْدًا، فَبِالنِّيَّاتِ خَلَدَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ قال: على نيته^(٣).

ولـكـنـ الـاحـتـجاجـ بـرـوـاـيـةـ الـمـنـقـرـيـ غـيـرـ صـحـيـحـ،ـ لـأـنـ الـنـجـاشـيـ ضـعـفـهـ وـقـالـ:ـ وـكـانـ ضـعـيفـاـ^(٤).ـ وـأـمـاـ أـحـمـدـ بنـ يـونـسـ فـلـمـ يـعـنـوـنـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ،ـ وـمـثـلـهـ أـبـوـ هـاشـمـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـبـوـ هـاشـمـ بنـ يـحـيـيـ الـمـدـنـيـ وـهـوـ كـالـسـابـقـ.

٣ـ ما رـوـيـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ:ـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـمـاـ يـجـمـعـ النـاسـ

١. الوسائل: ج ١، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

٢. المصدر نفسه: الحديث ١٧.

٣. المصدر نفسه: الحديث ٤.

٤. النجاشي: الرجال، برقم ١١٧.

الرضا والسطح، وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمّهم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا، فقال سبحانه: **﴿فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِين﴾** (١) (الشعراء/١٥٧).

٤- ما روّي عنهم: الرأسي بفعل قوم كالداخل فيه معهم وعلى كلّ داخل في باطل إثمان: إنّم العمل به وإنّم الرضا به (٢).

يلاحظ على الاستدلال: بأنّ الروايتين وما على شاكلتهما أجنبيّة عن بحث التجّري، فإنّ المراد منه ما إذا نوى الفاعل المعصية سواء أتى بمقدماتها أم لا، وهو مقهور غرائزه، من دون حبّ لشروع الفاحشة والمعصية بين الناس، والرضا بمعصية الغير من قبيل حبّ شروع الفاحشة بين الناس، ومثل ذلك حرام لا صلة لها بالتجّري، وبالجملة: فرق بين من غلت عليه شقوته، فنوى المعصية، وذهب وراءها، ولكنّه رجع بحرمان وخيبة، وهو يلوم نفسه، وبين من رضي بشروع المعاشي والفساد وتحقّق الموبقات بين الناس، فالأول تجّري والثاني معصية.

هذا كله حول الطائفة الأولى وإليك بعض ما ورد في مجال الطائفة الثانية ونذكر منها ما استفاض نقله: روى زراة عن أحدهما عليه السلام ، قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَآدَمَ فِي ذَرِيْتِهِ أَنَّ مِنْ هُمْ بِحَسْنَةِ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، كَتَبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ، وَمِنْ هُمْ بِحَسْنَةِ وَعَمَلِهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمِنْ هُمْ بِسَيِّئَةِ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُمْ بِهَا وَعَمَلِهَا، كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً (٣). والسابر في الباب السادس والسابع من روایات أبواب مقدمة العبادات من الوسائل يقف على هذا المضمون وإنما الكلام في الجمع بين الطائفتين، وقد حاول الشيخ الأعظم الجمع بينهما بوجهين:

١. نهج البلاغة: الخطبة ٢٢١.

٢. المصدر نفسه: قسم الحكم، الرقم ١٥٤.

٣. الوسائل: ج ١، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦، وبهذا المضمون الأحاديث التالية: ٢١، ٢٠، ٨، ٧.

أ - حمل الطائفة الأولى على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل، لا باختياره، والثانية على من ارتدع عن قصده بنفسه، واستشهد على هذا الجمع بالنبوى: «إذا التقى المسلم بسيفه ماعلى غير سنة، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتله» ^(١).

يلاحظ على هذا الجمع أولاً: أنّه لا يلائم ظهور الطائفة الثانية، فإنّها ظاهرة أو صريحة في عدم الإثم إلى أن يعمل المعصية، روى الصدوق في توحيده: «ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب عليه حتى ي عملها» وهو ظاهر في عدم الفرق بين أن يرتدع بنفسه أو يطرأ العجز.

وثانياً: أنّ الحديث ضعيف فقد ورد في سند الحسين بن علوان، وهو عامي لم يوثق ^(٢) وعمرو بن خالد وهو زيدي بتري من رؤساء الزيدية ^(٣) ومثل هذا لا يصح أن يقع شاهداً.

ب - حمل الأولى على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدمات والثانية على من اكتفى بمجرد القصد، ويرد على هذا الجمع: ما أوردناه على الجمع الأول من أنّ ظاهر الطائفة الثانية عدم الكتابة حتى يصدر عنه الفعل.

روى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا» ^(٤).

وهناك جمع ثالث اختاره المحقق الخوئي - دام ظله - حيث حمل الروايات الدالة على ترتيب العقاب بأنّها ناظرة إلى قصد ارتكاب الحرام الواقعي، فلا صلة لها بقصد الحرام الخيالي وما يعتقد المكلّف حراماً، مع عدم كونه حراماً في الواقع

١. الوسائل: ج ١١، الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو، برقم ١ وفي المصدر: «أراد قتلاً».

٢. النجاشي: برقم ١١٥.

٣. رجال الشيخ: برقم ٦٩.

٤. الوسائل: ج ١، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢١.

كما في التجري^(١).

يلاحظ عليه: أنّ المتجرّى والعاصي يقصدان الحرام الواقعي لاخيالي، غير أنّ الأول في مقام التطبيق خاطئ دون الثاني، وهذا المقدار من التفاوت لا يخرج المتجرّى عن حريم الروايات. والظاهر أنّ الجمع بين الطائفتين بعيد ولا مناص من الطرح، فيؤخذ بالطائفة الثانية لاستفاضتها ومطابقتها لأصول المذهب، دون الأولى فتطرح.

السؤال الرابع:

إذا لم يكن للتجري ولا الفعل المتجرّى به عقاب، فكيف يفسّر ما دلّ على ترتيب العقاب على مقدمات بعض المحرمات كالنميمة حيث ورد فيها: «ومن مشى في نميمة بين اثنين، سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيمة»^(٢).

والجواب: أنّ هذا القسم من الروايات مختص بالمقدمة الموصلة، والمترتب عليها هو نفس عقاب ذيها، وهذا غير التجري.

السؤال الخامس:

هل يصحّ ما في الفصول من أنّ قبح التجري لمّا كان بالوجوه والاعتبار لا بالذات، فإذا كان الفعل المتجرّى به واجباً في الواقع يقع التزاحم بين ملاك الوجوب وملاك قبح التجري، فربما يكون ملاك الوجوب أقوى فيتقدم؟

والجواب: أنه لو سلمت المقدمة (قبح التجري بالوجوه والاعتبارات) ولكنّها إنّما تفيد إذا كانت الوجوه ملتفة إليها والمفروض أنها مغفولة عنها، فمن قطع بأنّ من وقف أمامه عدو للمولى ولم يقتله فبان أنه إبنه، فلا يصير التحفظ

١. مصباح الأصول: ٢٩ / ٢

٢. الوسائل: ج ٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

على إينه أمرأ حسناً مزيلاً لقب التجرّي لعدم إلتفات المتجرّي إلى أنه إينه.

السؤال السادس:

هل البحث عن أحكام التجرّي والمتجري به كلامي أو أصولي أو فقهي؟

أقول: يمكن عدّ البحث كلامياً إذا كان البحث عن استحقاق العقاب وعدمه، كما يمكن أن يكون فقهياً إذا كان البحث عن حرمة التجرّي أو عن حرمة قصد المعصية أو عن حرمة الفعل المتجرّي به، كما يمكن عقدها أصولياً فيما إذا كانت جهة البحث عمومية الخطابات الأولية لصورة مصادفة القطع للواقع ومخالفته له. نعم جعلها مسألة أصولية بهذا التفسير^(١) غير وجيه، لأنّ البحث عن شمول الإطلاق وعدمه بحث عن وجود الدليل عن مسألة فقهية، وإنما تكون مسألة أصولية إذا كان الإطلاق محراً وكان البحث عن حجّيته ، كما هو الحال في الخبر الواحد.

وفي خاتمة المطاف نقول: إنّ البحث عن استحقاق المتجرّي أو الفعل المتجرّي به للعقاب وعدمه، لا صلة له بمسألة القرب من ساحته تعالى، وبعده عنها، إذ لا شك أنّ التجرّي يوجب بعد الإنسان عن حظيرة القدس ومرافق الأولياء .

١ . فوائد الأصول: ٣ / ٥٠ حيث قال: إنّ البحث عن الجهة الأولى (عمومية الخطابات الأولية لصوري مصادفة القطع للواقع ومخالفته) أصولي.

الأمر الثالث:

في أقسام القطع

اشتهر من زمان الشيخ الأعظم تقسيم القطع إلى أقسام خمسة:

١- القطع الطريقي المحسن.

٢- القطع الموضوعي الطريقي.

٣- القطع الموضوعي الوصفي.

وكلّ من الآخرين على قسمين: إما أن يكون القطع تمام الموضوع، أو يكون جزءاً فيكون المجموع خمسة.

والمراد من الطريقي المحسن هو أن يكون الحكم مترتبًا على نفس الموضوع بما هو هو من دون أن يكون للقطع أية مدخلية في ثبوت الحكم إلا في تنجزه على المكلف كما هو الحال في الأحكام المترتبة على الموضوعات الخارجية كحرمة الخمر والقمار والغناء وغير ذلك. فهذه الموضوعات بما هي هي محّرّمات، غير أنّ العلم بالكبرى لا يكون منجزًا وباعثًا إلا إذا انضم إليه العلم بالصغرى أعني كون ذاك المائع خمراً، أو هذا الصوت المسموع غناً، وهكذا، فللعلم دخل في التنجز لا في أصل الحكم حتى لو قيل: كلّ معلوم الخمرية حرام، تصبح الكبri كذبةً وباطلةً.

وأما القطع الموضوعي فقد عرّف بما إذا أخذ القطع في لسان الدليل موضوعاً للحكم أو جزءاً موضوع، والأولى أن يعرف بما إذا كان للقطع دخل في ثبوت الحكم بحيث لواه لما كان الحكم متحققاً، وذلك لأنّ الأخذ في الموضوع قد يكون على وجه يستفاد منه عرفاً الطريقة المحسنة ففي مثل قوله سبحانه: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظَّلَمِ إِذَا فَجَرَ» (البقرة/١٨٧) وإن كان القطع مأخوذاً في موضوع الحكم أعني قوله: «كُلُوا» و «اشربوا» لكنه عنوان يشير إلى طلوع الفجر، فلو كان في الهواء غيم أو كان الإنسان محبوساً ولا يتبيّن له الخيطان فمع العلم بطلوع الفجر، يجب عليه الإمساك ويبطل صومه لو أكل أو شرب.

وعلى ذلك فلو كان الموضوع بقيد كونه محرزاً ومقطوعاً موضوعاً للحكم الشرعي لبأ، فالقطع هناك موضوعي وإلا فهو طريقي وإن كان مأخوذاً في لسان الدليل، والمثال المعروف لذلك هو أنّ الحكم بالصحة في الثنائية والثلاثية من الصلوات والأولين من الرباعية، متوقف على العلم بإتيانهما في الرباعية وإحراز عدد الركعات في الثنائية والثلاثية بحيث لولا الإحراز، وكانت باطلة وإن كان في الواقع محرزاً، فلو أتم الصلاة شاكاً ثم تبيّن كونها كاملة، بطلت.

وهناك أمثلة أخرى ذكرها:

- ١- الحكم بوجوب إتمام الصلاة متفرّع على إحراز كون سلوك الطريق مخطوطاً، إحرازاً قطعياً.
- ٢- الحكم بوجوب التيمم وتبدل التكليف من الغسل والوضوء إليه متفرّع على إحراز كون إستعمال الماء مضراً إحرازاً قطعياً.
- ٣- الحكم بلزوم التعجيل بالصلاوة وحرمة تأخيره متفرّع على إحراز ضيق الوقت إحرازاً قطعياً^(١). إلى غير ذلك من الأمثلة التي أخذ العلم أو الإحراز في

١. وربما يكتفى في هذه الموارد بالظن، وهو أيضاً مأخوذه على النحو الموضوعي فتدبر.

موضوع الحكم لبّاً سواء أكان موضوعاً في لسانه أم لا؟ بحيث لو كشف الخلاف وعلم عدم محظوظ سلوك الطريق أو عدم ضرر إستعمال الماء، لما ضرّ بما أتى من العمل لأنّ كشف الخلاف إنّما هو بالنسبة إلى متعلق القطع، لا إلى الحكم الشرعي وإنّما هو بالنسبة إليه من قبيل تبدل الموضوع.

هذا هو معنى كون القطع موضوعياً أي دخيلاً في ترتيب الحكم، ولأجل ذلك لو سلك الطريق المخطور بلا علم وقصر الصلاة أو استعمل الماء بلا إحراز ضرره، وصلّى، كان عمله صحيحاً لعدم تمامية الموضوع بالنسبة إلى الإتمام أو التبدل من الوضوء إلى التيمّم.

ثم إنّ المعروف أنّ القطع الموضوعي بهذا المعنى على قسمين: طريقي ووصفي، وكلّ على قسمين تمام الموضوع أو جزءه.

وتوضيحه: أنّ القطع من الحالات النفسانية ذات الإضافة فله إضافة إلى النفس المدرك، وإضافة إلى الصورة المعلومة التي تسمى المعلوم بالذات. فتارة يلاحظ بما أنه نور وطريق إلى متعلقه ومن أدوات الكشف والمعرفة وأنّه لو لاه لانقطعت صلة الإنسان بالخارج، قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل/٧٨) فالسمع والأبصار والأفئدة من أدوات المعرفة وهي الوسيلة للعلوم التي تحصل للإنسان.

وأخرى أنه حالة نفسانية تعرض لها كسائر الصفات النفسانية من الحسد والبخل والحب والغضب. ولو أخذ في موضوع الحكم بما له وصف الطريقي والكافحة يقال له القطع الموضوعي الطريقي. ولو أخذ فيه بما أنه وصف من الأوصاف النفسانية يطلق عليه القطع الموضوعي الوصفي، فالتسمية دائرة مدار لحظه بأيّة حيّة من حيّاته.

وهذا كالمنظر والمرأة تلاحظان تارة بما أنّهما من أدوات الكشف والرؤى، وأخرى بائنّهما من الأجسام

الصقيلة^(١) الشفافة.

ولإن شئت قلت: إنّ القطع من الصفات الحقيقة ذات الإضافة، فله إضافة إلى العالم، وإضافة إلى

العلوم.

فلو أخذ في الموضوع بما أنّه وصف من الصفات النفسانية وله تحقق فيها، يكون موضوعياً وصفيّاً. ولو
أخذ فيه بما أتّ له إضافة إلى المعلوم يكون موضوعياً طرقيّاً. فكلّ من قيدي الصفات الحقيقة وذات
الإضافة يوجب انقسام القطع إلى قسمين، فلاحظ.

والفرق بين الطريقي المحسن والموضوعي الطرقي واضح جدّاً لأنّ القطع في الأول غير ملتفت إليه
تفصيلاً وغير دخيل في الحكم بخلافه في الثاني فهو ملحوظ بإحدى الطرقيين.

ثم إنّ كلاًّ منهما على قسمين: تارة يكون تمام الموضوع بلا دخل للواقع، بل الحكم دائراً مدار وجوده،
وأخرى يكون جزأً بحيث يكون لكلّ من القطع الواقع دخل فلا يتربّ الحكم إلا إذا تحقق الأمان.

ثم إنّ المحقق النائي يتشكل في إمكان أخذه تمام الموضوع على وجه الطريقة قائلاً: بأنّ أخذه
تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع ذي الصورة بوجه من الوجه، وأخذه على وجه الطريقة يستدعي
لحاظ ذي الطريقوذى الصورة، ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم^(٢).

واختاره تلميذه قائلاً: بأنّ معنى كونه تمام الموضوع، أنه لا دخل للواقع في

١. الصقيل: مبالغة «صاقل» والصقيل: المصقول وهو المراد هنا.

٢. فوائد الأصول: ج ٣ ص ١١.

الحكم أصلًا، بل الحكم مترب على نفس القطع ولو كان مخالفًا للواقع ومعنى كونه مأخوذاً بنحو الطريقة، أنّ الواقع دخلاً في الحكم وأخذ القطع طريقاً إليه. وهذا جمع بين المتناقضين^(١).

يلاحظ على كلامهما: أنّه ليس معنىأخذ القطع في الموضوع على وجه الطريقة هو لحاظ الواقع أو دخله، حتى يستلزم أخذه كذلك تمام الموضوع الجمع بين النقيضين، بل معناه ملاحظة القطع بما أنّ له وصف الطريقة والمرأبية لا بما أنّه من الأوصاف النفسانية، وقد عرفت أنّ الشارع يمكن أن يلاحظ القطع بما أنّه وصف قائم بالمكلّف وبما أنّه طريق إلى الواقع في ذهنه، وليس للقطع الوصفي ولا الطريقي معنى سوى ذلك.

نعم يمكن تقرير الإشكال بوجه آخر: وهو أنّ أخذه القطع في الموضوع يدلّ على كونه ملحوظاً استقلالاً، وأخذه طريقاً إلى الواقع يدلّ على عدم كونه ملحوظاً إلا آلياً. فيلزم الجمع بين اللحاظين المتناقضين. والجواب: أنّه إنّما يلزم لو أخذ الشارع القطع القائم في ذهنه، وأمّا إذا أخذ القطع القائم في ذهن المكلّف الذي هو طريق إلى متعلقه، فلا يلزم أبداً فالشارع يأخذ القطعطريقي في ذهن المكلّف في موضوع حكمه، لا أنه يأخذ القطعطريقي القائم بنفسه في الموضوع فلاحظ.

ثم إنّ المحقق الخراساني بحث عن أقسام القطع الموضوعي صحيحها وباطلها في أمر خاص، فنحن أيضاً نقتفيه ونشرح قوله هنا: «وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه لا يماثله، أو لا يضاده» في ذاك البحث فانتظر وإن كان الأولى البحث عن أقسام القطع في موضوع واحد.

١. مصباح الأصول: ج ٢، ص ٣٣ والفرق بين التعبيرين هو: أنّ الأستاذ استخدم لفظة «لحاظ الواقع - إذا كان القطع مأخوذاً - على نحو الطريقة» والتلميذ استخدم لفظ دخل الواقع.

في قيام الأمارات مقام القطع وعدمه^(١) :

المراد من قيامها مقام القطع: هو ترتيب ما للقطع من الآثار كالحجّية عليها في الطريقي المحسن ودخلها في الموضوع كدخله في الموضوعي. كما أنّ المراد من القيام، هو القيام بنفس أدلةها لأنّ يقوم خبر الواحد بنفس آية النبأ، أو النفر أو سيرة العقلاء مكان القطع، لا القيام بدليل خاص، إذ لا كلام في القيام معه.

ثم إنّه لا إشكال في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي المحسن في الحجّية والتنجيز بنفس أدلةها، إذ لا معنى لحجّية الأمارة إلا إثبات متعلقها في الموضوع والحكم، فلو قامت الأمارة على كون هذا خمراً أو كونه حراماً يثبت به المتعلق مثل ما إذا تعلق به القطع، غاية الأمر اعتبار الشارع تعدد المخبر في الموضوع فجعل كلّ واحد جزءاً للأمارة.

كما أنّه لا إشكال في عدم قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي الوصفي، لأنّ اعتبار القطع في الموضوع بما أنّه وصف نفسياني لا أنّه كاشف عن الشيء أمر، واعتبار الأمارة بما أنّها كاشفة وطريقة إلى المتعلق أمر آخر، لا مشاركة بينهما. فلا يفي دليل التنزيل بذلك القيام.

وعلى الجملة: إذا اعتبر القطع بما هو وصف نفسياني كالحسد والبخل في الموضوع، لا بما هو طريق وكاشف، لا تعدّ الأمارة التي اعتبرت بما هي طريقة وكاشفة، عديلة وقرينة له إذ يجب أن يكون بين المنزل والمotel عليه جهة اشتراك في

١. قيام الأمارات مقام القطع وعدمه هو الشمرة لتقسيم القطع إلى الأقسام المذبورة وإن كانت الشمرة لا تختصّ به، لظهورها في باب الإجزاء أيضاً إذ أنه لا يجزي عن الواقع - عند كشف الخلاف - فيما إذا كان القطع طریقاً صرفاً أو جزءاً الموضوع، بخلاف ما إذا كان تماماً فلا يضرّ كشف الخلاف لأنه بالنسبة إلى متعلقه، لا إلى الحكم الشرعي.

موضع القيام، والمفروض عدمها وكون القطع طريقاً بالذات، لوحظ أَمْ لا، لا يصحّ القيام لأنّ المفروض أنّ الشارع اعتبر القطع في الموضوع لا من ذاك اللحاظ بل بلحاظ أنه وصف نفساني لا بلحاظ أنه طريق.

وإن شئت قلت: إنّ قضية الحجّية والاعتبار ترتيب ما للقطع من الآثار بما هو حجّة لا بما هو صفة موضوع.

قيام الأمارات مكان القطع الموضوعي الطريفي:

ولِئَمَا الكلام في قيام الأمارة مكان القطع الموضوعي الطريفي، فذهب الشيخ الأعظم إلى أنّ القيام بنفس الأدلة والمحقق الخراساني إلى عدمه، وتحقيق الحقّ يتوقف على البحث في مقامين: الثبوت وأنّه هل هو ممكن أو لا ؟ والاثبات ومدى دلالة الأدلة.

أما الأوّل: فذهب المحقق الخراساني إلى عدم الإمكان قائلاً:

إنّ القطع المأخذ بهذا النحو (الطريفية) في الموضوع شرعاً كسائر ماله دخل في الموضوع (كالعقل والبلوغ والقدرة) فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته أو قيام دليل على اعتباره ما لم يقدم دليل على تنزيله ودخله في الموضوع كدخله ^(١).

فإن قلت: إذا كان دليلاً للحجّية إطلاقاً يثبت أنّ الأمارة كالقطع في كلا الأمرين الطريفية والمدخليّة في الموضوع يؤخذ به، ويرتفع الإشكال.

قلت: إنّ الدليل الدال على الغاء الاحتمال، لا يكاد يكفي إلا بأحد

١. توضيحة: أنّ دليل حجّية الأمارة، أعني: قوله: «العمري وابنه ثقان، ما أديا عنني فعنّي يؤدّيان» ناظر إلى طرقيتها فتكون النتيجة هو قيام الأمارة مكان القطع في الحجّية، أعني: التنجيز في المصادفة والتعدير في المخالفة، وأما كونها مثله في دخله في موضوع الحكم كسائر ماله دخل، فلا يدل عليه دليل الاعتبار لأنّه يحتاج إلى عناية أخرى وتنزيل آخر.

راجع الكفاية ج ٢ ص ٢٠.

التنزيليين، حيث لابد في كل تنزيل منها من لحاظ المنزل والمنزل عليه، ولحاظهما في أحدهما آلي، وفي الآخر إستقلالي، بداعه أن النظر في تنزيلها منزلة القطع من جهة الطريقة إلى الواقع ومؤدى الطريق آلي، كما أن النظر في كونها بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما فيكون استقلالياً ولا يكاد يمكن الجمع بينهما، نعم لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينهما، يمكن أن يكون دليلاً على التنزيليين والمفروض عدمه فلا يكون دليلاً على التنزيل، إلا بذلك اللحاظ الآلي، فتكون حجة موجبة لنتائج متعلقتها وصحّة العقوبة على مخالفتها في صورتي إصابتها وخطائها بناءً على استحقاق المتجرّي، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي ف تكون مثله في الدخل في الموضوع وترتيب ما للقطع من الأثر الشرعي على الأمارة^(١).

تحليل دليل المانع:

هذا مراراً ومقالاته وهو لا يهدف إلا إلى أمر واحد وهو: أن وجه الشبه وجهة التنزيل إما الطريقة، أو الدخل في الموضوع. والأول يستلزم النظر إلى المؤدى والواقع استقلالاً وإلى القطع والأمارة آلياً، والثاني: يستلزم كون التوجّه إلى القطع والأمارة استقلالياً وهما غير مجتمعين.

وعلى أي تقدير: فالجواب عن هذا الدليل واضح، فإن النظر في كلا التنزيليين إلى القطع والأمارة استقلالي، لأنّه إنما يكون النظر إليهما آلياً إذا كان المنزل عليه، قطع نفس المولى، أما إذا كان قطع المكلّف الذي يعدّ طريقاً إلى الواقع، فلا يلزم أن يكون القطع والأمارة منظوراً إليهما آلياً، بل الكل منظور إليه بالنظر الاستقلالي في كلا التنزيليين سواء كان وجه الشبه هو الحجّية والطريقة أو المدخلية والتأثير. غاية الأمر أنّ القطع والأمارة يلاحظان في التنزيل الأول لأجل الطريقة والحجّية، وفي التنزيل الثاني من أجل التأثير والمدخلية، وكون وجه الشبه

١. الكفاية: ج ٢ ص ٢٣، (غيرت عبارة الكفاية لسهولة الفهم).

في الأول طريقتهما لا يستلزم كونهما منظورين بلحاظ آلي، وذاك كملاحظة المرأة في زمان واحد لأجل مرأتتها وفي الوقت نفسه لأجل شكلها وتحديبها وتقعرها، ففي الكل تكون المرأة ملحوظة استقلالاً لا آلياً، وإن كان وجه الشبه هو الطريقة في الأول، والصفات الهندسية في الثاني، فتبين أنه لم يقم دليل على امتناع التنزيليين في زمان واحد وبعبارة واحدة.

نعم الكلام في وجود تنزيل له إطلاق مثل ما يدعيه الشيخ الأعظم، وهذا هو الذي نبحث في المقام الآتي.

الكلام في مقام الإثبات:

بقي الكلام في الإثبات وقيام الدليل فنقول:

التصديق بأحد الطرفين يتوقف على إحراز لسان دليل حجية الأمارة، وأنّ ما صدر عن الشارع ما هو؟

فمن قائل: إنّ المجعل في باب الأمارات هو الطريقة والكافية. ومن قائل آخر: بأنّ المجعل تتميم الكشف، ومن ثالث: بأنّ المجعل جعل المؤدى مكان الواقع، ومن رابع: أنّ المجعل هو المنجزية عند الإصابة والمعذرية عند الخطأ، إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن الكلّ مخدوش.

أما الأول و الثاني فلأنّ الطريقة والكافية أو التتميم كلّها من الأمور التكوينية التي لا تقبل الجعل ولا تقع في أفق الإنسان، فكيف يمكن جعل الأدلة ناظرة إليها ؟

وأما الثالث: فلأنّه أشبه شيء بالتصوير ولابد من إخراجه عنه إلتمحّلات وتصرّفات كما سيوافيك بيانه عند الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

وأمام الرابع: فهو وإن كان أمراً ممكناً، لكنه خلاف ظاهر الأدلة كما سيوافيك بيانه.

وعلى أي تقدير: فليس المجعل في باب الامارات واحد من المحتملات بل ليس هنا جعل سوى إمضاء ما بيد العقلاء، ولأنه لا تجد دليلاً لغطياً يتعرض لكبرى القضية، بأنّ قول الثقة حجّة، بل الجلّ لولا الكلّ راجع إلى بيان الصغرى كقوله عليه السلام : إنّ العمري وابنه ثقنان. أو يونس بن عبد الرحمن ثقة أو غير ذلك مما سيوافيك بيانه في حجّية خبر الواحد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ العمل بخبر الواحد في مورد القطع الطريقي ليس لأجل كونه قائماً مقامه، بل هو حجة في نفسه وطريق عند العقلاء كالقطع وإن كان بعض الطرق مقدماً على بعض.

وأمام الموضوعي منه، فلابدّ من ملاحظة لسان الدليل فإنّ أخذ فيه بما أنه إحدى الكواشف فيقوم مقامه، لأنّه كالقطع في الكشف. وإنّ أخذ فيه بما أنه كاشف تام فلا يقوم كما لا يقوم مقام القطع الوصفي لفقدان الملاك.

وبذلك يظهر ضعف ما أفاده صاحب مصباح الأصول من قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الطريقي مطلقاً، قائلاً: بأنّ ترتيب آثار المقطوع على المؤدي الأمارة إنّما هو لتنزيل الأمارة منزلة القطع، فترتيب أثر نفس القطع لأجل هذا التنزيل بطريق أولى (١).

لأنّ الملاك في ترتيب آثار المقطوع على المؤدي هو وجود كاشف في البين سواء كان تاماً أو ناقصاً. فيترتّب أثر المقطوع على المؤدي بعد جعله حجّة، وأمام الملاك في ترتيب أثر نفس القطع فلو أخذ في الموضوع بما أنه كاشف لصحّ الترتّب، وأماماً إذا أخذ فيه بما أنه كاشف تام، فليس الملاك موجوداً في الأمارة، فالاولوية المدعاة ساقطة عندئذ، فالحقّ هو التفصيل.

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٧.

في قيام الأصول مقام القطع:

إنَّ الأصول العملية بين محرزة وغير محرزة، والمراد من الأولى ما يكون ناظرة إلى الواقع، ويكون المجعل فيها البناء العملي على أحد طرفي الشك بناء على أنه الواقع والغاء الطرف الآخر، كالاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ على قول. وقاعدة عدم اعتبار شك الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر. وعدم اعتبار شك من كثُر شكه، كما أنَّ المراد من الثاني هي المقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً.

أقول: أمَّا الأصول غير المحرزة: فلا يصح إقامتها مكان القطع وذلك ببيانين:

الأول: أنَّ وجه التنزيل بين القطع الطريري إلى الواقع والأصول المقررة بعنوان الوظيفة للجاهل في مقام العمل شرعاً وعقلاً غير موجود، فأين ما يؤخذ به لأجل كونه طريقة إلى الواقع، مما يؤخذ به لأجل كونه مبيِّناً للوظيفة الفعلية، سواء أكان مطابقاً للواقع أم لا.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأصول غير المحرزة مبيِّنة لوظيفة من انقطعت حيلته من كل شيء يوصله إلى الواقع، فعندئذ لا معنى للتنزيل، لا تنزيل الأصل مكان القطع، ولا تنزيل المؤدى مكان المقطوع ومعه لا وجه للقيام.

الثاني: يجب أن يكون في التنزيل أمور ثلاثة: المنزل، والمنزل عليه، ووجه التنزيل، كما في تنزيل الامارة منزلة القطع، في التنجز أو الدخل، لكن ليس في الأصول غير المحرزة إلا أمران: الأول: المنزل عليه وهو القطع.

الثاني: جهة التنزيل وهو أثر القطع، أعني: المنجزية والمعذرية.

وأمَّا المنزل فليس شيئاً وراء جهة التنزيل وأثر القطع، فالاحتياط العقلي

ليس إلا نفس حكم العقل بتنجز الواقع الذي هو أثر القطع ووجه التنزيل، كما أن الاحتياط الشرعي في الأمور المهمة في الشبهات البدوية ليس إلا نفس حكم الشرع بتنجز الواقع على فرض وجوده.

والحاصل: أن الاحتياط عقلياً وشرعياً ليس إلا نفس حكم العقل والشرع بتنجز الواقع، وهو نفس جهة التنزيل، فلا شيء هنا باسم المنزل حتى ينزل مكان القطع.

وما يظهر من المحقق الخراساني من الفصل بين الاحتياطين من جعل الاحتياط العقلي نفس تنجذب الواقع والاحتياط الشرعي شيئاً وراءه وهو إلزام الشارع به لأجل تنجذب الواقع، ليس بتام، فإن إلزام الشارع عبارة أخرى عن حكمه بتنجز الواقع على فرض وجوده، وإنما في الاحتياط العقلي أيضاً إلزام.

ومنه يظهر حال البراءة العقلية والشرعية فالأولى عبارة عن حكم العقل بعدم العقاب لعدم تنجذب الواقع، لأجل عدم وصول البيان، والبراءة الشرعية عبارة عن رفع الحكم وعدم تنجذبة لأجل عدم العلم.

وبالجملة: فما نسميه بالاحتياط والبراءة عبارة عن حكم العقل والشرع بتنجز الواقع، وعدم تنجذبه، وهو نفس أثر القطع المنزل عليه، فليس هنا شيء ثالث حتى يكون هو المنزل، كما لا يخفى.

وأما الأصول المحرزة، فالمراد منها ما يكون المجعل فيها البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر، فيقع الكلام في مقامي الشبوت والإثبات.

الكلام في مقام الثبوت:

فقد اختار المحقق الخراساني التفصيل بين القطع الطريقي المحسن وبين القطع الموضوعي الطريقي بالقيام في الأول وعدمه في الثاني.

أما الأول: فلأنّ الأثر متربّ على نفس الواقع، وإحرازه طرق، منها القطع والاستصحاب وسائر الأصول.

وأمّا الثاني: فلاستلزمـه الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في ملحوظ واحد.

توضيـحـه: أنّ تنـزيلـ الشـكـ المـسـبـوقـ بـالـيـقـينـ مـنـزـلـةـ الـقطـعـ، إنـ كـانـ بـلـحـاظـ الطـرـيقـيـةـ يـكـونـ النـظـرـ إـلـىـ المـتـيقـنـ وـالـمـشـكـوـكـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ اـسـتـقـلـالـيـاـ وـإـلـىـ الـقطـعـ وـالـاستـصـاحـابـ (ـالـشـكـ بـعـدـ الـيـقـينـ) آـلـيـاـ. وإنـ كـانـ التنـزـيلـ بـلـحـاظـ الـمـدـخـلـيـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ يـكـونـ النـظـرـ إـلـيـهـمـاـ اـسـتـقـلـالـيـاـ، وـإـلـىـ الـمـتـيقـنـ وـالـمـشـكـوـكـ آـلـيـاـ.

وإنـ شـئـتـ قـلـتـ: إنـ النـظـرـ إـلـىـ الـقطـعـ وـالـشـكـ المـسـبـوقـ بـالـيـقـينـ - فـيـ تنـزـيلـ الـاستـصـاحـابـ مـنـزـلـةـ الـقطـعـ الطـرـيقـيـ - آـلـيـ، لأنـ الأـثـرـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـمـنـكـشـفـ بـالـقطـعـ، لـأـ عـلـىـ نـفـسـ الـقطـعـ. فـيـكـونـ النـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـالـمـشـكـوـكـ اـسـتـقـلـالـيـاـ، وـإـلـىـ الـقطـعـ وـالـاستـصـاحـابـ آـلـيـاـ.

ولـكـ النـظـرـ فـيـ تنـزـيلـهـ مـنـزـلـةـ الـقطـعـ الـمـوـضـوـعـيـ الـطـرـيقـيـ، اـسـتـقـلـالـيـ، باـعـتـيـارـ مـدـخـلـيـتـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ، وـأـنـ الـحـكـمـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـقطـعـ، وـلـأـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـلـحـاظـيـنـ فـيـ لـحـاظـ وـاحـدـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: ماـ عـرـفـتـهـ عـنـ الـبـحـثـ فـيـ تنـزـيلـ الـأـمـارـةـ مـكـانـ الـقطـعـ الـمـوـضـوـعـيـ الـطـرـيقـيـ. وـحـاـصـلـهـ: أنـ الـمـنـزـلـ عـلـيـهـ (ـبـالـفـتـحـ) لـوـ كـانـ هـوـ نـفـسـ قـطـعـ الـمـنـزـلـ (ـبـالـكـسـرـ) وـالـأـصـلـ الـقـائـمـيـنـ عـنـدـ لـكـانـ لـمـ ذـكـرـ وـجـهـ. وـلـكـنـ الـمـنـزـلـ عـلـيـهـ (ـبـالـفـتـحـ) عـبـارـةـ عـنـ الـقطـعـ وـالـأـصـلـ الـمـوـجـودـيـنـ عـنـدـ الـمـكـلـفـ، فـالـشـارـعـ الـحـكـيمـ أوـ الـمـبـيـنـ لـحـكـمـهـ، يـنـظـرـ إـلـىـ الـقطـعـ الـمـوـجـودـ فـيـ ذـهـنـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ وـجـهـ الـطـرـيقـيـ، وـهـكـذـاـ الشـكـ بـعـدـ الـيـقـينـ، فـيـلـاحـظـهـمـاـ اـسـتـقـلـالـيـاـ، لـأـلـيـاـ (ـوـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ ذـهـنـ الـمـكـلـفـ) فـيـنـزـلـ الشـكـ بـعـدـ الـيـقـينـ، مـكـانـ الـقطـعـ الـوـجـدـانـيـ، فـيـ الـطـرـيقـيـةـ وـالـمـدـخـلـيـةـ، فـيـقـالـ هـذـاـ مـثـلـهـ طـرـيقـاـ وـدـخـيـلاـ.

هذا كله إذا قمنا بكل التنزيلين دفعة واحدة، وفي عرض واحد، وقد عرفت أنَّ المحقق الخراساني أحاله لاستلزمـه الجمع بين اللحاظـين المختلفـين في آن واحد. وقد عرفت جوابـه.

ثم إنَّ له تقريرـاً في حاشية الفرائد لإثباتـ صحةـ كلاـ التنـزيلـينـ.ـ لكنـ لاـ بالـدلالـةـ المـطابـقـيـةـ،ـ بـأنـ يـكـونـ التنـزيلـانـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ.ـ بلـ بـالـدلالـةـ الـلتـزامـيـةـ بـأنـ يـكـونـ أـحـدـ التنـزيلـينـ فـيـ طـولـ الـآخـرـ.ـ والـدـلـيلـ الـلفـظـيـ يـتـكـفـلـ بـإـثـبـاتـ أـحـدـ التنـزيلـينـ،ـ أـعـنـيـ:ـ تنـزـيلـ الـمـؤـدـىـ منـزـلـةـ الـوـاقـعـ بـالـدـلـالـةـ المـطـابـقـيـةـ،ـ وـأـمـاـ التـنـزـيلـ الـآخـرـ،ـ أـعـنـيـ:ـ تنـزـيلـ الـأـصـلـ مـكـانـ الـقـطـعـ فـإـنـمـاـ يـفـهـمـ بـالـدـلـالـةـ الـلتـزـامـيـةـ وـالـمـلـازـمـةـ الـعـرـفـيـةـ،ـ فـعـنـدـنـذـ لـاـ يـلـزـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ اللـحـاظـينـ الـمـخـلـفـيـنـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ وـإـلـيـكـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ ضـمـنـ مـثـالـ.

إذا شـكـكـناـ فـيـ مـائـيـةـ مـائـعـ مـعـ كـرـيـتـهـ،ـ فـاسـتصـحـابـ مـائـيـتـهـ لـاـ يـغـنـيـ عـنـ اـسـتصـحـابـ كـرـيـتـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ استـصـحـابـ كـرـيـتـهـ لـاـ يـغـنـيـ عـنـ اـسـتصـحـابـ مـائـيـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ الـجـزـءـ الثـانـيـ بـالـتـعـبـدـ فـيـ عـرـضـهـ أوـ بـالـوـجـدانـ،ـ أوـ يـكـونـ هـنـاكـ مـلـازـمـةـ عـرـفـيـةـ بـيـنـ الـإـحـراـزـيـنـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـإـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ فـيـ الـمـقـامـ غـيرـ مـحرـزـ لـاـ بـالـتـعـبـدـ فـيـ عـرـضـهـ لـاـسـتـلـازـمـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ اللـحـاظـينـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ،ـ وـلـاـ بـالـوـجـدانـ بـلـ بـالـثـالـثـ،ـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ إـحـراـزـ أـحـدهـمـاـ يـلـازـمـ عـرـفـاـ إـحـراـزـ الـثـانـيـ فـيـكـفـيـ أـحـدـ التـنـزـيلـيـنـ عـنـ الـآخـرـ،ـ وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ،ـ قـالـ فـيـ تـعـلـيقـتـهـ:ـ بـأـنـ تـنـزـيلـ الـمـؤـدـىـ منـزـلـةـ الـوـاقـعـ لـمـاـ كـانـ أـمـرـاـ مـتـيقـنـاـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ دـلـالـةـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ (أـوـ الـأـصـلـ)ـ عـلـىـ التـنـزـيلـ الـثـانـيـ بـالـمـلـازـمـةـ بـدـعـوىـ الـمـلـازـمـةـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـهـ (الـقـطـعـ الـتـعـبـدـيـ مـكـانـ الـقـطـعـ الـوـجـدانـيـ)ـ وـبـيـنـ تـنـزـيلـ الـمـؤـدـىـ (١).

والحاصلـ:ـ أـنـهـ يـتـوـلـدـ مـنـ تـنـزـيلـ مشـكـوكـ الـخـمـرـيـةـ منـزـلـةـ الـخـمـرـ الـوـاقـعـيـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـدـلـالـةـ المـطـابـقـيـةـ،ـ الـقـطـعـ بـالـخـمـرـ الـتـعـبـدـيـ وـهـوـ مـنـ نـتـائـجـ التـنـزـيلـ

١. تعليقة المحقق الخراساني على الفرائد: ص ٩.

الأول، وهذا ملزם عرفاً مع تنزيل القطع بالخمر التعبدى منزلة القطع بالخمر الواقعى فيكشف بالدلالة الالتزامية المستند إلى الملازمة العرفية وجود هذا التنزيل.

والحاصل: أن تنزيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع بالمطابقة ويتوارد من هذا التنزيل، كون الاستصحاب قطعاً تعبدياً بالواقع، وحيث إن ذاك التنزيل لا يترتب عليه الأثر لكون الأثر هنا مترباً على الواقع والقطع، فلابد من القول بأن الشارع نزل القطع التنزيلي التعبدى منزلة القطع الواقعى بالملزمة.

ولكته قدس سره لم يرتضى هذا الجواب، ووصفه في الكفاية بالتكلف أولاً، وبالتعسّف ثانياً.

أما الأول: فلعدم الملازمة العرفية، وأما الثاني فلاستلزمـه الدور.

أما ادعـاء عدم الملازمة العرفية، فلأنـ التنزيل الثاني ليس من قبيل اللازم البـين ولا من قبيل اللازم غير البـين وإنـما هو نـتيجة صـون فعلـ الحـكـيم عنـ اللـغـوـيـة وـهو فـرع شـمـول دـلـيلـ الاستـصحـاب لـلمـورـد، بلـ هو أـولـ الـكلـام لـاحتـمالـ اـختـصـاصـه بـما إـذـا كانـ القـطـع طـرـيقـاً مـحـضـاً كـماـ هوـ موـرـدـ الـروـاـيـات.

وأـماـ استـلزمـهـ الدـورـ، فـتـوضـيـحـهـ -ـ وإنـ كـانـ عـبـارـتـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ مـغـلـقـةـ:ـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الأـثـرـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ المـرـكـبـ كـالـمـاءـ الـكـرـ،ـ لـاـ يـصـحـ تـنـزـيلـ أـحـدـ الـجـزـائـينـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ مـحـرـزاـ بـالـوـجـدانـ كـماـ إـذـاـ أـحـرـزـ الـمـائـيـةـ وـشـكـ فيـ الـكـرـيـةـ،ـ أـوـ مـحـرـزاـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ تـنـزـيلـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـائـيـةـ وـالـكـرـيـةـ مـشـكـوـكـتـيـنـ فـيـسـتـصـبـ كـلـ فيـ عـرـضـ الـآـخـرـ،ـ لـعـدـمـ الـمـانـعـ مـنـ شـمـولـ الدـلـيلـ لـلـجـزـائـينـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ شـمـولـ الدـلـيلـ لـلـجـزـائـينـ مـحـالـاـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ لـاسـتـلزمـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـحـاظـيـنـ،ـ بـلـ كـانـ تـنـزـيلـ الثـانـيـ،ـ مـنـكـشـفـاـ بـالـدـلـالـةـ الـعـرـفـيـةـ مـنـ

الـتـنـزـيلـ الـأـوـلـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ لـاسـتـلزمـهـ الدـورـ وـذـكـ:

لـأـنـ تـنـزـيلـ الـمـشـكـوـكـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ،ـ مـوـقـوفـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ ذـاكـ الـجـزـءـ

المحرَّز، وترتُّب الأثر على ذلك الجزء موقوف على تنزيل الجزء الآخر، أعني: تنزيل القطع التعبدي، منزلة القطع بالواقع الحقيقى، وذلك التنزيل موقوف على دلالة الدليل عليه وهو موقوف على التنزيل على الأول.

وإن شئت قلت: إنَّ تنزيل المستصحب منزلة الواقع يتوقف على تنزيل القطع التعبدي، منزلة العلم بالواقع، لكون الأثر متربتاً على المركب من الواقع والعلم به، والمفروض أنَّ تنزيل القطع التعبدي منزلة العلم بالواقع يتوقف على تنزيل المستصحب منزلة الواقع فيكون أحد التنزيلين موقوفاً على الآخر.

وما قررنا به كلام المحقق الخراسانى أكثر انتباهاً لعبارته وأوضح مما أفاده المحقق النائيني فلاحظ الفوائد ^(١) لتلميذه الكاظمي - أعلى الله مقامهما -

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ بأنَّ الدور إنما يلزم إذا كانت الغاية من التنزيل الأثر الفعلى، لا الأثر التعليقى، أعني: ما إذا انضم إلية الجزء الآخر لترتُّب عليه الأثر، والمفروض أنَّ هذا التنزيل يستلزم عرفاً في الرتبة المتأخرة تنزيل العلم بالمستصحب، منزلة العلم بالواقع، وبه يتم ما هو تمام الموضوع للأثر ^(٢).

ولا يخفى أنه وإن ارتفع الدور بهذا البيان لكنه تبطل به الملازمة. لأنَّ التنزيل الثاني، وملازمته مع التنزيل الأول لأجل الملازمة ولصون فعل الحكيم عن اللغوية، فإذا ارتفعت اللغوية بالأثر التعليقى، فلا وجه للملازمة بين التنزيلين.

وبالجملة: ما ذكره وإن أثبت الأثر للتنزيل الأول، لكنه نفى أساس الملازمة، فإنَّ أساسها هو صون فعل الحكيم عن اللغوية، وهو يحصل بالأثر التعليقى ولا يتوقف على الأثر الفعلى الذي يترتب على كلا التنزيلين فلاحظ.

وأجاب عنه مقرر المحقق الخوئي في تعليقه على «مصابح الأصول»

١. الفوائد: ج ٣ ص ٢٨.

٢. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٣٥ الطبعة الحديثة.

بالتفصيل بين ما إذا كان لتنزيل نفس المؤدى أثر مستقل، وما إذا لم يكن له أثر إلا إذا انضم إليه العلم، ففي الصورة الأولى يصح التنزيل الأول ويدل بالملازمة على التنزيل الثاني. وذلك كما إذا فرضنا أن الخمر بما هو هو، له أثر شرعي، وهو وجوب الاجتناب وهو مع ذلك جزء موضوع لوجوب التصدق، إذا تعلق به العلم وقيل: إذا قطعت بخمرية شيء تصدق، فإذا كان مقتضى الأصل خمرية شيء كان مقتضى دليل حجية الأصل بالمطابقة، تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيجب الاجتناب عنه. وهذا التنزيل مضمون الدلالة المطابقة. لكنه يدل بالدلالة الالتزامية على أنه نزل العلم التعبدى منزلة العلم الواقعى، إذ لو لا كون الانكشاف بالأصل، مثل الانكشاف بالعلم، لما ترتب عليه الاجتناب فحينئذ يترب على قيام الأصل بالمؤدى، أثر نفس العلم بالواقع وهو وجوب التصدق.

نعم لو لم يكن لمعنى الأصل أثر لما كان لتنزيل الأول أثر، إلا مع التنزيل الثاني فيتوقف التنزيلان على أنفسهما ^(١).

يلاحظ عليه: أن ما ذكره المقرر متوقف على صحة ما نقله عن أستاذه سابقاً في باب قيام الأمارة من أن ترتيب آثار الواقع على المؤدى إنما هو لتنزيل الأمارة منزلة القطع فيترتب عليه أثر نفس القطع ^(٢). وقد عرفت فيما سبق، أن إثبات المؤدى بالأماراة وترتيب أثر الواقع عليه لا يستلزم صحة ترتيب أثر القطع نفسه على الأمارة، إلا إذا علم أن القطع أخذ في الموضوع بما أنه أحد الكواشف، وإلا فلو فرض أن الأثر مترتب على القطع بالواقع بما هو كاشف تمام، فلا يدل بالملازمة على التنزيل إذ ليست الأمارة ولا الأصل من هذا السنخ.

وال الأولى أن يحتج: أن الدور إنما يلزم لو كان أحد التنزيلين في طول الآخر.

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٣ - ٤٤.

٢. المصدر نفسه: ص ٣٧.

كما عليه في الحاشية، وأمّا إذا كانا في عرض واحد فلا يلزم أبداً. وأمّا اشكال الجمع بين اللحاظين المختلفين في أن واحد، ببيان أنَّ التنزيل باللحاظ الطريقي يستلزم لحاظ القطع والأصل باللحاظ الآلي. والتنزيل باللحاظ المدخلية والموضوعية يستلزم لحاظهما باللحاظ الاستقلالي، فقد عرفت الجواب وأنَّ المنزَل لا يلاحظ قطعه الموجود في نفسه، أو المؤدي الموجود في ذهنه ، حتى يكون النظر عندئذ إلى القطع والأصل آليين، بل يُنْزَل الأصل الموجود في ذهن المكلَّف، مكان القطع الموجود أيضاً في ذهنه والمكلَّف (بالفتح) وإن كان ينظر إليهما باللحاظ الآلي، لكن المنزَل ينظر إليهما باللحاظ الاستقلالي في كلا التنزيلين كما لا يخفى.

الكلام في مقام الإثبات

هذا كله راجع إلى الثبوت، وأمّا الإثبات فالظاهر الفرق بين الأُصول التي ظاهرها هو التعبُّد ببقاء اليقين كالاستصحاب، وما ظاهرها هو التعبُّد بوجود نفس الواقع، فيقوم في الأوّل مكان القطع الطريقي مطلقاً طرقياً محضاً، أو موضوعياً طرقياً، ولا يقوم في الثاني.

أمّا الأوّل، أعني: ما إذا كان مفاد الدليل هو التعبُّد ببقاء اليقين، أو أنه غير منقوض بعد، أو لا ينبغي له نقض اليقين بالشك، فيترتب عليه كلّ ما يتربّب على نفس اليقين الحقيقي، من تنجّز الواقع في الطريقي المحض، والمدخلية في الموضوعي الطريقي.

وبعبارة أخرى إذا قيل: إذا قطعت بخمرية شيء فتصدق، فالظاهر منه هو اليقين الحقيقي، وإذا قيل في دليل الاستصحاب: «وهو على يقين من وضوئه وليس ينبغي له نقضه بالشك» يستفاد منه أنَّ اليقين حسب حكم الشرع بحاله، فيكون حاكماً على الدليل الأوّل، بتوسيع موضوعه وأنَّه أعم من الحقيقي والتشريعي كما في قوله: «التراب أحد الطهورين» بالنسبة إلى قوله: «لا صلاة إلا

مع ظهور» أو قوله: «الطواف على البيت صلاة» وإن كان بين الحكومتين فرق آخر غير فارق في المقام.

نعم لا يقوم اليقين التعبدي، مكان القطع الوصفي لقصور أدلة عن الإقامة لأنّ الظاهر من أدلة هو التعبّد ببقاء اليقين بما هو مرأة وطريق لا بما هو وصف.

وأما الثاني: كقاعدة التجاوز، فليس مفادها إلّا التعبّد بوجود ما مضى عنه، لا التعبّد ببقاء اليقين، ففي روایة حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أشک وَأَنَا ساجد فَلَا أُدْرِي رَكِعْتُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: امْض (١). وهو تعبّد بوجود الشيء وليس تعبّدً باليقين وبقائه. فلو ترتب أثر على نفس وجود الشيء، كسقوط القضاء والإعادة، يثبت به كما يثبت بالقطع الطريقي المحسّن، وليس هنا من القيام عين ولا أثر. وأمّا إذا ترتب الأثر على العلم بالواقع فلا يثبت بها، لعدم العناية بوجود اليقين حتى ينزل اليقين التعبدي ، مكان اليقين الواقعي. ومنه يظهر حال قاعدة أصلالة الصحة في فعل الغير وقاعدة اليد على القول بكونها أصلًا، فإن العناية فيهما ليس إلّا على التعبّد بوجود الشيء واقعًا فيثبت بهما كلّ ما يثبت بالقطع الطريقي المحسّن دون ما إذا كان الأثر مترتبًا على اليقين بالواقع، إذ ليست العناية في هذه الأصول على وجود اليقين فلاحظ.

١. الوسائل: ج٤، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ١.

الأمر الرابع:

في أقسام القطع الموضوعي

إنَّ القطع بالحكم، قد يؤخذ في نفس ذلك الحكم كما إذا قال: إذا قطعت بحرمة الخمر تحرم عليك بنفس تلك الحرمة، وأُخْرِي في موضوع حكم يضاد ذلك الحكم كما إذا قال: إذا قطعت بحرمة الخمر يجب عليك شربها، وثالثة في موضوع حكم يماثله كما إذا قال: إذا قطعت بحرمة الخمر تحرم عليك الخمر بحرمة ثانية، ورابعاً في موضوع مخالفه، كما إذا قال: إذا قطعت بحرمة الخمر يجب عليك التصدق.

وهذه أربعة أقسام، ثمَّ القطع إما يكون موضوعياً طريقياً أو موضوعياً وصفياً، ويصير المجموع ثمانية، وعلى كلٍّ تقدير فتارة يكون القطع تمام الموضوع أو جزءه فيصير ستة عشر قسماً، ومثله الظنُّ في جميع الأقسام، غير أنَّ الجلَّ لولا الكلَّ صرف فرض لا واقعية له، حتى أنَّ صاحب الكفاية خصَّ القطع بالحكم بالبحث وترك البحث عن أحكام القطع بموضوع ذي أثر وذكر للأول أقساماً ثلاثة، أعني: المأخذ في موضوع نفس الحكم أو مماثله أو مضاده وترك المخالف وربما يكون وجه الترك ذكره في الأمر الثالث عند تقسيم القطع.

فنحن نذكر القطع بالحكم بأقسامه الأربع الأصلية ونترك الباقي (القطع بموضوع ذي أثر) للقارئ الكريم.

١- إذا كان القطع بالحكم موضوعاً لنفس ذاك الحكم، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة تجب عليك تلك الصلاة بنفس هذا الوجوب، وذكر أنه ممتنع باستلزماته الدور. لأنّ القطع بالوجوب فرع وجوده، ولو توقف وجوده على تعلقه به، لزم الدور.

ولا يخفى عدم تماميته: لأنّ الحكم بوجوده الواقعي وإن توقف على تعلق القطع بالحكم حسب توقف الحكم على الموضوع، لكن القطع بالحكم لا يتوقف على وجوده الواقعي، بل يكفي تخيل وجوده ذهناً كما هو في الجهل المركب وإلاً فلو توقف على وجوده الواقعي، لزم أن لا يوجد هناك جهل أصلاً.

وبذلك يظهر أنه يجب التفصيل في جوازأخذ القطع بالحكم موضوعاً لنفس ذاك الحكم، بين كونه تمام الموضوع سواء أكان حكم أم لا ، فيجوز ، وكونه جزء الموضوع ويكون الموضوع مركباً من القطع نفس الحكم الواقعي فلا يجوز.

أما الأول: فلما عرفت من أنّ الحكم يتوقف على القطع بالحكم وأما القطع بالحكم فهو غير متوقف على وجود الحكم واقعاً بل يكفي تخيله.

وأما الثاني: فالأجل أنّ الحكم أي المحمول بوجوده الواقعي، متفرع على القطع بالحكم بوجوده الواقعي حسب تفريع المحمول على الموضوع، والمفروض أنّ الموضوع ليس نفس القطع بل بما أنه متعلق بالحكم بوجوده الواقعي (أي المجهول) فيلزم توقف الموضوع (القطع بالحكم بوجوده الواقعي) على ذات الحكم الواقعي أي المحمول وهذا هو الدور.

٢- إذا كان القطع بحكم موضوعاً، لحكم مخالفه كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب شيء فتصدق ولا إشكال فيه.

٣- إذا كان القطع بالحكم موضوعاً، لحكم يعَدُّ ضدّاً للحكم المقطوع به كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة تحرم عليك الصلاة، فأحاله المحقق

الخراساني لاستلزم إجماع الضدين. وجوزه بعضهم قائلاً بتعذر الموضوع فالصلاحة بما هي واجبة وإن كانت بما هي مقطوعة الوجوب محرمة، نعم لا يمكن امتنالهما ويعذر التكليف لغواً.

أقول : إن ما أجيبي به لا ينسجم مع مبني القوم في تفسير الإطلاق^(١) من تسرية الحكم إلى جميع الحالات، وعلى ذلك لقائل أن يقول : إن المقيد وإن لم يكن في رتبة المطلق، لكن المطلق موجود في رتبة الآخر، فإذا تعلق الوجوب بذات الصلاة يشمل إطلاقه لجميع حالاتها ومنها كونها مقطوعة الوجوب، فلو فرض حرمتها في هذه الحالة يجب أن تكون واجبة بحكم إطلاق الدليل الأول ومحرمة بحكم نص الدليل الثاني.

فإن قلت : فعلى هذا لا يجوز أن يقول : اعتق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة لوجود المطلق في رتبة المقيد وإن لم يكن العكس كذلك.

قلت : فرق واضح بين المقام والمطلق والمقيد، فإن المطلق في المقام يبقى على إطلاقه، بخلاف الثاني فإن المطلق فيه يحمل على المقيد فيكون هناك حكم واحد متعلق بموضوع واحد.

والأولى أن يجاح بما أوضحتناه في باب الاجتماع من أن التضاد عبارة عن أمرین وجودیین يتعاقبان على موضوع واحد، بينهما غایة الخلاف. والأحكام كلها حتى الوجوب والحرمة من الأمور الاعتبارية وليس من الأمور الخارجية العارضة لنفس الصلاة والصوم أو السرقة والخيانة ، حتى يلزم اجتماع ضدين حقيقين في شيء واحد.

وأما مشكلة الملائكة، أعني: المصلحة والمفسدة، أو المبادئ كالإرادة والكرامة، فهي مرتفعة جداً لعدم استحالة كون الشيء مثل الصلاة حسب ذاته

١. إن الإطلاق عند القوم لحظي وهو إسراء الحكم لجميع حالات الموضوع لكنه عندنا غير مرضي وقد عرفت تفصيل الكلام عند البحث عن المطلق والمقيد، فلاحظ.

ذات مصلحة، فيتعلق بها الوجوب، وبما هي مقطوعة الوجوب ذات مفسدة. ومثلها الإرادة والكرابة، فلا مانع من أن تتعلق الإرادة بذات الشيء بما هو هو، والكرابة به بما هو مقطوع الوجوب.

فليس هنا محذور في مقام التشريع، لا في ملاكاتهما كالمصلحة والمفسدة، ولا في مبادئهما كالإرادة والكرابة ولا في نفس الحكمين.

ولكن الكلام كله في مقام الامتثال، فإنه أشبه شيء بالأمر بالمحال، فإن الأمر بالمحال كما يتحقق إذا كان نفس المتعلق أمراً محالاً ذاتاً كالجمع بين الوجود والعدم، أو عادةً كالطيران إلى السماء بلا وسيلة. كذلك يتحقق إذا كان متعلق كل واحد ممكناً. ويكون الجمع بينهما محالاً، كما في المقام فعندما قطع بالوجوب يكون امتثال كلا الأمرين محالاً كما لا يخفى.

٤- إذا كان القطع بالحكم موضوعاً لحكم مماثل كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة تجب عليك تلك الصلاة بوجوب آخر.

فالمحذورات المتصورة في القسم الثالث، غير جارية فيه إلاّ اجتماع المثلين في شيء واحد وهو محال كاجتماع الضدين.

وقد عرفت جوابه وأنه لا تضاد بين الأحكام كما لا تماثل لاعتباريتها. وأما اجتماع الإرادتين في شيء واحد فهو وإن كان محالاً، لأنّ تشخيص الإرادة بالمراد ، ولا يصح تشخيص شيئاً تكوينيين بشيء واحد، ولكن المتعلق متعدد، حيث إنّ الأولى متعلقة بالوجوب والثانية بوصف كونه مقطوعاً.

فلم يبق من المحذورات إلاّ اللغوية وهو مندفع باختلاف الناس في الانبعاث فربما لا ينبعث بعض الأفراد إلاّ بأمرین وبعضهم بأمر واحد، وهذا الاختلاف يصحح تشريع الأمرين كما لا يخفى. هذه أحكام الأقسام الأربع الأولى، وأما الأحكام الأربع الثانية، أعني:

كون القطع بموضوع ذي حكم موضوعاً لنفس ذاك الحكم أو مخالفه أو ضده أو مثله، فنترك إستخراج أحكامها إلى القارئ الكريم.

ثم إن المحقق الخراساني استثنى من عدم جوازأخذ الحكم في الموضوع نفسه أو ضده أو مثله، جوازأخذ القطع بمرتبة من الحكم، في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده فيقال: إذا قطعت بوجوب الصلاة انشاء تجب أو تحرم عليك فعلاً، أو تجب بوجوب آخر فعلي، لعدم المحدود.

مراتب الحكم الأربع:

توضيحه: إن للحكم عنده مراتب أربع، قال قدس سره في تعلقيته على الفرائد^(١) (عند البحث عن إمكان التعبّد بالظن): إن للحكم مراتب في الوجود؛ أولها: أن يكون له شأنه من دون أن يكون بالفعل موجوداً أصلاً، وذلك كمصالح الأحكام ومفاسدها ويسمى بمرتبة الاقتضاء.

ثانيها: أن يكون له وجود إنشاء من دون أن يكون له بعثاً وزجراً، وترخيصاً فعلاً، وذلك ككتابة الحكم والتلفظ به أو الإشارة إليه.

ثالثها: أن يكون له ذلك مع كونه كذلك فعلاً، كما أمر رسنه بابلاغه ونشره غير أن المكلف لم يقف عليه أو وقف وكان عاجزاً عن الإتيان به فلا يكون منجزاً حيث يعاقب عليه ويسمى بمرتبة الفعلية.

رابعها: أن يكون له ذلك كالسابقة مع تنجزه فعلاً بحيث يستحق المثوبة والعقوبة لأجل الموافقة والمخالفة.

إذا عرفت ذلك، لا بأس بأخذ القطع بالحكم الإنساني الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية، موضوعاً لكون نفس ذاك الحكم إذا صار فعلياً، لوضوح إمكان كون

١. لاحظ ص ٣٤.

العلم بالحكم الإنساني سبباً لفعالية الحكم إذا فرض أن المولى اكتفى في الإعلام بعلم المكلف لا بإبلاغه.

كما أنه لا مانع منأخذ العلم بالحكم الوجوبي الإنساني، موضوعاً لكونه محرّماً، أو واجباً بوجوب أمر فعلي. أما الأول: فلعدم التضاد إلا في مرحلتي الفعلية والإنسانية، والمفروض أن الأول إنساني والآخر فعلي. وأما الثاني: فلعدم صدق التماثل، لكون أحدهما إنسانياً والآخر فعلياً كما لا يخفى.

وما ذكره لا غبار عليه غير أن مرتبة الاقتضاء من مقدمات التكليف لا من مراتبه، كما أن مرتبة التنجّز، لا صلة له به بل هو حكم العقل على من اجتمعت لديه الشرائط.

وقد عرفت عدم الحاجة إلى هذه المحاولة وأنه يجوز أخذ القطع بالحكم في موضوع ضدّه ومثله ومخالفه، لعدم التضاد في الأمور الاعتبارية، نعم والاشكال في أخذ القطع بالحكم في موضوع ضدّه إنما هو في مقام الامتثال دون الجعل الذي هو محظوظ البحث.

ثم إنّ صاحب مصباح الأصول ناقش المحقق الخراساني في ذلك قائلاً: بأنّه ليس للحكم إلا مرتبتان: الأولى: مرتبة الجعل والإنشاء، بداعي البعث والتحريك بنحو القضية الحقيقة كقوله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران / ٩٧).

الثانية: مرتبة الفعلية والخروج عن التعليق والتقدير بتحقق موضوعه خارجاً كما إذا صار المكلف مستطيناً، وعلى ذلك فلا يمكن أخذ القطع بمرتبة الجعل من حكم في موضوع المرتبة الفعلية منه، إذ ليس المراد من القطع بالحكم المأخذ في الموضوع، هو القطع بالحكم الثابت لغير القاطع، بل المراد هو القطع بالحكم الثابت لنفس القاطع، وحينئذ لا يمكن الأخذ، إذ ثبوت الحكم لشخص القاطع

جعلا ملازم لفعاليته فلا محالة يتعلّق القطع بالحكم الفعلي، وحيث إنّ المفروض أنّ للقطع دخلاً في
فعالية الحكم لزم الدور^(١).

يلاحظ عليه: أنّ الحكم الإنسائي حسب مصطلحه - هو الحكم الشرطي الثابت على الشرطية في حقّ أحد الناس فالقطع به ربّما لا يكون ملازماً لفعاليته، إذا فرضنا عدم استطاعته، فلا مانع منأخذ الحكم الشرطي الإنسائي، موضوعاً لفعاليته وعلى ذلك فالقطع بالحكم المتوجّه إلى المكلّف لا يتوقف على فعليته حتى يلزم الدور.

في أقسام الظن المأْخوذ في الموضوع:

قد عرفت أنّ الظن مثل القطع في الانقسام إلى ستة عشر قسماً غير أنّه يزداد عليه كون الظن معتبراً وغير معتبر. فتتجاوز الأقسام إلى اثنين وثلاثين قسماً.

فنقول: لا شك في عدم جواز أخذ الظن بالحكم في موضوع نفس ذاك الحكم لاستلزماته الدور مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان الظن جزء الموضوع والواقع جزءه الآخر كما أوضحتنا.

كما أنّه لا شك في جواز أخذه موضوعاً للحكم المخالف كما إذا قال: إذا ظننت بوجوب شيء فتصدق إلا أنّ البحث عن الأقسام الآخر، أعني: أخذه في موضوع ذي حكم ضدّه أو مثله بأن يكون الحكم المترتب على الظن بالحكم، ضد ذاك الحكم أو مثله، فقد جوزه المحقق الخراساني قائلاً: بأنه لما كان مرتبة الحكم الظاهري محفوظة جاز ذلك الأخذ.

ثم أورد على نفسه: بأنه يمكن أن يكون متعلق الظن حكماً فعلياً إذا كان الحكم المترتب على الظن بالحكم أيضاً فعلياً يلزم محدود اجتماع المثلين أو الفسين.

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٦.

فأجاب عنه: بأن الحكم الذي تعلق به الظن على قسمين: قسم يكون منجزاً مطلقاً سواء تعلق به القطع أو الظن المعتبر، وفي مثله لا يمكن جعل حكم مماثل أو مضاد على الظن به. وقسم لا يكون منجزاً وحتمياً إلا من طريق خاص وهو تعلق القطع به، وعندئذ لما كان الحكمان مختلفين من حيث الاحتمالية وعدمها جاز جعل المماثل والمضاد، والمفروض أن المصالح اقتضت عدم وجوب دفع عذر المكلّف برفع جهله أو جعل الاحتياط، بل أوجبت جعل أصل، أو أمارة مؤدية إلى مثله ثانية وإلى ضده أخرى^(١).

يلاحظ عليه: أن ما ذكره خارج عن محظ البحث إذ لو كان الحكم الأول مقيداً لبّاً بما إذا تعلق به القطع لتنجز، يكون جعل الحكم المضاد فضلاً عن المماثل فيما إذا لم يكن هناك قطع، بمكان من الإمكان ولا يشك أحد في جوازه.

وإنما الكلام فيما إذا لم يكن تنجز الواقع مشروطاً بشيء، سوى وصوله إلى المكلّف بطريق من الطرق فهل يجوز جعل المماثل أو المضاد أو لا؟ فنقول: إن الظن على قسمين: معتبر وغير معتبر، أما الأول، أعني: إذا كان الظن معتبراً، فإنه يكون حكمه حكم القطع في الجواز وعدمه، فعلى مختار المحقق الخراساني لا يمكن أن يؤخذ في موضوع نفس الحكم، ولا في موضوع الحكم المماثل، ولا المضاد، وذلك لأن الظن لما كان معتبراً شرعاً، يكون حكمه حكم القطع، فهو منجز عندما أصاب، ومعذر عندما أخطأ فيترتب عليه من القول ما يتربّ على أخذ القطع في المقامات الثلاثة من الدور، واجتماع الضدين، والمثلين وحديث محفوظية مرتبة الحكم الواقعي إنما يصح في الظن غير المعتبر حيث يكون الحكم الواقعي غير منجز وغير فعلي لعدم قيام الدليل عليه، وأما المعتبر منه فالظن بالحرمة، إذا كان حجة في مجال إثبات متعلقه، فلو كان مطابقاً ومصيباً كيف يصح أن يكون موضوعاً لوجوب المثل أو مضاده، وما هذا إلا اجتماع الضدين أو

١. الكفاية: ج ٢ ص ٢٦ - ٢٧.

المتماثلين، نعم على المختار، لا يجوز أن يؤخذ الظن بالحكم المعتبر، في موضوع نفسه، إذا كان جزءاً الموضوع لا تمامه، ويجوز في المتماثلين دون المتضادين، على البيان السابق.

وأئماً إذا كان الظن غير معتبر، فعند ذلك يأتي حديث حفظ مرتبة الحكم الواقعي مع الحكم الظاهري عند من يصحح إجماع الحكمين المتنافيين من هذا الطريق، فيكون أحد الحكمين واقعياً والأخر ظاهرياً أحدهما غير منجز والأخر منجز.

الأمر الخامس:

الموافقة الالتزامية

قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

١- لا شكّ أنه يجب الإيمان بما جاء به النبي في مجال الأصول والفروع، لأنّ ذلك لازم الإيمان بنبوّته ورسالته التي نعّبر عنها في الشهادة الثانية في الأذان والإقامة.

والإيمان بهذا المعنى غير العلم بصدق كلامه إذا لم يكن هناك خضوع قلباً، وانقياد جناناً، فهناك مطلوب وراء العلم بالصدق وهو الانقياد للنبي في كلّ ما جاء به في مجال العقيدة والشريعة، والخضوع أمام تشرعيه قلباً، ولا يكفي مجرد العلم بالشريعة من دون تسلیم وانقياد، في نجاة الإنسان من العذاب الآخروي، وإلاّ فإنّ المنافقين كانوا عالمين بصدق النبي، وكان يجرون شريعته، ولكنّهم لم يكونوا خاضعين له جناناً ولا مسلمين قلباً، فلذلك كانوا مسلمين ولم يكونوا مؤمنين.

والذي يدلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء/٦٥).

ترى أنه سبحانه ينفي عنهم الإيمان إذ لم يكونوا مسلمين لقضاء النبي، وكانوا غير منقادين في أنفسهم من قصائه ونقشه وإيرامه، فخرجوا بذلك عن عداد المؤمنين إلا إذا اتصفوا بوصف التسليم، وهذا هو الحق القراء الذي يدور عليه فلك الإيمان وتوبيده الآيات.

يقول سبحانه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات/١٤) فهو لا أسلموا لساناً لا قلباً، انقادوا ظاهراً لا باطناً.

وبذلك يتبيّن أنّ هناك فرقاً بين الإسلام الذي تُحقّن به الدماء، وتجري عليه المواريث، وتنكح عليه النساء في المجتمع الإسلامي، وبين الإيمان الواقعي بالشريعة وحامليها بما له من خصوصيات. ففي الأوّل، يكفي أقل القليل وهو الشهادة اللغوية بالتوحيد والرسالة، وإن ترك العمل، فضلاً عن الخضوع والتسليم قلباً وجثاناً.

وأما الثاني، فيجب وراء إظهار الشهادتين، الخضوع والانقياد القلبي لحامل الشريعة في أصولها وفروعها على وجه الإجمال.

قال عليّ عليه السلام : «لأنّ الإسلام نسبة لم ينسبها أحدٌ من قبلٍ، ألا وانّ الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق»^(١) والمراد من الإسلام في كلام عليّ عليه السلام كما يشعر به ذيل كلامه، هو الإسلام المنقد، الملازم للاعتقاد والعمل.

٢- لا شكّ أنّ الواجبات القربيّة تفترق عن التوصيلية بعد إشتراكهما في لزوم الإتيان بهما عملاً. فإنّ امتحال الأولى رهن الإتيان بها لوجه الله، بخلاف الثانية، إذ يكفي فيها مجرد العمل، وإن كان العامل غير قاصد، فضلاً عما إذا كان قاصداً،

١. نهج البلاغة: قسم الحكم، برقم ١٢٥.

ولكن أتى بالعمل لأغراض دنيوية، ولكن الاكتفاء بمجرد العمل في هذا القسم لا يعني عدم وجوب التسليم والانقياد لله سبحانه في مجاله، بل يعني أنه لا يجب وراء ذلك شيء (التسليم) - على وجه الإجمال - في مقام العمل، سوى نفس الإيجاد، وأنه يكفي أن يكون الباعث الأغراض الدنيوية، بخلافقربيات، فيجب فيها وراء الانقياد القلبي الإجمالي، ووراء نفس الإيجاد، الإتيان به بباعت الإلهي.

٣- إن عقد القلب على الوجوب والحرمة رهن حصول مبادئ ومقدمات تورث ذلك العقد، ولو لاها لما أمكن لمتشرع أن يعتقد بوجوب شيء أو حرمتة. فعقد القلب بوجوب شيء، وإن كان أمراً اختيارياً، لأجل اختيارية مبادئه، لكنه ليس قابلاً للأمر والنهي، قبل حصول مبادئه أو بعدها. أمّا قبل حصولها فالامتناع واضح، وأمّا بعد تحقق المبادئ يكون قهري الحصول، فلو فرض ورود أمر به، فمعناه تحصيل ما يورث ذلك من الحجج والبراهين التي تورث اليقين، وبعبارة أخرى: المقصود من الأمر بالمبسبب (عقد القلب) هو تحصيل سببه.

ولأجل ذلك لو لم يكن هناك علم تفصيلي بالحكم سواء كان هناك علم إجمالي أو لا ولم يتمكن المكلف من كشف الواقع، لا يصحّ بعث المكلف إلى عقد القلب بالحكم الإلهي لعدم حصول مقدماته. وإلى ما ذكرنا يشير قوله سبحانه: **﴿فَلَمَّا جاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبَصِّرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾** (النمل/١٣-١٤).

والآية تفيد أمرين:

أ: أن قيام الحجج والبراهين الواضحة يورث العلم بالواقع سواء أراده الإنسان أم لم يرده كما يقول: **﴿وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾**.

نعم، قيام الحجج يورث العلم والاستيقان، وهذا غير الخضوع والتسليم القلبي، بل يجد كثير منهم في قرارة أنفسهم رفضاً وطراً لمضمونها ومعالملها.

ب - أن الإنسان المعاند يمكن له التظاهر بخلاف معتقده، وإنكار ما يأيقن به وإليه يشير قوله سبحانه:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعُلُوًا﴾ .

٤ - ماذا يراد من وجوب الموافقة الالتزامية في الواجبات بل مطلق الأحكام؟ فإن ذلك مما لم يحرر في كلامهم، وكان اللائق بالأصوليين تحرير محل النزاع، وإن كان اللائحة من بعض كلماتهم هو عقد القلب. ولأجل ذلك نطرح جميع الاحتمالات الممكنة:

الأول: التسليم لما جاء به النبي :

إذا كان المراد من الموافقة الالتزامية هو التسليم القلبي والانقياد الجناني بكل ما جاء به النبي في مجال العقيدة والشريعة، فلا شك أنه محقق الإيمان ومن أركانه، ولا أظن أن يكون هذا محظًّا البحث للأصولي خصوصاً في مبحث القطع والعلم الإجمالي.

الثاني: قصد القرابة:

لا شك أنه يشترط في إمتثال الواجبات القريبة الإتيان بها بداعي إلهي، بخلاف الواجبات التوصيلية، إذ يكفي فيها صرف الموافقة الخارجية، وهذا لا يعني عدم لزوم الانقياد والتسليم لكل ما جاء به النبي في مجال القربي والتوصلي، بل المراد أن المطلوب من القربي هو الإتيان لباعتث إلهي دون التوصلي، إذ يكفي فيه أي داع في الإتيان مع تسليم أن الكل من جانبه سبحانه ولو على وجه الإجمال. وعلى كل تقدير هذا أيضاً خارج عن محظًّا البحث.

الثالث: عقد القلب على حكم الشيء:

الذي يمكن أن يكون محظوظاً البحث، هو وجود عقد القلب على حكم الشيء عند قيام الدليل، فإذا قام الدليل على وجوب الشيء أو حرمته سواء كان توصياً أو قريباً يجب وراء العمل، عقد القلب على حكمه والاتيان به، فلو كان هذا هو محظوظاً البحث فقد عرفت أنه قهري الحصول عند قيام الدليل وممتنع الحصول عند عدم قيام الدليل على الحكم.

نعم يصح الأمر بعقد القلب على الحكم، بمعنى تحصيل سببه ومقدمته، وهو العلم بالحجج الشرعية التي تورث ذلك - ولكن - ليس ما بأيدينا من الأدلة ما يدل على وجوب عقد القلب بالأحكام أولاً، والأمر بتحصيل العلم بالأحكام الشرعية وإن كان موجوداً، لكن الغاية منه هو تحصيل العلم لأجل العمل لا عقد القلب ثانياً.

ثم إن المحقق الخراساني فسر وجوب الموافقة الالتزامية بقوله: موافقة الحكم التزاماً والتسليم له اعتقاداً وانقياداً، وما ذكره إنما ينطبق على المعنى الأول، وقد عرفت خروجه عن محظوظ البحث إلا أن يريد من قوله «موافقته التزاماً» هو عقد القلب، ويظهر ذلك أيضاً من كلام تلميذه المحقق الاصفهاني حيث وجه وجوب الموافقة الالتزامية بقوله:

«الإنسان كثيراً ما يعلم بأهلية المنصوب من قبل من له النصب لكنه لا ينقاد له قلباً ولا يُقرّ به باطناً وإن كان في مقام العمل يتحرّك بحركته، خوفاً من سوطه وسلطته، وهكذا حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبيينا، حيث إنهم كانوا عالمين بحقيقة كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين له قلباً، ولا مقرّين له باطناً، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصديقي لزم أن يكونوا له مؤمنين حقيقة»^(١).

١. نهاية الدراسة: ج ٢ ص ٢٦.

ولكن الظاهر أنَّ هذا التفسير بعيد عن مساق كلمات القوم.

ثمرة البحث:

رتبوا على البحث ثمرتين:

الأُولى: عدم جريان الأصل فيما إذا دار الأمر بين المحذورين، لأنَّه مخالف للالتزام بالحكم الواقعي إذ تلزم من إجراء الأصل فيه المخالفة الالتزامية بالنسبة إلى الحكم الواقعي.

الثانية: عدم جريانه في أطراف العلم الإجمالي فيما إذا كانت الأطراف محكومة بحكم إلزامي، مثلاً إذا كان الإناءان نجسين، ثم وقفنا على تطهير أحدهما، فاستصحاب النجاسة فيهما مخالف لوجوب الالتزام بالحكم الواقعي وهذا المحذور غير سائر المحذورات التي تترتب على إجراء الأصل في أطراف العلم.

وقد أجاب الشيخ عن الثمرتين، بما هذا توضيحة:

إنَّ أريد من وجوب الموافقة الاعتقاد بالحكم الواقعي على ما هو عليه، فذلك لا يعارضه جريان الأصل في الظاهر والحكم بإباحة الشيء المردود بين الوجوب والحرمة، وذلك لأنَّ الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي فالمرأة المرددة بين محلوفتي الفعل والترك، محكومة بحكمها الواقعي، وفي الظاهر محكومة بالإباحة، والموضع للحكم الواقعي هي المرأة بما هي، وللحكم الظاهري المرأة المشكوكه الحكم، واختلاف المرتبة يصحح جعل حكمين مختلفين، وبذلك يظهر صحة استصحاب النجاسة في كل الإناءين، فكلَّ واحد بما هو هو محكوم بحكمه الواقعي من النجاسة أو الطهارة ومن حيث كونهما مستصحابي النجاسة محكومين بالنجلسة، فلا معارضة بين جريان الأصل ووجوب الموافقة الالتزامية بهذا المعنى.

وإن أُريد منه الالتزام بالحكم مشخصاً ومعيناً، فهذا رهن العلم التفصيلي والمفروض عدمه.
وإن أُريد منه الالتزام بأحد الحكمين تخيراً، فلا دليل عليه لأنّ التخيير ورد في الخبرين المتعارضين
لا في أطراف العلم الإجمالي.

وإن أُريد منه عدم جواز الالتزام في الظاهر بحكم خلاف الواقع، فهو ادعاء محسن لا دليل عليه، وقد
عرف الموضع المتهمنة لذلك.

وفي الختام نضيف كلمة، وهو أنك قد عرفت أنّ الالتزام القلبي بالوجوب أمر قهري الحصول بعد قيام
الحجّة فلا يمكن للإنسان الواقف بالحال عقد القلب على خلافه، فالتشريع بهذا المعنى أمر غير ممكن، وأمّا
الممكن من التشريع هو الإفتاء بغير ما أنزل الله، ودعوة الناس إلى العمل به التي نصفها بالبدعة، وللتفصيل
مجال آخر.

الأمر السادس:

في قطع القطاع

نسب إلى الشيخ الأكبر كاشف الغطاء عدم الاعتناء بقطع القطاع، وتوضيح الكلام فيه: أن المراد من القطاع في المقام: من يحصل له القطاع من أسباب لا يحصل لنوع الناس منها، وأمّا من يحصل له اليقين الكبير من الأسباب التي يحصل منها لنوع الناس فلا يعدّ مثله قطاعاً في المقام.

ثم إن القطاعية حالة تعرض النفس، فإن كان المبدأ له هو طروء خلل على عقلية الإنسان، يجزم فوراً مما لا يورث للغير الظن. وهذا هو الذي وقع موضع البحث للشيخ وغيره، وأمّا إذا كان المبدأ له التفّرس والذكاء حيث ينتقل من المراد إلى المبادئ ومنها إلى المراد بسرعة، فهذا خارج عن موضع الكلام، فالأول عيب وشين والثاني زين وكمال، كما أنه لو حصل لهذا القطاع قطع من السبب العادي فهو خارج أيضاً عن محظ البحث.

ومنه يظهر حال الظنان، فإن عدم الاعتناء به إذا كان المبدأ للظن أمراً غير متعارف لا ما إذا كان متعارفاً. وأمّا كثير الشك، فلو كان كثير الشك في فعل ومتعارفه في فعل آخر لا يعني في الأول ويعتني به في الثاني.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ القطاع قد يحصل له القطع في مورد يكون القطع فيه طرقياً، وأخرى في مورد يكون فيه موضوعياً.

أمّا الأوّل، فإنّ أريد من عدم الاعتناء وعدم الحاجة ، الحكم التكليفي وأنّه يجب عليه ترك الاعتناء بالقطع فهذا ما لا يتصور في حقّه، إذ هو حسب عقیدته يرى نفسه مصيّباً للواقع، فكيف يمكن نهيّه عن العمل به، إذ هو مساوٍ عنده للنهيّ عن العمل بالواقع، وهل هذا إلّا التناقض في نظر القاطع؟ نعم يمكن التصرّف في مقدمات علمه ومصادر قطعه بالتشكيك فيها حتى يزول يقينه، وهو غير القول بإيجاب ترك العمل على القطع.

وإنّ أريد منه عدم كفايته في الحكم بصحّة العمل على قطعه عند إكتشاف الخلاف ولزوم إعادة المأمور به وقضائه فهو حقّ، لكن لا فرق بين القطاع وغيره لما عرفت من أنّ القطع بشيء لا يستلزم الإجزاء عند كشف الخلاف.

وأمّا الثاني، أعني القطع الموضوعي ، فيقع الكلام أيضاً في التكليفي تارة والوضعي أخرى، أمّا الأوّل فالنهيّ عن العمل به بمكان من الإمكان، لأنّ القطع - في المورد الذي يحصل له القطع - إمّا تمام الموضوع أو جزءه وللشارع أن يتصرّف في موضوعه بأخذ قطع خاصّ فيه، وهو القطع الحاصل من الأسباب التي يحصل منها القطع لنوع الناس دون القطع الذي يحصل من أسباب لا تكون سبباً له عنده، وأمّا الثاني، فقد عرفت أنّ الحركة على طبق القطع لا يستلزم الإجزاء وإنّ كان المكلّف يعدّ معذوراً.

هذا كلّه بالنسبة إلى نفس القاطع، وهل يمكن إلغاؤه بالنسبة إلى الغير؟ الظاهر ذلك، من غير فرق بين كونه طرقياً محضاً أو موضوعياً، وذلك لأنّ قطع القطاع بالنسبة إلى الغير يكون من قبيل القطع الموضوعي، وقد عرفت أنّ للشارع أن يتصرّف في موضوعه كيف ما شاء، وعلى ضوء ذلك يصبح منع العامي عن الرجوع إلى القطاع سواء كان مجتهداً أو قاضياً أو شاهداً، وإنّ كانت شهادته

مستندة إلى الحسن.

ثم إنّه لو وقف الإنسان على خطأ القاطع - قطاعاً أو غيره - في الأحكام والمواضيع، فهل يجب على الغير إرشاده؟ أمّا الأحكام، فهو غير بعيد بالنظر إلى لزوم إرشاد الجاهل، من غير فرق بين البسيط والمركب. وأمّا المواضيع، فلا شك في وجوبه في مهام الأمور أعني الدماء والأعراض والأموال. وأمّا غيرها فلا دليل على وجوب الردع والارشاد، نعم لا يجوز أن يكون سبباً لإيقاعه في الخطأ كاعطاء الماء النجس إلى الغير ليشرب.

هذا كلّه في القطاع، وأمّا الظنان فيمكن نهيّه عن العمل بظنه تكليفاً ووضعاً، طرقياً كان أم موضوعياً، وذلك لأنّ حجيته حجيّة عرضية، تابعة لسعة جعلها وضيقه فمن الممكن أن يخصّص الجاعل الحجيّة بالمعارف من الظن فحينئذ يكون حكمه حكم الشك، فكلّ مورد لا يجب الاعتناء فيه بالشك، يكون الظن مثله، كما إذا شك في الإتيان بالجزء بعد الخروج عن محلّه، فلو ظن عدم الإتيان لا يعنى به، لكونه كالشك، بعد المحل الذي لا يعنى به، كما أنّ كلّ مورد يجب الاعتناء فيه بالشك يكون حكمه حكم الشك كما في الشك في الإتيان قبل الخروج عن المحل، ولو ظن الظنان بالإتيان به فلا يكفي بل يجب الإتيان به لأنّ ظنه كالشك.

وأمّا شك الشكّاك، ففي كلّ مورد لا يعنى بالشك المتعارف فيه لا يعنى بشك الشكّاك فيه أيضاً بطريق أولى كما في الشك بعد الخروج عن المحل، وأمّا المورد الذي يعنى فيه بالشك العادي، فشك الشكّاك لا يعنى فيه، كما في الشك قبل الخروج عن المحل لأنّ المقصود من قوله «لا شك لكثير الشك» رفع التكاليف المترتبة على الشك العادي، ولو اعتبرنا به أيضاً لا يبقى فرق بين شك الشكّاك وغيره.

الأمر السابع:

في القطع الحاصل من الدليل العقلي

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً

الأول: عرّف الدليل العقلي بأنه حكم يتوصل به إلى حكم شرعي، وربما يعرف بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نظري، والتعريف الأول أوفق بالمقام، وقد قسم الأحكام العقلية إلى مستقلة وغير مستقلة، أما الأولى فهي ما إذا كان مجموع أجزاء القياس مأخوذاً من العقل، كما في الحكم بأن خيانة الأمانة ظلم والظلم قبيح، فهذا القياس يقع ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي يعني حرمتها.

وأما إذا كانت الصغرى مأخوذة من الشرع والكبرى من العقل فهو حكم عقلي غير مستقل، وذلك مثل أبواب الملازمات من وجوب المقدمة وحرمة الضد وغيرهما، فالشرع يحكم بمقدمية الوضوء، والعقل يحكم بالملازمة بين الإرادتين: إرادة المقدمة وإرادة ذيها.

الثاني: هل النزاع في المقام كبرويٍّ بمعنى أنه في حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والستة، أو صغرويٍّ بمعنى أنَّ القطع لا يحصل من غيرهما؟ جنح إلى الأول شيخنا الأعظم في الفرائد، وإلى الثاني المحقق الخراساني، ويعيّد قول الشيخ

أمران:

١- ما ذكره المحدث الجزائري، حيث قال: فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟ قلت: أما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها، وأما النظريات فإن وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على النقل ...
إن عطف النظريات على البديهيات يعرب عن كونهما من سُنْخ واحد لا أن الأولى قطعية والأخرى طنيّة.

٢- ما ذكره المحدث البحريني حيث قال: إن الدليل العقلي المتعلق بذلك إذا كان بديهياً فلا ريب في صحة العمل به، وإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نceği فكذلك ^(١). فإن الظاهر من قوله: «وإلا» هو أنه إذا لم يكن بديهياً ولكن كان قطعياً.
نعم يشهد على صحة استظهار المحقق الخراساني، ما نقل عن السيد الصدر من إنكار الملازمة بين حكم العقل بالحسن والقبح وحكم الشرع بالوجوب والحرمة، فإن معناه عدم حصول القطع، وأوضح منه عبارة المحدث الاستر أبي حمزة الثماني حيث قال: «كل مسلك غير التمسك بكلامهم إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله، ولا دليل على حجية الظن بحكم الله». وعلى كل تقدير فكلا الاحتمالين جديران بالبحث ونقدم الكلام في أن النزاع صغروي على أنه كبروي، فنقول:

الأدلة العقلية التي يمكن أن تكون مفيدة للقطع للأصولي عبارة عن الأمور التالية:

١. الحدائق: ج ١ ص ١٣٢.

الأول - العثور على ملاكات الأحكام:

اتفقت العدالة على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، خلافاً للأشاعرة فإذا وقف العقل على أنَّ الصدق في مقام ضارٌ لاستلزمـه هلاك إنسان وأنَّ الكذب نافع لاستلزمـه نجاته، يستكشف من حديث التبعية حرمة الأول ووجوب الثاني، وربما يرد هذا الوجه تارة بإنكار الضابطة المسلمة عند العدالة وأخرى بأنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد ولو في نفس الأمر والنهي، ولكنَّ الأول ضئيل جداً لاستلزمـه كون إرادته سبحانه إرادة جزافية والثاني لا يضر بالمقام، لأنَّه إذا كان وجود المصلحة والمفسدة في نفس الأمر والنهي كافياً في تشريع الحرمة والوجوب، فكونهما في المتعلق يكفي بطريق أولى.

نعم الذي يرد هذا الوجه هو عدم إحاطة العقل بالمصالح والمفاسد والمزاحمات والموانع، لقصوره عن الإحاطة. ويشهد على ذلك: أنَّ المندوبيـن الخبراء يضعون قوانين في مجلس الشورى ثم يظهر بعد فترة من الزمان أنَّ المصلحة كانت في خلافه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قصور الإنسان عن الإحاطة بالمصالح والمفاسد، وإلى ذلك ينظر قول الإمام الصادق علیه السلام : «ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال» أو : «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْمَقَايِسِ»^(١).

نعم يصح للخبراء وضع قوانين حكومية مؤقتة تلو الوقوف على مصالح ومفاسد، لا أحکاماً دائمة غير قابلة للنسخ حتى لو تبيّن الخلاف.

الثاني: أن يستكشف الحكم الشرعي من استقلال العقل بالحسن والقبح، فإذا استقل العقل بحسن حفظ النظام وقبح تكليف غير المميز أو المعدوم أو من

١. الكافي: ج ١، كتاب فضل العلم، باب البدع، الحديث .٧
والوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث .١٨

لم يبلغه البيان، يستكشف بحكم الملازمة الحكم الشرعي المناسب للمقام. وهذا الوجه غير الوجه السابق، فإن الأساس في الوجه السابق هو إدراك العقل ملاكات الأحكام فيما يعود إلى حياة الإنسان في عاجله وأجله، ولكن الأساس لهذا الدليل هو استقلال العقل بحسن شيء أو قبحه وأن هذا الفعل حسن مطلقاً في الدنيا والآخرة، سواء كان الفاعل واجباً أو ممكناً، كانت هناك مصلحة أم لا، مثلاً الخيانة للأمانة ورد الإحسان بالإساءة مما يستقل العقل بقبحهما على الإطلاق، فيستكشف أن الحكم عند الشرع أيضاً كذلك.

وقد شغلت هذه المسألة بالأشاعرة من السنة والأخباريين من الشيعة، أما الطائفة الأولى فقد أنكروا إدراك العقل حسن الفعل وقبحه، وخرجوا بهذه النتيجة:

لا يمكن للعقل أن يقف على حسن الفعل وقبحه، وحسبوا أن العقل عاجز في ذلك المجال، وأما الطائفة الثانية فقد صدقوا استطاعة العقل بدرك الحسن والقبح، ولكنهم أنكروا إمكان استكشاف الحكم الشرعي من هذا الحكم العقلي بحججة أن الحكم الشرعي يمكن أن يكون مشروطاً بشرط غير حاصل أو مقوياً بمانع موجود، فلا يمكن لنا استكشاف الحكم الشرعي الفعلي منه.

يلاحظ على قول الأشاعرة: ما حققه أكابر العدالة من أن إنكار استطاعة العقل واستقلاله على إدراك حسن الأفعال وقبحها، مكابرة محضة، يقوله القائل بلسانه وينكره في قلبه، وأما الثاني أي إنكار الملازمة فإنما يرجع إلى إنكار استقلال العقل بحسن شيء على وجه الإطلاق وقبحه كذلك، فإن المفروض أن العقل حينما يلاحظ العدل مجرداً عن كل شيء، يستقل بحسنه، فكيف يمكن أن يكون الحكم الشرعي مشروطاً بشرط غير حاصل أو مقوياً بمانع موجود؟ فاحتمال اشتراط الحكم الشرعي على النحو الذي ذكره، رجوع عن الحكم باستقلال العقل

في ذلك المجال^(١).

الثالث: أن يدرك العقل حكماً بديهياً أو نظرياً متنهاً إلى البداهي، فيجعل كبرى لصغرى شرعية وذلك مثل باب الملزامات، فإن العقل يرى الملزامة بين إرادة الشيء وإرادة مقدمته، وإرادة عدم خدّه كما يرى الملزامة بين الثبوت والانتفاء عند الانتفاء في باب المفاهيم (على القول بها) والملازمة بين النهي عن الشيء وفساده، أو الملزامة بين الاستغلال القطعي ولزوم الفراغ عنه يقيناً، إلى غير ذلك من أقسام الملزامات العقلية.

فالاستدلال بالحكم العقلي على الحكم الشرعي، نظير الاستدلال بالعلة على وجود المعلول، فيما أنه يحكم بالملزامة بين الإرادتين، يستكشف منها، أن الشارع أيضاً أراد الإتيان بالمقدمة ولم يرد الإتيان بضده عند الإتيان بالمأمور به، ويعبر عن ذلك بإيجاب المقدمة وحرمة الصد.

ويظهر مما تقدم حكم مفهوم الخطاب ولحنه، يعني: المفهوم المخالف والمافق فإن الاستدلال فيهما عن طريق الملزامة. غاية الأمر أن اللازم في الأول هو ارتفاع الحكم عند الارتفاع، وفي الثاني ثبوت الحكم على وجه الأولوية كما لا يخفى.

والحق أن الاستدلال على الحكم عن طريق الملزامات استدلال متين، والمنع عن الاستكشاف يرجع إلى نفي الملزامة وهو خلف.

الرابع: الأخذ بالمناط بعد تنقيحه وهو على قسمين لأن المناط إما مذكور وإما مستنبط، فال الأول يدخل في الدلالة الشرعية والثاني يدخل في الدلالة العقلية، فلو ساعد العرف على استنباط المناط وإلغاء الخصوصية فهو وإن فهو من أخطر المواقف للفقيه لأنه أشبه شيء بالقياس.

١. لاحظ: مطروح الأنوار، ص ٢٢٤

ولأجل ذلك يقول الشيخ الأعظم: «الإنصاف أن الركون إلى العقل فيما يتعلّق بادراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك»^(١).

هذه هي الأدلة العقلية التي يمكن أن يرken إليها المجتهد الإمامي وقد عرفت أنّ أيّاً منها يصلح للرکون.

هذا كله إذا كان النزاع صغرياً.

الكلام فيما إذا كان النزاع كبروياً

وأماماً إذا كان النزاع كبروياً أي في حجية القطع الحاصل وعدمه، فيقع الكلام في مقامي التثبت والإثبات أي في إمكان النهي عن العمل به وعدمه، وعلى فرض الإمكان هل ورد النهي عنه شرعاً أو لا؟

أما المقام الأول: فقد أحاله الشيخ: لو أريد منه عدم جواز الركون بعد حصول القطع، لاستلزمـه اجتماع النقضين عند القاطع مطلقاً، وفي الواقع عند الإصابة وجوزه على وجه لو أريد به عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحقيل المطالب الشرعية لكثرـة وقوع الغلط والاشتباه فيها.

والحق جواز المنع عن العمل بالقطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة، وذلك لأن القاطع وإن وصل إلى الواقع الممحض ووقف على الحكم الشرعي، والنهي عن العمل به يعد في نظره تناقضاً، لكن للشارع التصرّف في موضوع إطاعته وامثاله، بأن يطلب إطاعة الأحكام التي وصل إليها المكلف عن طريق الكتاب والسنة، فإن لزوم الإطاعة وإن كان عقلياً لكن تحديد موضوعها سعة وضيقاً بيد الشارع فله أن يحدّد الموضوع ويخصّصها بالأحكام المستنبطـة من طرقيـهما، لا من الطرق الأخرى.

^١. الفرائد، ص ١٢ (طبع رحمة الله).

والإذعان به وإن كان في التوصليات لا يخلو من إشكال لأن المطلوب فيه، هو نفس العمل، والمفروض أن القاطع يقوم به لكنه في التعبديات والقربيات، التي يعتبر فيها قصد الأمر، أو كون الإتيان بها لوجه الله بمكان من الإمكان، فلا يقبل امثال أمر أو نهي قربي إلا إذا وصل إليه المكافف من الطرق المسوغة لاممنوعة.

ثم إن المحقق النائي ذهب إلى جواز التقييد بوجه آخر، وحاصل ما أفاده: أن العلم بالحكم لما كان من الإنقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه التقييد لاستلزماته الدور، وإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة.

ومن جانب آخر: أن الإهمال الشبوطي لا يعقل بل لابد إما من نتيجة الإطلاق أو من نتيجة التقييد، فإن الملاك الذي اقتضى تشريع الحكم إما أن يكون محفوظاً في كلتا حالتي الجهل والعلم فلابد من نتيجة الإطلاق، وإما أن يكن محفوظاً في حالة العلم فقط فلابد من نتيجة التقييد، وحيث لم يمكن أن يكون الجعل الأولي متکفلاً لبيان ذلك، فلابد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق والتقييد وهو المصطلح عليه بـ: متمم الجعل، فاستكشف كل من نتيجة الإطلاق والتقييد يكون من دليل آخر، وقد ادعى توادر الأدلة على اشتراك الأحكام في حق العالم والجاهل وأن الحكم مطلق في حق العالم والجاهل ولكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص وقد خصصت في غير مورد كما في مورد الجهر والإخفاف والقصر والإتمام^(١).

وبذلك يمكن أن توجه مقالة الاخباريين بأن يقال: إن الأحكام الواقعية قيدت بنتيجة التقييد إذا أدى إليها الكتاب والسنة.

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٢

ويرد عليه أولاً: أن تقابل الإطلاق والتقييد للحاظيين تقابل الضدين، لفرض قيامهما بلحاظ السعة والضيق، ومعه كيف يكون تقابلهما ت مقابل العدم والملكة؟!

وثانياً: سلمنا أن التقابل بين الإطلاق والتقييد ت مقابل العدم والملكة، ولكن لا يصح ما رتب عليه من أنه إذا لم يصح تقييد الحكم بالعلم به، يمتنع إطلاقه بالنسبة إلى العالم والجاهل به، وذلك لأن امتناع التقييد ليس لأجل عدم القابلية كعدم قابلية الجدار لتقييده بالعمى، بل لأجل استلزماته الدور، وبما أن الدور مختص بصورة التقييد بالعلم فلا مانع من إطلاقه بالنسبة إلى كلتا الحالتين فلابد من امتناع التقييد، امتناع الإطلاق.

وثالثاً: أن الإطلاق في المقام ذاتي ويكتفي في ذلك كون الطبيعة متعلقة للحكم، وذات البالغ العاقل موضوعاً للحكم وهو متتحقق في كلتا الحالتين، كان هناك علم بالحكم أو لم يكن، فالمحذور المتصور في باب التقييد للحاظي غير جار في الإطلاق الذاتي فلا معنى لعدهما من باب واحد.

ورابعاً: أن الاكتفاء بما أتى في موارد القصر والإتمام أو الجهر والإخفاف، ليسا لأجل اختصاص الحكم بالعالم، بل يمكن أن يقال: بأن الشارع تقبل المأتي به مكان المأمور به.

هذا كله في مقام الثبوت، وقد عرفت إمكانه، كما عرفت نظرية الشيخ، وأنه غير ممكن عنده. وأما مقام الإثبات، فالروايات الواردة لا تدل على نظرية الاخباري وهي على طوائف نشير إليها: الطائفة الأولى: ما دل على بطلان القياس، وهو أكثر ما ورد في هذا المقام لابتلاء الصادقين عليهما السلام. روى عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن بأهله.

موسى عليه السلام عن القياس؟ فقال: فما لكم وللقياس؟ إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم ^(١).
 وروى أبو شيبة الخراساني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس ^(٢).
 وهذه الطائفة لا مساس لها بالمقام لأن القياس من الظنون الممنوعة والبحث في القطعيات العقلية التي لم يتعلّق بها النهي.

الطائفة الثانية: ما دل على رد الاعتماد على الاعتبارات الظنية من الاستحسان وغيره. روى غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبياته عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، أنه قال في كلام له: الإسلام هو التسليم - إلى أن قال: - إن المؤمن أخذ دينه عن ربّه ولم يأخذه عن رأيه ^(٣).

وروى ابن مسakan، عن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : ما أحد أحب إلى منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وأنكم أخذتم بأمر له أصل ^(٤).
 والجواب عن هذه الطائفة نفس الجواب عن الطائفة السابقة.

الطائفة الثالثة: ما يدل على أن العلم الصحيح عبارة عمّا صدر عن أهل البيت. روى أبو مريم: قال أبو جعفر عليه السلام لسلامة بن كهيل والحكم بن عتبة: شرقاً وغرباً فلا تجدان علمًا صحيحاً إلا شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت ^(٥).

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، و**وبهذا المضمون روایات أخرى في الباب** وغيره.

٢. الوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، و**وبهذا المضمون روایات أخرى في الباب** وغيره.

٣. المصدر نفسه: الحديث ٢١ و ٣١ **ولاحظ أيضاً الحديث ٣٤**.

٤. المصدر نفسه: الحديث ٢١ و ٣١ **ولاحظ أيضاً الحديث ٣٤**.

٥. المصدر نفسه: الحديث ١٦، و**وبهذا المضمون روایات أخرى**.

والحصر في الرواية ونظائرها إضافي وهو نفي ما يرويه المخالفون من غثٌ وسمين، وليس للرواية نظر إلى نفي الملازمات العقلية البُتْة التي لا يتزدَّد فيها العقل السليم الذي به عرف الله سبحانه وبه صدقت كلماته وأنبياؤه.

الطائفة الرابعة: ما يدل على أن الولاية شرط قبول الأعمال. روى حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد

الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام، قال:

«أما لو أن رجالاً صام نهاره وقام ليته وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولّي الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلاته إلّي، ما كان له على الله ثواب، ولا كان من أهل الإيمان» ^(١).

يلاحظ عليه: لا شك أن قبول العمل رهن الولاية حسب النصوص ولا يخالف فيه أحد إنما الكلام في معنى قوله: «ليكون جميع أعماله بدلاته» فلا شك أن في فقدان الولاية فقدان الهدایة وفي فقدانها خسارة كبيرة، أمّا دخل دلالته في كل صغير وكبير، حتى فيما وصل إليه بالحجّة الباطنية، فلا تظهر مدخليته.

أضف إلى ذلك: أن العمل بما يحكم به العقل أيضاً بدلالة ولّي الله، حيث استفاضت الروايات على أن العقل من حجج الله تبارك وتعالى، فلاحظ رواية هشام بن الحكم عن أبي الحسن الأول في الكافي ^(٢) المعروفة بحديث جنود العقل والجهل.

الطائفة الخامسة: ما يدل على مدخلية تبليغ الحجة في التدين بحكم. روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دان الله بغير سمع من صادق، ألم يدان الله التيه يوم القيمة ^(٣).

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢. الكافي: ج ١، كتاب العقل والجهل.

٣. الوسائل: ج ١٨، الباب ٧، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧ وبهذا المضمون روايات أخرى.

وهذه الرواية وأضرابها مما احتاج به الأخباري، ولكنه لا صلة له بالمجتهدين الكبار الذين لم يعرضوا عن العترة وأخذوا الأصول والفروع منهم، وإنما هي راجعة إلى المعرضين عن أبوابهم. وأمام من استضاء بنورهم، وتمسّك بالعقل فيما لم يرد فيه حكم شرعي وكان المجال مجاله فهو خارج عن مدلول الرواية.

ثم إن المحدث الاسترآبادي ذكر في كلامه: إن تمسّكنا بكلامهم فقد عصمنا عن الخطأ وإن تمسّكنا بغيرهم لم نعصم عنه، ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلا.

يلاحظ عليه: أنه مغالطة محضة، فإن المسلم الوعي لا يعوض كلامهم بشيء، إذ لا يعادله شيء لكن الكلام في أنه إذا لم يوجد عنهم نص صحيح، ولا ظاهر قويم، فهل هنا مرجع غير الشرع؟ فالأخري يجيب بالإثبات لكن فيما إذا كان الموضوع مما يصح أن يرجع إليه، والأخباري يجيب بالنفي.

الأمر الثامن:

هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً أو لا؟

و قبل الخوض في المقصود لابد من تقديم أمرين:

الأول: أن العلم بنفسه لا يقبل الإجمال والتفصيل لأنّه من مقولة الانكشاف وأمره دائر بين الوجود والعدم، لا الإجمال والتفصيل، فلو كان هناك علم كان انكشاف بلا إجمال وإلا فلا، وكما لا يقبل العلم الإجمال كذلك لا يقبله متعلقه، لأنّ تشخيص العلم بالمعلوم، كتشخيص الإرادة بالمراد، فلو كان هناك إجمال سرى إلى نفس العلم وقد عرفت أنه لا يقبله، وعلى ضوء ذلك فليس هنا إجمال لا في العلم ولا في المعلوم بالذات، ولو كان إجمال فإنّما هو في مصداق المعلوم بالذات، وإن المعلوم بالذات كالجنس مثلاً هل هو في هذا الإناء أو ذاك؟

وإن شئت قلت: إن الإجمال إنّما يعرض على العلم أو يوصف العلم به على وجه المجاز من ضمّ جهل إلى علم وهو عدم العلم بمصداق المعلوم بالذات.

الثاني: يرى القارئ في الكتب الأصولية المؤلفة من عصر الشيخ الأعظم إلى زماننا هذا ، أنّهم يكررون البحث عن العلم الإجمالي فيبحثون عنه تارة في مباحث القطع وأخرى في مباحث الاشتغال، فما هو الوجه لهذا التكرار؟ هناك وجوه في كلمات القوم:

- ١- ما ذكره الشيخ الأعظم، وهو أنّ لا اعتبار العلم الإجمالي مرتبتين: مرتبة اعتباره من حيث حرمة المخالفة القطعية، ومرتبة اعتباره لأجل وجوب الموافقة القطعية، والمتكفل لبيان الأولى هو مبحث القطع، والمتكفل لبيان الثانية هو مبحث الاشتغال.
- ٢- ما ذكره المحقق الخراساني، وهو أنّ تعدد البحث لأجل تعدد الجهة المبحوث عنها، فتارة يبحث عنه لغاية التعرّف على أنّ العلم الإجمالي هل هو علة تامة لإثبات التكليف وتنجزه بحيث لا يمكن المنع عنه وجعل الترخيص لأحد أطراقه، أو هو مقتضى للتجزّ وقابل لجعل الترخيص؟ فإذا ثبت كونه علة تامة لما بقي مجال للبحث عنه في مبحث الاشتغال، وأمّا إذا ثبت الثاني فييبحث عن وجود الترخيص لبعض الأطراف وعدمه، والمتكفل له هو مبحث الاشتغال.
- ٣- ما ذكره سيدنا الأستاذ، وهو أنّ العلم بالتكليف قد يطلق ويراد منه تارة العلم الوجدني بالتكليف الذي لا يرضي المولى بتركه أبداً، وأخرى العلم بقيام الحجّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمارة على حرمة العصير العنبي إذا غلى، فتردد المغلي بين إنائين، فليس في صورة العلم الإجمالي علمًا بالحكم بل علمًا بإطلاق الدليل الشامل للمغلي بكلتا حالتيه: المعلوم تفصيلاً والمعلوم إجمالاً.
- ففي مورد العلم الوجدني القطعي بالحكم فالعلم التفصيلي كالعلم الإجمالي علة تامة للتجزّ فيجب موافقته القطعية كما تحرم مخالفته كذلك، وهذا ما يبحث عنه في مبحث القطع، وأمّا إذا كان هناك علم بالحجّة الشرعية، فيقع الكلام فيه أنّ مقتضى إطلاق الدليل وجوب الاجتناب عن المغلي علم تفصيلاً أو لا، ومع ذلك فهل هنا دليل مقيد لإطلاق ومحدد له بحالة العلم التفصيلي أو لا؟ وهذا ما يبحث عنه في مبحث الاشتغال.

وبذلك يظهر أنّ البحث عن كون العلم الإجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية أو وجوب الموافقة كذلك، أو كونه مقتضياً لكليتهما، أو علة تامة بالنسبة

إلى حرمة المخالفة ومقتضياً بالنسبة إلى الموافقة، راجع إلى القسم الثاني أي العلم بقيام الحجّة التي لها إطلاق لا بالنسبة إلى العلم الوجданى بالتكليف.

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي ومنجزيته.

الثاني: في سقوط التكليف بالامتثال الإجمالي.

أما الأول، فلا شك أن العلم الإجمالي بوجود التكليف الذي لا يرضي المولى بتركه، علة تامة لوجوب الموافقة القطعية فضلاً عن الموافقة الاحتمالية، وفي مثله لا يمكن الترخيص فإن الترخيص في الطرفين يستلزم العلم بإرادة المتناقضين، وفي أحدهما يستلزم إرادة المتناقضين وكلاهما محال.

فإن قلت: كيف يكون العلم الإجمالي بالتكليف علة تامة لوجوب الامتثال مع أن البيان بعد لم يتم، إذ ليس هنا إلا علم بالكبرى وهو لا يكفي في مقام النجز؟

ولإن شئت قلت: إن القبيح هو عصيان المولى ولا يتحقق إلا مع العلم بالمخالفة حين الفعل، والمفروض أنه لا علم بها عند ارتكاب كل واحد، غاية الأمر يحصل له العلم بعد الارتكاب، ومثل هذا ليس بحرام.

قلت: كلا البيانيين ضعيفان: أما الأول فلأنه اللازم على المولى هو بيان الكبri وأماماً تحصيل الصغرى فإنما هو على عاتق العبد وقد أعطى أدوات المعرفة لأجل هذا الغرض، وأماماً الثاني فلأنه لا فرق في نظر العقل بين المخالفة الدفعية أو المخالفة التدريجية.

فإن قلت: إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، جاز الإذن من الشارع بمخالفته إحتمالاً (كما في جعل الترخيص لبعض الأطراف) وقطعاً كما في جعله للجميع، ومحذور مناقضته

للمقطوع إجمالاً هو محدود مناقضة الحكم الظاهري للواقعي في الشبهة غير المحسورة أو البدوية.

قلت: إنّ القياس مع الفارق، فإنّ جعل الحكم الظاهري في الموردين يلزم رفع اليد عن الحكم الواقعي، وإلاّ فمع الإصرار على حفظ الواقع وعدم الرضا بتركه لا يصح الترخيص حتى في مورد الشبهة البدوية، وهذا بخلاف المقام، فإنّ المفروض هو العلم الإجمالي بالتكليف الذي لا يرضى بتركه. فكما لا يجوز الترخيص مع العلم التفصيلي فكذلك لا يجوز مع العلم الإجمالي، بل قد عرفت أنه لا يجوز الترخيص حتى في موارد الشبهة غير المحسورة أو البدوية، لأنّ جعل الترخيص يساوق إحتمال جعل المتناقضين وإرادتهما، وحديث تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن مرتبة الحكم الواقعي إنّما يفيد إذا لم يكن مقتربناً بهذا العلم.

نعم لو قامت الحجّة على التكليف، كما إذا دلّ الصحيح من الروايات على حرمة العصير العنبي إذا غلى وتردد المغلّي بين إنائين واقتضى إطلاق التكليف حرمته، حتى في صورة العلم الإجمالي يجوز للشارع تقيد ذلك بالإطلاق بأن يرخص ارتکاب أحد المحتملين، أو يرخص كليهما فيخصوص دليل الأمارة بصورة العلم التفصيلي، والفرق بين الصورتين واضح، فإنّ العلم الإجمالي بالتكليف غير المرضي بتركه غير موجود في المقام، إذ ليس هناك إلاّ إطلاق الدليل، ومن المعلوم أنه يمكن تقيد الإطلاق، فلا يلزم هناك محال.

ومن هنا يعلم أنّ الأقوال المختلفة في اعتبار العلم الإجمالي في مجالـي الموافقة والمخالفـة إنّما هي راجعة إلى الصورة الثانية دون الأولى، واللائق بالأولى كونـه علةـ تامةـ في جميعـ المراحلـ والمراتـبـ.

وبذلك يظهر وجود الخلط في كلمـاتـ القـومـ، حيثـ إنـهمـ ضربـواـ القـسمـيـنـ بـسـهـمـ وـاحـدـ، وجـعـلـواـ التـرـخـيـصـ مـطـلـقاـ حتـىـ فيماـ إـذـ كانـ هـنـاكـ عـلـمـ بـالـحـجـةـ مـسـتـلـزـماـ لـلـتـنـافـيـ فـيـ الـمـبـداـ وـالـمـنـتـهـىـ.

أما المبدأ فلأنه يستلزم اجتماع الحكمين كالوجوب والحرمة، واجتماع المفسدة والمصلحة في المتعلق بلا كسر وانكسار وهو من باب اجتماع الضدين، وكذا الحال في اجتماع الوجوب والترخيص، أو اجتماع الحرمة والترخيص وهو يقتضي وجود المصلحة الملزمة وعدم وجودها في شيء واحد، أو وجود المفسدة الملزمة وعدم وجودها وهو من باب اجتماع النقيضين المحال.

وأما المنتهي وهو مقام الامتثال فلعدم تمكّن المكلّف من امتثال كلا الحكمين كما هو ظاهر فيقع التنافي في حكم العقل بلزوم الامتثال^(١).

يلاحظ عليه: أولاً: أن الكلام مرکز على جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي سواء كان المعلوم بالإجمال واجباً أو محظياً، وعلى ذلك كان عليه الاكتفاء بقوله: «وكذا الحال في اجتماع الوجوب والترخيص أو اجتماع الحرمة والترخيص» وحذف ما تقدم عليه: «أنه يستلزم اجتماع الحكمين كالوجوب والحرمة واجتماع المفسدة والمصلحة».

وثانياً: أن حديث اجتماع المصلحة والمفسدة ليس أمراً مهماً في كلتا الصورتين سواء كان هناك علم بالتكليف أو علم بالحجّة، إذ ليستا من العوارض القائمة بنفس المحرّم كالسود والبياض، حتى لا يصح اجتماعهما في محرّم كالخمر بل المصالح والمحاذيف في الأحكام غالباً لجهات اجتماعية.

وعلى ذلك فلا مانع من كون الشيء ذات مفسدة بحال المجتمع ولكن كانت (في إلزام الناس على تركه فيما إذا كان معلوماً بالإجمال) مفسدة أشد من الأولى فعند ذلك لا مانع من الترخيص، وإنما المهم البحث عن إمكان جعل الحرمة أولاً، وجعل الترخيص ثانياً، والحق فيه التفصيل بين العلم بالحكم وبين قيام الحجّة على التكليف وإطلاقه الشامل للمعلوم بالتفصيل والإجمال.

١. مصباح الأصول: ج ٢، ص ٧٢.

فلا يجوز جعل الترخيص في الأول لفرض وجود الحكم الجدي القطعي، بخلاف الثاني إذ لا مانع من رفع اليد عن الحكم الواقعي على فرض وجوده، وذلك لأنّه ليس عند المكلّف إلا العلم بالحجّة والإعلم باطلاقها الشامل لصورة المعلوم بالتفصيل والمعلوم بالإجمال، وليس تقيد الإطلاق أمراً ممتنعاً إذ لا مانع من تقيد قوله: «العصير العنبي إذا غلى يحرّم» بصورة معلومية المغلّي تفصيلاً كما لا يخفى.

وبذلك يظهر ضعف ما أفاده في الفرق بين الشبهة البدوية والعلم الإجمالي بإمكانه في الأول دون الثاني، وبعدم وصول الحكم الواقعي في الأول، فلا يجب إمتثاله ووصوله في الثاني، ولا فرق في حكم العقل في لزوم الامتثال بين وصول الحكم بالعلم التفصيلي والإجمالي.

لأنّ ما ذكره إنّما ينطبق على العلم الوجdاني بالتكليف لا ما إذا قامت الحجّة على التكليف وكان له إطلاق يعمّ صورة العلم الإجمالي، ولكنّه قابل للتقيد بالعلم التفصيلي، والحال: أنّ القوم خلطوا العلم الوجdاني بالعلم بالحجّة التي لها إطلاق يعمّ صورتي المعلوم، بالإجمال والتفصيل، وعلى ذلك فالحقّ أن يقال بالتفصيل بين العلم الوجdاني القطعي بالحكم الشرعي على وجه لا يرضى المولى بتركه، فلا يجوز جعل الترخيص فيه، والعلم بالحجّة التي لها الإطلاق الشامل لصورتي المعلوم بالإجمال والمعلوم بالتفصيل فإنّه يجوز تقيد الإطلاق بصورة العلم التفصيلي، ويجوز الترخيص لكلا الطرفين أو لبعض الأطراف.

هذا كلّه في مقام الثبوت، وأمّا الكلام في مقام الإثبات وهو أنّه هل هنا دليل من الشارع يرخص ارتكاب كلا الطرفين، أو بعضهما فيما يجوز فيه الترخيص أولاً؟ فموكول إلى بحث البراءة والاشغال فجدير بنا البحث في مقام الثاني التالي:

كفاية الامتنال الإجمالي عن التفصيلي:

هل يجوز الاكتفاء بالامتنال الإجمالي أو لا؟ والكلام يقع تارة في المتمكن من الامتنال التفصيلي، وأخرى في غير المتمكن ولا شك في الجواز في غير المتمكن من غير فرق بين القربيات والتوصليات، استلزم التكرار أو لا؟ كانت الشبهة موضوعية أو حكمية. إنما الكلام في المتمكن من الامتنال التفصيلي بالاجتهاد أو التقليد، فيقع الكلام تارة في التوصليات وأخرى في القربيات.

أما الأول فلا شك في كفايته لأن الواجب هو تحقق المأمور به في الخارج كغسل الثوب، سواء غسله بماء طاهر أو بماءين طاهرين يعلم أن أحدهما ماء.

ويظهر من الشيخ الأعظم الإشکال في باب العقود كما إذا تردد في أن إنشاء النكاح هل يقع بلفظ النكاح أو بلفظ الزواج، مع التمكن من الاجتهاد أو التقليد للوقوف على العقد الصحيح، قائلاً: بأنه قام الإجماع على بطلان العقد المعلق لأجل منافاته الجزم المعتبر في الإنساء.

يلاحظ عليه: أن بطلان المعلق إنما هو لأجل الإجماع عليه، فلو لا الإجماع كما هو الحق لا إشكال في إنشاء المعلق إلا ما دلّ التعبّد على بطلانه، وأما الجزم في الإنساء فلا شك أن العاقد بصدق إنشاء النكاح قطعاً، وأمّا العلم بأنّ الإنساء يتحقق بهذا اللفظ معيناً، فلم يدلّ عليه دليل بل يكفي قصده الجدي على إنشاء النكاح وهو الباعث على الجمع بين أطراف العلم.

وأمّا الثاني أي القربيات، فلا شك في جوازه فيما لا يجب الاحتياط فيه كالشبهات البدوية الحكمية والموضوعية لأنّه يكشف عن ملكة الانقياد، إنما الكلام فيما يجب فيه الاحتياط كصورة العلم الإجمالي، فتارة يقع الكلام فيما إذا استلزم الامتنال الإجمالي التكرار ، وأخرى فيما لا يستلزم، أمّا الأول فقد أشكل عليه بوجهين:

١- أَن التكرار لعب بأمر المولى، وما يعُد لعباً لا يمكن التقرّب به، وأُجيب بأنّ اللعب في كيفية الإطاعة لا في أصل الطاعة، ولا يخفى ضعفه لأنّ اللعب في الكيفية ربّما يسرى إلى أصل الطاعة في نظر العرف والعقلاء.

والأولى أن يجابت بأنه: ربّما يكون هناك داع عقائدي للامتثال الإجمالي مكان التفصيلي، كما إذا كان في تحصيل الاجتهاد أو الأخذ بفتوى الغير مشاكل فردية أو اجتماعية فيجمع بين الصالاتين: الظهر والجمعة مع ترك التقليد والاجتهاد.

٢- ما أفاده المحقق النائيني من أَنْ حقيقة الطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرّك له نحو العمل هو تعلق الأمر به وانطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى في الامتثال الإجمالي لا يتحقق، فإنّ الداعي له نحو العمل بكلّ واحد من فردي التردد، ليس إلاّ احتمال تعلق الأمر به، فإنه لا يعلم انطباق المأمور به عليه بالخصوص^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أَنَّ الانبعاث في عامة الموراد ليس من أمر المولى، بل عمّا يتربّ على الأمر من المثبتة والعقوبة إلاّ المخلصين الذين ينبعثون من معرفة المعبد ويجدونه أهلاً للعبادة.

ثانياً: أَنَّ الداعي إلى الإتيان بكلّ واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به ولو لا بعثه لما قام بالإتيان بوحد من الطرفين. نعم لا يعلم أنّ هذا الفرد هل هو واجب أو ذاك الفرد، وذلك لا يضرّ بكون الباعث هو الأمر القطعي، ولو سألت المحافظ عن سبب الاحتياط لأجابك بأنّ أمر المولى المردّ بين الطرفين حمله على الاحتياط.

الامتثال الإجمالي فيما إذا لم يستلزم التكرار:

إنَّ التكليف المحمول الذي لا يتوقف الاحتياط فيه على التكرار، تارة

١. الفوائد للكاظمي: ج ٣ ص ٧٣

يكون تكليفاً استقلالياً وأخرى تكليفاً ضمنياً، ثمّ القسم الأول تارة يدور الأمر فيه بين الوجوب والاستحباب وأخرى بين الوجوب والإباحة، وإليك بيان أحکامها:

١- إذا كان التكليف المحتمل تكليفاً مستقلاً ودار الأمر بين الوجوب والاستحباب كغسل الجمعة، فالحق كفاية الامتثال الإجمالي وجواز ترك الاجتهاد والتقليد وإن لم يتبيّن وجه العمل وأنه واجب أو مستحب، وذلك لأنّ مقوم الإطاعة في القربيات قصد الأمر المتوجّه إليه والمفروض أنّ الفاعل قاصد إليه وإن لم يعلم خصوصية الأمر، والذي يفوت من المحتاط هو قصد الغاية كقولنا: «اغتسل لوجوبه»، أو التوصيف كقولنا: «اغتسل غسل الجمعة الواجب». وسيوافيك عدم وجوبهما غاية وتوصيفاً.

٢- إذا كان التكليف المحتمل تكليفاً استقلالياً ودار الأمر بين الوجوب والإباحة، فيجري فيه نفس ما قلناه في القسم الأول غير أنه يقصد فيه الأمر القطعي وفي المقام يقصد الأمر المحتمل، والفائت هو قصد الغاية والتوصيف وسيأتي البحث عنه.

نعم يظهر من المحقق النائيي المنع من الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي في المقام، وذلك بنفس الدليل المذكور في الاحتياط المستلزم للتكرار، وقال: الانبعاث عن احتمال البعث وإن كان أيضاً نحواً من الطاعة عند العقل، إلا أنّ رتبته متاخرة عن الامتثال التفصيلي^(١).

يلاحظ عليه: أنّ الحاكم في باب الطاعة هو العقل وهو مستقل بتحقق الطاعة إذا أتى بالفعل بقصد الأمر القطعي أو الاحتمالي وإن لم يعلم حين الاتيان أنّ ما يأتي به هل هو واجب أو لا ، فادعاء دخل العلم التفصيلي بكونه واجباً في تحقق الطاعة، لم يدلّ عليه دليل.

١. الفوائد: ج ٣ ص ٧٣

٣- إذا كان التكليف ضمنياً ودار أمره بين الوجوب والاستحباب كقراءة السورة في الصلاة، فكفاية الامتثال الإجمالي فيه أوضح لما قرر في محله من أنّ الأجزاء الاستحبابية ليست بمعنى كون الواجب ظرفاً لها، بل معناها أنّ تتحقق الطبيعة لا يتوقف على تلك الأجزاء، ولكنّه لو أتتها في ضمن سائر الأجزاء لكان جزء للمامور به ومن مشخصاته فيتعلق بها الوجوب بنفس تعلقه بسائر الأجزاء، وعلى ضوء ذلك فييمكن للمكلّف المحاط أن يقصد امتثال الأمر الوجوبي إذا صلّى مع السورة. نعم الذي يفوته هو تمييز الأجزاء المستحببة بالذات من غيرها ولم يدلّ دليل على وجوبه.

هذا كله حسب القواعد الأصولية.

وأمّا حسب القواعد الفقهية فنقول: لم يدلّ دليل على اعتبار قصد الوجه من الوجوب والاستحباب غاية أو توصيفاً، كما لم يدلّ دليل على لزوم تمييز الأجزاء المستحببة عن الواجبة، وذلك بالبيان التالي. إنّ قصد الوجه والتمييز من الانقسامات اللاحقة للتکلیف، فإنما أن نقول بإمكان أخذها في المتعلق، أو نقول بعده.

فعلى الأوّل: يتمسّك بإطلاق متعلق التکالیف حيث لم يرد قصد الوجه ولا تمييز الأجزاء جزءاً للواجب أو شرطاً له.

وأمّا على الثاني: فالتمسّك بالإطلاق اللغطي وإن كان غير ممكّن لفرض عدم إمكان ذكره جزءاً للمتعلق، ولكن التمسّك بالإطلاق المقامي أمر ممكّن، وهو لا يختص بقيد دون قيد، بل يعمّ كل قيد عقلي لا تلتفت إليه العامة، فعندئذ يجب على الشارع إلفات النظر إليه. والتفات الخاصة إليه مع غفلة العامة عنه غير كاف، وهذا كقصد الوجه وتمييز الأجزاء ولو كانوا واجبين ودخيلين في الأغراض الشرعية كان على الشارع التنبية عليهما، ومجرد وصول عقول الخاصة إليهما لا يعني عن التنبية.

نعم استدلّ على وجوبهما بأمررين:

١- الإجماع المذكور في كلام صاحب السرائر وهو كما ترى.

٢- ما ربّما يقال: إنّ حسن الأفعال وقبحها إنّما يكون بالعناوين القصدية كضرب اليتيم المتصف بالحسن إذا كان الضرب بقصد التأديب، والقبح إذا كان بقصد الإيذاء، وفي المقام نحتمل أن يكون حسن الفعل منوطاً بهذا القصد، أي قصد الوجه وتميّز الأجزاء الواجبة عن المستحبة فمع التمكّن منها يجب الإتيان بهما حتى يتحقق القصد المحقّق لحسن الفعل.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ الواجب علينا هو الإتيان بما وقع تحت دائرة الطلب ولا يجب علينا إحراز أيّ عنوان ينطبق عليه من الحسن وغيره حتى يحكم بوجوب القصد لإحراز هذا العنوان، وتكون النتيجة هو تقديم الامتثال التفصيلي على الإجمالي.

وثانياً: أنّ هذا يتمّ إذا كان المأمور به غير معنون بالحسن الذاتي كضرب اليتيم، وأمّا إذا كان معنوناً به كالعبادة، فلا يتوقف حسنه على قصد العناوين الطارئة.

فخرجنا بهذه النتيجة: أنّ الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي في جميع المراحل إلا إذا عدّ التكرار لعباً بأمر المولى.

الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال الظني التفصيلي:

قد اتّضح مما ذكرنا أنّ الامتثال العلمي التفصيلي غير مقدم رتبة على الامتثال العلمي الإجمالي، وبهذا تبيّن عدم تقديم الامتثال الظني التفصيلي على العلمي الإجمالي، فإنّ الظنّ الخاص الذي ثبتت حجيته بدليل خاص مهما تصعد أو تصوّب، لا يكون أرقى من العلم التفصيلي وقد عرفت عدم تقديمها على الامتثال العلمي الإجمالي فكيف يكون الظنّ الخاص مقدّماً على العلم الإجمالي، وإن شئت

قلت: ليس الانبعاث من الأمر القطعي متقدماً على الانبعاث من الأمر الاحتمالي، بل كلاهما إطاعة غاية الأمر تكون الإطاعة، في الأول إطاعة للأمر القطعي وفي الآخر إطاعة للأمر الاحتمالي.

وأثنا الظن المطلق الذي ثبتت حججته بدليل الانسداد، فإن كان المأخوذ في مقدماته حرمة العمل بالاحتياط لكونه غير مرضي عند الشارع أو مفوتاً لقصد الوجه المعتبر في العبادات، فلا شك، في تقدّم الامتثال التفصيلي الظني على الامتثال الإجمالي.

وأمّا لو كان المأخوذ في إحدى مقدماته عدم لزوم الاحتياط، فلا مانع من الاحتياط والاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع التمكّن من الظن المطلق.

ثم إن اختلاف القوم في كون نتيجة الانسداد، هو الكشف أو الحكومة ، مبني على ذاك الأمر وأن المأخوذ فيها، هو بطلان الاحتياط، فيكشف العقل عن أن الشارع جعل لنا حجّة من الظن أو الوهم أو الشك وحيث إن الظن أقرب يتعين هو.

وأمّا لو كان المأخوذ فيها هو عدم وجوب الاحتياط، فتصير النتيجة هو حكم العقل بالعمل بالظن من دون أن يستكشف جعل الحجّية للظن من جانب الشارع، لاحتمال إكتفاء الشارع في طريق امتثال أوامره بالاحتياط غير الباطل بالفرض، وعلى الجملة على القول بجواز الاحتياط، لا يستكشف أن الشارع جعل لنا الظن حجّة في مقام الانسداد.

هذا خلاصة الكلام في باب القطع وبقيت أبحاث طفيفة ضربنا عنها صفحات.

الكلام في حجية الأمارات

قد عرفت أن الهدف الأسمى في المقصود السادس، هو بيان ما هو الحجّة عقلاً أو شرعاً من الأمارات، وكان البحث عن أحكام القطع بحثاً استطراديّاً، وبما أنّ الأمارات التي نبحث عن حجيتها ظنون، فلا بدّ من إثبات إمكان التعبد بها، قبل البحث عن وقوعه، كيف وقد أحاله ابن قبة^(١) وخالقه الآخرون.

لا شكّ أنّ الظنّ ليس كالقطع فإنّه لا يحتاج في حجيته إلى جعل الشارع بل العقل يبعث القاطع إلى العمل به. وهذا بخلاف الظنّ فإنه لا يقتضي بنفسه العمل به، ولا يندرج في نفس الظانّ باعث ومحرك عقلي إلى تطبيق العمل طبق ما ظنّ به.

وهذا هو الذي دعا المحققين إلى البحث عن أمرين:

١- إمكان التعبد به.

٢- وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

١. هو محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازى المتكلّم الكبير المعاصر لأبي القاسم البلخي المتوفى عام ٣١٧ وقد توفي قبله وله كتاب «الأنصاف» في الإمامية، لاحظ ترجمته في رجال النجاشي برقم ١٠٢٤. وقد نقل عن أبي الحسن السوسيجردي أنه قال: مضيت إلى أبي القاسم البلخي إلى بلخ - بعد زيارة الرضا عليه و كان عارفاً بي و معني كتاب أبي جعفر بن قبة في الإمامية المعروف بالأنصاف فوقف عليه ونقضه بالمسترشد في الإمامية فعدت إلى الرئيسي، فدفعت الكتاب إلى ابن قبة فنقضه بالمستثبت في الإمامية فحملته إلى أبي القاسم فنقضه بنقض المستثبت، فعدت إلى الرئيسي فوجدت أبا جعفر قد مات - رحمه الله -

وإليك الكلام في كلا الأمرين:

الأول: في إمكان التعبّد بالظن:

إن البحث عن إمكان التعبّد يتوقف على البحث عن مفad الإمكان وهو يحتمل أحد أمور ثلاثة:

- ١- الإمكان الذاتي في مقابل الاستحالة الذاتية الذي هو من صفات الماهية كإمكان الإنسان وامتناع اجتماع النقيضين أو الضدين.
- ٢- الإمكان الواقعي، أعني: ما لا يترتب على وقوعه مفسدة، بعد إمكانه ذاتاً في مقابل خلافه كصدور القبيح من الله الحكيم، أو ما يوجب الخرق والالتئام في الأفلak الممكين ذاتاً لا وقعاً حسب زعم عدّة من الحكماء.
- ٣- الإمكان الاحتمالي وهو عدم الجزم بامتناع الشيء بمجرد سمعه، وهو الذي أشار إليه الشيخ الرئيس في كلامه: كل ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يدرك عنه، واضح البرهان. والفرق بين المعاني الثلاثة للإمكان، هو أن المراد من الأول ملاحظة نفس ماهية الشيء وسلب الضرورة من الطرفين، وأنه مما لا يجب ولا يمتنع وجوده في مقابل الواجب أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، أو اجتماع الضدين أو ما يستلزم وجوده اجتماعهما أو ارتفاعهما، فكل ذلك يعدّ من الممتنعات الذاتية.

والمراد من الثاني ما لا يترتب على وقوعه مفسدة، في مقابل ما يعدّ في حد ذاته ممكناً، غير أن هناك أمراً يمنع صدوره عن العلة، كإدخال المطبيعين في النار فإنه في حد ذاته ممكن، غير أن صدوره لـما كان مخالفًا لحكمته وعلمه - لا قدرته - فيعدّ محالاً وقعاً لا ذاتاً.

والمراد من الثالث هو احتمال الإمكان والامتناع، فالإمكان هناك بمعنى نفس الاحتمال أي احتمال وجوده واحتمال امتناعه وعدم القضاء بشيء حتى

تتجلى الحال.

وأما الحكم بالإمكان بالمعنىين الأولين فيحتاج إلى الدليل، لأنّه حكم على الماهية بأنّها كذا وكذا، أو حكم على وجود الشيء بأنه لا يتربّ عليه محدود في عالم التكوين، ولا يصح الحكم إلا بالدليل بخلاف المعنى الثالث، فإنه ليس إلا الاجتناب عن الحكم، وهو لا يحتاج إلى الدليل بل هو مستمر إلى أن يدل دليل على أحد الأمرين.

ما هو محل النزاع من معانٍ للإمكان:

لا شكّ أنه ليس الإمكان بالمعنى الثالث، محالاً للنزاع لما عرفت من أنه ليس أزيد من عدم القضاء بشيء من الطرفين حتى يتبيّن الحال ومثل ذلك لا يليق أن يقع مورداً للجدال.

كما أنّ الإمكان بالمعنى الأول أي عدم اقتضاء الذات لواحد من جنبي الوجود والعدم، ليس بأمر خفي حتّى يقع فيه النزاع بداعه قابلية الظن للأمر بالاتّباع، وليس كاجتماع الضدين أو النقضيين الذين يقتضيان بالذات الامتناع بشهادة تسليم الخصم إمكانه عند انسداد باب العلم.

أضف إلى ذلك: أنّ البحث عن الإمكان الماهوي من شؤون الفلاسفة الباحثين عن ضرورة الوجود وإمكانه وامتناعه.

فتتعيّن كون النزاع في الإمكان الواقعي الذي يحرز بالبرهان كسائر المسائل الفلسفية والعلمية.

دليل القائل بإمكان التعبّد:

ثم إنّه ربّما يستدل على إمكان التعبّد بأنّه لا يلزم من وقوعه محال ذاتي أو عرضي.

وأورد عليه الشيخ الأعظم: بأنّ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقوف على إحاطة العقل بالجهات المحسنة والمقبحة وعلمه بانتفائها وهو غير حاصل فيما نحن فيه.

ثُمَّ استدلّ هو قدس سرّه على الإمكان بأنّا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان.

يلاحظ عليه: أنّ ما نسبه إلى العقلاء ثابت في مورد الإمكان الاحتمالي وقد عرفت أنه خارج عن مورد البحث، وما هو مطروح في المقام هو الإمكان بالمعنى الثاني وليس هنا أصل عقلائي متبع في المقام.

والحاصل: أنّ المدعى هو إثبات الإمكان بالمعنى الثاني وما ذكره يثبت الإمكان بالمعنى الثالث، ولا يثبت ما فيه الحكم، بما ليس فيه حكم، مضافاً إلى ما أورد عليه صاحب الكفاية من الإشكالات.

فتلخّص أنّ النزاع في الإمكان بالمعنى الثاني وهو لا يثبت إلا بالبرهان، لا بالأصل العقلائي.

ثم إنّ المحقق النائي: حمل الإمكان الوارد في كلامهم على معنى رابع وهو الإمكان التشريعي قائلاً: بأنّ النزاع في أنه هل يلزم من التعبد بالأدلة محدود في عالم التشريع من تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة واجتماع الحكمين المتضادين أو لا؟ وليس المراد من الإمكان، الإمكان التكويني بحيث يلزم من التعبد بالظن محدود في عالم التكوين^(١).

يلاحظ عليه: أنّ الإمكان التشريعي بهذه المعنى قسم من الإمكان التكويني وليس قسيماً له، فإنّ التوالي المتوجهة تعدّ أموراً ممتنعة في صفحة الوجود والتقويم، وكون مورد الإمكان تشريع التعبد بالظن، لا يوجب عدّه قسماً مستقلاً.

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ٨٨

دليل القائل بامتناع التعبد:

استدل القائل بالامتناع بما نقل عن ابن قبّة، وقرّره المتأخرون بوجه علمي دقيق. وحاصله: «أنّ تجويز التعبد بالظن لا يخلو من محذور راجع إما إلى ملاكات الأحكام أو إلى خطاباتها».

توضيحة على وجه يندرج الكل تحت هذين الأمرين:

أمّا المحذور الملاكي، فإنّ الأحكام الشرعية واقعية كانت أو ظاهرية، مشتملة على مصالح ومحاسد داعية إلى جعلها وانشائهما، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما هو واجب في الواقع أو على عدم حرمة ما هو حرام كذلك، يلزم منه تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة (الصورة الأولى).

كما أنه إذا قام الظن على وجوب ما هو حرام، أو حرمة ما هو واجب، يلزم منه اجتماع المصلحة والمفسدة وتدافع ملاكات الأحكام (الصورة الثانية). فالمراد من المحذور الملاكي ما يرجع المحذور إليه سواء كان بصورة تفويت الملاك أو تدافع الملاكين.

وأمّا المحذور الخطابي أو التكليفي، فالمراد منه توجّه المحذور إلى نفس الخطاب والتکلیف أو مبادئه، أعني: الإرادة والكرابة والحب والبغض، مثلاً لو كانت الامارة موافقة للواقع يلزم إجماع الحكمين المتماثلين والإرادتين، وإن كانت مخالفة يلزم اجتماع الحكمين المتضادين. كما يلزم إجماع الإرادة والكرابة والحب والبغض في بعض الصور كما إذا قامت الأمارة على تحريم الواجب أو وجوب الحرام.

وعلى ذلك فالأولى هو جعل الإشكالات تحت عنوانين: الملاكي والخطابي. لكن بالبيان الذي عرفت، فما يرجع إلى الملاك له صورتان: إما تفويت الملاك الواقعي، أو اجتماع الملاكين المتضادين، وما يرجع إلى الخطاب له أيضاً صورتان:

الخلف إما في نفس الخطاب، أو في مبادئه.

فما صنعه المحقق النائيني قدس سرّه أضبط ممّا صنعه سيدنا الأستاذ دام ظلّه -^(١).

فنقول: أمّا المحذور الملاكي، فقد عرفت أنّ له صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا كان إيجاب التبعّد بالظنّ مفوّتاً للمصلحة أو ملقياً في المفسدة كما إذا قام الدليل على عدم وجوب الواجب أو عدم حرمة الحرام. فلاشكّ أنّه يفوت الملاك عند العمل بالامارة وهو قبيح. والجواب أنّه تامّ لو لم تكن هناك مصلحة أقوى مسوقة لذلك.

توضيحه: أنّ طلب الخير الكبير وإن كان فيه شرّ قليل، مطلوب عند العقل والعقلاء وعليه سلوكهم في معاشهم، تراهم أنّهم يكتفون فيأخذ القوانين بالطرق المألوفة من وسائل الإعلام مع أنّها لا تخلي عن خطأ واشتباه، لأنّ الالتزام بتحصيل العلم موجب للعسر والحرج، وفي الرجوع إلى تلك الوسائل، اليُسر الذي هو الخير الكبير (وإن اشتمل على الشر القليل، وهو الإلقاء في المفسدة أو تقوية المصلحة أحياناً). وقد أمضاه الشارع فاكتفى بخبر الثقة أو سائر الأمارات لما فيه من اليُسر والسهولة والرغبة إلى الدين كما كان في الإلزام بتحصيل العلم حتّى في زمن التمكّن منه، العسر والحرج وبالتالي عدم إقبال الناس إلى الدين أو خروجهم منه فقدّم هذا الخير الكبير على الشر الطفيف، أعني: المخالفة في موارد محدودة من غير فرق بين زمن الحضور والغيبة، وفرض إمكان تحصيل العلم وعدمه، فأمر بالأخذ بقول الثقة تفصيّاً من المحذور المتولّد عن إلزام الناس بالعلم.

فإن قلت: إنّ هذا إنّما يتمّ إذا أمر الناس بتحصيل العلم أو الاحتياط مطلقاً، وأمّا إذا أمر بهما إلى درجة لا يستلزم العسر وإخلال النظام فلا.

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ٨٨

قلت: إن إيجاب تحصيل العلم أو العمل بالاحتياط إلى درجة لا يلزم العسر، لا يدخل تحت ضابطة معينة بل يصير نفس هذا التكليف أمراً موجباً للعسر، فاكتفى من أول الأمر بالأمرات التي لا تقصّر في الإتقان والإصابة عن العلوم القطعية التي يحصلها المكلف في بعض الأحایین، إذ ليس كل قطع مطابقاً للواقع، كما أنه ليس كل ظن مخالفًا له، نعم ردع الشارع بعض الظنون (القياس) التي لا تلائم روح الشريعة الإسلامية المبنية على جمع المختلافات ورفض المجتمعات.

ثم إن هذا الجواب مبني على حجية الأمارات من باب الطريقة، وأنه لا مصلحة في العمل بالأماراة سوى مصلحة الواقع، وأما على القول بالسببية، وأن قيام الأمارة تحدث مصلحة في المؤذى ، فالإشكال ساقط من رأس لانجبار المصلحة المفوتة أو المفسدة الملقة فيها بالمصالح المستحدثة في مؤذى الأمارة.

غير أن القول بالسببية (حدوث المصلحة في المؤذى عند قيام الأمارة) لمّا كان ساقطاً عند الإمامية، التجأ الشيخ إلى المصلحة السلوكية وأسماه المحقق النائيني بالتوصيب الإمامي^(١).

وما ذكره الشيخ من المصلحة السلوكية يكفي في رفع الإحالة التي ادعها ابن قبة من تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، ولكن الشيخ لم يفسّر المصلحة السلوكية فهي تحتمل أحد أمرين:

١- الاكتفاء بالأماراة في مقام الامتثال، آية المرونة والسهولة، وهذا يلزمان، لِقِبَالِ النَّاسِ إِلَى الدِّينِ وَعَدْ خروجهم عنه كما أوعزنا إليه.

٢- أن العمل بالأماراة يوجب ترويج العلم ونقل الأحاديث وتكرير الرواية

١. قسم المحقق النائيني القول بحدوث المصلحة في المؤذى إلى: التوصيب الأشعري والتوصيب المعزلي، ولم يذكر لقوله مصدراً من كتب الأشاعرة والمعزلة، مع أن المعرف من الأشاعرة عدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

الدول، إلى غير ذلك مما يمكن أن تفسّر بها المصلحة السلوكية. هذا كله في الصورة الأولى من المحاذير الملاكية، وأمّا الصورة الثانية من ذاك القسم، أعني: تدافع الملاكين واجتمع المصلحة والمفسدة فيما إذا قامت الأمارة على إيجاب الحرام أو تحريم الواجب، فإليك بيانه:

الصورة الثانية: أعني بها محذور تدافع ملاكات الأحكام وحاصلها: أنه إذا قامت الأمارة على وجوب ما كان حراماً في نفس الأمر ، يلزم هنا وجود مفسدة حسب الواقع وجود مصلحة حسب حكم الأمارة، هذا إذا لم نقل بالكسر والانكسار قلنا ببقاء الملاكين بحالهما وإلا يلزم أن لا يكون سوى مؤديات الأمارات أحكام.

والجواب: أنا نختار كلا الشقين ونجيب:

أمّا على الشق الأول: فلأنّ متعلق المفسدة إنّما هو متعلق الحكم، أعني: الخمر، وأمّا المصلحة فليست قائمة في متعلقه، وإنّما هي في سلوك الأمارة والعمل بها من إيجاد الرغبة إلى الدين وترويج العلم، وهذه هي المصلحة التي أفضت إلى تصويب العمل بالأمارة والأمر به، وليس هناك تدافع بين هذين الملاكين حتى يحصل الكسر والانكسار، نعم على القول بأنّ قيام الأمارة يوجب حدوث مصلحة في المؤدي يأتي حديث التدافع لكنه منسوب إلى الأشاعرة والمعتزلة^(١) لا الإمامية، فهم بين قائل بحجيتها على الطريقة، وقائل بالسببية السلوكية، وقد عرفت إنّها تجتمع مع الطريقة أيضاً.

وإن شئت قلت: إنّ الأمارة إنّ كانت موافقة للواقع بأنّ قامت على وجوب ما هو واجب أو حرمة ما هو حرام، فلا مصلحة فيها سوى مصلحة نفس الواقع

١. للفرق بين تصوبي الأشاعرة والمعتزلة لاحظ: تقريرات الكاظمي للمحقق النائيني، ج ٣ طبعة جماعة المدرسين ص ٩٥ والفرائد للشيخ الأعظم ص ٢٧ طبعة رحمة الله.

وليس لها دور سوى صيانة نفس تلك المصلحة، وإن كانت مخالفة للواقع بأن قامت على وجوب ما هو حرام أو بالعكس، فلا مانع من أن يكون متعلق الحكم مشتملاً على المفسدة. ويكون نفس تشريع العمل بالأمراء والعمل بها مشتملاً على مصلحة التسهيل التي لولاها كان تحصيل العلم أو الاحتياط واجباً وموجباً للعسر والحرج، وليس مثل هذا أمراً محالاً، لاختلاف متعلقه المفسدة والمصلحة.

وأمّا على الشق الثاني: أعني ما إذا كان هناك كسر وانكسار وكان إحراز المصلحة السلوكية مقدمة على المفسدة الموجودة في المتعلق، أعني: الخمر في مقام الامتثال، فلا يلزم أن لا يكون سوى مؤذيات الإمارات أحكام، إذ المراد من الكسر والانكسار ليس انفعال مفسدة الواقع عن المصلحة الظاهرية، بل مفسدة الواقع باقية على حالها لأنّ الخمر مفسدة للعقل وضارة للمجتمع سواء أقامت الأمارة على حلّيتها أم على حرمتها، لكن المصالح الاجتماعية أوجبت تقدّم إحراز تلك المصلحة على تلك المفسدة فشرع العمل بها، ولم يجب تحصيل العلم أو الاحتياط.

والحاصل: أنّ المراد من الكسر والانكسار هو تقدّم ملاك تشريع العمل بالأمراء على مفسدة الواقع. ولأجله أُجيز العمل بها مع تلك المفسدة.

نعم لازم ذلك عدم تنجز الأحكام الواقعية في حقّ من قامت الأمارة على خلافها، وهو غير التصويب، لأنّه عبارة عن نفي الأحكام المشتركة بين العالم والجاهل إنشاءً أو فعلية، والمفروض في المقام خلافه، فإنّ الحكم الفعلي الذي تمّ بيانه من جانب المولى وإن لم يصل إلى يد المكلّف، مشترك بين الجميع. غير أنه لما اقتضت المصالح تشريع العمل بالأمراء، صار ذلك موجباً لعدم تنجز الأحكام في مورد المخالفة، والمراد منه عدم صحة العقاب على الجاهل بالواقع إذا كان في جهله معدوراً.

إلى هنا تمت المحاذير الملاكية بكلنا صورتيه وبقي الكلام في المحاذير الخطابية أو التكليفية.

المحاذير الخطابية:

قد عرفت أن المحاذير الخطابية إما في نفس الخطاب، أعني: اجتماع المثلين وذلك عند موافقة الأماراة ل الواقع، أو اجتماع الضدين وذلك عند مخالفتها له، وإنما في مبادئه كاجتماع الارادة والكرامة أو الحب والبغض عند مخالفته الامارة ل الواقع، فالبحث في موردين:

المورد الأول: محذور اجتماع المثلين أو الضدين:

إذا كانت الأماراة موافقة ل الواقع يلزم - على زعم المستدل - اجتماع المثلين، وإن كانت مخالفته يلزم اجتماع الضدين.

والجواب: أن التضاد والتماثل من الأعراض الخارجية التي تتتصف بها الأمور الحقيقة. وأماماً الأمور الاعتبارية كالأحكام الخمسة، فلا تتتصف بالتضاد والتماثل إلاّ من باب التشبيه والمجاز.

توضيح ذلك: أن التقابل ينقسم إلى التضاد والتضائف، والسلب والإيجاب، وعدم والملكة. وقد عرّف المتضادان بأنهما أمران وجوديان، غير نسبيين، يتعاقبان على موضوع واحد بينهما غاية الخلاف.

فخرج بالقيد الأول: تقابل السلب والإيجاب وعدم والملكة، وبالثاني: المتضائfan كالابوة والبنوة، وبالقيد الثالث: الاعراض التي لا يتعاقبان بل قد يجتمعان كالحلوة والسوداء، وبالقيد الرابع: ما لا يجتمعان ولكن ليس بينهما غاية الخلاف كالبياض والصفرة، وربما زيد على التعريف قيد آخر وهو: ما يدخلان تحت جنس قريب.

وعلى أي حال فمقولة التضاد مثل مقوله التماثل من الأمور الحقيقة، ولا يتصرف بهما الأمور الاعتبارية إلاّ بالاعتبار والتشبيه.

وقد عرفت أن الوجوب والحرمة من الأمور الاعتبارية يقونان في عالم

الاعتبار مقام البعث والزجر التكوينيين فإن الإنسان إذا أراد بعث ولده يحرّكه نحو العمل بيده، أو أراد زجره يمنعه بها، فهذا هو البعث والزجر التكوينيان.

ولما كان هذا أمراً غير ممكناً في كل الأحابين، خصوصاً فيما إذا أراد بعث جماعة أو زجرهم ليسوا بحضورته، حاول العقلاء أداء ذينك الأمرين التكوينيين بوضع لفظ افعل ولا تفعل على الحكاية عنهما في عالم الاعتبار، فكلّ من هذين اللفظين مصدق تكويني للّفظ والصوت، ومصدق اعتباري للبعث والزجر التكوينيين فناب اللّفظ حسب الاعتبار مكان الأمر التكويني.

ولما كانت دلالة الألفاظ على المعاني بالوضع والاعتبار كان البعث والزجر المفهومان من اللفظين أولى بأن يكونا اعتباريين، فلا يتّصفان بالتضاد إلا بالتشبيه والتّمثيل.

وإن شئت قلت: إن كلاماً من البعث والزجر المنشأين باللفظ ليس بعثاً حقيقياً وزجاً كذلك، بل وجود اعتباري لهم، والتّضاد من صفات القسم الأول دون الثاني.

وأوضح دليل على كونهما أو كون الوجوب والحرمة من الأمور الاعتبارية، أنه إذا أمر الأمر بشيء، أو نهى عنه، لا يتحقق أثر خارجي في ناحية المتعلق، بل هو على ما هو عليه قبل التّعلق.

إإن قلت: إذا كان البعث والزجر أو الوجوب والحرمة، من الأمور الاعتبارية، فلماذا لا يجوز الأمر والنهي بشيء واحد في زمان واحد ويعدّ من التكليف المحال أو التكليف بالمحال.

قلت: إن الموصوف بالامتناع حقيقة، في هذا المورد، إنما هو اجتماع مبادئ الأمر والنهي في زمان واحد بالإضافة إلى شيء واحد، لا نفس التكليف الاعتباري مع قطع النظر عن المبادئ إذ هو ليس محالاً، غاية الأمر يكون لغواً.

أصف إلى ذلك ما سيوافيك في المستقبل من أنه ليس في مورد الأمارات

والأصول المحرزة حكم وراء الحكم الواقعي.

فإن قلت: إنَّ البعث والزجر الإنثائيين وإنْ كانا من الأمور الاعتبارية ولا يجري فيهما حديث التضاد المختص بالتكوين، لكنَّهما كاشفان عن الإرادة والكرامة النمسانيتين، وهما لا يجتمعان، فعاد التضاد في مبادئ الحكمين لا في أنفسهما.

قلت: هذا هو المورد الثاني للمحذور الخطابي والكلام في المورد الأول.

وما ذكرناه من الجواب هنا مع الغض عمّا سيوافيك، فيه الكفاية. نعم لا إشكال في وجود حكم ظاهري في مورد الأصول غير المحرزة مثل أصالت البراءة والحلية، ومضمونهما قد يخالف الواقع وقد يوافق ولا يتوجه محذور من هذه الناحية، لأنَّ التضاد والتماثل من صفات الأمور الحقيقة لا الاعتبارية فلا لاحظ.

أجوبة أخرى عن المحذور الخطابي:

هذا هو الحق القراب في الجواب، غير أنَّ القوم الذين يعاملون مع الاعتباريات معاملة الأمور الحقيقة مالوا يميناً وشمالاً في رفع غائلة التضاد والتماثل فجاءوا بأجوبة غير تامة نذكرها مع ما فيها من الإشكال: الأول: ما أجاب به الشيخ الأعظم في صدر رسالة التعادل والترجيح، وحاصله: أنَّ الأحكام الواقعية تختلف عن الأحكام الظاهرية موضوعاً، فإنَّ موضوع الأولى هي الأشياء بعناوينها الأولية، وموضوع الثانية هي الأشياء بعناوينها الثانوية، أي بما هو مشكوك الحكم ومحظوظ، فلا تضاد إذا اختلف الموضوع^(١).

١. الفرائد: قسم التعادل والترجح ص ٤٣١، طبعة رحمة الله، وهذا الجواب يختلف عن الثاني جوهراً لأنَّ الحكمين عليه فعليان، بخلافهما على الجواب الثاني بأنَّ الحكم الواقعي ليس بفعلٍ عند مخالفة الأمارة.

وما نقله في الكفاية^(١) عن السيد الفشاركي يرجع إلى هذا الجواب وليس بشيء جديد، قال: إن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ضرورة تأثير الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين. والجواب موهون بما في الكفاية وهذا توضيحه: وهو أن الإهمال غير متصور في عالم الثبوت، والحكم الواقعي إما أن يختص بالعالم به، فيلزم التصويب وانتفاء الحكم الواقعي المشترك بين جميع المكلفين، وإما أن يعم جميع الحالات، أعني: الشاك والظاهر بالحكم، وعندئذ يكون الحكم الواقعي بحكم إطلاقه موجوداً في مرتبة الحكم الظاهري وإن كان الظاهري غير موجود في جميع مراتبه. فعندئذ يلزم اجتماع الضدين في مرحلة الشك أيضاً.

الثاني: ما أجاب به الشيخ الأعظم أيضاً في الفرائد^(٢): إن المراد بالحكم الواقعي الذي يلزم بقاوئه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد، الذي تحكم عنه الامارة، ويتعلق به العلم والظن وأمر السفراء بتبلیغه وإن لم يلزم امثاله فعلاً في حق من قامت عنده الامارة على خلافه، إلا أنه يكفي في كونه الحكم الواقعي، أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصراً والرخصة في تركه عقلاً كما في الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده أمارة معتبرة على خلافه، والحال أن المراد بالحكم الواقعي هو مدلولات الخطابات الواقعية غير المقيدة بعلم المكلفين ولا بعدم قيام الأمارة على خلافها - إلى أن قال: نعم ليست هذه الأحكام فعلية بمجرد وجودها الواقعي.

وقد أوضحه المحقق الخراساني في تعليقه على الفرائد^(٣) بما لا مزيد عليه وقال ما هذا حاصله: ولنمهّد لذلك مقدمة: إن للحكم مراتب في الوجوب أولها:

١. الكفاية: ج ٢ ص ٥٣.

٢. لاحظ الفرائد: ص ٣٠، من طبعة رحمة الله.

٣. تعليقة المحقق الخراساني على الفرائد: ص ٣٤.

أن يكون له شأنه من دون أن يكون بالفعل موجوداً، وثانيها: أن يكون له وجود وإنشاء من دون أن يكون له بعث وزجر وترخيص فعلاً، ثالثها: أن يكون له ذلك مع كونه كذلك فعلاً من دون أن يكون منجزاً بحيث يعاقب عليه، رابعها: أن يكون له ذلك كالسابقة مع تنجزه فعلاً.

ثم أوضح أنه ربما يكون هناك مقتضى للإنشاء ويكون هناك مانع عنه، كما لا يبعد أن يكون كذلك قبل بعثته، أو تكون العلة التامة للإنشاء موجودة ويكون هناك مانع من أن ينقدح في نفسه البعث والزجر لعدم استعداد الأنعام كما في صدر الإسلام بالنسبة إلى غالب الأحكام.

وقال: إذا عرفت ذلك فاعلم أن تضاد الأحكام فيما إذا وصلت إلى المرتبة الثالثة ولا تضاد بينهما في المرتبة الأولى والثانية فلا يزاحم إنشاء الإيجاب لاحقاً، إنشاء التحرير سابقاً أو في زمان واحد بسببين كالكتابة واللفظ، وإنما التزاحم في المرتبة الثالثة وهو غير لازم، أما فيما إذا أصابت الأمارة، فإن أريد اجتماع البعدين فهو غير لازم. بل يوجب إصابتها أن يصير إنشاء الإيجاب والتحrir بعثاً وزجراً فعليين. وأما إذا أخطأ الأمارة فالحكم الفعلي ليس إلا ما أدّت إليه الأمارة لا ما أخطأ عنده من الحكم الواقعي ولا تضاد إلا بين البعث والزجر الفعليين.

وأورد عليه صاحب مصباح الأصول: أن المراد من الحكم الإنسائي إن كان إنشاء المجرد عن داعي البعث والزجر كما إذا كان بداعي الامتحان أو الاستهزاء فلا يسمى هذا حكماً، بل يكون مصداقاً لواحد منهم ويترتب عليهما مور من لزوم التصويب أولاً، وعدم وجوب موافقته وحرمة مخالفته ثانياً، وإن أراد إنشاء بداعي البعث والزجر فهذا هو الحكم الفعلي من قبل المولى ^(١).

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٤.

يلاحظ عليه: أن المختار هو الشق الثاني لكنه يتم إذا قام المولى بالبيان، وكانت الظروف صالحة له، دون ما إذا لم تكن كذلك، والنمودج الواضح لهذا النوع من الأحكام الإنسانية هو الأحكام المخزونة عند صاحب الأمر عليه السلام فهي إنسانية لأنها خرجت عن الشأنية (عالم الاقتضاء) إلى عالم الإنشاء، وليس فعلية، عدم بيانها للناس.

نعم يرد على هذا الجواب:

أنه لو كانت الأحكام الواقعية إنسانية، لما ينتجز عنده العلم بها، ولا عند قيام الأمارة عليها كما هو صريح كلامه، فإن العلم بالإنسانية علم بأحكام لم تصل إلى مقام الفعلية، والبعث الجدي، وما هذا شأنه ووصفه لا يكون منشئاً للأثر ولو تعلق به العلم.

فإن قلت: إذا كانت الأحكام قبل قيام الأمارة إنسانية تصير بقيامتها فعلية.

قلت: قد أجاب عنه في الكفاية، بما حاصله: أن قيام الأمارة لا ينتج أكثر من الوصول إلى حكم إنساني، و مفاد حجية الأمارة، هو تنزيله منزلة العلم وتكون النتيجة هو العلم التنزيلي بالحكم الإنساني، كالعلم الحقيقي، وكلا العلمين لا تؤثران في فعلية الحكم، فقد مرّ.

ولأجل ذلك التجأ صاحب الكفاية إلى أن الأحكام الواقعية أحكام فعلية لو علم به المكلف لتنجز عليه كسائر التكاليف التي تتنجز بسبب القطع بها.

الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني في كفایته: وهو غير الجواب الذي ذكره الشيخ الأعظم في مقدمة رسالة الظن وأوضحه هو في تعليقه عليها وإن خلط المحقق الخوئي - دام ظله - بين الجوابين، وحاصله: أن المجعل في باب الأمارات هو الحجية وهي غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية حسب ما أدى إليه الطريق، بل إنما تكون موجبة لتنجز التكليف إذا أصاب الواقع وصحة الاعتذار به إذا أخطأ.

ولو قلنا: بأنّ جعل الحجية للأمارات مستتبعة لأحكام تكليفية أي جعل حكم على طبق مفاد الأمارة أو بأنّه لا معنى لجعلها إلاّ جعل تلك الأحكام وتكون الحجية منتزعة من نفس تلك الأحكام، فاجتمع حكمين وإنْ كان يلزم إلاّ أنّهما ليسا بمثيلين أو ضدّين لأنّ أحدهما طريقي عن مصلحة في نفسه، موجبة لانشائه، الموجب للتنجز، أو لصحة الاعتذار بمحرّده، من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه، والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه موجبة لإرادته أو كراحته، فغاية ما يلزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً وزجراً، وإنشاء حكم آخر طريقي ولا مضادة بين الإنسائين فيما إذا اختلفا ولا يكون من إجماع المثيلين إذا اتفقا^(١).

وهذا لب جوابه بحذف ما لا دخلة فيه من حقيقة الإرادة والكرابة في المبدأ الأعلى وفي المبادئ العالية فإنّها أبحاث كلامية خارجة عن محظّ البحث.

وهذا الجواب يفارق الجواب السابق جوهراً فإنّ الأساس في السابق هو إعطاء الأهمية لمفاد الأمارات، أعني: الأحكام الظاهرية لا الواقعية، على عكس ما في هذا الجواب من توصيف الأحكام الواقعية بالحقيقة، وأمّا الأحكام الظاهرية، فإما ينكر وجودها كما على القول بأنّ المجعل هو الحجية وهي لا تستتبع أحكاماً، أو توصف بالطريقية والحكم الطريقى تابع للمصلحة في السلوك أو في الجعل، والحكم الواقعي تابع للمصلحة في المتعلق.

وأمّا المتعلق فهو ليس بمراد في الأحكام الظاهرية لا إستقلالاً ولا آلياً، بل المراد نفس الحكم بخلافه في الواقعية فإنّها مراده إستقلالاً.

ثم إنّه قدّس سره قد حسم بجوابه هذا سائر المحاذير الموجودة في المقام، من إجماع المصلحة والمفسدة أو الإرادة والكرابة، وقد عقدنا لكل محذور بحثاً وهو بحث عنها جملة واحدة فلاحظ.

١. الكفاية: ج ٢ ص ٤٤.

ولبّ الجواب عن المحذور الذي نبحث عنه: أن التضاد والتماثل في الحكمين الفعليين الاحتميين إنما هو فيما إذا كانا نفسيين، وإلاً فلو فرض الاختلاف بالطريقة والنفسية فلا تضاد ولا مماثلة فيمكن أن يجعل حكم طريقي فعلي مخالفًا لحكم واقعي نفسي، كما يمكن جعل حكم طريقي فعلي، من سخن الواقعي الفعلي وذلك لعدم البعث والزجر فيه.

يلاحظ عليه: أمّا أولاً: فإن القول بأن المجعل في باب الأمارات هو الحجّية، خال عن الشاهد، فإن الباحث لا يجد أثراً من هذا الجعل فيها، بل الموجود فيها هو إمضاء ما عليه العقلاه من العمل بقول الثقة بالسکوت، وإخراج الفاسق، وإبقاء العادل بحكم آية النبأ وليس إمضاء السيرة بالسکوت جعلاً للحجّية.

وما ورد في الروايات من الإشارة إلى ثقات الرواية مثل قول الإمام الصادق ع عليهما السلام للفيض بن المختار: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجلس»^(١) وأشار إلى زرارة. وقول أبي محمد ع عليهما السلام: «العمري وابنه ثقان»^(٢) فالكلّ ناظر إلى بيان الصغرى (الثقة) مع كون الكبرى مسلمة عندهم، ومع ذلك فكيف يدعى أن المجعل هو الحجّية.

وأمّا ما ورد في الناحية المقدسة من التوقيع الرفيع: «وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^(٣) فليس بصدق إنشاء الحجّية، بل إخبار عن كونهم حجج الله كما يخبر عن نفسه بأنه حجّة من الله، ويكتفي في التوصيف بأنّهم حجج، إمضاء عمل العقلاه.

وثانياً: أن القول بوجود حكمين في مورد خطأ الأمارة أحدهما نفسي والأخر طريقي، قول بلا دليل ، فإن المجعل هو الحكم الواقعي النفسي، ولا دليل على جعل حكم طريقي في مقابل الواقع، بل أقصى ما هناك امضاء أو أمر بالعمل بالطرق لتوصل المكلف إلى الواقع، فإن أوصلته إليه فهو وإنّا فتكون أكذوبة

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ و ٤ و ٩.

٢. الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ و ٤ و ٩.

٣. الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ و ٤ و ٩.

نسبت إلى الإمام، وإن صدرت عن تقية تكون كذباً عن مصلحة أو تورية كذلك، على الاختلاف في الأخبار الواردة تقية.

وبالجملة : حكم نقلة الأحاديث والروايات عن الله سبحانه بواسطة أنبيائه وأئمته، حكم المراسلين في الأجهزة الإعلامية إذا اعترفت بهم الدولة، فلو أصابت الواقع يكون المؤدي نفس الواقع، وإن أخطأ تكون أحكاماً مكذوبة على لسان الدولة.

ومن لاحظ نظام التشريع في الإسلام، يجد أنّ الأمر بالعمل بقول الرواية لأجل التحفظ على الواقع بأيسر طرقه، وأسهل مناهجه، فلو أصاب المحتكـي فهو الواقع، وإن أخطأ فيكون معذراً.

ولقد أحسن المحقق النائيني في كلمته من أنّ حال الامارة المخالفة حال العلم المخالف فلا يكون في البين إلا الحكم الواقعي، أصابت الواقع أو أخطأـت فإنه عند الإصابة يكون المؤدي هو الحكم الواقعي كالعلم الموافق، وعند الخطأ تكون معذرة كالعلم المخالف من دون أن يكون هناك حكم آخر مجعلـ.

وبذلك تظهر الحال في الأصول المحرزة سواءً أكانت جارية في خصوص الشبهات الموضوعية كما هو الحال في قاعدة اليد والفراغ، أم الأعمّ منها كالاستصحاب فتجويـز العمل بها كتجويـز العمل بالأـمارات خصوصاً على اعتبارها عند العقلاـء أيضاً، والملاـك هو التحفظ على الواقع، فلو أصـابت الواقع يكون نفس الواقع ولو خالفـت تكون معذرة، فليس في موردهـا تشـريع حـكم من الشـارع إلاـّ الأمر بالـعمل بها، لأـجل الحفـاظ على الواقعـيات بأـيسر الـطرق وأـسهل المناـهج^(١).

١. ولقد أحسن المحقق النائيني حيث يقول: المـجموعـ هو الجـريـ العمـليـ عـلـى طـبـقـ تـلـكـ الأـصـولـ من دونـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ حـكـمـ شـرـعيـ عـلـى طـبـقـ المؤـدـيـ.

حكم الأصول غير المحرزة:

نعم: تختلف عنها الأصول غير المحرزة، فأن للشارع هناك أحكاماً في ظرف الشك كالعلية والبراءة والاحتياط، ولا يمكن لأحد إنكار وجود ذاك التشريع الذي يخالف الواقع تارة ويوافقه أخرى. وبالجملة: فرق واضح بين الأمر بالعمل بالامارات والمحرزة من الأصول، وفيها أمر بالعمل. فلو خالفت تكون المخالفة مستندة إلى الراوي لا الإمام.

وهذا بخلاف الأصول غير المحرزة، فلو ثبت صدور مدلائل هذه الأصول من الإمام كما هو المفروض ولو وافقت فهو من الإمام، وإن خالفت فهو أيضاً منه، ولا يكفي ما ذكرنا من إنكار حكم ظاهري وراء الواقع. نعم، الجواب عنه، ما مر في أول البحث من أن التضاد والتماثل من أعراض الأمور الحقيقية التكوينية، والأحكام من الأمور الاعتبارية، فلا معنى للتحدث عنها في الأمور الاعتبارية.

فقد خرجنا إلى هنا بهذه النتيجة وهي أنه ليس في مورد الامارات والأصول المحرزة أي حكم ظاهري وراء الحكم الواقعي، وأن الأمر بالعمل بها لأجل حيازة الواقع بأسهل طرقه وأيسر مناهجه. فلا موضوع للتضاد والتماثل، وفي مورد الأصول غير المحرزة، وإن كان هناك جعل من الشارع بالحالية والبراءة فهو حكم في ظرف الشك لرفع الحيرة وبيان الوظيفة ولكن التضاد من أحكام الأمور التكوينية لا الاعتبارية.

المورد الثاني: اجتماع الإرادة والكرابة:

لا شك أن الأمر والنهي مسبوقان بمبادئهما من الإرادة والكرابة، والحب والبغض، فالبعث الجدي يحكي عن الأولى، والزجر الحقيقى يحكي عن الثانية،

فعندهما خالفت الأمارة، يلزم إجتماع الإرادة والكراءة والحب والبغض، وإن وافقت يلزم اجتماع الإرادتين أو الحبين، وليس هذه الأمور من الأمور الاعتبارية حتى يجوز إجتماعهما، بل من الأمور الحقيقة.

وإن شئت قلت: إن الإرادة القطعية قد تعلقت بالأحكام الواقعية، فلو تعلقت أيضاً بالأحكام الظاهرية سواء أوقفت الواقع أم خالفت، لزم ظهور الإرادتين المتماثلتين، أو المتضادتين في النفس في أن واحد، ومثلهما الحب والبغض حرفاً بحرف.

فالجواب: أما في موارد الأمارات والأصول المحرزة التي قد عرفت أنه ليس فيها حكم ظاهري مجعلو حتى تتعلق بها الإرادة والكراءة ، ولو كانت هناك إرادة أو كراءة فإنما هما متعلقتان للحكم الواقعى، فهو ما عرفته عند رفع المحذور الأول من المحاذير الملاكية من أن إيجاب تحصيل العلم بالأحكام الواقعية من طريق السؤال عن المعصوم عليه السلام أو بالاحتياط كان مستلزمًا للعسر والحرج ورغبة الناس عن الدين، وصار ذلك سبباً للأمر بالعمل بالطرق والأمارات والأصول العملية، فعندما وافقت تكون الإرادة واحدة وليس وراء الإرادة المتعلقة بالواقع، إرادة أخرى، وإن خالفت فلا مفر عن رفع اليد عن الإرادة أو الكراءة المتعلقتين بالأحكام الواقعية، في حق الجاهل والشاك الفاحض عنها بقدر الكفاية، وليس ذلك لقصور مقتضيات الأحكام وملاكياتها، بل من باب مزاحمة الأهم والمهم وهو ليس أمراً غريباً بين العقلاء.

وإن شئت قلت: إن الحكم الواقعى لعدم وصوله إلى المكلف غير منجز، ومثل هذا الحكم لا يحكم العقل بلزم إمثاله، ولا باستحقاق العقاب على مخالفته، وإنما يحكم بلزم إمثال ما أذت إليه الأمارة أو الأصل المحرز منه، ففي مورد الموافقة تتعلق الإرادة القطعية بالواقع لوصوله، وأما في مورد المخالفة فليست هنا إرادة جدية قطعية به، لعدم تمكّن المكلف من الامتثال وهذا هو معنى رفع

اليد عن الأحكام لأجل الضرورة، والمفروض عدم حكم ظاهري مجعل حتى يطلب لنفسه الإرادة أو الكراهة، فلا موضوع للتضاد والتماض.

وأما الأصول غير المحرزة فحال الحكم الواقعي فيها حال حكم الأصول المحرزة، كما عرفت من عدم إرادة أو كراهة جدية، بل الشارع يرفع اليد عن مطلوبه لأجل مسائل.

وأما الحكم الظاهري المجعل في أصل الإباحة ونظائره فليست هنا إلا إرادة واحدة لا إرادتين ولا إرادة وكراهة.

هذا كلّه في الإمارات والأصول المحرزة، وسيوافيك أنّ الأصول المحرزة تشبه الإمارات من جهة وإن لم تكن أمارة حيث إنّ مفادها هو العمل على مقتضى الأصل بناءً على أنّه الواقع كما هو الحال في الاستصحاب وقاعدة اليد، وأصالة الصحة في فعل النفس وفي فعل الغير، ففي هذه الموارد ليس إلاّ حكم واقعي تعلّقت به الإرادة أو الكراهة، غير أنّها إنّما تكون باعثة وزاجرة إذا لم يكن هناك عذر للمكلّف، وأما في موارد العذر كما إذا أخطأ الأمارة أو الأصول المحرزة، فالإرادة الفعلية والكراهة وإن كانت متعلّقتين بالمؤذى لكنهما ليستا على وجهٍ جديٍ مثلما إذا لم يكن للمكلّف عذر.

وأما الأصول غير المحرزة كما هو الحال في أصالة الحلية فالإرادة متعلقة بالحكم الظاهري لأنّ المفروض أنّ الحكم المجعل في حقّ الجاهل هو هذا، وأما الواقع فالحال فيه كما في الصورة السابقة فليست هناك إرادة جدية كما لا يخفى.

الثاني: في وقوع التعبد بالظن:

قد عرفت إمكان العمل بالظن، بقي الكلام في وقوعه فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: ما هو مقتضى الأصل الأولي في العمل بالظن؟

هل الأصل عدم الجواز إلا ما خرج بالدليل، أو الأصل الجواز إلا ما قام دليل على عدم جواز العمل به كالقياس.

وليس المراد من الأصل هو الأصل العملي لعدم كون المسألة فرعية بل مقتضى القواعد الاجتهادية.

فنقول: فقد قرر المحقق الخراساني بأنّ الشك في جواز التعبد به يوجب القطع بعدم حجّيته، وعدم ترتب شيء من الآثار عليه.

وما ذكره في بادئ النظر أمر عجيب حيث يتولد من الشك في التعبد بالظن، القطع بعدمها، وكيف يكون الشك مبدأ للقطع.

ولكن تظهر صحته بتقديم أمر: وهو أنّ الحجّية قد تطلق ويراد منها الوسطية في الإثبات بأن يكون الحد الأوسط علة لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً كالحمى فهو علة للتعفن وهو معلول له.

وأخرى ما يحتاج به المولى على العبد ويكون قاطعاً للعذر وهذا هو المرادي بباب الأمارات، فإنّ الظن إذا كان حجّة في جانبه، يحتاج به المولى على عبده.

ثم إنَّ الأثر المترتب على الشيء قد يترتب على وجوده الواقعي بما هو هو، كالحرمة المترتبة على واقع الخمر.

وقد يترتب على واقع الشيء ومشكوكه، كما في الطهارة المترتبة على واقع الأشياء ومشكوكها من حيث الطهارة والنجاست.

وقد يترتب، على العلم بالشيء فقط، وينتفي عند عدمه قهراً.
وإن شئت قلت: يكون الشيء بوجوده العلمي موضوعاً للأثر ويترتب عليه قهراً عدم ترتبيه إذا لم يكن كذلك.

إذا عرفت ذلك: فللحججية آثاراً أربعة: التنجيز، والتعذير، والتجري، والانقياد. وكلها آثار لما علم كونه حجّة بالفعل وإنما فلو كان حجّة في الواقع ولم يقف المكلف على كونه كذلك، لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار لحكومة العقل بقبح العقاب بلا بيان.

فبعد ذلك فلو شككنا في حُجَّية شيء فهو ملازم للقطع بعدم الحجّية العقلية، لما عرفت من أنَّ الحجّة العقلية عبارة عمّا وقف المكلّف على كونه حجّة ومع عدم الوقوف عليها، يقطع بعدم ترتيب أثر من الآثار الأربع.

وهذا يعني عبارة المحقق الخراساني من أنه مع الشك في التبعيد يقطع بعدم حجّيته.
وبذلك يستغني عن كثير مما أفيد في المقام في تقرير الأصل الأولي.

ثم إنَّ الشيخ قد سلك هذا المسلك أيضاً غير أنه ذهب إلى أنَّ أثر الحجّية أمران:
١- صحة الاستناد إليها في مقام العمل.

٢- صحة إسناد مؤداتها إلى الشارع حيث قال^(١): إن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد إليه في مقام العمل والالتزام بكون مؤداته حكم الله في حقه. وهذا الأثران لا يترتبان مع الشك في الحجية، لأن الاستناد إلى مشكوك الحجية في مقام العمل، وكذلك إسناد مؤداته إلى الشارع تشرع عملي وقولي، دلت على حرمتها الأدلة الأربع. فإذا حرم الاستناد والإسناد وعلم ارتفاعهما في حالة الشك، يعلم عدم الحجية للظن إذ لا معنى لوجود الموضوع مع عدم أثره، وهذا معنى قوله: إن الشك في الحجية يكفي في القطع بعدها.

وأورد عليه المحقق الخراساني في كفایته بوجهين:

الأول: إن بين الحجية وهذين الأثرين عموماً مطلقاً فإن الظن على القول بكون نتيجة الاستناد هو الحکومة حجة عقلاً، مع أنه لا يصح فيه الاستناد والإسناد بخلاف ما إذا كانت النتيجة هو الكشف إذ يصح فيه الاستناد والإسناد.

توضيحه: أنه إذا قلنا بأن الاحتياط غير مرضي عند الشارع وأنه أمر باطل للإجماع أو مناف للجزم، يستكشف العقل من أن الشارع جعل هنا على العبد حجة، لأنه إذا سد هذا الباب فلا محالة فتح باباً آخر، ثم هو بالسبر والتقييم يستقل بأن تلك الحجة هو الظن دون الشك والوهم، فيكون الظن حجة شرعية يصح نسبة مؤداته إلى الشارع.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنه غير مرضي لأجل كونه مستلزم للحرج، فعندئذ لا يستكشف العقل حجية الظن شرعاً لعدم سد طريق الاحتياط، غاية الأمر يحكم بتضييق دائرة الاحتياط، حتى لا يلزم الحرج والعسر، وهو حاصل بالعمل بالمظنوں دون المشكوك والموهوم. فالظن حجة في هذه الحال مع أن مضمونه لا يصح إسناده إلى الشارع ولا يمكن الاستناد إليه.

١. فرائد الأصول: ص ٣٣، طبعة رحمة الله.

وأضاف إليه تلميذه المحقق العراقي قدس سره: وهو أن الشك في الشبهات البدوية قبل الفحص حجّة على الحكم بالاباحة والبراءة مع أنه لا يصح الاستناد والإسناد.

والثاني: لو فرض صحة الاسناد والاستناد مع الشك في التعبّد به^(١) لما كان يجدي في الحجّية شيئاً ما لم تترتب عليه الآثار الأربع، ومع ترتيبها لما ضر عدم صحة الاستناد والاسناد.

هذا غاية توضيح لكلامه ولا يخفى عدم تماميتها.

أما الأول: فلأن الحجّة في الصورة الأولى هو العلم الإجمالي بالأحكام، وهو الذي صار سبباً للانتهاء في مقام الامتثال بالاكتفاء بالظن دون الوهم والشك، فالعمل بالظن على الحكومة ليس لأجل كونه حجّة في هذه الحال، بل هو طريق عقلي لامتثال ما قامت عليه الحجّة، أعني: العلم الإجمالي، وأما الاسناد والانتساب فيجوز على النحو الذي قامت عليه الحجّة، فيما أن الحجّة قامت على التكاليف اجمالاً فيصح الاسناد كذلك بـأن يقال: إن بين مجموع الأطراف مظنوتها أو الأعم منها ومن غيرها، واجبات ومحرمات أو في خصوص المظنومنات تكاليف كذلك.

وإن شئت قلت: إن نتيجة الانسداد على الحكومة ليست حجّية الظن، بل نتيجتها هو التبعيض في الاحتياط بالأخذ بالمظنومنات دون غيرها.

واما ما أضافه تلميذه، فالحجّة في الشبهات البدوية ليست هي الشك، كما تصوره بل العلم الإجمالي بوجود التكاليف في الكتب، وهو حجّة، ويصح الاستناد حسب ما قامت عليه الحجّة على ما عرفت في المورد الأول.

١. وعلى فرض صحة هذا الإشكال تنقلب النسبة بين الحجّية وصحتها إلى العموم من وجه ولكنه مجرّد فرض لا واقع له.

وأما الثاني: فلأنّ ما ذكره من أنه يمكن أن يصح في مورده الإسناد والاستناد، ولا يكون حجّة فهو مجرد فرض. ولو صحّ الإسناد والاستناد لكان حجّة بلا اشكال.

أدلة حرمة العمل بالظن:

ثُمَّ إنَّ الشِّيخَ اسْتَدَلَ عَلَى حِرْمَةِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِوَجْهِهِ:

الأول: قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس/٥٩). قائلاً: بأنّه دل على أنّ ما ليس بإذن من الله، في إسناد الحكم إلى الله فهو افتراء، فالآية خطاب لمشركي مكة حيث قسموا ما أحله الله إلى قسمين: حرام كالبحيرة والسائلة، حلال كغيرهما. ولفظة «ما» في قوله: ﴿مَا أَنْزَل﴾ موضع نصب مفعول للفعل المتقدم.

وأورد عليه سيدنا الأستاذ: بأنّه دل على أنّ ما ليس بإذن واقعي من الله في مورد إسناد الحكم إلى الله فهو افتراء، وعلى ذلك لا يكون الظن المشكوك الحجّية شبهة مصداقية للافتراء، لاحتمال وجود إذن في الواقع غير واصل إلينا.

نعم، لو كان معنى الآية كلّ ما ليس بإذن واصل من الله بإسناد الحكم إلى الله افتراء، يكون للاستدلال وجه، لكنه خلاف ظاهر الآية^(١).

ثم قال: الأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف/٢٨) والملاك فيه هو التقول بما لا يعلم كونه من الله، سواء أكان مخالفًا للواقع أم لا.

١. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٨٨

ويتمكن الذب عنه بأن الافتراء إن كان مساوياً للكذب فيكون المظنون لأجل عدم العلم بتصور إذن من الشارع واقعاً وعدمه، شبهة مصداقية للكذب، لكن الظاهر أن المراد منه في الآية ونظائرها هو التقول بغیر علم كقوله سبحانه: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (الأنعام/١٤٤). ففرع على الافتراء قوله: **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** فيعلم منه أن التقول بغیر علم افتراء ما لم يحرز الإذن، سواء كان هناك إذن أم لا.

نعم يرد على الشيخ أن مجموع ما ورد من الآيات في هذا المضمون إرشاد إلى حكم العقل الفطري القاضي بعدم جواز التكلم بلا دليل ولا برهان، وما ورد من الآيات ليست في مقام جعل التحريم للتقول بغیر علم مولوياً وإنما هي إرشاد إلى ذاك الحكم الفطري الوارد في غير واحد من الآيات مثل قوله تعالى : **﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** (البقرة/١١١) وقوله سبحانه: **﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ يَبْيَنُ﴾** (الكهف/١٥) وقوله عز اسمه: **﴿إِنْ عَنَدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** (يوحنا/٦٨) وبذلك يتضح أن ما استدل به سيدينا الأستاذ دام ظله - أيضاً راجع إلى ما ذكرنا من الإرشاد.

الثاني: الإجماع: ولكن معلوم السند فإن سنته حكم العقل والآيات المتقدمة ولا يعد دليلاً مستقلاً.

الثالث: العقل: وهو متين جداً.

الرابع: السنة: فقد وردت روايات متضادرة وجمعها الشيخ الحر العاملي في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي نظير ما رواه بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغیر علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ^(١).

١. الوسائل: ج ١٨، ص ٩، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الخامس: إنّ التعبّد بالظنّ ربّما استلزم طرح الأصل الموجود في مورد كما إذا ظنّ بالوجوب واقتضى الأصل حرمته. ولا يخفى ما فيه: فإنّ طرح الأصل ليس بما هو حراماً وإنّما يحرم إذا استلزم المخالفة الواقعية ومع عدمها لا يكون إلا تجرّؤاً.

كل ذلك حول ما أفاده العلّمان: المحقق الخراساني والشيخ الأعظم.

الأصول التي يتمسّك بها في المقام:

بقي الكلام في بعض الأصول التي تمسّك به البعض:

فنقول: منها: أنّ الأصل عدم الحجّية، وأورد عليه الشيخ الأعظم: بأنّ حرمة العمل يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التعبّد من غير حاجة إلى إثراز عدم ورود التعبّد به ليحتاج في ذلك إلى الاستصحاب.

وإن شئت قلت: لو كان الأثر مترتبًا على عدم الحجّية الواقعية لكان الحاجة إلى إثرازها بالأصل محرزة، وأمّا لو كان الأثر مترتبًا على نفس الشك فيها وإن لم يحرز الواقع، لكفت القاعدة من دون حاجة إلى الاستصحاب، وذلك مثل الشك في الإتيان بالصلاوة مع بقاء الوقت، نفس الشك يكفي في قضاء العقل بالإتيان من دون حاجة إلى إثراز عدم الإتيان حتى نتمسّك بالأصل^(١).

ثم إنّه أشكال على كلام الشيخ بوجوه:

١- ما يتربّ على حكم العقل هو عدم الحجّية الفعلية، وما يحرز بالاستصحاب هو عدم إنشاء الحجّية وعدم جعلها، فما هو حاصل بالوجودان غير ما هو حاصل بالتعبّد^(٢).

١. وقد ناقش المحقق الخراساني كلام الشيخ في تعليقه بوجهين: وردّه المحقق النائيني في تقريراته، ج ٣ ص ١٢٧.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١١٧.

يلاحظ عليه: أنه لا يترتب على إحراز عدم إنشاء الحجية شيء وراء عدم صحة الاستناد والإسناد وهما حاصلان بنفس الشك في الحجية، فلا وجه لإتعاب النفس إلى إحراز عدم إنشاء الحجية، وأماماً عدم التنجيز والتعديل فهما أيضاً حاصلان بنفس الشك.

٢- ما ذكره سيدنا الأستاذ - دام ظله - إن هنا عنوانين: الأول: التقول على الله بغير علم ويكتفي فيه صرف الشك وعدم العلم. الثاني: التشريع وهو إدخال ما ليس من الدين في الدين، وإحراز ذاك الموضوع يتوقف على إحراز أنه ليس من الدين ولا يحرز إلا بالاستصحاب^(١).

يلاحظ عليه: أن الهدف لو كان إثبات أمور وراء الحرمة كونه تشريعاً وبذلة، لكان للتمسك بالاستصحاب وجه، وأماماً إذا كان الهدف هو إثبات الحرمة كما هو اللائق من الشيخ فلا وجه للاستصحاب لحصولها بنفس الشك.

أضف إلى ذلك: أنه لو كان الملاك في التشريع ما ذكره وكانت للحاجة إلى الأصل وجه . وأماماً لو كان ملاكه هو إدخال ما لم يعلم أنه من الدين فيه لكتفى صرف الشك في كونه من الدين ولا يحتاج إلى إحراز أنه ليس من الدين.

٣- ما ذكره هو - دام ظله - أيضاً: أن الاستصحاب حاكم على القاعدة المضروبة للشك، لأن القاعدة لا تثبت أزيد من كونه تقولاً بلا علم، والاستصحاب وإحراز عدم إنشاء الحجية يثبت كونه تقولاً مع العلم بالعدم فينطبق عليه أنه فرية وكذب^(٢).

يلاحظ عليه أيضاً: ما عرفت في تحليل الوجه الأول من أن الشيخ الأعظم إنما اكتفى بالقاعدة لكون الغاية إثبات الحرمة، لا إثبات أمور أخرى من كونه فرية وكذباً أو بدعة وتشريعاً فلا حاجة للتمسك بالأصل.

١. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٨٥ الطبعة الحديثة.

٢. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٨٥ الطبعة الحديثة.

منها: أنّ الأمر دائـر في المقام بين تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام المعلومة بالإجمال وبين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي، فيكون المقام دائـرًا بين الأقل والأكثر والمعروف فيه البراءة، فيكون الأصل هو الاكتفاء بالظن.

يلاحظ عليه: أنّ الشك ليس في متعلق التكليف حتى يكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر بل الشك في كيفية امتناع التكليف القطعي، وأنه هل يكفي الخروج الظني بالبراءة أو يجب الخروج القطعي؟ ولا شك أنّ العقل يحكم بتحصيل البراءة القطعية. والمقام من قبيل الشك في السقوط ونظيره الشك في المحصل.

وما ذكرناه أوضح مما ذكره الشيخ في المقام، فلاحظ.
ثم إنّ الشيخ ذكر أصولاً أخرى لا وجه لذكرها لوضوح ضعفها.

ما هو حقيقة التشريع والبدعة:

وهل التشريع هو التقول بغير علم وأنه ليس له حقيقة سوى إسناد الشيء إلى الشارع، مع عدم العلم بتشريعه سواء علم المكلف بالعدم أو ظنّ أو شـكّ، سواء كان في الواقع مما شرّعه الله أو لم يكن كما يظهر من المحقق النائيـي^(١) أو أنه عبارة عن إسناد شيء إليه مع عدم كونه من الدين في الواقع، أو أنه عبارة عن الالتزام القلبي بحـكم، يعلم أنه ليس من الدين أو يشكـ فيـه.

وعلى الوجه الأول: ليس للتشريع واقع يمكن أن يصيـبه المـكـلـف ويـمـكـن أن لا يـصـيـبه بل واقـع التشـريع قائم بنفس الإسنـاد فهو أشبـهـ شيءـ بالإـنشـاءـ الذيـ يـدورـ أمرـهـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ، لاـ بيـنـ كـوـنـهـ صـادـقاـ أوـ كـاذـباـ، حتىـ ولوـ كانـ الشـارـعـ شـرـعـهـ يـكـونـ أـيـضاـ تـشـريـعاـ.

١. الفوائد: ج ٣ ص ٤٤

وعلى الوجه الثاني: يكون للتشريع واقع وراء الاسناد، فلو نسبه مع الشك يتوقف الحكم بالتشريع، على انكشف الواقع، فلو كان شرعيه الشارع لا يتجاوز الأمر عن كونه تجريأً.

وعلى الثالث يكون التشريع أمراً قلبياً لا عملاً جارحياً بل عملاً جانحياً.

والوجه الأخير، لا طائل تحته لما عرفت سابقاً من أنه لا سلطان لنا على الأفعال القلبية إلا إذا تمت مبادئها فلو فقدت لا يحصل العمل القلبي وإن أصرّ الإنسان عليه. وعلى هذا فالالتزام الحقيقى مع العلم بالعدم أو عدم العلم به، ممتنع الحصول وإن كان التظاهر به أمراً ممكناً لكنه ليس إلا ظاهراً لا إلتزاماً.

وأما الثاني: فإن كان المراد من الإسناد هو الالتزام القلبي، فيرد عليه ما أوردناه على الثالث، وإن كان المراد هو الانشاء اللفظي فيكون التشريع من أقسام الكذب، إذا كان المنسوب مما لم يشرعه الشارع، وإن يكون تجريأً مع أنّ الظاهر أنّ التشريع غيره عنواناً وحكمًا ، فلا مناص عن تفسيره بوجه يغاير كونه كذباً.

فبقي أن يكون المراد هو الوجه الأول الذي هو الإسناد بلا علم بكونه من الدين. لكن لا بما هو هو بل إذا انضم إليه دعوة الناس إليه بقول لفظ أو عمل و فعل. فيكون مساوأً للافتراء الذي قلنا هو التقول بغير علم، لكن الفرق بينه وبين التشريع هو أنّ صرف الإسناد ليس تشريعاً بل التشريع عبارة عن دعوة الناس إلى الشريعة المحرّمة بأحد الأسباب المعروفة من اللفظ والكتابة والفعل، أو غير ذلك من أجهزة الإعلام والتعليم. هذا ولكن العنوان الوارد في الاخبار، هو المبدع لا التشريع ولهم أحكام في جواز غيبته والبراءة عنه، بل سببه لئلا يخدع المسلمين بأفعالهم وأقوالهم.

وقد روى الشيخ الحر قدس سره روايات في حق المبدع وأهل البدعة ^(١).

١. الوسائل: ج ١١، الباب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف، ٥٠٨.

ثم إذا كانت حقيقته قائمة بالالتزام القلبي أو بالإسناد اللغطي، فلا وجه لسريانه قبحه إلى العمل الخارجي، فإذا كان العمل أمراً حسناً واقعاً، فلا يصير قبيحاً ولا يعتريه قبح التشريع، لأنّ المفروض أنّ مصبّه هو القلب أو اللسان.

نعم لو كانت حقيقته على ما صورناه من دعوة الناس إلى الشريعة المحرّمة وكان الفعل أحد عوامل الدعوة لسرى قبحه إليه لاتحادهما خارجاً فتسري المبغوضية إليه، كما أوضحناه في مبحث «اجتماع الأمر والنهي».

المقام الثاني: في ما خرج عن الأصل:

قد عرفت أنّ الأصل هو عدم الحجّية في الظنون، فهذا مُحَكَّمٌ ما لم يدلّ دليل على الخلاف، فقد خرج عن ذلك الأصل موارد نبحث عنها:

الأول: الظواهر

إنّ استنباط الحكم الشرعي من الكلام أو إسناد شيء إلى المتكلّم يتوقف على ثبوت أمور:

١- ثبوت صدوره من المتكلّم، وهو إما بالتواتر أو الاستفاضة المفيضة للعلم أو بخبر الواحد إذا ثبتت حجّيته.

٢- ثبوت جهة صدوره وأنّه لم يصدر لاغياً أو تقىيّة، ويدفع احتمال اللغوّية بكونها خلاف مقتضى الحكمة، والمفروض أنّ المتكلّم حكيم لا يرتكب خلافها.

كما أنه يدفع احتمال التقىيّة، بأنّ الأصل هو كون المتكلّم في مقام بيان صميم المراد وهو الداعي للمتكلّم لا غيره.

٣- ثبوت ظهور لمفرداته ومركبّه، والمتكفلّ لبيان هذا هو علائم الوضع من التبادر، وصحة الحمل، والسلب، والاطراد على القول به وقول اللغوي على القول بحجّيته.

٤- حجّية ظهور كلامه وكونه متبعاً في كشف مراده، وهو الذي انعقد له هذا البحث، وكان الأولى بالبحث في هذه الأمور على الوضع الذي فهرسناه لكن الشيخ ومن بعده لم يسلكوا على هذا النمط ولعل ظهور هذه المقدمات أغناهم عن طرحها على بساط البحث، ونحن نقتفي أثرهم.

فنقول: أمّا حجّية الظواهر: فلا شكّ في حجيّتها وكونها السبب الغالب لإستكشاف المراد، ولأجلها يؤخذ باقرار الانسان وإعترافاته في المحاكم، وينفذ وصاياه، وتؤخذ رسائله وكتاباته، إلى الإخوان والأصدقاء سندًا إلى غير ذلك من الأمور.

لكن الكلام في أنّ الظواهر ظنون خرجت عن الأصل بالدليل أو أنها مفيدة للقطع بين العقلاة في محاوراتهم أي القطع بالمراد الاستعمالي، سكوناً لا يخالفه الشك، فالظاهر هو الثاني، وإليك بيانيه.

الظواهر قطعية الدلالة:

إنّ الكلام في الظواهر أي فيما انعقد للكلام ظهور حسب التفاهيم العرفية، فخرج ما كان مجتملاً في معناه أو متشابهاً في مؤدّاه، فإنّ المجمل ما ليس له ظاهر، بل مردّ بين معانٍ مختلفة كال المشترك اللغطي، أو مفهوم غير مبيّن ولا يعرف تفصيله إلاّ بالدليل، كالصلوة والزكاة، وأمّا المتشابه وهو ما تشابه فيه المراد بغير المراد، والحق بالباطل، ومثل هذا لا يعدّ ظاهراً، فالكلام في غيرهما.

وأمّا كونه قطعيّ الدلالة فتشهد عليه محاوراتنا في مجال التعليم والتعلم، فإنّ ما يلقيه الأستاذ من الدروس لا يُتلقي أمراً ظنّياً بل أمراً قطعياً، وما يدور بين

البائع والمشتري لا يوصف بكونه ظنّياً، وما يتقوه به الطبيب، يتلقاه المريض مفهوماً واضحاً لا تردد فيه، وما يتلقاه السائل من الجواب عن الخبر يطمئن به ويسكن إليه بلا تردد، فإذا كان هذا حال محاوراتنا في حياتنا، فليكن كذلك حال المحاورات الدائرة بين الإمام والسائل والنبي الأكرم والصحابة الحضور، فلماذا نصفها بأنّها ظنّية الدلالة ومحاوراتنا قطعيتها.

فإن قلت: فإذا كان الأمر كذلك فلماذا عذر العلماء الظواهر من الظنون؟ فلم نزل نسمع من الأصوليين حديثهم وقد يفهم أنّ الظواهر ظنون دل الدليل على حجيتها.

قلت: الذي دفع الأعظم إلى هذه الفكرة أمران:

١- إحتمال كون المتكلّم هازلاً في كلامه، أو موزيًّا في مقاله، أو جائياً به على وجه التقىة، أو ملقياً للعموم والمطلقات ومريداً منها الخاص والمقيّد، فصار هذا سبباً لتوسيف دلالة الظواهر على المقاصد، ظنّية، وليس لأحد منّا أن ينكر وجود تلك الاحتمالات، فما دامت هي موجودة توسيف الظواهر بكونها مفيدة للظن بالمراد لا القطع به.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ محل النزاع في كون الظواهر ظنّية أو قطعية إنّما هو المداليل الاستعمالية دون المداليل الجديّة، ودلالة اللفظ على معناه، والهيئة التركيبية على مضمونها، قطعية لا ظنّية، وأمّا كون هذه المداليل، مراده جديّة فليس هو على عاتق الكلام، وإنّما هو على عاتق الأصول العقلائية، أعني: كون المتكلّم قاصداً لا هازلاً، مريداً لما يدلّ عليه اللفظ بظاهره لاموريًّا، ملقياً للكلام بما أنّ مدلوله مقصود له عن صميم الذات لا على وجه التقىة، ونحوه العام والمطلق، فالأصل فيها تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديّة، فلو أراد العام أو المطلق استعملاً، فالإصل أنه كذلك حسب الإرادة الجديّة، فما هو على عاتق الكلام، إنّما هو إحضار المراد الاستعمالي في ذهن المخاطب وهو يحضره على وجه القطع

والبُّتْ، بلا تردد وشكّ، وأمّا كونه مرادًا جدًا فليس هو مسؤولاً عنه حتى تتّصف دلالتها لأجل ذلك بالظنيّة، فالقوم يطلبون من الظواهر ما ليس وظيفتها وشأنها.

وثانيًا: أنّ الاحتمالات الثلاثة الأولى، غير منقدحة في ذهن العرف، ولا يختج في ذهن واحد منهم، أنّ المتكلّم، تكلّم هازلاً، أو مورّياً، أو تقية (إذا لم يكن هناك قرينة) حتى يصحّ بذلک كون المقاصد الجديّة ظنيّة.

نعم الاحتمالان الآخرين ينقدحان في محيط التقين والتشريع، فلا بأس بتوصيف المداليل الجديّة بالظنيّة في هذا المجال، ولكنّه غير كون الظواهر ظنيّة مطلقاً بالنسبة إلى المداليل الاستعماليّة، والمقاصد الجديّة.

٢- إنّا نتحمّل أنّ المتكلّم أراد المعنى المجازي بلا نصب قرينة، أو نصب قرينة ولم يلتفت إليها المخاطب الناقل ل الكلام غيره، أو كانت القرائن حالية خارجة عن حريم الألفاظ، ولم تبلغ إلى السامع الناقل أو كانت القرينة لفظيّة وسقطت ولم تنقل إلى المخاطب الثاني والثالث، فلأجل احتمال طرؤه هذه الأمور تتّصف الظواهر بأنّها ظنيّة الدلالة.

يلاحظ عليه بوجهين:

أ - أنّ هذه الاحتمالات مشتركة بين النصوص والظواهر فلا وجه لتخسيصها بالظواهر.

ب - أنّ هذه الاحتمالات لا تنقدح في ذهن المخاطب في المحاورات العرفية، ولا في الكتب المؤلّفة ولا في الرسائل الدارجة بين الإخوان حتى تدفع بأصالة الحقيقة عند إحتمال إرادة المجاز، أو بأصالة عدم القرينة الحالية، أو المقالية، أو عدم سقوطهما على فرض وجودهما حتّى يضرّ بالقطع، وإنّما هي أصول إخترعها الأصوليون لدفع إحتمالات لا توجد إلا في ذهن النقادين من العلماء وليس عند العرف منها عين ولا أثر.

نعم لو كان الأثر منقولاً معنعاً، فلربما يصح لنا احتمال سقط قرينة في الحديث لغفلة المخاطب في مقام التحمل ففي مثل ذلك يصح لنا توصيف المداليل الجدية (لا الاستعمالية) بالظنية، وأين هو من توصيف الظواهر بأنها ظنية الدلالة مطلقاً ، بلا تعين وتحديد.

وبالجملة: أنّ الأساتذة زعموا أنّ هذه الأمور تندرج في ذهن المخاطب، فيحاول علاجها بالتمسّك بهذه الأصول، ولأجل ذلك صرّروا الظواهر ظنوناً معتبرة ولكن الحقّ أنها غير منقدحة في ذهن العاديين من المخاطبين حتّى يحتاجوا إلى العلاج بهذه الأصول.

وأظنّ أنّ أصالة الحقيقة، أو أصالة عدم القرينة أو أصالة الظهور - على فرض تصوّر معنى للثالث - راجعة إلى بعض المقامات وبعض الكلمات التي تتطرق إليها هذه الاحتمالات، وإلا فالمحاورات العرفية، رفيعة عن هذه الإحتمالات حتى تدفع بتلك الأصول.

ولو فرضنا كون الظواهر ظنية، فالقول بها في ظواهر القرآن مشكل وسيوافيك بيانه في فصل خاص. ثم إنّه لو فرضنا أنّه يجب الإعتماد في حجّية الظواهر على أصالة الحقيقة أو عدم القرينة، فليعتمد في كلّ مورد بأصل خاص من الأصول العقلائية في دفع الشكوك عن حريم الظواهر.

فلو شككتنا في أنّ المتكلّم في مقام التفهيم أو لا، كالممارسة والتمرين، فالألصل كونه في ذاك المقام، أعني: التفهيم دون الآخر.

وإن كان الشك في استعماله فيما وضع له أو في غيره، من غير مصحّح، فالألصل العقلائي على خلافه.

وإن كان الشك في استعماله في غيره مع المصحّح، فالمتّبع هو أصالة الحقيقة.

وإن كان الشك في إخراج بعض الأفراد فالأسأل هو الإطلاق والعموم وتطابق الإرادتين.

وإذا كان الكلام منقولاً من متكلّم إلى مخاطب آخر، فشك في حذف القرينة عن عدم فهو مدفوع بوثاقة الناقل، أو شك في سقوطها من الكلام عن غفلة من الناقل أو المنقول إليه، فالأسأل هو عدم الغفلة.

غير أنّي أظن أنّ أكثر هذه الأصول ممّا لا يحتاج إليها إلاّ أصل واحد، وهو أصالة الإطلاق والعموم وهو مخصوص بمحيط التقنيين، لا المفاهمة العرفية التي بنيت على ذكر تمام الخصوصيات والمقيدات والمخصوصات في مورد واحد.

وعلى تقديره لا إشكال في حجّية الظواهر، إنما الكلام في بعض الصور:

- ١- هل الظواهر حجّة مطلقاً، أو حجيتها مشروطة بالظن بالوافق، أو بعدم الظن بالخلاف؟
- ٢- هل الظواهر حجّة بالنسبة إلى من قصد إفهامه ومن لم يقصد، أو مختص بالأول؟ اختار الثاني المحقق القمي.

٣- هل ظواهر الكتاب حجّة أو لا؟ والمخالف الأخباريون فنعود بالله من تسوييل النفس.

وهذه البحوث ساقطة على ما قررناه من كون دلالة الظواهر قطعية وإن كان لها وجه بالنسبة إلى مختار القويم.

وإليك البحث فيها:

١-في حجّية الظواهر مطلقاً:

الحق حجّية الظواهر مطلقاً فيما إذا كان تكليفاً من المولى بالنسبة إلى العبد، ومن الرئيس إلى المرؤوس، فالظاهر هو المتبع حتى يقوم دليل على الخلاف، ولا يقبل منه العذر بالظن بالخلاف أو عدم الظن بالوافق.

وإن شئت قلت: إن المתוكي من هذه الخطابات هو الخروج عن الوظيفة لا تحصيل الواقع، فيعمل به حتى يدل على الخلاف، نعم إذا كان للمورد أهمية خاصة فربما يتوقفون عن العمل حتى يحصل اليقين بالمراد.

٢- لا فرق في الحجية بين من قصد وغيره:

لا فرق عند العقلاء في حجية الظواهر بين من قصد إفهامه وبين من لم يقصد، فالرسائل المتبادلة بين الأصدقاء، حجة حتى على من لم يقصد إفهامه بل حجة على من يُحترز عن اطلاعه كالخصم المحارب. وهذا وفي الأنظمة الحكومية رقابة خاصة على الرسائل المتبادلة بين أفراد الشعب فيتجسسون بالمكاتب والرسائل ويقفون على مقاصد الكاتب، وربما يعتقل الكاتب لأجل رسالته وكتابه إلى صديقه إذا كان فيه مؤامرة على النظام أو ما يضر به أو يشوه سمعته.

ولولا أن الظواهر حجة حتى بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه، لما كان لذلك وجه. ومثله الوصايا والأقارير المكتوبة لشخص خاص، فلو مات الوصي قبل العمل بالوصايا لا تبطل الوصية بل يعمل بها.

نعم فصل المحقق القمي بين من قصد إفهامه بالكلام، فالظواهر حجة بالنسبة إليه من باب الظنّ الخاص، سواءً كان مخاطباً كما في الخطابات الشفاهية أم لا كما في الناظر في الكتب المصنفة لرجوع كل من ينظر إليها، وبين من لم يقصد إفهامه بالخطاب كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمة الصادرة عنهم في مقام الجواب عن سؤال السائلين، وبالنسبة إلى الكتاب العزيز بناءً على عدم كون خطاباته موجّهة إلينا وعدم كونه من باب التأليف للمصنفين، فالظهور اللغطي ليس حجة حينئذ لنا إلا من باب الظن المطلق الثابت حجيته عند انسداد باب

العلم^(١).

وفسره الشيخ الأعظم بالفرق بين الخطابين (الخطابات العامة والخطابات الموجهة لشخص خاص) فإنّ الواقعة في خلاف المقصود في الثاني مستند إلى أحد أمرتين إما غفلة المتكلّم عن إلقاء الكلام على وجه يفي بالمراد أو غفلة المخاطب من الالتفات إلى ما اكتنف به الكلام، وكلاهما متنفيان، وأمّا إذا لم يكن الشخص مقصوداً بالخطاب كان لوقوعه في الخلاف منشأ ثالث وهو أنّ المخاطب قد فهم المراد بقرينة قد اختفت عليه وليس يجب على المتكلّم إلا نصب القرينة لمن يقصد إفادتها، ولو سلّمنا حصول الظنّ وانتفاء القرائن المتصلة، لكن القرائن الحالية وما اعتمد عليه المتكلّم من الأمور العقلية أو النقلية الكلية أو الجزئية المعلومة عند المخاطب الصارفة لظاهر الكلام، ليست مما يحصل الظنّ بانتفائها بعد البحث والفحص، ولو فرض حصول الظنّ في الخارج بإرادة الظاهر لم يكن ذلك ظناً مستندًا إلى الكلام^(٢).

أضف إلى ذلك (وإن شئت فاجعله توجيهًا ثانياً): أنّ الأخبار الصادرة عن الآئمة لم تصل إلينا إلا مقطّعة بحيث كانت الأصول الأولية التي اعتمد عليها أرباب الكتب الأربع، على غير هذا النحو من التبويب والتقطيع، فمن المحتمل وجود قرينة قد اختفت بواسطة بث روایة واحدة على أبواب متعددة حسب الأسئلة المختلفة.

وكلا الوجهين ضعيفان.

أمّا الأوّل: فلأنّ القرائن المخفية لا تخلو من أن تكون قرائن منفصلة أو متصلة، والثانية إما مقالية أو حالية واحتمال الاعتماد على أيّ منها غير مضرّ بحجية الظواهر.

١. المحقق القمي: القوانين.

٢. الشيخ الأنصاري: الفرائد: ص ٤١، طبعة رحمة الله.

أما الأولى: فلأنّ احتمال الاعتماد يوجب الفحص عنها في الأحكام العقلية والشرعية، ولا يوجب التوقف، وليس تلك القرائن في إنحصر من قصد بالخطاب بل هو وغيره بالنسبة إليها سواسية.

وأمّا الثانية: فلأنّ الناقل إذا كان عارفاً بأسلوب الكلام وثقة وأميناً في النقل فلا يخلّ بذكرها لأنّ لحذف القرائن اللغوية المتصلة سببين: كونه غير عارف بكيفية نقل الكلام، أو كونه غير دين وثقة، والكل مدفوع.

وأمّا الثالثة: أي اعتماد المتكلّم على قرائن حالية غير قابلة للنقل، فإنّ نفس القرائن وإن كانت غير قابلة للنقل، لكنّها إذا كانت مؤثرة في دلالة الكلام يجب للمتكلّم التنبيه عليها - إذا لم يكن المخاطب متوجّهاً إليها - ويجب للناقل الاشارة إليها.

وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني فإنّ الغاية من التقاطع هو إرجاع الأُجوبة إلى أبوابها المناسبة حتى يسهل العثور عليها حيث كانت الأسئلة المختلفة مع أجوبتها موجودة في الأصول في مكان واحد فعمد أرباب الكتب الأربع إلى تقاطع الروايات وإرجاع كلّ سؤال وجواب إلى الباب المناسب. ولو كان التقاطع مضرّاً بالظهور لما ارتكبه العلماء العارفون بالأسئلة والأُجوبة والقرائن الحافّة.

وربّما يجاحب بأنّ الأُجوبة الصادرة عن الأئمّة ليس إلا ككتب المؤلّفة التي قال القمي بحجّيتها بالنسبة إلى الكلّ، وذلك لأنّ الأحكام لما كانت مشتركة بين الأئمّة يجري الخطاب الخاص مجرّى الخطاب العام في أنّ الغرض نفس الكلام من غير دخّل افهم مخاطب خاص^(١).

يلاحظ عليه: أنّ كون الحكم مشتركاً والنتيجة عامة غير كون الخطاب عاماً، وكون الحكم متوجّهاً إلى الكلّ غير كون الخطاب متوجّهاً إليهم. ولا شكّ أنها

١. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٩٥.

خطابات شخصية يأتي فيها ما احتمله المحقق القمي من الاعتماد على القرائن المنفصلة والمتعلقة غير المنقوله، أو الحالية غير القابلة للنقل.

والجواب : ما ذكرناه. نعم لصاحب المصباح هنا بيان آخرأوضح به كون الكل مقصودين بالخطاب، فلو كان الراوي الأول مقصوداً بالخطاب للإمام، والراوي الثاني مقصوداً بالخطاب للراوي الأول. وهكذا إلى أن يصل إلى أصحاب الجوامع، فالمقصود بالفهم هو كلّ من نظر فيها فلا يتربّ على ذلك التفصيل ثمرة عملية ^(١).

في حجّية ظواهر الكتاب:

قد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجّية ظواهر الكتاب العزيز، وهذه الدعوى مما تقشعر منها الجلود، وترتعد منها الفرائص، ويتعجب منها الإنسان المهتم بالثقلين، إذ كيف يصفون حجّة الله الكبرى والثقل الأعظم، بعدم الحجّية تارة، وكونه لغزاً غير مفهوم أخرى إلى غير ذلك من الكلمات التي يعزّ على المسلم الغيور سمعها، ولأجل قلع الشبهة نقدم أموراً:

الأول: ليس المراد من حجّية ظواهر القرآن، هو إستكشاف مراده سبحانه من صميم القرآن من دون مراجعة إلى ما يحكم به العقل في مورده، ومن دون مراجعة إلى الآيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينة على المراد أو من دون المراجعة إلى الأحاديث النبوية وروایات العترة الطاهرة، في مجملاته وعموماته ومظلقاته فالاستبداد في فهم القرآن بنفسه والغمض عما ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شك فيه.

كيف لا يكون كذلك مع أنه قال سبحانه: ﴿وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ﴾

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٢٢.

لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (النحل/٤٤) فجعل النبي ﷺ مبيناً للقرآن، وأمر الناس بالتفكير فللرسول ﷺ سهم في إفهام القرآن كما أنّ لتفكير الناس سهماً آخر، فبهذين الجناحين يُحلق الإنسان في سماء معارفه، ويستفيد من حكمه وقوانينه.

الثاني: إن الاستفادة من القرآن ربما لا تتوقف على إجراء أصالة الحقيقة أو أصالة عدم القرينة، فإن دلالته سعة لا توجد نظيرتها في الكتب الأخرى سماوية كانت أو أرضية ولا يعرف تلك السعة من الدلالة إلا العواص في بحار مفاهيمه ومعارفه، ولنذكر مثالين:

١- إن الأصوليين تحملوا عبئاً ثقيلاً لإثبات كون الأمر موضوعاً للوجوب ومجازاً في الندب، فإذا ورد الأمر في الكتاب احتاجوا في استفادة الوجوب منه إلى نفي المدلول المجازي، بإجراء الأصلين المذكورين. ولكن هذا النمط جاري في المحاورات العرفية والقرآن في غنى عنها في غالب الموارد أو أجمعها، فإن لاستفادة الوجوب أو الندب في الأوامر الواردة في القرآن طريقةً آخر، وهو الإياع بالعذاب أو النار كما نجد في كثير من الواجبات مثل الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال سبحانه: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ» (المدثر/٤٢-٤٣) وقال سبحانه: «وَسَيُجَنَّبُهَا الْأُتْقَى * الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَزَكَّى» (الليل/١٧-١٨) بل كل ما أوعد على فعله أو تركه يستفاد منه الوجوب أو الحرمة.

٢- اختلف الفقهاء في وجوب الكتابة في التدابين بدين والاستشهاد بشاهدين الواردين في قوله سبحانه: «وَلِيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (البقرة/٢٨٢). فمن قائل بالوجوب أخذًا بأصالة الحقيقة، وقائل باستحبابه مستدلاً بالاجماع، ومعترضاً عن الأصل المذكور بكثرة استعمال صيغة الأمر في الندب، مع أن الرجوع إلى نفس الآية وما ورد حولها

من الحكم يعطي بوضوح أنَّ الأمرين لا للوجوب ولا للنَّدْب، بل الأمران إرشاديَّان لئلاً يقع الاختلاف بين المتدابين فيسدُّ باب النَّزاع والجدال. قال سبحانه: ﴿ذِلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَأُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيَنْكُمْ﴾ (البقرة/٢٨٢).

والدليل بالقرآن بالقراءة المقترنة بالتدبر والحفظ المقارن بالإمعان، يقف على آفاق سعة الدلالة فيه على مقاصده ولا يرى نفسه محتاجاً إلى اجراء هذه الأصول التي تستفاد في المحاورات العرفية وهو من خصائص ذلك الكتاب ولأجله يقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل/٨٩) فإذا كان تبياناً لكل شيء فهو تبيان لنفسه أيضاً.

ويعرف سعة دلالة القرآن بأمور ذكر منها أمرين:

أ: أن يجمع الآيات الواردة حول موضوع في محل واحد ويستشهد بآية على أختها، ويرفع إبهام واحدة بالآخر.

ب: الرجوع إلى الروايات التي استشهد بها الأئمة عليهما السلام على مقاصدها لا استشهاداً تعبدياً، بل تعليمياً بحيث يقنع كل من نظر إلى الآية مجردًا عن الغرض وإن لم يكن معتقداً بإمامتهم^(١).

الثالث: إنَّ ظواهر الكتاب لا تختلف عن سائر الظواهر وقد أثبتنا أنَّ دلالة غيرها قطعية، وأنَّ ما يتطرق به من الشك في المراد مشترك بين الظاهر والنص، وأنَّ المراد قطعية دلالة الظواهر على المراد الاستعمالي دون الجدي، وكون المقصود

١. وقد اشتدَّ من شيخنا الأَسْتَاذ الحَثَّ على حضَّار بحثه في الدورة السابقة على قيامهم بجمع هذه الروايات التي يعلم من الوقوف بها كيفية الاستفادة من الآيات والبرهنة بها على الأحكام، فقاموا بذلك فاجتمعت بذلك مذكرات كثيرة فسلَّمُوها إلى أحد الفضلاء، وهو قدرتهاها وصارت كتاباً مستقلَّاً أسماه بـ «الكتاب عند النبي والآل». وهو بعد غير مطبوع.

الجدي من حيث السعة والضيق مظنوًّا لا يضر بقطعية دلالتها.

ثم إنّه لو لم نقل بها في الظواهر المطلقة فالقول به متعين في الكتاب العزيز وذلك بالبيان التالي: لا شك أن القرآن هو المعجزة الكبرى للنبي ﷺ وقد تحدى به النبي ﷺ . ولكن التحدي والغلبة على جميع الناس يتوقف على فهم المتحدي عليهم مفاهيم الكتاب ودركه أوّلاً ثم مقاييسه بالكتب الأخرى ثانياً، ثم القضاء بأنّه فوق كلام البشر ثالثاً، فكل ذلك يتوقف على العلم بمدلول الآيات لا على الظنّ به وإن كان حجة، لأنّ حجيته لا يخرجه عن حدّ الظنّ.

وبالجملة: الوقوف على إعجاز القرآن والإذعان بكونه فوق كلام البشر يتوقف على الوقوف على ألفاظ القرآن ومعانيها وقوفاً قطعياً حتى يحصل الإذعان بكونه معجزاً ولو كان الوقوف على مفاده ظنّياً لا يمكن الإذعان القطعي بكونه معجزاً.

فما يلهج به الأخباري من أن الوقوف على مفاد القرآن يتوقف على تصديق الرسول وتفسيره وبيانه ولو لاه لما كان القرآن أمراً مفهوماً غير تامّ، لاستلزماته الدور، فإنّ حجية تفسيره يتوقف على ثبوت رسالته، وهو يتوقف على ثبوت إعجاز القرآن، المتوقف على فهمه وقياسه بسائر الكتب والقضاء بأنّه فوق كلام البشر، فلو توقف الفهم وما بعده على تفسيره، المتوقف على حجية قوله، وثبت رسالته يلزم الدور.

كيف وقد فهم الوليد بصفاء ذهنه وصميم عريبيته أنّ بلاغة القرآن خارج عن طوق القدرة البشرية وقال لما سمع آيات من سورة فصلت من الرسول الأعظم: لقد سمعت من محمد ﷺ كلاماً لا يشبه كلام الإنس ولا كلام الجنّ وأنّ له لحلابة وأنّ عليه لطلاوة وأنّ أسفله لمدقق وأنّ أعلىه لمثمر، وهو يعلو ولا يعلى عليه (١).

١. مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٨٧، ط صيدا.

فإن قلت: إنما يصح ذلك إذا فرض القرآن كله ظني الدلالة، وأماماً إذا كان بعضه قطعياً فيكتفي في ظهور إعجازه وسطوع برهانه.

قلت: هذا إنما يصح لو لم يتحدد القرآن بالكل مع أنه تحدي بكل الآيات والسور، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة/٢٣) والأية تصدق بكل سورة من سوره، فيلزم التحدي بكل سورة والsurah مؤلفة من آيات كثيرة وقليلة، فيلزم أن تكون الآيات واضحة الدلالة على المعنى، حتى يصح التحدي ولو صح كونه ظني الدلالة فإنما هو في مجال المراد الجدي من المطلقات والعمومات، لا الاستعمالي، ومثلهما المجملات ولا يتوقف فهم الإعجاز والإذعان به على الوقوف على المراد الجدي منها، وأن دائرتها خاص أو عام، مقيد أو مطلق.

فإن قلت: يكفي في ثبوت رسالتهسائر معاجزه التي وصلت إلينا متواترة، فإذا ثبتت نبوته بها يكون قوله حجّة في تفسير كتابه وصحيحته.

قلت: إن لازم ذلك عدم صحة التحدي بالكتاب أصلاً، وهو مردود بنص الكتاب العزيز كيف وقد وصفه الله بقوله: ﴿ذٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا يحومه شك في شأن من شؤونه في كونه منزلاً من الله، وفي معانيه ومفاهيمه، قال الطبرسي: «إن الأسباب التي توجب الشك في الكلام من النلبيس والتعقيد والتناقض والدعوى العارية من البرهان، كلها منافية في كتاب الله تعالى».

(١)نعم: لا يحيط بكل ما للقرآن من الشؤون والحقائق غير المعصوم، لكن الإحاطة به من جميع الجهات شيء، ودرك علوه وسموه الذي يتوقف عليه الإعجاز أمر آخر. والذي يختص بالمعصوم هو الأول دون الثاني.

١. مجمع البيان: ج ١ ص ٣٦، ط صيدا.

أدلة الأخباريين على عدم حجية ظواهر الكتاب:

إذا وقفت على ما ذكرنا فاعلم أنّ الأخباريين استدلوا على عدم حجية القرآن بوجوه:

الأول: أنّ الظاهر من مذكرة الإمام علیہ السلام مع أبي حنيفة وقتادة، هو أنّ القرآن ليس من قبيل المخاورة العرفية ولم يكن مقصود المتكلّم تفهيم طالبه بنفس هذا الكلام بل بضميمة أهل الذكر:

قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم. قال: فبم تفهيمهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال: يا أبو حنيفة تعرف كتاب الله حقّ معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم.

قال: يا أبو حنيفة لقد ادعى علمًا ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد ﷺ وما ورثك الله من كتابه حرفاً^(١).

وقال الباقر علیہ السلام لقتادة: بلغني أنك تفسّر القرآن.

فقال له وقتادة: نعم. فقال له أبو جعفر علیہ السلام : إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت^(٢).

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما ذكره من أنّ قصد المتكلّم لم يكن تفهيم طالبه بنفس ذاك الكلام باطل جدّاً يرده نصوص القرآن والسنة النبوية وأحاديث العترة الطاهرة.

١. الوسائل: الجزء ١٨ ص ٣٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث .٢٧

٢. المصدر نفسه: ص ١٣٦، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٥

أما الأول: فقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ﴾ (القمر / ١٧ و ٢٢ و ٣٢) وقال عز شأنه: ﴿أَفَلَا يَنَذِّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَالْهَا﴾ (محمد / ٢٤) فحتى المشركون على التدبر فيه فلو كان الغرض تفهيم مطالبه بغيره لما كان للحث معنى، فإذا كان المشرك قادرًا على الاستهدا فكيف بمن صرف عمره في فهم القرآن الكريم؟

إن القرآن يصف نفسه بأنه هدى للناس ويقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ (البقرة / ١٨٥). إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في شأنه، أفيمكن الهداية بلا فهم المعنى؟ فإن قلت: إن الاستدلال بهذه الآيات على رد الأخباري مستلزم للدور، إذ هو لا يقول بحجية الكتاب حتى في نفس الآيات، فاثبات حجية القرآن بنفس هذه الآيات فرع كون ظواهر خصوص هذه الآيات حجة، وهي متوقفة على حجية ظواهر القرآن كلها وهذا دور واضح.

قلت: إن إنكار حجية مثل هذه الآيات مكابرة واضحة لا ينكرها إلا الغبي والجاهل بتاريخ الإسلام والقرآن والسيرة النبوية، فكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآيات على المشركون وهم يسمعونها ويفهمون مفاهيمها وهم بين محب ل الإسلام ومعانده، ومحارب. ولو لا فهم معاني الآيات لما كان معنى لحبهم وعナدهم ومحاربتهم.

وأما السنة: فيكتفي في ذلك حديث الثقلين، حيث جعل كل واحد منهما حجة مستقلة لا يفترقان، يؤكّد كل واحد مضمون الآخر.

وأما أحاديث العترة الطاهرة فقد جعلت القرآن المرجع الأصيل لتشخيص الحديث الصحيح من الزائف، وصرّحوا لأصحابهم أنّهم لا يقولون خلاف قول ربّهم ^(١).

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠ و ١١ و هكذا.

وثانياً: أن الإمعان في كيفية احتجاج أبي حنيفة وقتادة بظواهر القرآن، يبيّن موقف هذه الروايات من حجّية ظواهره، فإنّهما ونظائرهما كانوا يحتجّون بها من دون الرجوع إلى باب علم النبي وأولاده المعصومين الذين ورثوا علم الكتاب وعرفوا منسوبه عن ناسخه، ومختصّه ومقيده، وأين ذلك من عمل علمائنا فهم لا يحتجّون بها إلاّ بعد الرجوع إلى ما ورد حول الآية من الروايات، أخذذن بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أُورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادِنَا﴾ (فاطر/٣٢).

أضف إلى ذلك: أن الإمام يزجرهما لتفسيرهما القرآن بالرأي وليس العمل بالظواهر تفسيراً له، كما سيوافيك توضيحه.

الثاني: اشتمال القرآن على معان شامخة لا يصل إليها إلاّ الأُوحدي من الناس.
يلاحظ عليه: أن اشتماله على ذلك غير منكر، وقد ورد في الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والآيات من سورة الحديد، إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فمن رام وراء ذلك فقد هلك ^(١).

لكن ذلك لا يكون مانعاً عن فهم ما ورد حول القصص والأحكام والأخلاق، والأُوحدي وغيره في مقابل قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ (النجم/٣٩-٤٠) سواسية، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران/١٠٤).

الثالث: العلم الإجمالي بوجود مخصوصات وقيادات لمطلقاته وعموماته، ومعه كيف يصحّ العمل بها.
والجواب: أن العلم الإجمالي بهما ينحل بالظفر بهما في الأخبار ولا علم لنا بوجودهما في غير الأخبار الواصلة إلينا.

١. نور الشقرين: ج ٥ ص ٢٣١ تفسير سورة الحديد.

الرابع: اشتمال القرآن على المتشابه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُّتَشَابِهَاتٍ﴾ (آل عمران / ٧) والمتشابه بما هو متشابه من نوع الاتباع كما هو صريح قوله سبحانه: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران / ٧).

والجواب: أنّ الظاهر غير المتشابه، وبينهما بون بعيد، إذ الأقوال في بيان ما هو المتشابه وإن كان كثيراً إلا أنّ العبرة بقولين من بينها:

١- ما تشابه المراد بغير المراد ولم يظهر مفاد الآية لبّاً وجداً، كما في قوله سبحانه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ فهل المراد هو بعينه أو مجئي أمره وحكمه أو غير ذلك، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ فهل المراد إستقراره على العرش أو استيلاؤه عليه.

٢- المراد منه مالا يعلم كنهه في هذه الدار كحقيقة البرزخ والمعاد والجنة والملك وغير ذلك. كقوله سبحانه: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ (الصفات / ٦٥) إلى غير ذلك من الأمور المجهولة الكنه.

وعلى كلا الاحتمالين فالظواهر ليست من المتشابهات إذ ليس المراد الاستعمالي في الظواهر بمتشابه أبداً، وأقصى ما يحتمل فيها أن يكون منسوباً أو مختصاً أو مقيداً. والمفروض الرجوع إلى مظانها وليس الظاهر إلا محتملاً لمعنى واحد. والمحتملات الأخرى في غاية المرجوحة.

على أنّ المتشابه يرجع إلى المحكمات وقد عرفها سبحانه بأنّها أُمُّ الكتاب وأصله وأساسه فبالأصل يعرف الفرع ويتبيّن المراد منه.

كما أنّ الظواهر ليست من الأمور المجهولة من حيث الكنه والحقيقة.

الخامس: قد وردت روایات متواترة على النهي عن التفسير بالرأي، فيشمل حمل الظاهر في معنى على إرادة هذا المعنى.

والجواب: أنّ حمل الظاهر على شيء بناءً على أنه المراد ليس بتفسير أولاً، فإنّ التفسير مشتق بالاشتقاق الكبير من «سفر» وهو رفع القناع عن وجه المراد، كرفع القناع عن الرأس والوجه، ولا قناع للظاهر، وإنّما القناع في المجمل والمتشابه وأيّ قناع لقوله سبحانه: «وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» (البقرة/٢٢٨).

وعلى فرض كونه تفسيراً فليس تفسيراً بالرأي، فإنّ التفسير بالرأي عبارة عنأخذ الموقف الخاص في المسألة، ثم التفحّص عن دليله ومدركه، وعندئذ يعود المفسّر يطبق القرآن على رأيه المسبق فيكون هدفه تطبيق القرآن على المعتقد السابق وأين هو من حمل الآيات على معانيها الظاهرة فيها لدى العرف.

السادس: دعوى التحريف في القرآن الكريم حسب ما ورد في الروايات من الفريقيين وبما أنّ هذه شبهة تخالج أذهان الفضلاء فضلاً عن الطالب، وبما أنّها اتّخذها أعداء الإسلام أولاً، وأعداء التشيع ثانياً، ذريعة للحقيقة في القرآن ومذهب الشيعة، نبحث عنه حسب ما يسمح لنا الوقت فنقول:

إنّ التحريف يستعمل في موارد لابدّ من الإشارة إليها ثم ننظر في أنّ أيّ منها هو المقصود في المقام.

١- حمل كلامه سبحانه على خلاف مقصوده ومراده ويشهد على ذاك الاستعمال قوله سبحانه حاكياً عن عمل اليهود: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوْاضِعِهِ» (النساء/٤٦) وقد كانت أخبار اليهود متسللين مع أهل القدرة والثروة فيحرّمون ما أحلّ الله، ويحلّون ما حرم، ويؤوّلون كلامه سبحانه لإرضائهم أصحاب السلطة والمال.

والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن، ولا يمسّ أبداً بكرامته بل هو محفوظ في صدور الذين آمنوا يتلوونه كلّ يوم وليلة، وإن فسره أهل الأهواء برأيهم وعقيدتهم الفاسدة، ومن أوضح مصاديق هذا النوع من التحريف تفسير الباطنية

حيث قالوا: للقرآن ظاهر، وباطن، والمراد منه باطنه دون ظاهره، المعلوم من اللغة ونسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة اللب إلى القشر، وأنّ باطنه يؤدي إلى ترك العمل بظاهره، فالغسل عندهم عبارة عن تجديد العهد ممّن أفشى سرًا من أسرار الباطنية من غير قصد، والاحتلام عبارة عن إفشاءه، والزكاة هي تزكية النفس، والصلاحة عبارة عن الناطق الذي هو الرسول لقوله سبحانه: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١).

٢- النقص والزيادة في الحركات والحروف مع حفظ القرآن وصيانته وإن لم يتميّز في الخارج أنّ أيًّا منها هو القرآن، مثاله: قراءة **«يَطَهِرُنَّ»** على الوجهين وغيرها، فلو قلنا بتواتر القراءات السبع كلّها من النبي ﷺ وأنه قرأ على وجوه سبعة لعدّ الجميع من صميم القرآن ووحيه، وإن لم نقل بذلك وقلنا بأنّ القرآن نزل برواية واحدة فهي القرآن وأمّا السّتة الأخرى فكلّها تحريف إخترعاتها عقول القراء وزينوا قراءتهم بالحجج التي ذكرها علماء القراءة في كتبهم، ونقلها الطبرسي في مجمعه، وللقارئ الوعي أن يقول: إنّ إقامة هؤلاء الحجاج على قراءتهم أوضح دليل على أنّ هذه القراءات ليست لها أصلّة سوى إجهادات القراء، ولو كانت مروية عن النبي ﷺ لما احتاجوا إلى إقامة الحجاج والدلائل^(٢).

٣- النقص والزيادة بكلمة أو كلمتين مع التحفظ على نفس القرآن المنزّل، أو تبديل الكلمة مكان الكلمة أخرى يتّحد معه في المعنى: مثل أمضوا وأسرعوا^(٣) وقد كان بعض المصاحف كمحض عبد الله بن مسعود وغيره مشتملاً على تلك الأمور، ولأجل سدّ هذا النوع من التحريف قام الخليفة الثالث لسدّ تطرق هذا

١. المواقف: ج ٨ ص ٣٩٠.

٢. روی في الكافي ج ٢ ص ٦٣٠، الحديث ١٢ عن أبي جعفر ع قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عَنْدِ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ الْخِتَافَ يَجِئُ مِنْ قَبْلِ الْرِوَاةِ».

٣. في قوله سبحانه: «وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حِيثُ تُؤْمِنُونَ» الحجر ٦٥.

النوع من التحريف بتوحيد المصاحف وغسل غير ما جمعه، وأمر ولاته بغسل كل قرآن غيره، ولم يكن هو القائم بالجمع وحده بل استعان في ذلك من حفظة القرآن وكتاب الوحي والقراء^(١) فارتفع بذلك التحريف بالمعنى المزبور.

٤- اشتغال القرآن على آيات وسور لم تكن منزلة من الله سبحانه والتحرif بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين وإلا لبطل إعجازه، فإن أي القرآن على نسق تتميز عن ما سواها إذ هو من حيث الجزلة والفصاحة والبلاغة على نمط لا يمكن مباراته ومناضلته، ولا يمكن للبشر القيام بإثبات سورة منه، ولو كان بعض الآي والسور منه مجعلاً وداخلاً في القرآن ولم يتميز ذاك من غيره، فهو ينتهي أن البشر قادر على الإثبات بمثله. فيبطل كونه معجزة ويلزم تكذيب قوله سبحانه: «إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (البقرة/٢٣).

٥- نقصان القرآن عن بعض ما أنزل الله سبحانه على قلب سيد المرسلين. وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين المسلمين والمشهور بين علماء الإسلام سنيهم وشيعتهم هو عدم وقوع التحريف فيه، وأن ما أنزل الله سبحانه هو نفس ما بين الدفتين، ولا يمكن لنا الإثبات في هذه العجلة بأسماء نفاة التحريف من رؤساء الشيعة، بل نذكر نص المتقدمين في نفي التحريف ونترك نصوص متاخرى المتأخرین روماً للاختصار:

٦- الشيخ الأجل الأقدم: الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري المتوفى عام ٢٦٠ هـ فقد ذكر في جملة نقه على العامة قولهم بذهب قسم من القرآن فقد

١. لاحظ تاريخ القرآن للزنجناني ص ٤٣: يظهر منه أن الداعي لجمع القرآن هو اختلاف المسلمين في التلفظ ببعض الكلمات أو تغيير بعضه بعض مع عدم التغيير في المعنى، مثل: امض، عجل، اسرع، وتوحيد اللهجات مثل سعي أو سعي بالياء، أو الاشتغال على زيادة كلمة أو كلمات على احتمال كما هو المقول في حق قرآن عبد الله بن مسعود.

ذكر شواهد على قولهم بذلك وقال: إن عمر بن الخطاب قال: لو لا إني أخاف أن يقال: زاد عمر في القرآن، أثبت هذه الآية فإنما نقرأها على عهد رسول الله ﷺ: الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البتة بما قضيا من الشهوة، نكالاً من الله والله عزير حكيم^(١).

وهذا يعرب على أن المسلم بين الإمامية هو عدم التحريف وإلا لما صح له الانتقاد على المخالف بما هو مبتدئ به.

٢- أبو جعفر الصدوق (م ٣٨١هـ) قال: اعتقادنا في القرآن أنه كلام الله ووحيه تنزيلاً وقوله وكتابه وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم. وأنه القصص الحق وأنه لحق فصل وما هو بالهزل وإن الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربه وحافظه والمتكلم به^(٢).

٣- قال الشيخ المفید: «وقد قال جماعة من أهل الإمامية: إن لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين ع من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآنًا...».

قال: «وعندي أن هذا القول أشبه [بالحق] من مقال من ادعى نقصان كلِّي من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل وإليه أميل».

قال: «وأما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها إن أريد بالزيادة زيادة سورة على حد يلتبس على الفصحاء فإنه متناف مع تحدي القرآن بذلك.

وإن أريد زيادة كلمة أو كلمتين أو حرف أو حرفين، ولست أقطع على كون

١. الإيضاح: ٢١٧-٢١٩ وروى البخاري آية الرجم في صحيحه ج ٨ ص ٢٠٨-٢١١ بباب رجم الجبل، مسند أحمد: ج ١ ص ٢٣، وج ٥ ص ١٣٢.

٢. الاعتقادات: ص ٩٣

ذلك، بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه قال: ومعي بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ^(١).

وقال في أجوبة المسائل السروية: «فإن قال قائل: كيف يصح القول بأنّ الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان، وأنتم تروون عن الأئمة عليهم السلام أنّهم قرأوا: «كتتم خير أئمة أخرجت للناس» «وكذلك جعلناكم أئمة وسطاً» وقرأوا «يسألونك الأنفال» وهذا بخلاف المصحف الذي بأيدي الناس: قيل له: قد مضى الجواب عن هذا وهو، أنّ الأخبار التي جاءت بذلك ، أخبار أحد لا يقطع على الله تعالى بصحتها فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما يتناه مع أنه لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلين أحدهما ما تضمنه القرآن والثاني ما جاء به الخبر، كما يعترف به مخالفونا من نزول القرآن على وجوه شتى» ^(٢).

٤- السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوى (٤٣٦هـ) قال: إنّ جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهما ختموا القرآن على النبي صلوات الله عليه عدة ختمات وكل ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتبًا غير مبتور ولا مبثور ^(٣).

٥- أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ) قال: وأما الكلام في زيادة القرآن ونقشه فمما لا يليق به أيضاً لأنّ الزيادة فيه مجمع على بطلانها، وأما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الرواية، قيل: إنّه رويت روايات كثيرة من جهة الشيعة وأهل السنة بنقصان كثير من أي

١. أوائل المقالات: ٥٣ - ٥٦.

٢. مجموعة الرسائل للشيخ المفيد: ٢٦٦، البحار: ٨٩: ٧٥.

٣. مجمع البيان: ج ١ ص ١٠ نقلًا عن جواب المسائل الطرابلسية للسيد.

القرآن، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع، لكن طريقها الأحاديث التي لا توجب علمًا ولا عملاً والأولى الإعراض عنها^(١).

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبَرِسِيُّ، صَاحِبُ تَفْسِيرِ «مَجْمُوعِ البَيَانِ» يَقُولُ: الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الْقُرْآنِ وَنَقْصَانِهِ أَمّْا الزِّيَادَةُ فِيهِ فَمَجْمُوعُهُ عَلَى بَطْلَانِهَا، وَأَمْمًا النَّقْصَانُ مِنْهُ فَقَدْ رُوِيَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَوْمًا مِنْ حَشُوَّيْهِ الْعَامَّةِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ تَغْيِيرًا أَوْ نَقْصَانًا أَوْ الصَّحِيحَ مِنْ مَذَهَبِ أَصْحَابِنَا خَلَافَهُ^(٢).

٧- السيد علي بن طاووس الحلي (م ٦٦٤ هـ) قال: إن رأي الإمامية هو عدم التحريف^(٣).

٨- جمال الدين العلامة الحلي (م ٧٢٦ هـ) في أجوبة المسائل المهناوية، عندما سأله السيد المهاجر قوله: «ما يقول سيدنا في الكتاب العزيز هل يصح عند أصحابنا أنه نقص منه شيء أو زيد فيه أو غير ترتيبه أم لم يصح عندهم شيء من ذلك؟» فأجاب: الحق أنه لا تبديل ولا تأخير ولا تقديم وأنه لم يزد ولم ينقص ونعود بالله من أن يعتقد مثل ذلك وأمثال ذلك، فإنه يوجب تطرق الشك إلى معجزة الرسول المنقوله بالتواتر^(٤).

٩- القاضي السيد نور الله التستري صاحب كتاب إحقاق الحق (م ١٩١ هـ) يقول: ما نسب إلى الشيعة الإمامية من وقوع التحريف في القرآن ليس مما يقول به جمهور الإمامية إنما قال به شرذمة قليلة منهم، لا اعتداد لهم فيما بينهم^(٥).

١. البيان: ج ١ ص ٣ الطبعة الثانية.

٢. مجمع البيان: ج ١ ص ١٠.

٣. سعد السعود: ص ١٤٤.

٤. أجوبة المسائل المهناوية، المسألة: ١٣/١٢١.

٥. آلاء الرحمن: ج ١ ص ٢٥.

١٠- الشیخ البهائی: نابغة عصره ونادرة دهره محمد بن حسین المعروف ببهاء الدین العاملی (م ٣٠١٠ھـ) قال: الصحیح إن القرآن العظیم محفوظ من التحریف زیادة كانت أو نقصاناً بنص آیة الحفظ من الذکر الحکیم، وما اشتهر بین العلماء من إسقاط إسم أمیر المؤمنین علیہ السلام فی بعض الموضع فهو غير معتبر عند العلماء، والمتبوع للتاریخ والآثار يعلم بأن القرآن ثابت بغاية التواتر وبنقل الآلاف من الصحابة وأن القرآن الکریم كان مجموعاً فی عهد الرسول ^(١).

١١- المحدث الأکبر الفیض الكاشانی صاحب کتاب الوافی الذي يعده من الجوامع الحدیثیة المؤخرة (م ٩١٠١ھـ) قال بعد نقل روایات توهّم وقوع التحریف: وعلى هذا لم يبق لنا اعتماد بالنص الموجود وقد قال اللہ تعالیٰ: ﴿وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وأیضاً یتنافی مع روایات العرض على القرآن، وكيف یتطرق إليه التحریف والتغییر ... مع أنّ خبر التحریف مخالف لكتاب اللہ وتکذیب له فیجب رده والحكم بفساده وتأویله ^(٢).

١٢- الشیخ الحر العاملی (م ١١٠٤ھـ) یقول فی کتابه: «أنّ من تتبع أحادیث أهل البيت علیہ السلام وتصفح التاریخ والآثار علم علماً یقینیاً، أنّ القرآن قد بلغ أعلى درجات التواتر، فقد حفظه الآلوف من الصحابة ونقلته الآلوف ، وكان منذ عهده للرسول ﷺ مجموعاً مؤلفاً ^(٣).

هذه هي الشخصیات الكبیرة من الإمامیة الذين عرفت تصیصهم على عدم طرؤه تحریف على الذکر الحکیم وقد جئنا بأسماء القائلین بعدم التحریف إلى

١. آلاء الرحمن: ج ١ ص ٢٦.

٢. تفسیر الصافی: ج ١ ص ٥١ المقدمة السادسة.

٣. إظهار الحق: ٨٩ كما في الفصول المهمة للسيد شرف الدين: ١٦٦.

نهاية القرن الحادي عشر، وأمّا الذين نصّوا على عدم التحرير في القرون الأخيرة فحدث عنهم ولا حرج، كيف وقد ألغوا رسائل كبيرة وصغيرة حول الموضوع ونختم البحث بكلام قائد الثورة الإسلامية الإمام الخميني دام ظله ونأتي بنصّ كلامه في هذا الموضوع، وهذا ما جاء في محاضراته التي ألقيت قبل بضع وثلاثين سنة:

«إنّ الواقف على عناية المسلمين بجمع الكتاب وحفظه وضبطه قراءة وكتابة، يقف على بطalan تلك المزعومة - التحرير - وأنّه لا ينبغي أن يرکن إليها ذو مسكة، وما وردت فيه من الأخبار، بين ضعيف لا يستدل به، إلى مجعل، تلوح عليه أمارات الجعل، إلى غريب يقضي بالعجب، إلى صحيح يدلّ على أنّ مضمونه تأويل الكتاب وتفسيره، إلى غير ذلك من الأقسام التي يحتاج بيان المراد منها إلى تأليف كتاب حافل، ولو لا خوف الخروج عن طور البحث لأرخيانا عنان البيان إلى تشریح تاريخ القرآن والمراحل التي قضتها طيلة القرون ، وأوضحتنا لك أنّ الكتاب هو عين ما بين الدفتين حتى أنّ الاختلاف بين القراء ليس إلاّ أمراً حديثاً لا ربط له بما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين»^(١).

دلائل الصيانة:

الدليل الأول: إنّ تطرق التحرير إلى القرآن لابدّ أن يستند إلى قدرة قاهرة حتّى يتلاعب بالقرآن بالحذف والنقض، ولم يكن للأمويين ولا العباسيين تلك القدرة القاهرة لأنّ انتشار القرآن بين الحفاظ والقراء، ونسخه وتفاسيره وشرحه على صعيد هائل، قد جعل هذه الامنية الخبيثة في عداد المحالات، وإنّما يتصور

١. تهذيب الأصول: تقريرات أبحاث الإمام الخميني ج ٢ ص ٩٦ بقلم شيخنا الأستاذ -دام ظله-

ذلك بعض التصور في عصر الخلفاء الثلاثة.

أما الأولان فاحتمال تحريفهما للقرآن لا يخلو إما أن يقع في الآيات التي لا تمس زعامتهما فهو بعيد غايته، إذ لا داعي لهم في هذا وكانت زعامتهما حسب الظاهر على الاهتمام بالدين وسننه وطقوسه وفرائضه وعزماته.

وأما الآيات التي تمس كرامتهما فهي أيضاً مثلها لأن آيات الولاية كآية البلاغ والإكمال وغيرهما من الأمر بإطاعة أولي الأمر، أو أن الأمير من أعطى الزكاة وهو راكع، موجودة في القرآن فيتلى كل يوم وليلة. مع أنه لو صدر هذا التحريف منهمما لما سكت أصحاب النبي ﷺ الغيari على الإسلام والقرآن نظراء أبي ذر وعمّار والمقداد وفي مقدمتهم أمير المؤمنين وضجيعته الطاهرة، كيف وقد اعترض على خلافتهم إثنا عشر صاحبأً في مسجد رسول الله واعتراض الإمام وبنت رسول الله ﷺ على غصب فدك، وغير ذلك من البدع ولا تبلغ فدك معشار ما للقرآن من العظمة والأهمية.

وأما وقوع التحريف من عثمان فهو أبعد، لانتشار الإسلام والحفظ والقراء والمصاحف في أرجاء الدنيا والعواصم الإسلامية، ولا يقدر على ذلك إلا أن يضع السيف على رقب المسلمين على أن يحذف آيات أو سور من القرآن.

أضف إلى ذلك: أنه كان على الإمام عثيم بن حواريه من أبي ذر وعمّار وحجر بن عدي وعمرو بن الحمق ذوي الغيرة والحماس، المعارضة بلغ ما بلغ.

ويرشدك على صدق المقال: أنه قد اختلف أبي بن كعب وال الخليفة في قراءة قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» (التوبة/٣٤) فأصرّ أبي على أنه سمعه عن النبي بالواو وكان نظر الخليفة إلى أنه خالٍ منها. فتشاجرا عند كتابة المصحف الواحد، وإرساله إلى العواصم، فهدده أبي وقال: لابد وأن تكتب الآية بالواو، وإلا لأضع سيفي على عاتقي (١).

١. الدر المثور :٢ ٢٣٢

ترى أن الإمام عثيمان قام بردّ قطائع عثمان إلى بيت المال وقال: «والله لو وجدته قد تزوجت به النساء وملكت به الإمام لرددته ومن كان العدل عليه ضيقاً فالجور عليه أضيق»^(١) فرد الآيات المزعوم حذفها من القرآن إلى محالها أوجب وألزم.

نرى أنه عثيمان بعد أن تقلد الخلافة الظاهرية، اعترض على إقامة صلاة التراويح بالجماعة كما اعترض على قراءة البسمة سرّاً في الصلوات الجهرية^(٢) إلى غير ذلك من البدع المحدثة، فعارضها وشدّد النكير عليها بحماس فلو صدر من عثمان شيء من ذلك لقام بواجهه وردّ ما حذف من الكتاب العزيز إليه، بلا واهمة. لأنّه عثيمان لا تأخذه في الله لومة لائم.

ثم إنّه سبحانه توحياً لصيانة القرآن عن التحرير ترك التصريح بأسماء أوليائه، وإنّما بيّنه على نحو ينطبق عليهم، ويقف عليه كلّ من أراد الحقيقة، كما أنه ترك التصريح بأسماء المنافقين وأعداء الإسلام، لأنّهم لا يرضون بفضحيتهم فيتمسكون بكلّ رطب ويبس لإزالة أسمائهم أو أسماء أوليائه سبحانه، وهذا أحد الأسباب لصيانة القرآن عن التحرير بإماتة الدواعي وإيادتها بالنسبة إليه.

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌْ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَْ مَا نَنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَْ إِنَّا نَحْنُ نَنْزَلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/٩٦).

تقريب الاستدلال: أن المراد من الذكر في كلام الموردين هو القرآن بقرينته (نزل) و(نزلنا) والضمير في (له) يرجع إلى القرآن. والمشركون الألداء لما لم يجدوا ذريعة لرد دعوة الرسول اتهموه بالجنون أو لا حتى يصحّ تقولهم بأنه ليست له قدرة لتلقي القرآن ونقله على ما هو عليه، لأنّه مجنون، ونسبوا إنزال القرآن إلى

١. نهج البلاغة الخطبة ١٤.

٢. لاحظ خطبة الإمام حول البدع المحدثة: الكافي: الروضة ١٠٥ و ١٠٧ طبعة المكتبة الإسلامية.

فاعل مجھول ثانیاً، كما يشهد قوله: **﴿نَزَّل﴾** ولم يكتفوا بهذا الأمر، بل اعترضوا عليه بأنه لماذا لا يجيئ بالملائكة ثالثاً، فنزل الوحي بنقد أقوالهم.

فأجاب عن الثالث: بأن نزول الملائكة موجب لإهلاكهم وإيادتهم وهو يخالف هدف البعثة إذ الهدف هو الهدایة لا الإبادة وأمّا وجه الملازمة بين رؤية الملائكة وإيادتهم فقد فصلناه في محله.

وعن الثاني: بالتصريح بأن المنزّل هو الله سبحانه قال: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر﴾** لا شخص مجھول كما يحكى عنه قوله: **﴿نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْر﴾**.

وعن الأوّل: بأنّه سبحانه هو الحافظ لذكره عن تطرق أي بطلان وزوال عليه، وهو لا يُغلب في إرادته، ثم إن الاستهزاء بالنبي الأكرم باتهامه بالجنون أمر جرى عليه أعداء الدعوة الإلهية خلفاً عن سلف كما قال سبحانه: **﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾** (الذاريات/٥٢).

إلى هنا ظهر مفاد الآيات وأهدافها كما ظهر من دلالة الآية على أنّه سبحانه تعهد على حفظه من الخلط والزوال.

وبذلك يظهر عدم تمامية عدد احتمالات:

١- حفظه من قبح القادحين.

٢- حفظه في اللوح المحفوظ.

٣- حفظه في صدر النبي والإمام بعده.

فإن قبح القادحين ليس مطروحاً في الآية حتى تكون نافية له، كما أنّ حفظه في اللوح المحفوظ أو في صدر المعصوم لا ترتبط باعتراض المشركين، فإن اعتراض المشركين كان مبنياً على إتهام النبي ﷺ بالجنون الذي لا ينفك عن الخلط، فأجاب سبحانه: بأنّه هو الحافظ أوّلاً. وأنّ إتهام النبي ﷺ بالجنون ليس بأمر جديد، بل المشركون كانوا مستهزئين في طوال القرون السابقة متهمين الأنبياء والرسل بهذه التهم.

فالحق الذي لا ريب فيه، أن الله سبحانه يخبر عن تعهده لحفظ القرآن بين من أُنزل إليهم حتى يستضئ به كم صباح ينور أطرافه، فالقول بالنقسان يضاد مع تعهده سبحانه.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٌ» لِيَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» (فصلت: ٤٢-٤١).

والمراد من الذكر هو القرآن، وتصنيفه بالعزّة إما لأجل كونه عديم النظير، أو المقتدر الذي لا يُغلب. والثاني هو المناسب لقوله: «لا يأْتِيهِ الْباطِلُ» والمراد من البطلان هو نقىض الحق الثابت، فهو حق ثابت لا يغلب ولا يتطرق إليه البطلان ولا إلى أحكامه وسنته حتى لا تنطبق على الحياة الإنسانية، ولا على أخباره الغيبية حتى تصبح كذباً، ولا على معارفه حتى تصبح غير حقيقة، ولا على ذاته وأجزاءه وسوره وأياته حتى تفتقد ويكون معدوماً بين المجتمع الإنساني، والبطلان بأي معنى تصوره لا سبيل له على مادة القرآن ولا على صورته ولا على معناه ولا على لفظه. والمقصود نفس الموجود بين المسلمين، فلا يعُد نقضاً لتطرق البطلان للقرآن المكتوب بحرق أو غرق، إذ لا يعُد ذلك تطريقاً للبطلان إلى القرآن بما هو.

الدليل الرابع: حديث التقلين الذي تواتر بين المسلمين وحفظه الصغير والكبير وأن النبي ﷺ قال في مواقف مختلفة: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» والترك بالقرآن فرع وجوده كما هو فرع حجية ظواهره.

الدليل الخامس: أخبار العرض^(١) التي تأمر بعرض الأخبار المتعارضة المختلفة على كتاب الله.

١. الوسائل: ج ١٨، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

فولا كون الكتاب حجة لما كان القرآن مقياساً لتمييز الحق عن الباطل، نعم الأخبار لا تدل على عدم التحريف لكن تدل على أن التحريف على فرض وجوده لا يضر بحجته.

هذا وأن الغور في الروايات يوقف الإنسان على موقف القرآن عند أئمّة أهل البيت عليهم السلام فلاحظ كلمات الإمام: واعلموا أنّ هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش - إلى أن قال: ليس لأحد بعد القرآن من فاقة، ولا قبل القرآن من غنى، فكونوا من حرثته وأتباعه واستدلوه على ربكم ... إلى آخره^(١).

شبهات التحريف:

قد وقفت على أدلة نفاة التحريف، بقي الكلام حول شبهات دعوة التحريف وهي شبهات ضئيلة غير لائقة بالبحث والنقד المبسوط فنكتفي بالإجمال:

الشبهة الأولى: وجود مصحف لعلي عليه السلام.

روى ابن النديم في الفهرست بسند عن علي أنه رأى بين الناس طيرة عند وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأقسم أن لا يضع رداءه حتى يجمع القرآن فجلس في بيته ثلاثة أيام حتى جمع القرآن^(٢).

وروى اليعقوبي في تاريخه^(٣) : روى بعضهم أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٧١ ج ٢ ص ١٠٩، ط الاستقامة مصر ترجمة محمد عبده.

٢. فهرست ابن النديم، كما نقله الزنجاني في تاريخ القرآن ص ٧٦.

٣. تاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٢٥ - ١٢٦.

كان جمعه - يعني القرآن - لما قبض رسول الله ﷺ وأتى به يحمله على جمل فقال: هذا القرآن جمعته وكان قد جزأه سبعة أجزاء.

(الجزء الأول) البقرة، وسورة يوسف، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وحم السجدة، والذاريات، وهل أتى على الإنسان ، وألم تنزيل السجدة، والنازعات، وإذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت، وإذا السماء انشقت، وسبّح اسم ربّك الأعلى، ولم يكن، فذلك جزء البقرة ثمانمائة وست وثمانون آية وهو ست عشرة سورة. (الجزء الثاني) آل عمران، وهو د، والحج، والأحزاب، والدخان، والرحمن، والحاقة، وسائل سائل، وعبس، والشمس وضحاها، وإنما أنزلناه، وإذا زللت، وويل لكل همزة لمزة، وألم تر، والإيلاف، فذلك جزء آل عمران ثمانمائة وست وثمانون آية وهو خمس عشرة سورة.

(الجزء الثالث) النساء، والنحل، والمؤمنون، ويس، وحمعسق، والواقعة، وتبarak الملك، ويَا أَيُّهَا الْمَدْشُر، وأرأيت، وتبتت، وقل هو اللَّهُ أَحَدٌ، والعصر، والقارعة، والسماء ذات البروج، والتين والزيتون، وطس النمل، فذلك جزء النساء ثمانمائة وست وثمانون آية وهو سبع عشرة سورة.

(الجزء الرابع) المائدة، ويونس، ومريم، وطمسم الشعراء، والزخرف، والحجرات، وق القرآن المجيد، واقتربت الساعة، والمتحنة، والسماء والطارق، ولا أقسم بهذا البلد، وألم نشرح لك، والعاديات، وإنما أعطيناكم الكوثر، وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فذلك جزء المائدة ثمانمائة وست وثمانون آية وهو خمس عشرة سورة.

(الجزء الخامس) الأنعام، وسبحان، واقترب، والفرقان، وموسى وفرعون، وحم، والمؤمن، والمجادلة، والحضر، وال الجمعة، والمنافقون، ون والقلم، وإنما أرسلنا

نوحًا، وقل أُوحى إلِيَّ، والمرسلات، والضحى، وألهاكم. فذلك جزء الأنعم ثمانمائة وست وثمانون آية، وهو ست عشرة سورة.

(الجزء السادس) الأعراف، وإبراهيم، والكهف، والنور، وص، والزمر، والجاثية، والذين كفروا، وال الحديد، والمزمول، ولا أقسم بيوم القيامة، وعم يتساءلون، والغاشية، والفجر، والليل إذا يعشى، وإذا جاء نصر الله، فذلك جزء الأعراف ثمانمائة وست وثمانون آية وهو ست عشرة سورة.

(الجزء السابع) الأنفال، وبراءة، وطه، والملائكة، والصفات، والأحقاف، والفتح، والطور، والنجم، والصف، والتغابن، والطلاق، والمطففين، والمعوذتين، فذلك جزء الأنفال ثمانمائة وست وثمانون آية وهو ست عشرة سورة ^(١).

وهذا كما ترى لا يختلف مع المصحف الموجود إلا من حيث ترتيب السور.

وهذا يعطي أن ترتيب السور كان باجتهاد الصحابة والجامعين بخلاف وضع الآيات وترتيبها فإنه كان بإشارة النبي ﷺ . وقد ذكر تفصيل بعض هذه المصاحف السيد علي بن طاووس في سعد السعود، ونقله منه الزنجاني في تاريخ القرآن، ومن أراد التفصيل فليرجع إليه.

وما ذكره ابن النديم يعطي أن الإمام كان قد كتب القرآن في أيام رسول الله ﷺ كل سورة على حدة، وكان فاقدًا للترتيب الذي رتبه الإمام في سبعة أجزاء. وهذا لو دل على جمع القرآن في زمن النبي

صلوات الله علية
فأله وسلم

ولم يكن جمع الإمام منحصرًا بنص الكتاب، بل كان مشتملاً على التأويل والتنزيل، كما نقل الفيض في تفسير الصافي ^(٢).

١. تاريخ القرآن: للزننجاني ٤٨ - ٤٩، وذكره اليعقوبي في تاريخه: ١٢٥/٢ طبع النجف الأشرف.

٢. الصافي: ٤٢/١، طبع الأعلماني.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: الْحَدِيثُ النَّبُوِيُّ:

روى الفريقان عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: والذي نفسي بيده لتركب سنّة من قبلكم حذو النعل بالنعل والقدّة بالقدّة لا تخطئون طريقهم^(١).

وقد حرف اليهود والنصارى كتبهم فيلزم وقوع مثله في الأمة الإسلامية.

الجواب: أنّ الحديث ممّا لا ينكر وقد رواه الفريقان غير أنّ المماثلة في بعض الجهات لا في كلّها للعلم الضروري على عدم المماثلة في الجميع، وذلك لعدم وقوع عبادة العجل، والتحيّر في التيه وما حدث في ملك سليمان من الحوادث.

إنّ وجه التشبيه لا ينحصر بالتحريف، بل هناك وجوه له:

١- كتحريف الكتاب بمعناه.

٢- تخصيص العقوبات بالقراء دون الأغنياء.

٣- رجوعهم كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، كما ورد عنه ﷺ : لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض^(٢).

٤- ارتداد بعض أصحابه، كارتداد بعض أصحاب المسيح، كما ورد عنه ﷺ في حديث الحوض الذي رواه البخاري: يقول النبي ﷺ - عندما يساقون إلى النار: رب هؤلاء أصحابي، فيحاجب: إنّهم ليسوا من أصحابك إنّك لا تدرى ماأحدثوا بعدك، إنّهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى^(٣).

إلى غير ذلك من وجوه التشبيه، كتفرقهم إلى فرق مختلفة والكلّ يستمدّ من القرآن ويستدلّ به، وليس ذلك إلا لأجل تحريف القرآن وحمله على غير المراد الحقيقي.

١. صحيح مسلم: ج ٨، باب اتباع سنت اليهود والنصارى ٥٧. و صحيح البخاري: ج ٩، كتاب الاعتصام، ١٠٢ . و صحيح الترمذى: ج ٥، كتاب الإيمان، ٢٦.

٢. مسند أحمد: ٤٠٢/١

٣. جامع الأصول: ج ١١ ص ١١٩ - ١٢١

الشبهة الثالثة: وجود الروايات المتواترة على تحريف القرآن:

وقد جمعها المحدث النوري في كتابه فصل الخطاب في تحريف الكتاب، والاستدلال بهذه الروايات موهون عن جهات:

الأولى: أنها ليست متواترة وليس الكثرة آية التواتر إلا إذا اشتراك في أحد المدلائل الثلاثة من المطابقة، والتضمن، والالتزام، وهذه الروايات فاقدة لهذه الجهة ولا تهدف إلى جهة خاصة، فتارة ناظرة إلى بيان تنزيلها، وأخرى إلى بيان تأويلها، وثالثة إلى بيان قراءتها، ورابعة إلى تفسيرها، وهذا هو الكثير، فحسب البعض أنه جزء من الآية، مثلاً قال سبحانه: «وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» (النساء / ١٣٥). رواه في الكافي أنه قال: وإن تلووا (الأمر) أو تعرضوا (عمماً أمرتم به).

روى علي بن إبراهيم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقرأت عند أبي عبد الله عليه السلام: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» فقال: أبو عبد الله عليه السلام : خير أمة تقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين ابني علي عليهما السلام ، فقال القارئ: جعلت فداك كيف؟ قال: نزلت «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» ألا ترى مدح الله لهم «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ».

والاستدلال يعطي على أن المراد ليس كل الأمة بل بعضها بشهادته قوله سبحانه: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» (آل عمران / ١٠٤) وأراد الإمام تنبية القارئ على أن لا يغتر بإطلاق الآية، بل يتذمّر ويقف على مصاديقها الواقعية، وأن خير الأمة هم الأئمة وهم الأسوة، وأولياء الدين، والمخلصون من العلماء الاتقياء، لا كل الأمة بشهادته أن كثيراً منهم ارتكبوا أعمالاً إجرامية مشهودة.

ويقرب من ذلك قوله سبحانه: «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة / ١٤٣) فإن ظاهر

الآية ، أن كل الأمة: هم الأمة الوسطى، والشعب الأمثل، مع أننا نجد بين الأمة من لا تقبل شهادته على باقة بقل في الدنيا، فكيف تقبل شهادته في الآخرة على سائر الأمم، وهذا يهدينا إلى أن نتأمل في الآية، ونقف على أن الاستناد إلى الكل مجاز بعلاقة كونها راجعة إلى أصفياء الأمة وكاملتها.

يقول الإمام الصادق عليه السلام في هذا الشأن: فإن ظننت أن الله عنى بهذه الآية، جميع أهل القبلة من الموحدين، أفترى أن من لا تجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر، يطلب الله شهادته يوم القيمة ويقبلها منه بحضور الأمم الماضية؟ كلاماً لم يعن الله مثل هذا من خلقه^(١).

وأنت إذا تدبرت كتاب «فصل الخطاب» الذي جمع هذه الروايات، تقف على أن الأكثر فالأكثر من قبيل التفسير.

مثلاً روى العباس في تفسير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: نزل جبرئيل على رسول الله عليه السلام بعرفات يوم الجمعة فقال له: يا محمد إن الله يقرؤك السلام ويقول لك: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» - بولاية علي بن أبي طالب - «وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا»^(٢) فلا شك أنه بيان لسبب إكمال الدين وإتمام النعمة لا أنه جزء من القرآن.

مع أن قسماً كبيراً منها يرجع إلى الاختلاف في القراءة المنقولة إما من الأئمة بالأحاديث لا بالتواتر، فلا حجّيه فيها أولاً ولا مساس لها بالتحريف ثانياً، أو من غيرهم من القراء وقد أخذ قراءتهم المختلفة من جميع البيان وهو أخذها من كتب أهل السنة في القراءة، وكلها مراسيل أولاً، والاختلاف في القراءة، غير التحريف ثانياً، لما عرفت من أنها على وجه، موصولة إلى النبي، وعلى فرض، لا صلة لها

١. تفسير العياشي: ٦٣/١ ويؤيد ذلك أنه سبحانه قال في حق بنى إسرائيل: «وَجَعَلْنَاكُمْ مُلُوكًا لِّكُلِّهِمْ» (المائدة/٢٠) مع أن بعضهم ملوكاً لا يكفهم.

٢. المصدر نفسه: ٢٩٣/١ برقم ٢١

بالقرآن.

وهناك روايات ناظرة إلى تأويلها وبيان مصاديقها الواقعية وهي أيضاً كثيرة، أو ناظرة إلى بيان شأن نزولها، إلى غير ذلك وبعد إخراج هذه الأقسام، تبقى روايات أحاد لا تفيد العلم ولا العمل.

الثانية: أن أكثر هذه الروايات التي تبلغ عددها ١١٢٢ حديثاً منقول من كتب ثلاثة:

١- كتاب القراءات لأحمد بن محمد السعدي المتوفى عام ٢٨٦هـ الذي اتفق الرجاليون على فساد مذهبة.

قال الشيخ: أحمد بن محمد السعدي الكاتب كان من كتاب آل طاهر، ضعيف الحديث ، فاسد المذهب مجفو الرواية، كثير المراسيل ^(١).

٢- كتاب علي بن أحمد الكوفي المتوفى عام ٣٥٢هـ الذي نص الرجاليون بأنه كذاب مبطل.

قال النجاشي: «رجل من أهل الكوفة كان يقول: إنّه من آل أبي طالب، وغالباً في آخر أمره، وفسد مذهبة وصنف كتاباً كثيرة، أكثرها على الفساد، ثم يقول: هذا الرجل، تدعى له الغلاة منازل عظيمة ^(٢).

٣- كتاب تفسير القمي الذي أوضحناه، وقلنا انه ليس للقمي، بل قسم منه من إملاءاته على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد بن العلوى، وقسم منه مأخوذ من تفسير أبي الجارود، صممته إليها تلميذه ^(٣) وهو من المجاهيل، لأنّ العباس بن محمد غير معنون في الكتب الرجالية فهو مجهول، كما أنّ الراوى عنه في أول الكتاب يقول: حدثني أبو الفضل بن العباس، مجهول أيضاً، وأسوأ حالاً منهما

١. فهرست الشيخ: ص ٤٧ برقم ٧٠، رجال النجاشي: ج ١ ص ٢١١ برقم ١٩٠.

٢. رجال النجاشي: ج ٩٦/١ برقم ٦٨٩

٣. لاحظ كتاب «كليات في علم الرجال» بقلم شيخنا الأستاذ - مُدّ ظلّه - حول تقييم تفسير القمي.

أبو الجارود المعروف بـ «زياد المنذر» فهو زيدي بتري وردت الرواية في ذمه في رجال الكشي^(١) أفيمكن الاعتماد على روايات هذا الكتاب؟!

وقس على ذلك، سائر مصادره ومنابعه التي لا يعبأ ولا يعتمد عليه.

الثالثة: إن هذه الروايات معارضة بأكثر منها وأوضح منها من حديث الثقلين وأخبار العرض، وما عن رسول الله ﷺ : إذا التبست عليكم الفتن فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفع، وما حل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار^(٢).

وما في النهج^(٣) حول القرآن من كلمات بدعة لا تصدر إلا من سيد البشر أو وصيه، وعند التعارض يؤخذ بالموافق لكتابه والمطابق للذكر الحكيم وهو الطائفة الثانية.

الشبهة الرابعة: عدم الانسجام بين الآيات والجمل:

هذه الشبهة أبدعها الملاحدة في القرآن الكريم واتخذها القائلون بالتحريف ذريعة لمقاصدهم وقد كتب «سائل الانكليزي» كتاباً في ذاك المجال ونقله إلى العربية هاشم العربي وردد عليه المحقق البلاغي بكتاب أسماه: «الهدي إلى دين المصطفى» وهو مطبوع.

ولنذكر نماذج:

١- قوله سبحانه: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (البقرة/٢٥٥) فإن الصحيح تقديم النوم على السنة، فإن الراجح في هذه الموارد، التدرج من العالى إلى الدانى،

١. رجال الكشي: ١٩٩.

٢. الكافي: ٥٩٩/٢.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ٨١ و ١١٠ و ١٤٧.

ويقول الإنسان: لا يأخذني النوم في الدرس بل السنة.

والجواب: إن الأخذ متضمن معنى الغلبة، والقرآن بعد توصيفه سبحانه: بـ«الْحَيُّ الْقَيُّومُ» يصفه بأنه لا يصير مغلوباً للدرجة الناقصة من النوم، أعني: السنة، بل لا يصير للدرجة القوية منها، وهذا كما إذا قيل: لا يغلبني ذاك البطل، بل أستاذه ومربيه.

٢- قوله سبحانه: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَلْقَسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ إِنْ خِفْتُمُ الْأَلْقَسِطُوا فَوَاحِدَةٌ» (النساء/٣) فزعموا أنه لا صلة بين الشرط والجزاء.

والجواب: أن القرآن يعتمد في إفهام مقاصده على القرائن الحالية أو الحافة بالكلام فيختار الإيجاز غير المخلل للفصاحة، وقد بحث في الآية المتقدمة الكلام حول الأيتام وقال: «وَاتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ» (النساء/٢). فتحث على حفظ أموال الأيتام هذا من جانب.

ومن جانب آخر: كانت العرب تتزوج البنات الأيتام ذوات الأموال والثروة فإذا كلن أموالهن ثم يطلقونهن، وقد أوعد القرآن على ذاك العمل بالنار وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء/١٠).

فالأجل ذا وذاك حتى القرآن على المؤمنين بأنهم إن خافوا ألا يقطعوا في أموال الأيتام إذا تزوجوهن فذروهن وأنكحوا النساء الآخر التي ليست فيهن تلك المظنة.

أو المراد أنكم إذا خفتم ألا تقطعوا إذا تزوجتم نساءً ومعهن أولاد أيتام ولهم أموال، فذروا تلك النساء وتزوجوا غيرهن ويشهد لذلك التفسير قوله سبحانه: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ» (النساء/١٢٧).

٣- قوله سبحانه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة/٣). فقد وقعت الآية في أثناء البحث عن أحكام اللحوم، فصدر الآية وذيلها في بيانها، وقد توسط قوله: «اليوم» في ثناياها.

٤- قوله سبحانه: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» فقد وقع بين قوله: «وَقَرْنَ فِي بِيوْتِكُنَ» وقوله: «وَادْكُرنَ مَا يُتَلَى فِي بِيوْتِكُنَ» (لاحظ سورة الأحزاب الآية: ٣٣-٣٤). والجواب: إن إحدى الدواعي لصيانة القرآن عن التحريف عدم التعرض لأسماء أوليائه وإلا لأصرّ الأعداء على حذف أسمائهم فيتطرق التحريف إليه من هذا الجانب.

وعلى ذلك الأساس جعل الآيات المربوطة بهم في ثنايا مطالب آخر، حتى لا يورث حساسية في الأغيار فجعل آية الولاية ضمن الآيات الباحثة عن أحكام اللحوم مع التصريح في السنة بأن المقصود من «اليوم» المذكور هو يوم الغدير الذي نصب فيه وصيه للإمامية، كما جعل آية التطهير في ثنايا الآيات الباحثة في زوجات النبي ﷺ ونسائه مع نصب أمارات كتذكير الضمائر، والقاء العباء على رؤوس خمسة من أهل بيته، لئلا يغتر القارئ بالسياق ويندفع إلى الحق فأصاب الغرض مع عدم التحريف (١).

وحصيلة البحث في حجية ظواهر الكتاب أنه إن كان المراد عدم إمكان فهم مقاصد الكتاب أصلًا من دون المراجعة إلى أهل الذكر، فهذا مخالف للضرورة، وإن كان المراد عدم الاشتغال به ولزوم الرجوع إليهم والأخذ بما ورد عنهم ثم الاحتجاج به، فهذا أمر اتفق عليه المسلمون، كيف وعندهم المخصوص والمقييد وتعيين الناسخ والمنسوخ.

١. هذه إلماحة عابرة حول صيانة الكتاب عن التحريف حسب ما يناسب المقام، والبحث أوسع نطاقاً مما ذكره الأستاذ - مد ظلّه - ولعل التوفيق يرافقه في المستقبل لافراده بالبحث بإذنه سبحانه.

ولعل مراد الأخباريين هو ذلك وإن كان عباراتهم في موارد لا تفي بذلك، ولكن توجد فيها إشارة إلى القول الثاني، فهذا هو محمد الأمين الأخباري، يحتج على انحصار الدليل على السمع عن الصادقين بقوله: «لا سبيل إلى فهم مراد الله إلا من جهتهم لأنهم عارفون بناصخه ومنس檄ه والباقي على إطلاقه والمؤول وغير ذلك» ^(١).

ويقول الحر العاملی: «ظواهر الكتاب المحتملة للنسخ والتخصيص والتقييد والتأویل وغيرها» ^(٢). وقد نقل البحراني كلام شيخ الطائفة في مقدمات الحدائق وعدده القول الفصل والمذهب الجزل، وقد جعل الشيخ معانی القرآن على أربعة أقسام:

- ١- ما اختص الله تعالى بالعلم به.
 - ٢- ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه فكـل من عرف اللغة التي خطب بها عرف معناه مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام/١٥١).
 - ٣- ما هو مجمل لا يبين ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهذا وأمثاله لا يمكن استخراج تفاصيلها إلا ببيان النبي ﷺ .
 - ٤- ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد اللفظ يحتملها، فلا ينبغي أن يقدم أحد فيقول إن مراد الله بعض ما يحتمل إلا بقول النبي أو إمام معصوم ^(٣).
- وعلى ضوء هذا يصبح النزاع لفظياً والنقاش صوريًا وأول من أثبت ذلك شيخنا «محمد هادي معرفت» في كتابه «التمهيد» حيّاه الله وبياه.

١. الفوائد المدنية: ٤٨ و ١٢٨.

٢. الفوائد الطوسية: ١٨٦.

٣. التبيان: ٥/١، ولا حظ الحدائق الناظرة: ٣٢/١.

الثاني^(١): قول اللغوي:

كان البحث السابق حول الكبرى وأنّ الظاهر حجة أو لا؟ وقد عرفت أنه إما من الأمور المفيدة للقطع بالمقصود الاستعمالي على المختار، أو خارج عن تحت الأصل لأجل بناء العقلاه.

وكان البحث عن تشخيص الظواهر وأنّ هذه الكلمة هل هي ظاهرة في ذاك المعنى أو لا؟ وقد ذكروا تشخيصه أموراً وأمارات فرغنا عن أكثرها من التبادر وصحة الحمل والسلب، والاطراد، وأصالة الحقيقة، وأصالة عدم القرينة، ومن تلك الأمارات : قول اللغوي، فهل هو حجة بالخصوص أو لا؟

توضيحة: أنه لو قلنا: إن تشخيص المعاني الحقيقة عن المجازية من الأمور الحسية، واللغوي يشهد بأنه موضوع لكتاب يدخل في باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد، والعدالة والإحساس.

وأمّا إن قلنا: بأنّ التشخيص المذبور من الأمور الحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر والرأي ، وقلنا:
بأنّ اللغوي خبير هذا الأمر، تكون حجّية قوله من باب حجّية قول أهل الخبرة كالمقوم والطبيب، ولا يعتبر
فيه العدالة والتعدد واعتبار العدالة في الفقيه لدليل.

١. أي المورد الثاني مما خرج عن الأصل الأولى وكان الأول هو الظواهر.

٢. مصباح الأصول: / ٢١٣

يلاحظ عليه: أن إخباره عن موارد الاستعمال، فضلاً عن إخباره عن المعنى الحقيقي في مقابل المعنى المجازي، ليس مجرّداً عن إعمال النظر والاجتهاد، بل مزيج بالحدس ويكتفي في إثبات ذلك استشهاد أصحاب المعاجم، بالأيات والأحاديث النبوية وأشعار الشعرا، حيث إنّهم يعيّنون موارد الاستعمال ببركة الإمعان فيها، لا أنّهم رأوا بأمّ أعينهم أو سمعوا باذنهم أنّ العرب استعملت الكلمة في المعنى الخاص، حتى يكون إخبارهم شهادة على الاستعمال، فسواء أكان إخبارهم عن المعنى الأصلي أم مورد الاستعمال فالكل مزيج بالاجتهاد كما هو لائج لمن سبر كتب اللغة، هذا كله حول القول بحجّية قوله من باب الشهادة وقد عرفت حاله.

وأمّا القول الثاني: أي حجيّة قوله من باب أنّهم أهل الخبرة، فقد أورد عليه سيّدنا الأستاذ بعدم حجيّة هذه السيرة، لعدم وجودها في زمن المعصومين عليهم السلام فإنّ الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث بعدهم ^(١). يلاحظ عليه: أولاً: أنّه إذا كان الرجوع إلى أهل الخبرة أمراً أطريق عليه العقلاء في زمان المعصومين كفى ذلك في تصحّح الرجوع إلى كتب اللغة - بعد قبول كونهم الخبراء فيما يرجع إليهم - وثانياً: أنّ كتاب العين، تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي من الكتب المؤلفة في عصر الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام حيث إنّه توفّي عام ١٧٠-أو - ١٧٥ سنة وعاش ٧٤ سنة ولم يؤلّفه إلاّ ليرجع إليه الناس. وكان الأصممي المتوفّى ٢٠٧هـ المرجع في اللغة والأدب وكان الناس يسألونه عن معاني الألفاظ، وقد سُئل يوماً عن الألّمعي فقال:

الألّمعي الذي يظن بك
الظن كأن رأى وقد سمعا
وكان ابن عباس المرجع الكبير في تفسير لغات القرآن، وكان يقول: الشعر

١. تهذيب الأصول: ٩٧/٢

ديوان العرب فإذا خفى علينا الحرف من القرآن - الذي أنزله بلغة العرب - رجعنا إلى ديوانه فالتمسنا معرفة ذلك منه - ثم قال: إذا سألتمني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإنّ الشعر ديوان العرب. وكان يُسأل عن القرآن فينشد فيه بالشعر، وقد سأله نافع بن الأزرق عن لغات القرآن ما يربو على مائة وسبعين سؤالاً فأجابه مستشهدًا بشعر العرب، ومن أراد فليرجع إليه وهو يعرب عن احاطة ابن عباس بشعر العرب وموارد استعماله وقد نقلها السيوطي في الاتقان^(١).

ربما يورد على الاستدلال: بأن المطلوب من الرجوع إلى قول اللغوي، هو الوقوف على المعنى الحقيقي وتمييزه عن المعنى المجازي ليحمل النص عند التجدد عن القرينة، على الحقيقي، ولكن اللغوي ليس شأنه إلا بيان موارد الاستعمال وهو أعم من الحقيقة كما بين في محله، فلا فائدة في الرجوع إذ لا يترتب عليه أثر وهو الوقوف على المعنى الحقيقي ليحمل عليه النص.

يلاحظ عليه: أن بعض المعاجم أَلْفَ في هذا الشأن، كالمقاييس لأحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ٣٩٥هـ فقد قام ببراءة خاصة براءة أصول المعاني وجذورها ثم مشتقاتها وفروعها، ترى أنه يذكر لبعض الألفاظ «أصلًاً ومعنى واحد» وفي الوقت نفسه يذكر لها غيره معاني متعددة، وما هذا إلا أن غيره لم يميز بين الأصل وفرعه ولكنه عَيِّنَ الأصل، وما اشتقت منه، ويقرب من ذلك كتاب العين، للخليل بن أحمد.

أضف إلى ذلك أن المأнос بالمعاجم الموجودة، يستطيع أن يصل إلى مقصده ويقف على ضالّته بالتدبر والامعان، ويميّز المعنى الأصلي عن المعاني المشتقة منه بمناسبة، ولكنه يتوقف على قريحة أدبية وأنس باللغة والأدب.

وربما يستدل على حجّية قول اللغوي بوجود الانسداد في خصوص باب

١. الاتقان: ج ١/٣٨٢ - ٤١٦.

اللغة، سواء انسد باب العلم بالأحكام أو لا، فإنّ معاني الألفاظ مجھولة غالباً، أو لا أقلّ سعتها وإطلاقها. واعتراض عليه الشيخ الأعظم: بأنه لو كان باب العلم بالأحكام مفتوحاً لما ضرّ انسداد باب العلم باللغة، لعدم الحاجة شرعاً إلى فهم معاني اللغات، ومع انسداده يكون الفتن بالحكم، الحاصل من قول اللغوي، حجة وإن كان باب العلم مفتوحاً في باب اللغة.

ومع ذلك كله ليس للفقيه غنى من الرجوع إلى المعاجم في ذلك، وذلك لأنّ هناك ألفاظاً فقهية معلومة إجمالاً، لكنّها مجھولة من حيث الشروط والقيود فلا تفهم إلا بالرجوع إلى المعاجم المعتبرة لاستظهار الحقيقة منها بالامان والدقة.

لا أقول: إنّ قول اللغوي الواحد حجّة، بل أقول: إنّ الرجوع إلى المعاجم المختلفة المعتبرة والدقة في كلماتهم وضرب بعضها على بعض يورث الاطمئنان ويرفع الشك عن وجه الواقع، مثلاً: اختلف الفقهاء في معنى القمار والمقامر وانه هل يعتبر فيهما العوض أو لا، وهل يعتبر فيه الآلة المتعارفة أو لا؟ ولا يعلم ذلك إلاّ بعد مراجعة اللغات الأصلية حتى يحصل الاطمئنان بوحد من الطرفين.

مع أنّ نفي الحاجة إلى قول اللغوي لا يصدر من فقيه واع، محيط بأبواب الفقه ومسائله، إذ ربما يكون المعنى معلوماً إجمالاً، يتعلق الشك بدخول بعض الأفراد أو خروجها، فلا تحل العقدة إلا بالرجوع إلى قول اللغوي كالوطن والمفازة، والكنز والمعدن والغوص.

والعجب أنّ هؤلاء الأعاظم مع إتفاقهم على عدم حجّية قول اللغوي في هذا الباب تراهم يعملون على خلاف ذلك في الكتب الفقهية وما أصدق قول القائل: كأنّهم نسوا في الفقه ما ذكروه في الأصول وما ذكره الشيخ إستدراكاً على كلامه في حاشية الفرائد، كلام متين فلاحظ.

الثالث: الإجماع المنقول:

إذا نقل إجماع العلماء على أمرٍ بخبر الواحد، فهل هو حجّة على القول بحجّية الخبر الواحد أو لا؟ ولا يخفى أنّ طبع البحث يقتضي ثبوت أمرين:

الأول: حجّية الإجماع المحصل لنفس الناقل، حتى يبحث أنّ نقله إلى الغير هل هو حجّة أو لا؟

الثاني: حجّية خبر الواحد في نقل الحجج الشرعية.

فما لم يثبت الأمرين قبلاً، لا وجه للبحث عن حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

أما الثاني: فقد أخرّه الشيخ الأعظم وتبّعه غيره، وكان الأولى عليه، تقديم البحث عن حجّية خبر الواحد، على المقام، فنحن نقتفي أثراً لهم.

وأما الأول: فنبحث عنه هنا ثم نعقبه بالبحث عن حجّية الإجماع المنقول، فنقول:

الإجماع المحصل:

إنّ الإجماع بما هو إجماع أحد الأدلة عند أهل السنة وقد بنوا على ذلك خلافة المشايخ وكثيراً من الأمور التي اتفق عليها المسلمون على زعمهم. واستندوا في حجّية الإجماع على أمور نذكر بعضها بعد نقل الأقوال:

قال المرتضى في الذريعة: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال أكثر المتكلمين وجميع الفقهاء: إنّ إجماع أمة النبي ﷺ حجّة وأنّهم لا يجوز أن يجمعوا على باطل. وخالف النظام ومن تابعه في ذلك ونفى كون الإجماع حجّة، وحكي عن قوم من الخوارج مثل ذلك. وحكي أيضاً عن بعضهم أنّه أحال كون الإجماع حجّة، لأنّه لا يجوز في جماعة يجوز الخطاء على كلّ واحد منها، أن ينتفي عن جماعتها. وأخرون نفوا كونه حجّة بأن قالوا: إنّ أجمعوا على الشيء

تبخيتاً^(١) فذلك لا يجوز إتباعه، وإن كان توقيفاً عن نص فيجب ظهور الحجّة بذلك ويعني عن الإجماع، وإن كان عن قياس فلن يجوز - مع اختلاف الهمم وتباين الآراء واختلاف وجوه الناس أن يتلقوا على ذلك، وفي الناس من نفي الإجماع لعدم العلم باتفاق الأمة.

ثم قال: وال الصحيح الذي نذهب إليه أن قولنا «إجماع» إما أن يكون واقعاً على جميع الأمة أو على المؤمنين منهم أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم، وعلى كل الأقسام لابد من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه، لأنّه من الأمة ومن أجل المؤمنين وأفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه وما يقول به المعصوم يكون حجّة^(٢).

هذه هي الأقوال في حجّية الإجماع المحصل. ومتكلّموا العامة وفقهاوهم هم الذين اصطلحوا هذا المصطلح. وليس الإجماع بما هو إجماع حجّة لدى الشيعة خصوصاً في المسائل الاعتقادية، وبالخصوص فيما يجب تحصيلها قبل الإجماع، ولكن لكي لا يشاهروا سيف المخالفية على وجه الشيعة احتالوا في ذلك فقالوا: نحن أيضاً نقول إن الإجماع حجّة لكن لا بنفسه، بل بما أنه يتضمّن قول المعصوم الحجّة عليهما .

قال المرتضى: فلسنا نحن المبتدئين بالقول بأن الإجماع حجّة، لكن إذا سُئلنا به وقيل لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور؟ فلابد أن نقول: إنه حقّ وحجّة لأنّ قول الإمام المعصوم عليهما الذي لا يخلو كل زمان منه، لابد من أن يكون داخلاً في هذا الإجماع^(٣).

وعلى كل تقدير فلابد من التعرّض لأدلة من يرى نفس الإجماع حجّة:

١. الظاهر أنه مأخوذ من البخت، كلمة فارسية بمعنى الحظّ والمراد هناك الصدفة.

٢. الذريعة: ج ٢ ص ٦٠٣ - ٦٠٥.

٣. المصدر نفسه: ص ٦٢٣.

فاستدلوا بآيات:

الأولى: قوله سبحانه: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء/١١٥) فتوعد المعرض عن سبيلهم، وأوجب إتباع سبيلهم، فلو لا أن الإجماع حجة لم يوجب إتباعهم.

يلاحظ عليه: أن الآية لا تدل على حجية إجماع الأمة بعد عصر رسول الله ﷺ وذلك لأن إيجاب التبعية لسبيل المؤمنين في عصره ﷺ لأجل أن سبيلهم في ذلك العصر، هو سبيل نفس الرسول فكان الرسول والمؤمنون في جانب، والمنافقون والمرتكبون في جانب آخر، ومن المعلوم أن تبعية غير ذلك السبيل، ضلال ووبال، وتبعية مقابله هداية وسعادة، وأن ذلك عن كون نفس سبيل المؤمنين منفكًا عن الرسول، حجة. والأية ناظرة إلى عصره ﷺ ومفادها قضية خارجية لاحقية.

والآية نظير قوله سبحانه: «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُلَئِي عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِي كُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (آل عمران/١٠١).

الثانية: قوله سبحانه: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (آل عمران/١١٠).

وهذه صفات لا تليق إلا لمن كان قوله حجة.

يلاحظ عليه: أن الآية ليست في مقام الإخبار وإلا لزم الكذب في كثير من أفراد الأمة، بل هو إخبار لقصد الإنشاء وأنهم يجب أن يكونوا كذا وكذا. وعندئذ لا يدل على شيء، لأن الإنشاء لا يدل على إتصافهم بهذه الصفات. ويحتمل أن

تكون النسبة إلى الكل، باعتبار كون البعض كذلك كما ورد في الروايات ^(١).
 أضف إلى ذلك أن الآية تدل على حجية قول مجموع الأمة المحمدية لا حجية أهل كل عصر على انفراد.

الثالثة: قوله سبحانه: ﴿وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة/١٤٣).

وجه الدلالة أنه سبحانه جعل الأمة شهادة على الناس، وجعل الرسول شهيداً على الأمة، فلو لا كون قولهم مثل قوله، حجة، لما صح عدهم شهادة في الآخرة على سائر الأمم.

يلاحظ عليه: أن الأمة بجميع أفرادها ليست وسطاً سواء كان بمعنى العدل، أو الفضل والفضيلة ^(٢) والمراد جمع منهم ونسب الحكم إلى الكل لكون البعض فيهم، مثل توصيفبني إسرائيل بجعلهم ملوكاً مع أنه لم يجعل كل واحد منهم ملكاً وإنما المجنول عدّة قليلة لا يتجاوز عدد الأصابع قال سبحانه: ﴿إِذْ كُرِّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ (المائدة/٢٠).

وبذلك يتبيّن أن الشهادة أيضاً ليست عامة لجميع الناس بل لقسم خاص، وإنما نسب إلى الجميع مجازاً.

ولأجله يقول الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية: فإن ظنت أن الله عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين، أفترى أن من لا تجوز شهادته في الدنيا على صاف من تمر، تطلب شهادته يوم القيمة ويقبلها منه بحضره جميع الأمم الماضية ^(٣).

١. لاحظ ص ١٧٢ من بحث نفي التحريف.

٢. مثل قوله سبحانه: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمُ الْأَمْ أَقْلَ لَكُمْ لَوْلَا تَسْبِحُونَ﴾ (القلم/٢٨).

٣. تفسير البرهان: ج ١ ص ١٦٠.

الرابعة: قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء/٥٩).

استدل به الرازبي على كون قول أهل الحل والعقد حجة وقال: اعلم أن قوله: «أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة: «أُولَئِي الْأَمْرِ» على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطاء، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطاء كان بتقدير إقدامه على الخطاء، يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً لفعل ذلك الخطاء، والخطاء لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وأنه محال . فثبتت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً. ثم نقول: ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعضها، والثاني غير جائز لأن إيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم، قادرين على الوصول إليهم، والاستفادة منهم، ونحن في زماننا عاجزون عن معرفة ذلك الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته، ليس ببعضاً من أبعاض هذه الأمة ولا طائفة من طوائفهم، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم هو أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع أن اجماع الأمة حجة (١).

يلاحظ عليه: أن الرازبي قد أصاب الحق في الجملة وكان عليه أن يتعرّف على أولي الأمر بأعيانهم، لكنه زلّ قدمه ففسّرها بأهل الحل والعقد.

ففيه أولاً: أنه لو رجع إلى السنة لعرف أن النبي ﷺ قد عرف ذلك الجمع

١. مفاتيح الغيب: ج ٣ ص ٢٥٠ ط مصر عام ١٣٠٨ هـ والجمع بين أهل الحل والعقد، واجماع الأمة مع أن الأول جزء منهم، لأجل كونهم وكلاء الأمة.

المعصوم^(١) وقد كان المسلمين يعرفونهم طيلة ٢٦٠ عاماً، غير أنّ عند الحاقدين على الأئمّة المعصومين أوجب إختفاءهم على الرazi وأمثاله.

وثانياً: أنّ مراده من أهل الحلّ والعقد، وهم العلماء العارفون بالأحكام الشرعية، ومثل هؤلاء لا طاعة لهم، إنّما لهم الإرشاد والهداية، وأمّا الطاعة فإنّما هي لمصادر الحكم وأصحاب الأمر والنهي، وهم غير العلماء بما هم علماء، ولا مناص عندئذ إلا تفسير الآية بالزعماء والحكّام الذين لهم حقّ البعث والزجر، ويؤيده ذيل الآية حيث يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وليس المراد التنازع في حكم من الأحكام الشرعية، إذ هو ليس قابلاً للتنازع بل يجب على الكلّ السؤال، وأمّا ما هو مظنة التنازع، فإنّما هي الموضوعات السياسية الاجتماعية التي للأراء فيها دخل ونصيب، وليس حلّ تلك العقدة بيد العلماء، بل بيد الحكّام الخبراء بالمصالح والآثار.

والحاصل أنّ الآية تعتمد على أولي الأمر، أي أصحاب الأمر والنهي، لاعلى أولى العلم، أي أصحاب الذكر والفكر والعلماء بما هم علماء من مصاديق أولي العلم، لا من مصاديق أصحاب الأمر والنهي، وبينهما بون بعيد، فلا مناص من تطبيق الآية على القادة الذين لهم أمر ونهي، وأين ذلك من المفتى والفقيه المتمحض في استنباط الأحكام فقط، اللهم إلا إذا كان من القادة فيكون أمره مطاعاً بما هو قائد لا بما هو فقيه.

ويؤيد ذلك قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذْأْعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء/٨٣). فإنّ الصدر شاهد على أنّ مورد الرد إليهم، ما يورث الأمان أو الخوف ومثل ذلك كما يشهد عليه سياق الآية، أمور عسكرية أو سياسية يجب إخفائها، وليس ذلك إلا شأن الحكّام أو الأمراء، لا العلماء بما هم علماء. وعندئذ يجب على الرazi

١. ويکفي في ذلك حديث الثقلین، والسفينة ومارواه مسلم في الصحيح.

التعرف على الحكام الذين يجب طاعتهم على وجه الإطلاق، وليس ذلك إلا أئمة الشيعة ل الاتفاق على عدم عصمة غيرهم.

الخامس: ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: لا تجتمع أمّتي على خطاء^(١). يلاحظ عليه: أنه خبر واحد لا يمكن الاحتجاج به على مسألة أصولية. أضف إليه: إن أريد منه جميع الأمة بحيث لا يشذ منهم أحد. فعدم اجتماعهم على الخطأ لأجل المعصوم في كل عصر بينهم. أضف إليه أنه لا يتحقق إجماع كذلك في غير الضروريات.

وجه حجّة الاجماع عند الشيعة:

إذا وقفت على عدم تمامية أدلةِهم، فلنُعطف عنان البيان إلى توضيح حال الإجماع عند الشيعة.
واعلم: أنَّ الإجماع بما هو إجماع، ليس أحد الأدلة عند الشيعة إلا إذا كان مقارناً بقول المعصوم عليهما السلام
بدخوله فيهم، أو كشفه عن قوله بقاعدة اللطف، أو بالحدس، أو عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل
إلينا، أو نحو ذلك، وإلا فلا قيمة لنفس الإجماع بما هو هو.

وبذلك يعلم أنه لو اتفق المسلمين على شيء يخالف ما اتفقا عليه في سالف الزمان، يكون الكل حكم الله على قول المخالفين. وأمّا على قول الشيعة، فأحد الإجماعين خطأ غير كاشف عن الحجّة. ثم إنّ الشيعة اتفقوا على حجّية الإجماع بوجوه - وقد ذكر المحقق التستري في رسالة المواسعة والمضايقه إثنا عشر وجهاً في حجّية الإجماع المحصل، ونقلها بعينها المحقق الاشتياي في «بحر الفوائد» (٢)

^١ رواه ابن ماجة في سننه: ١٢٠٣ / ٢ وروى أيضاً قريراً منه.

٢. راجع: ص ١٢٣ - ١٢٥.

وقد أوضح تلك الوجوه في كتاب «كشف القناع لمؤلفه المحقق التستري» وبينها بوجه مبسوط والكتاب من نفائس الكتب في موضوعه طالعه واعرف قدره:

الوجه الأول:

أنَّ المعصوم عليه السلام جزء الأُمّة وأفضلهم واتفاقهم على شيء يلزم لاتفاقه عليه معهم فيكون كافياً عن موافقته، وهذا هو الإجماع المسمى بالإجماع الدخولي، وهو غير متحقق إلا في زمن الحضور لا الغيبة، ومع ذلك لم نجد مورداً له حتى في زمن الحضور، فإنَّ المتفقات لها دليل واضح من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني:

ما اعتمد عليه المرتضى وتلميذه الشيخ من قاعدة اللطف، قال المرتضى: إنَّ العقل قد دلَّ على أنه لابدَ في كلِّ زمان من إمام معصوم ليكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي^(١).

قال المحقق التستري في كشف القناع: الثالث: من وجوه الإجماع أنَّ يستكشف عقلاً رأي الإمام عليه السلام من إتفاق من عداه من العلماء على حكم، وعدم ردهم عنه، نظراً إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على الله نصب الحجة المتصرف بالعلم والعصمة. فإنَّ من أعظم فوائده، حفظ الحق وتمييزه من الباطل كي لا يضيع بخفائه ويرتفع عن أهله أو يشتبه بغيره، وتلقينهم طريقاً يتمكّن العلماء وغيرهم من الوصول به إليه ومنعهم وتنبيطهم عن الباطل أولاً، أو ردهم عنه إذا أجمعوا عليه^(٢).

١. الدررية: ج٢ ص٦٦ وهو ظاهر أنَّ نصب الإمام لطف من الله.

٢. كشف القناع: ص١١٤.

ويظهر من الشيخ في العدة وفي كتاب الغيبة له وغيرهما، أنَّ الذي ارتضاه المرتضى أولاً، رجع عنه، ويظهر في رسالة الطرابلسية أنَّه مذهب أصحابنا قديماً وهذا مذهب جماعة من قدماء الأصحاب ومتأنِّ خيرهم.

قال: وذكر المرتضى أخيراً أنَّه يجوز أن يكون الحق فيما عند الإمام والأقوال الآخر تكون كلُّها باطلة، ولا يجب عليه الظهور لأنَّه إذا كنَّا نحن السبب في إستثاره فكلُّ ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وما معه من الأحكام، نكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به وأدَّى إلينا الحق الذي عنده.

وقال الشيخ: وهذا عندي غير صحيح لأنَّه ليؤدي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً، لأنَّا لا نعلم دخول الإمام فيهم إلا بالاعتبار الذي بيناه، فمتى جوزنا إنفراده بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع.

وقال المرتضى في رسالة الطرابلسية: والذي يقوى الآن في نفسي أنَّه غير ممتنع أن يكون عند إمام الزمان - غائباً كان أو حاضراً - من الحق في بعض الأحكام الشرعية ما ليس عندنا^(١).

وممَّن ذهب إلى اعتبار الإجماع من هذه الجهة، الشيخ الكراجكي قال: كثيراً يقول المخالفون: إذا كنتم قد وجدتم السبيل إلى علم تحتاجونه من الفتوى المحفوظة عن الأئمة المتقدمين، فقد استغنتم بذلك عن إمام الزمان. فأجاب إلى فائدة وجوده أيضاً بأنه يكون من وراء العلماء وشاهداً لأحوالهم عالماً بأخبارهم، إن غلطوا هداهم، أو نسوا ذكرهم^(٢).

وممَّن أيدَ هذه القاعدة المحقق الداماد، قال: ومن ضروب الانتفاعات أن

١. رسائل المرتضى ج ١: رسالة المسائل الطرابلسية الثالثة: ٣١١.

٢. كشف القناع: ص ١٤٥.

يكون حافظاً لأحكامهم الدينية على وجه الأرض عند شعب آرائهم، واختلاف أهوائهم، ومستنداً لحجية إجماع أهل الحل والعقد، فإنه عجل الله لا يتفرد بقوله، بل من الرحمة أن يكون من المجتهدين من يوافق رأيه إمام عصره وصاحب أمره، يطابق قوله قوله.

وقد نقل من شريف العلماء أنه قال: فإن وجود الإمام في زمن الغيبة لطف قطعاً، ومن ذلك حفظ الشريعة ورد المجمعين على الباطل وإرشادهم إلى الحق^(١).

هذا وقد نقل المحقق التستري كلمات كثير من العلماء القدامى والمتاخرين، واستظهر من عباراتهم أنها تنطبق على الاعتماد على قاعدة اللطف، ومع ذلك فهي غير تامة لوجوه:

الأول: إن اللطف الواجب على الله ينقسم إلى قسمين: محصل لغرض التكليف، ومقرب للعبد من الله سبحانه:

أما الأول: فهو عبارة عن القيام بالمبادئ والمقدمات التي يتوقف عليها تحقيق غرض الخلقة، وصونها عن العبث واللغو، بحيث لو لا القيام بها لصار فعله فارغاً عن الغاية وناقضاً حكمته التي تستلزم التحرز عن العبث.

ومن هذا الباب بعث الرسول وتبيين طريق العبادة، وإعطاء القدرة للعبد على امتحان التكاليف التي قام ببيانها الرسول.

وأما الثاني: فهو عبارة عن القيام بما يكون محصلاً لغرض التكليف بحيث لو لاه لما حصل الغرض منه، وذلك كالوعيد والوعيد والترغيب والترحيب التي تستتبع رغبة العبد إلى العمل، وبعده عن المعصية، وهذا النوع من اللطف ليس دخيلاً في تمكين العبد من الطاعة بل هو قادر على الطاعة ومخالفتها سواء أكان

١. كشف النقاع: ص ١٤٨.

هناك وعد أَمْ لا، فِإِنْ القدرة على الامتثال رهن التعرّف على التكليف عن طريق الأنبياء ، مضافاً إلى إعطاء الطاقات المادّية.

والمفروض حصول هذه المبادئ والمقدّمات، غير أَنْ كثيراً من الناس لا يقّومون بواجبهم بمجرد الوقوف على التكليف ما لم يكن هناك وعد ووعيد وترغيب وترهيب، فهذا النوع من اللطف قد وقع موقع النقاش بين المتكلّمين.

والحقّ هو القول بوجوب اللطف إذا كان غرض التكليف (لا غرض الخلقة) موقوفاً عليه عند الأكثريّة الساحقة من المكلّفين.

مثلاً: لو فرضنا أَنْ غالباً المكلّفين لا يقّومون بتکاليفهم بمجرد سماعها من الرسُل - وإن كانوا قادرين عليها - إِلَّا إذا كانت مقرّونة بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب. وجّب على المكلّف القيام بذلك صوناً للتكليف عن اللغوية. ولو أهملها المكلّف، ترتب عليه بطّلان غرضه من التكليف، وبالتالي بطّلان غرضه من الخلقة.

وفي الكتاب والسنة إشارات إلى هذا النوع من اللطف، يقول سبحانه: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الأعراف/١٦٨).

والمراد من الحسنات والسيئات: نعماء الدنيا وضراؤها، وكان الهدف من ابتلائهم بهما هو رجوعهم إلى الحقّ والطاعة.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَرَّعُونَ﴾ (الأعراف/٩٤). وفي الآية إشارة إلى كلاً القسمين من اللطف.

ومفاد الآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُلَهُ لِإِبْلَاغِ تکاليفه تَعَالَى إِلَى العباد وإِرشادهم إلى طريق الكمال (اللطف المحصل) غير أَنَّ الرفاه والرخاء والتَّوَّلَّ في النعم المادّية، ربّما يسبّب الطغيان وغفلة الإنسان عن هدف الخلقة وإِجابة دعوه

الأنبياء، فاقتضت حكمته تعالى أخذهم بالأساء والضراء لعلهم يضرّون ويتهلكون إلى الله تعالى^(١). ولأجل ذلك نشهد أنّ الأنبياء لم يكتفوا بإقامة الحجّة والبرهان، والإتيان بالمعاجز، بل كانوا - مضافاً إلى ذلك - مبشّرين ومنذرين. وكان الترغيب والترهيب من شؤون رسالتهم، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (النساء/١٦٥) والإندار والتبشير دخيلان في رغبة الناس بالطاعة وابتعادهم عن المعصية.

وفي كلام الإمام علي عليه السلام إشارة إلى هذا، قال عليه السلام :

«أيها الناس، إنّ الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه أراد أن يكونوا على آداب رفيعة وأخلاق شريفة، فعلم أنّهم لم يكونوا كذلك إلاّ بأن يعرّفهم ما لهم وما عليهم، والتعرّيف لا يكون إلاّ بالأمر والنهي^(٢) والأمر والنهي لا يجتمعان إلاّ بالوعيد والوعيد، والوعيد لا يكون إلاّ بالترغيب، والوعيد لا يكون إلاّ بالترهيب، والترغيب لا يكون إلاّ بما تشتهي أنفسهم وتلذه أعينهم، والترهيب لا يكون إلاّ بضد ذلك ... إلخ» .

(٣) وقوله عليه السلام : «والأمر والنهي لا يجتمعان إلاّ بالوعيد والوعيد» إشارة إلى أنّ امثال الأمر والنهي ونفوذهما في نفوس الناس، يتوقف على الثواب والعقاب، فلو لاهما لما كانت هناك حركة إيجابية نحو التكليف إلاّ من العارفين الذين يعبدون الله تعالى لا رغبة ولا رهبة، بل لكونه مستحقاً للعبادة.

فتحصل من ذلك: أنّ ما هو دخيل في تحقق الرغبة بالطاعة، والابتعاد عن

١. لاحظ الالهيات لشيخنا الأستاذ: ج ١، بحث البلايا والمصائب والشروع وكونه حكيماً، ص ٢٨٣ - ٢٨٦ .
٢. هذا إشارة إلى اللطف المحسّن.

٣. بحار الأنوار: ج ٥، كتاب العدل والمعاد، الباب ١٥، الحديث ١٣ ص ٣١٦ .

المعصية، في نفس الأكثريّة الساحقة من البشر، يجب على الله سبحانه القيام به صوناً للتكليف عن اللغو، وبالتالي صوناً للخلق عن العبث.

نعم إذا كانت هذه المبادئ كافية في تحريك الأكثريّة نحو الطاعة ولكن القليل منهم لا يمتنعون إلا في ظروف خاصة، كاليسير في الرزق، أو كثرة الرفاه، فهل هو واجب على الله سبحانه؟
الظاهر لا، إلا من باب الجود والتفضل.

وبذلك يعلم أنّ اللطف المقرب إذا كان مؤثراً في رغبة الأكثريّة بالطاعة وترك المعصية يجب من باب الحكمة.

وأمّا اللطف في دائرة أسع من ذلك أي في غير المحصل والقرب، فلا دليل على وجوبه، ولا يعده تركه منافياً للحكمة ولا ظلماً في حق العباد ولنذكر موردين:

١- إذا كان اللطف مؤثراً في آحادهم المعدودين، فالقيام به من باب الفضل والكرم لا من باب الحكمة كما إذا كان الغنى دخيلاً في رغبة بعض الناس إلى الطاعة، أو كان فقره مانعاً من قربه إلى المعصية، فلا دليل على وجوب إغفاء الأول وإفقار الثاني إلا من باب الفضل والكرم لا من باب الحكمة، وما يجب عليه سبحانه من ذلك الباب، هو إيجاد الرغبة إلى الطاعة، والابتعاد عن المعصية على النحو المؤثر في الكل أو الأكثريّة الساحقة لئلا يبطل غرض التكليف. وأمّا تهيئة عوامل القرب من الطاعة والابتعاد عن المعصية حسب طبيعة أحد الناس، فليس يلازم ولا يعده التخلف ظلماً، إذ يكفي الترغيب والترهيب العموميّان في تحصيل غرض التكليف.

٢- إذا اجتمعت الأمة في عصر على حكم خاطئ مما يتعلّق بالأحكام العملية فلا يجب عليه سبحانه اللطف، بمعنى دفع اجتماعهم عليه، إذ لا تبطل بالاجتماع على الخطاء، غاية الخلق ولا غاية التكليف.
وأقصى ما يمكن أن يقال:

إنه يجب عليه سبحانه، رفع التكليف الواقعي عنهم وصيروته غير فعلي، أو غير منجز لكونهم معدورين في خطئهم واشتباهم.

والعجب أن المتمسّكين^(١) باللطف يكتفون في تحققه في المقام بإظهار الخلاف، ولو بلسان واحد من علماء العصر أو رجل مجهول النسب، وهو كما ترى، إذ أيةفائدة في هداية واحد وترك الجميع في الصلاة، ولو وجب اللطف، وجب هداية الكل، لا النادر الشاذ، نعم يتربّ على مخالفة الفرد، أنه لا يتلقى الجيل الآتي اجتماعهم حجة لمخالفة واحد منهم، خصوصاً إذا كان مجهول النسب، وعندئذ يكون لطفاً نسبياً في حق الأجيال الآتية، لا لطفاً مطلقاً عاماً يشمل عصر المجمعين والجيل العائش فيه.

هذا تحليل لأصل القاعدة ومقدار دلالتها وهناك نكات لابد من التنبيه عليها:

١- إن حال الغيبة لا تفترق عن حال الحضور، فكما أنه يجوز له كتمان بعض الحقائق لخوف أو تقية أو غير ذلك من المصالح وليس له داع أن يلقي نفسه في التهلكة إذا لم يُمكّنه الله سبحانه، فهكذا حال الغيبة، ولا سيما في المسائل التي لا تمس الحاجة إليها إلا نادراً.

وإلى ذلك أشار المرتضى في كتابه الشافي: إن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّاسَةَ كان منذ قبض الله نبيه ﷺ في حال تقية ومداراة ومرافقة، وأنه لما أفضى إليه الأمر لم تفارقـه التقيـة وكان يقول لقضاته وقد سألهـ بماذا نحكم؟

فقال: أحكموـ بما كنتم تحكمـون حتى يكونـ الناس على جمـاعة^(٢).

٢- إن المصالح التي اقتضـت غـيبة الإمام وأوجـبت حرمانـ الناس من كـثيرـ الفـيوضـ المـعنـويةـ، هيـ التي اقتضـت رفعـ إيجـابـ إـظهـارـ الـحقـ، والـرـدعـ عنـ

١. كالمحقق الداماد في كلامه السابق.

٢. كشف القناع: ص ١٤٩ نقلاً عن الشافي.

الباطل، فليس الحرمان من التعرّف على حكم أعلى من التعرف على الإمام والاستضاءة بنوره عليه السلام.
ولا يتوهم من ذلك أنه ليس لوجوده في زمان الغيبة أي فائدة، فإنّ لوجوده عليه السلام فوائد مذكورة في محلّه ويظهر منه الشيء بعد الشيء، والأمر بعد الأمر بالطرق الظاهرة أو الخفية حسب ما اقتضاه الحكم والمصالح.

ولا تقتصر فائدة وجوده عن فائدة وجود مصاحب موسى، حيث كان له تصرفات لصالح الفقراء والمساكين ومع ذلك ما كان يعرفه الخواص مثل موسى فضلاً عن العوام، وكانت تصرفاته بمرأى ومسمع من الناس وهم لا يرون بعض تصرفاته كخرق السفينية وقتل الغلام وإنّا لمنعوه عن الفعل.
وليس المقام مناسباً لتفصيل فوائد وجوده عليه السلام وقد ذكره شيخنا الأستاذ في كتاب الأسئلة والأجوبة
راجع.

الوجه الثالث:

حدس قول المعصوم من اتفاق الأمة أو العلماء بأنّ فتوى كلّ فقيه وإنّ كان يفيد الظن ولو بأدنى مرتبة، إلاّ أنه يتقوّى بفتوى فقيه ثان فثالث إلى أن يحصل للإنسان اليقين بكون فتوى الجميع موافقاً لقول الإمام عليه السلام إذ من بعيد أن يتطرق الخلاف إلى فتوى هؤلاء ^(١).

وهذه النظرية كانت معروفة في العصور المتقدمة، لكن بشكل آخر وهو استكشاف كونه موافقاً للواقع وقد نقل عن المرتضى: أنه أورد عليها بأنه لا يجوز في جماعة يجوز الخطاء على كلّ واحد منها، أن ينتفي عن جماعتها ^(٢).

١. وعلى هذا يكون الاجماع من الأدلة القطعية بخلاف الوجه الآتي، فلاحظ. ويسمى هذا النوع من الاجماع بالاجماع الحدسيّ.

٢. فاعل «لا يجوز».

وقدّر المحقق الاشتيني وقال: إن خطأ الانتظار في المسائل العلمية النظرية، وإن توافقت وترامت، لا تحيله عادة، غاية ما هناك حصول الظن أو القويّمه^(١).

وأوضحه صاحب مصباح الأصول: بأنه فرق بين الإخبار عن حس والإخبار عن حدس، فأخبار الجماعة في الأولى يفيد القطع، لأن احتمال مخالفة الخبر للواقع في الأول ناش عن تعمّد الكذب أو الخطاء في الحس، وكلا الاحتمالين يضعف بكثرة المخبرين، وهذا بخلاف الإخبار الحديي المبني على البرهان، فإن نسبة الخطاء إلى الجميع كنسبته إلى الواحد، إذ احتمال كون البرهان مخالفًا للواقع لا يفرق فيه بين أن يكون الاستناد إليه من شخص واحد أو أكثر^(٢).

أقول: هذا الوجه هو الوجه السادس من إثني عشر وجهًا لحجية الإجماع المحصل حسب ما أنهاه المحقق التستري ويلاحظ عليه بأمرین:

الأول: أن احتمال الاشتباہ في العقليات مما لا ينبغي إنكاره وكم فرق بين الإدراك ب بصيرة العقل وبين الإدراك بالبصر، ومع ذلك يختلف الحال حسب اختلاف أصحاب النظر في الذكاء والدقة، وفي الألمعية والفطنة، وفي اختلافهم في كثرة الممارسة وقتها، واختلاف جوهر المسائل من حيث كونها عقلية محضة ككيفية علمه سبحانه، أو قريها من المسائل العقلية الواضحة أو المحسوسة، ولأجل هذه الاختلافات ربما يكون احتمال خطأ المجمعين ماثلاً أمام بصيرتنا، وربما يكون على العكس ويصل احتمال الخطأ إلى درجة الصفر، ويتساءل احتمال خطأ البرهان إلى درجة لا تلتفت إليه النفس ويحصل اليقين. فلا يمكن القضاء في المسائل العقلية بنحو واحد. ولا يرمي الجميع بسهم فارد.

١. بحر الفوائد: ص ١٢٦.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٣٩.

الثاني: - وهو المهم في المقام : أنّ هذا الوجه إنما يفيد إذا كان المجمعون أو معظمهم مقتصرین في معرفة الأحكام بالأدلة القطعية من كلّ وجه، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل من المحتمل إستناد كثير منهم إلى الدليل الظني، غير الموجب للقطع واليقين، فلا يحصل القطع بكون مفاد الإجماع مطابقاً للواقع أو لقول المعصوم.

ولأجل ذلك لو أخبرنا مائة رجل بظنه عدالة شخص لم يحصل القطع بعدلته، أو أخبروا عن ظن بروءية الهلال، أو عن المرئي عن بعد، المتردد بين الإنسان والحيوان بأنه إنسان، لم يحصل اليقين. والعلماء - رضوان الله عليهم - لم يكونوا مكتفين بالدليل القطعي، بل الأكثر لولا الكلّ كانوا عاملين على الظنون التي ثبتت حجيتها وإذا كان الظن من شافتياهؤلاء فكيف يحصل القطع بأنّ مفادها نفس الواقع وقول الإمام علي عليه السلام .

الوجه الرابع:

أن يستكشف من إجماع المجمعين وجود الدليل المعتبر الذي لو وقفنا عليه كما وقفوا لحكمنا بما حكموا به ولم نتخطه، فيكون الإجماع بهذا الاعتبار من الأدلة المعتبرة غير المفيدة للعلم، وهذا هو الوجه السابع من اثنى عشر وجهاً في كلام المحقق التستري، لحجية الإجماع المحصل، وعند ذلك يحصل القطع من الإجماع على وجود الدليل المعتبر.

وهذا الوجه هو المعتمد، خصوصاً إذا وقفنا على أحوال الفقهاء في العصور الماضية حيث إنّهم صرفوا أعمارهم في حل مشكلاته وكشف معضلاته والتزموا بالإفتاء بالسماع عن المعصومين، وبالجملة: ملاحظة إحتياطهم في الافتاء وعدم العمل إلا بالنصوص دون المقاييس، تورث القطع بوجود حجة في البين وحصلت

إليهم ولم تصل إلينا.

لا أقول: إن إجماعهم يكشف عن مطابقة رأيهم لنفس الواقع ونظر المعصوم. بل أن إجماعهم مع توّرّعهم في الفتيا، يكشف عن وجود حجّة معتبرة في البين فإجماعهم كاشف عن الحجّة على الحكم الواقعي لا عن حكم واقعي.

ويجري ذلك في الخبر المجمع عليه وإن كان ضعيفاً إذا وقع مورداً للاستناد، إذ يكشف عن وجود قرينة مقتضية عن جواز الاعتماد عليه، لا العلم بصدقه وسيوافيك تحقيقه في مبحث الشهرة - كما هو الحال في إجماعات المخالفين، إذ يكشف عن وجود دليل معتبر عندهم وإن لم يكن معتبراً عندنا.

فإن قلت: إذا كان إفتاؤهم حاكياً عن وجود دليل معتبر، فيجب أن نعثر عليه في الكتب الأربع ونظائرها التي أُلْفَت لجمع ما في الأصول والمصنفات للقدامي من أصحابنا.

قلت: لم يثبت أن مؤلفي الكتب الأربع أحاطوا بجميع أخبار أئمتنا الطاهرين المبثوثة في أصول أصحابهم ومصنفاتهم^(١) والشاهد على ذلك: استدراك صاحب الوسائل عليها بالروايات الكثيرة التي نقلها عن سبعين كتاباً، ولما كان عمله غير مستوعب، استدرك عليه، المحدث النوري بتأليف مستدرك الوسائل. وكان سيّدنا الأُستاذ آية الله الحجّة الكوهكمري بصدّ تأليف مستدرك آخر، وقد هيأ أسبابه واشتعل، لكن حالت المنية بينه وبين أمله فلبّي دعوة ربّه^(٢) قبل إنجاز «أمنيته».

١. قد يُبيّن الفرق بين الأصول والمصنفات في كتاب «كليات في علم الرجال» لشیخنا الأُستاذ فراجع.

٢. عام ١٣٧٢ هـ. ق. وكان معاصره يناقشوته ويقولون: المستدرك على المستدرك مستدرك.

وكان السيد المحقق البروجردي يقول: إن في فقه المشهور، تسعين مسألة قد أفتى فيها الأصحاب بحكم وليس هناك أي دليل على الحكم سوى الإجماع، وهذا يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إليهم، ولم يصل إلينا. ومن المؤسف عليه أنه لم يسمم تلك الموضع ولم يوفق أحد من تلاميذه بضبط هذه الموارد. وما عن المحقق الخوئي من أنه يحتمل أن يعتمدوا على قاعدة باطلة، أو أصل مردود، غير تام، بالنظر إلى اتفاقهم على الإفتاء حيث لا يصدرون إلا بسماع^(١).

توضيحه: أن اتفاق العلماء إنما يكشف عن وجود دليل معتبر إذا ثبت، أمران:

١- أن يستكشف من حال المجمعين عدم اعتمادهم في الإفتاء إلا على النصوص والروايات، لا على القواعد والأصول مطلقاً أو في كتاب خاص، كما هو الحال في الكتب المؤلفة في الأصول المتلقاة من الأئمة، مثل رسالة علي بن بابويه إلى ولده، وكتابي المقنع والهداية للصادق، والمقنعة للشيخ المفيد، والنهاية للشيخ، وأضرابها^(٢). ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على انتصار المرتضى وناصرياته، لاعتماده فيهما في الإفتاء على القواعد والأصول^(٣).

٢- أن تكون المسألة من المسائل المعونة في عصر الأئمة قطعاً أو ظنّاً، لا

١. سيوافيك تفصيله عند البحث عن حجية الشهرة الفتوائية وأنه ليس كل إجماع أو شهرة كاشفين عن النص الصادر عنهم بابا.

٢. ومن هذا القبيل كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» للحسن بن علي بن عقيل، يقول النجاشي: ماورد الحاج من خراسان إلا وطلب واشتري منه نسخاً و كان المؤلف معاصرًا للكليني وشيخًا لابن قوله (٣٦٨) وكان موجوداً لدى العلامة ينقل عنه في «مختلف الشيعة» ولعل من هذا القبيل «الأحمدى للفقه المحمدى» لابن الجنيد المتوفى ٣٨١هـ وهو غير كتابه «تهذيب الشيعة» في عدة أجزاء، وقد لعب الزمان بهذه الآثار.

٣. بل في حكاية الأجماع أيضًا كما سيوافيك بيانه في الفصل الآتي.

من المسائل التفرعية التي استنبط العلماء حكمها من الأصول والقواعد، ويعلم ذلك من التعرّف على الكتب المؤلّفة في تلك العصور، فمنها ما ألف في هذا المضمار، ومنها ما ألف في التفريع كالمبسot وغیره، والإفتاء لا يكشف عن النص إذا ورد في القسم الثاني.

إذا اجتمع الشرطان، يكون احتمال اعتمادهم على أصل باطل أو قاعدة غير صحيحة، احتمالاً ضئيلاً لا يُعنى به ويكون نفس الإجماع كاشفاً عن دليل وصل إليهم ولم يصل إلينا.

والحاصل: أنّ هذا الوجه من بين الوجوه الخمسة التي ذكرت لإثبات حجية الإجماع المحضّل، هو الوجه الأمثل القابل للاعتماد، لكن المهمّ هو تتحقق الملازمة بين الاتفاق على الحكم، وجود الدليل المعتبر، وهي لا تتحقق إلا في الفقه المستنبط، وموضع الأول هي الكتب التي المعنا إلى اسمائها.

الوجه الخامس:

أن يحصل لبعض الأولياء سماع قوله عليه السلام بعينه فيبرزه في مقام الاستدلال بصورة الإجماع خوفاً من التكذيب والإذاعة، وربما يكون مستند كثير من الزيارات والأعمال المعروفة التي لا يوجد لها مستندًا ظاهراً هو التشرف وسماع كلامه.

أقول: ذلك الوجه يناسب لبيان حجية الإجماع المنقول، والكلام بعد في المحضّل منه، وهذا ما يقال بالإجماع التشرفي، ولا يكفي صرف التشرف إلا أنّ احتمال تحقق ذلك في حق المدعين للإجماع بعيد جدّاً.

الاستدلال على حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد:

إن البحث عن حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، يتركز في شمول دليل حجية الخبر الواحد للإجماع المنقول به وعدهمه، ويعود البحث عن سعة دلالة أدلة حجيته وضيقها فنقول:

إن الدليل الوحيد على حجية الخبر الواحد هو بناء العقلاه وهو مختص بما إذا كان المخبر به أمراً حسياً أو كانت مقدماته القريبة أموراً حسية، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّع عن المعاصي والإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال في ساحة القتال. وأمّا إذا كان المخبر به أمراً حديسيّاً محضاً لا حسياً ولم تكن له مقدمات قريبة حسية كما في المقام، فليس هناك بناء للعقلاه للأخذ بخبره، وتوضيح ذلك يتم ببيان اثنين:

الأول: أن احتمال مخالفه الخبر الواحد للواقع ينشأ من أحد الأمرين: إما تعمّد المخبر للكذب وهو مدفوع بالعدالة والوثاقة، أو لاحتمال خطائه وسهوه، وهو مدفوع بالأصل الذي تطابق عليه العقلاه من أصالة عدم الخطأ والسوء....

لكن هذا الأصل إنما يجري فيما إذا كان إخباره عن حس، وأمّا إذا كان عن حدس فلا أصل عقلائي يدفعه، ولأجل ذلك لا يشمل دليل حجيته وهو بناء العقلاه لذاك المورد.

نعم لا يشترط في جريان الأصل المذكور أن يكون نفس المخبر به حسياً، بل يكفي أن تكون مقدماته القريبة حسية وإن كان نفس المخبر به حديسيّاً، كما في الأمثلة المذكورة.

الثاني: أن الإخبار عن حدس إذا كان مستنداً إلى الحس الملازم للمخبر به

عند الناقل والمنقول إليه كما في رؤية الرعد والبرق الملازمين للنطر، أو مشاهدة ضرب الأبطال في الميدان، الملازم للشجاعة، أو التورّع من الشبهات والمحرّمات الملازم للعدالة، ففي هذه الموارد، يكون الإخبار حجة إلى المنقول إليه، وأمّا إذا لم تكن هناك ملازمة بين المقدّمات، والمخبر به الحدسي عند المنقول إليه، فلا تشمله أدلة حجيته، لأنّ احتمال التعمّد في الكذب وإن كان مرتفعاً، لكن أصلّة عدم الخطأ في الحدس والاستنباط غير جارية، فلا يكون ذلك النقل حجة بالنسبة إلى المسبب.

وذلك كالأجماعات الدارجة في السنن السيد المرتضى والشيخ وابن زهرة وأخراهم. فإنّ الأول يدعى الإجماع على الحكم لكونه مصداقاً للقاعدة أو الأصل المتفق عليهما، فادعى الاجماع على إزالة النجاسة بالماء المضاف إعتماداً على الأصل المتفق عليه، وهو أنّ الأصل الجواز ما لم يثبت الناقل عنه وليس في الشرع ما يمنع من الإزالة بالماء المضاف.

وإجماع الذي يتبّنى على ذاك الأصل الباطل، لا يكون له وزن ومن هنا يقرب الشك إلى أكثر ما نقله من الإجماع في الانتصار.

وأمّا الشيخ فيدعى الإجماع لوجود الخبر، قال في الخلاف: إذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل بعد القتل، فيسقط القود وتكون الديمة من بيت المال، دليلنا: إجماع الفرقـة فإنهـم رووا: «أنّ ما أخطأهـنـ الـقـضاـةـ فـيـ بـيـتـ مـالـ مـسـلـمـينـ».

وإذا كان هذا هو الحال في كثير من الإجماعات الدارجة في السنن الفقهاء القدامي فلا يصحّ الاعتماد عليها، فلا تكون هناك ملازمة عندنا بين السبب (الإجماع) والسبب، أعني: قول الإمام عليه السلام.

وقد كان السيد المحقق البروجردي معتقداً بأنّ الاستدلال بالإجماع كان لأجل إفحام الخصم المخالف، ودفعاً لما ربما يعترض على الشيعة بأنكم لماذا

أخذتم بهذا الرأي دون الآخر، يقولون: هذا الحكم إجماعي عندنا.

فإن قلت: إن الملاك - حسب ما مر - لحجية الإجماع المحصل، هو كشفه عن الدليل المعتبر، فهل يمكن تصحيح الإجماعات المنقوله عن هذا الطريق فإنهم وإن كانوا ينقلون قول الإمام عن حدس ولكن ينقلون «الاتفاق» عن حس وهو كاشف عن الخبر المعتبر.

قلت: هذا هو ما نبحث عنه في البحث التالي:

حجّية الإجماع المنقول في نقل السبب:

نعم إن الإجماع المنقول حجّة في نقل السبب والكافر وإن لم يكن حجّة في نقل المنكشف، فيؤخذ منه ما يدل عليه لفظه من الاتفاق. لأن ظاهر الحكاية محمول على الوجdan إلا إذا قام هناك صارف، وعلى ذلك يجب ملاحظة أمور:

- ١- ملاحظة حال الناقل لأن نقلة الإجماع مختلفون، فرب ناقل يكتفي بالكتب الموجودة عنده حال التأليف فيدعى الإجماع في المسائل الخلافية، ومنهم من يتوسع كصاحب مفتاح الكرامة.
- ٢- ملاحظة الكتاب، فرب كتاب وضع على التبع والدقة ورب كتاب لم يوضع على ذلك.
- ٣- ملاحظة لفظ الناقل، فربما يدعى الإجماع والاتفاق وربما يقول: بلا خلاف أجده ... إلى غير ذلك من الألفاظ التي تختلف دلالتها على مقدار الاتفاق.
- ٤- ملاحظة نفس المسألة، فهل هي من المسائل المعنونة من لدن تدوين الفقه، أو من الأصول المتفرّعة بين المتأخّرين؟ فإن عنوان المسألة بين القدماء

يكشف عن وجود النص دون الأخير.

٥. ملاحظة حال الناقل والتأليف ومقدراته العلمية، فهل الفهفي زمان شبابه وأوان اشتغاله بالاستنباط، أو في أخريات عمره أو بعد خوضه في عباب الفقه أعماراً طويلاً؟ فإن كل ذلك مؤثر في مقدار استكشاف الاتفاق.

ع لا ينبغي أن يكتفي بذلك، بل يجب عليه تحصيل أمارات آخر من أقوال سائر العلماء الذين لم يقف عليهم الناقل، إذ يحتمل عدم وقوفه على كلماتهم ليحصل من مجموع ما نقل وما حصل، القطع بقول الإمام ^{إثنا عشر} أو القطع بوجود الدليل المعتبر وإن خفي على المتأخرین.

ولكن تحصيل ذاك المقدار من الاتفاق من الإجماعات الدارجة في كتب السيد والشيخ وابن زهرة ومن والاهم مشكل جدًا، إذ لم تؤلف هذه الكتب على أساس تحصيل الاتفاق عند ادعاء الإجماع، حتى يكون النقل حجة في نقل السبب وعليه أن يستفرغ الوسع في تحصيل الإجماع حتى في المقدار الذي ينقله الناقل ليكون على طمأنينة من الاتفاق، ثم يلاحظ هل هو يلزم قول المعصوم ^{إثنا عشر} أو يلزم: وجود الحجّة المعتبرة أو لا.

ولم نجد فيما مارسنا من الفقه فائدة في الإجماعات المنقوله نفسها فعلى الفقيه أن يتلقى المنقول محرّكاً للتبّع حول المسألة.

الرابع: الشهادة الفتوائية:

إن الشهادة على أقسام ثلاثة:

١- الروائية. ٢- العملية. ٣- الفتوائية.

أما الأولى: فهي ما اشتهرت روایته بين الأعصار بمعنى كثرة رواته، ويقابلها النادر: بمعنى قلة رواته، فلو كان مورد الخبر يرجع إلى المعارف والعقائد أو إلى الفضائل والمناقب، يؤخذ بلا كلام، كالأحاديث الواردة في نفي التجسيم والتشبيه، ونفي الجبر والتفسير، أو حول الإمام علي عليه السلام أو سائر الأئمة، كحديث الغدير والمنزلة، والثقلين والسفينة، فلا تتعادل تلك الأحاديث المنقوله في كل عصر وزمان بما يخالفها، فإن الاطمئنان الحاصل من الكثرة ربما يورث اليقين والاذعان، والشذوذ والندرة يوجب الشك وسوء الظن.

وأما إذا كان مورد الخبر حكماً شرعاً فإنما تفيد الشهادة الاطمئنان وتورث الطمأنينة إذا كانت النقلة عاملين له، وأما إذا رروا ولكن أفتوا على خلافه فهو يورث الظن بالخلاف، وأي وهن أوضح من عدم عمل الناقل لما يرويه مع كونه ثقة في دينه ويتبين ذلك في القسم الآتي.

أما الثانية: أعني: الرواية المشهورة التي تضارر نقلها والافتاء بمضمونها عن نقلة الآثار وأصحاب الفتيا، فلا شك أن مثل هذه الشهادة تورث الاطمئنان وتسكن إليه النفس، وهي التي يقول الإمام في حقها في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه... وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر

يَبْنُ غَيْهِ فِي جَنْبِهِ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يَرْدُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).
وَتَوْضِيحُ الدَّلَالَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ أُمُورٍ:

- ١- إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ «الْمَجْمُعِ عَلَيْهِ» لَيْسَ مَا اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى رِوَايَتِهِ، بَلْ الْمَرَادُ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي مَقَابِلِ مَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ: «وَيَتَرَكُ الشَّادُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ».
- ٢- إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ اجْمَاعِ الْأَصْحَابِ وَاشْتَهارِهِمْ بَيْنَهُمْ هُوَ نَقْلُ الرَّوَايَةِ مَعَ الْاِفْتَاءِ بِمَضْمُونِهِ إِذْ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَاقًا لِمَا لَا رَيْبَ فِيهِ. وَإِلَّا فَيَكُونُ مَمَّا فِيهِ الرَّيْبُ كُلُّهُ وَالشُّكُّ أَجْمَعُهُ. وَمَا أَفَادَهُ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: «يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ» هُوَ الرَّوَايَةُ لَا مَا يَعْمَلُ الْفَتَوَى، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مَجْرِيُ الرَّوَايَةِ، بَلْ الْمَقْتَرَنَةُ بِالْاِفْتَاءِ، وَأَمَّا حَجْيَةُ مَجْرِيِ الْاِفْتَاءِ، فَسِيَوْافِيكَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْقَسْمِ الْثَالِثِ.
- ٣- إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ» هُوَ نَفِيُ الرَّيْبِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ يَفِيدُ الْعُمُومَ، فَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ إِذَا أَفْتَى عَلَى مَضْمُونِهِ الْأَصْحَابُ تَكُونُ مَصْدَاقًا لِمَا لَيْسَ فِيهِ أَيْ رَيْبٍ وَشُكُّ، وَمَا رَبِّمَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا رَيْبَ فِيهِ» هُوَ نَفِيُ الرَّيْبِ النَّسْبِيِّ بِالاضْفَافَةِ إِلَى الرَّيْبِ الْمُوْجَدِ فِي مَقَابِلِهَا خَلَافُ الظَّاهِرِ وَخَلَافُ الْقَاعِدَةِ الْمُسْلَمَةِ بَيْنَ الْأَدْبَاءِ فِي مَدْخُولِ «لَا» النَّافِيَةِ حِيثُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَفِيدُ الْعُمُومَ وَالْاسْتِغْرَاقَ: مَثَلُ قَوْلِهِ: «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ».

وَعَلَى هَذَا فَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الْمُفْتَى بِهِ دَاخِلٌ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّثْلِيثِ الْوَارِدِ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْخَبَرُ الشَّادُ دَاخِلٌ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْهُ، أَخْذًا بِحُكْمِ

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. وقد رواها المشايخ الثلاثة في جوامعهم وتلقاها الأصحاب بالقبول، بل هي المدار في باب القضاء ويظهر بالمراجعة إلى كتبه مضافاً إلى إنقاذ الرواية وعلى مضمونها والشك والتردد في صحتها أشبه شيء باللوسسة.

المقابلة، لأنّه إذا تبيّن صحة طرف واحد وصار ممّا لا ريب في صحته، يصير الطرف المقابل، ممّا لا ريب في بطلانه، لا ممّا «فيه ريب ما وشك إجمالاً»، لأنّه إذا صحّ كون زيد عادلاً على وجه لا ريب في صحته، يكون نقشه ممّا لا ريب في بطلانه، لا ممّا فيه ريب إجمالاً بحيث يحتمل صحته وبطلانه، فوزان الشهرة العملية وزان بين الرشد، وزان الرواية الشادة وزان بين الغي، وإنّ الإمام عليهما السلام لم يذكر التثليث في كلامه إلاّ لتبين تلك الجهة.

ثم إنّه تترتب على هذه المقدمات أمور نشير إليها:

الأول: إنّ الشهرة العملية من مميّزات الحجّة عن اللاحجّة وليس من المرجحات، فإنّ المراد من المرجح هو ما يوجب تقديم إحدى الحجّتين على الأخرى، مع كون المتعارضين حجّتين في أنفسهما، ككون إحدى الروايتين مخالفة للعامة. وقد عرفت أنّ نسبة المشهور إلى الشاذ نسبة بين الرشد إلى بين الغي، ومثل ذلك لا يعدّ من تعارض الحجّة، بل من قبيل مقابلة ممّا لا ريب في صحته، مع ممّا لا ريب في بطلانه.

الثاني: أنّ إعراض المشهور عن الرواية مسقط لها عن الحجّية، وإنّ كان السنّد صحيحاً سواء كان لها معارض أو لا ، لكونها مصداقاً للشاذ النادر الذي لا ريب في بطلانه، وهذا هو خيرة سيد المحققين السيد البروجردي، وتبعه الأستاذ الأكبر الإمام الخميني وهو الذي اخترناه بعد تشبييد أساسه.

نعم خالف في ذلك بعض المحققين وإليك كلامه:

«إذا كان الخبر الصحيح أو الموثق مورداً لقيام السيرة ومشمولاً لإطلاق الأدلة اللغظية، فلا وجه لرفع اليد عنه لإعراض المشهور عنه. نعم: إذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثق في نفسه يحصل العلم أو الاطمئنان بسبب ذلك بأنّ هذا الخبر لم يصدر من المعصوم عليهما السلام أو صدر عن تقىّة، فيسقط الخبر المذكور عن الحجّية.

وأمّا إذا اختلف العلماء على قولين وذهب المشهور منهم إلى ما يخالف الخبر الصحيح أو الموثق وأعرضوا عنه، واختار غير المشهور منهم ما هو مطابق للخبر المذكور، فلا وجه لرفع اليد عن الخبر الذي يكون حجّة في نفسه لمجرد إعراض المشهور عنه»^(١).

يلاحظ عليه: أولاً: أنه ليس لنا دليل لفظي على حجّية الخبر الواحد، وإنما الدليل هو السيرة العقلائية وهو دليل لبّي لا إطلاق لها حتّى تعمّ المورد، بل العقلاء يتوقفون في مثل المقام كما لا يخفى.

وثانياً: أن القائل، بكون الإعراض موهناً ومسقطاً للحجّية، إنما يستند على قوله عليه السلام في مقبولته عمر بن حنظلة: «إنّ المجمع عليه لا ريب فيه» ولا ينطبق ذلك إلا على ما إذا بلغت الشهادة إلى حدّ جعل الخبر المشهور مما لا ريب في صحته، والخبر الشاذ مما لا ريب في بطلانه، ولا ينطبق ذلك إلا على القسم الأول المذكور في كلامه لا القسم الثاني.

الثالث: أنّ عمل المشهور بالرواية جابر لضعفها وهذه من القضايا المشهورة بين العلماء، وخالف فيها السيد المحقق الخوئي وله في ذلك بيان ضاف سیوافیک فيما بعد، فنقول:

إنّ عمل المشهور بالرواية، جابر لضعف سندها سواء كان لها معارض أم لا، والمقبولة وإن كانت لا تدلّ عليه بالدلالة اللفظية، وذلك لأنّ المفروض فيها هو المشهور والشاذ وكون الراوي فيهما ثقة وجماعاً للشرائط لقوله...«إنّ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر...» -ومع ذلك تصحيح استظهار ذلك منها بوجه آخر وهو:

«إنّ ما هو الحجّة في باب خبر الواحد، هو الخبر الموثق صدوره، وحجّية قول الثقة لأجل كون وثاقته أمارة على صدوره في الأنام، ولا شك أنّ عمل أكابر

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٠٣.

الأصحاب بالرواية من عصر الغيبة يورث الوثوق الشخصي بالصدور وهذا كاف في دخوله تحت دليل حجّية خبر الواحد.

نعم ليس المراد من عمل الأصحاب، عمل المتأخرين منهم عليها، بل عمل قدماء الأصحاب الذين كانوا متقاربي العصر، لزمان صدور الروايات، وعارفين بخصوصياتها، فإنّ عمل والد الصدوق، وولده، والمفید وتلميذيه (المرتضى والشیخ) والحلبی وسالر والقاضی، يورث طمأنينة بصدر الرواية، فتشمله أدلة حجّية الخبر.

نعم لا عبرة بعمل المتأخرين وشهرة المسألة بين المتأخرين، إذ لا يتميّزون عنّا بشيء، ونحن وإياهم أمام الأدلة سواء.

هذا هو الذي ساقنا إلى القول بكون الشهرة العملية بالرواية جابر لضعف السندي، بل ضعف الدلالة لاحتمال إحتفاف الرواية بقرينة حالية، هداهم إلى الافتاء بمضمونها.

ثم إنّه خالف في الموضوع أيضاً المحقق الخوئي، فكما رأى أن الإعراض غير موهن، رأى أن الشهرة العملية أيضاً غير جابرة، وأفاد في ذلك بأنّ الصغرى (عمل الأصحاب بالرواية) والكبرى (كونه جابراً) مشكل، فقال:

إذا كان الخبر الضعيف غير حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة على الفرض يكون المقام من قبيل انضمام غير الحجّة، إلى غير الحجّة فلا يوجب الحجّية، فإنّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلا العدم.

ودعوى أنّ عمل المشهور بخبر ضعيف توثيق عملي للمخبر به، فيثبت به كونه ثقة، فيدخل في موضوع الحجّية ، مدفوعة بأنّ العمل مجمل لا يعلم وجهه، فيحتمل أن يكون عملهم به لما ظهر لهم من صدق الخبر ومطابقته للواقع، بحسب نظرهم واجتهادهم، لا لكون المخبر ثقة عندهم، فالعمل بخبر ضعيف لا يدل على توثيق المخبر به ولا سيما أنّهم لم يعملوا بخبر آخر لنفس هذا المخبر.

هذا كله من حيث الكبرى، وأما الصغرى وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى، فإثباتها أشكال من إثبات الكبرى، لأن مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم عليه السلام . والقدماء لم يتعرضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم إسنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنما المذكور في كتبهم مجرد الفتوى، والمترعرض للاستدلال إنما هو الشيخ الطوسي دون من تقدمه، فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف؟ ومجرد المطابقة لا يدل على أنهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر، إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيره، فانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تام صغرى وكبرى ^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أن أساس منع الكبرى هو تصور أن قول الثقة بما هو هو حجّة، فرتّب عليه أن عمل المشهور لا يثبت وثاقة الراوي مع أن ما هو الحجّة من الخبر الواحد - حسب بناء العقلاه - الذي هو الدليل الوحيد في المقام، هو الخبر الموثوق بصدوره أو الموثوق بصدقه، وحجّية قول الثقة لأجل كون وثاقته أمارة على صدوره من الإمام وصدقه في كلامه، وعلى ذلك فلو كان عمل الأصحاب مورثاً للوثوق الشخصي أو النوعي بالصدور، وإن لم يكن مورثاً لوثاقة المخبر كفى في كون الخبر حجة، اللهم إلا أن يمنع من كونه مورثاً للاطمئنان به وهو كما ترى.

وبذلك يظهر عدم تمامية قوله: إن الخبر الضعيف ليس بحجّة، ومثله فتوى المشهور وضمّ العدم إلى العدم لا ينتهي إلى الوجود، وذلك لأن كل واحد وإن كان غير حجّة ، لكن يحصل من الجميع وثوق بصدور الخبر وصدقه وهذا كاف في الحجّية.

وثانياً: أن ما ذكره من منع الصغرى قائلاً بأن إثبات استناد المشهور إلى الخبر الضعيف أمر أشكال من إثبات الكبرى، غير تام لما عرفت من أن للقدماء

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٠٢.

من الفقهاء لونين من التأليف: أحدهما بصورة الفقه المنصوص، والآخر بصورة الفقه المستنبط، وكان أساس الأول هو تجريد الأسانيد والأخذ بنفس المتون (لا المضامين) فإذا تضافرت فتاوى تلك الطبقة في مسألة، على عبارة موجودة في الخبر الضعيف يستكشف إعتمادهم في مقام الإفتاء على ذاك الحديث، واحتمال كون الدليل عندهم غيره مع وحدة التعبير ، ومع العلم بعدم خروجهم في مقام التأليف عن إطار النصوص، كما ترى.

الثالثة: الشهرة الفتوائية المجردة عن الرواية:

الشهرة الفتوائية في مسألة مجردة من الرواية، هي التي طرحتها الأصوليون عند البحث عن حجّيةطنون ولكتّهم - مع الأسف - لم يعطوا غالباً للبحث حقه^(١). فنقول:

إن المسائل التي تتحقق فيها الشهرة على قسمين:

١- المسائل التفريعية، أو الفقه المستنبط، وهي المسائل التي لم يرد فيها نص، وإنما استنبط حكمها الفقهاء من القواعد والضوابط، كالشهرة المتحققة في جواز الصلاة في اللباس المشكوك، فإن المسألة من الفقه المستنبط، والشهرة حصلت من إفتاء السيد المجدد الشيرازي^(٢) بعد ما كان عدم الجواز مشهوراً، والشهرة وعدمها في هذه المسائل سيان، وليس على الفقيه إلا ملاحظة نفس الدليل سواء أكانت هناك شهرة أم لا.

٢- المسائل المتلقاة عن الأئمة التي يعبر عنها «بالفقه المنصوص» ويتبّع

١. إلا السيد الأستاذ آية الله البروجردي ١٢٩٤-١٣٨٠ وبعده الأستاذ الأكبر الإمام الخميني دام ظله فقد أدى حقيق المقال فيها فراجع ما كتبه شيخنا الأستاذ عن دروس الإمام دام ظله في هذا المضمون، في «تهذيب الأصول» الجزء الثاني: ١٠٢-١٠٠.

٢. السيد محمد حسن المعروف بالميرزا الشيرازي ١٢٢٤-١٣١٢.

ذلك إذا وقفنا على أنه ظهر في أوائل القرن الرابع لون جديد من كتابة الفقه والفتيا وهو الإفتاء بمضمون الرواية مع حذف أسنادها، وقد تعرّفت على الذين كتبوا على هذا النمط، وأن الصدوقيين وشيخ الأمة المفيد، وتلميذه الأكبر شيخ الطائفة الطوسي يعدّون من تلك الطبقة الفاضلة، فأفرودوا كتاباً في ذلك المجال بتجريد الروايات من الأسانيد والإفتاء بمضمونها.

فإذا رأينا إتفاق كلمة تلك الطبقة على مسألة من المسائل، كشفنا عن وجود نص صريح وصل إليهم وأفتووا بمضمونه، وأن النص كان بمرحلة من التمامية من حيث السند والدلالة حتى دعاهم إلى الإفتاء بمضمونه قاطبة.

وعندئذ تدخل الشهرة الفتوكافية المجردة في القسم الثاني من أقسام الشهرة، أعني: الشهرة العملية، لأنّها إذا كانت العملية عبارة عن شهرة الرواية مع العمل والإفتاء بمضمونها، تكون الشهرة الفتوكافية في المسائل المتلقاة عن الأئمّة نظيرة لها، فإنّ إفتاء تلك الطبقة بشيء قاطبة تلازم كلا الأمرتين: وجود الرواية الوالصلة إليهم وإن لم تصل إلينا، والإفتاء بمضمونها.

فعند ذلك تشملها المقبولة بلفظها أو بمناظرها.

نعم ربما يقال: إن اتفاقهم على الإفتاء بمضمون الرواية يكشف عن كمالها من حيث السند والدلالة عندهم لا عندنا، إذ من المحتمل أنه لو كانت وصلت الرواية إلينا لم تكن تامة عندنا من كلتا الجهازين، ولكنّه احتمال ضعيف فإن مكانتهم العلمية وقرب عهدهم بزمن المعصومين عليهم السلام وتعريفهم على رجال الحديث، يورث الاطمئنان بصدور الحديث أولاً، وتمامية دلالته ثانياً، ولا يكون الاطمئنان الحاصل في ذاك المورد بأقل من الحاصل من خبر الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره أو بصدقه.

ولو أسلمنا ذاك الاحتمال ولكن الشهرة على هذا النمط، يصد الفقيه المتورّع عن الإفتاء على خلاف الشهرة المحققة عند القدماء على البيان الذي عرفته.

تسعون مسألة ليس لها دليل سوى الشهرة:

كان سيدنا آية الله البروجردي - أعلى الله مقامه - يقيم وزناً كبيراً للشهرة الفتوائية ويرى مخالفتها أمراً خطأً غير جائز، وكان يقول: إنّ في الفقه الإمامي فتاوى مسلمة تلقاها الأصحاب قديماً وحديثاً بالقبول، يبلغ عددها تسعين مسألة ليس لها دليل إلّا الشهرة الفتوائية، بحيث لو حذفنا الشهرة عن عدد الأدلة لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجردة عن الدليل.

ومن المؤسف جداً أنه - رضوان الله عليه - لم يعيّن موارد هذه الفتاوى ولم يسمّها، غير أنّ المظنون أنّ قسماً وافراً منها يرجع إلى باب المواريث والفرائض، ففي ذاك الباب فتاوى ليس لها دليل إلّا الشهرة.

الشهرة الفتوائية وأصحاب الأئمة:

وممّا يؤيد المقصود، ما يستفاد من بعض الروايات من أنّ بعض أصحابهم عليهم السلام كان يرجح ويقدم الفتوى المشهورة عند أصحاب الأئمة الذين كانوا بطانة علومهم وخزانة أسرارهم على نفس النص الذي كان سمعه من نفس الإمام، وقد أقرّه الإمام على ذلك التقديم بعدهما اطّلع عليه من دون اعتراض، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ الفتوى المشهورة بين خيار صاحبتهم (الذين استأمنهم الأئمة عليهم السلام) على غامض أسرارهم وأخذهم خزنة لعلومهم) كانت حجّة بلا كلام أوّلاً، ومقدمة على النص الذي أقوه على السائل ثانياً، وما هذا إلّا لتعريفهم على الحكم الواقعي الأوّلي وتمييزه عن الحكم الثانوي، وإن شئت قلت: كانوا يعرفون جهات الصدور، والحكم الجدي الصادر لبيان الواقع، عن الحكم الصادر لغيره.

وعندئذ يمكن تسرية الحكم من خيار صاحبتهم إلى الطبقة التي تليهم من مقاربي عصرهم وعهدتهم، ولأجل أن يقف القارئ على متون هذه النصوص نأتي ببعضها:

١- روى سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إنّ رجلاً مات وأوصى إِلَيْي بتركته وترك ابنته، قال: فقل لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زراة بذلك، فقال لي: إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك أتقيني؟ فقال: لا والله ما أتقينك ولكنّي أتقينك عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا ، قال: فاعطها ما بقي ^(١).

ترى أنّ الشهرة الفتوائية بلغت من حيث القدر والمنزلة عند الراوي إلى درجة منعه عن العمل بنفس الكلام الذي سمعه من الإمام فتوقف حتى رجع إلى الإمام ثانياً، بل كانوا لا يتوقفون ويقدمون الفتوى المشهورة على المسموع من نفس الإمام شخصياً.

٢- روى عبد الله بن محرز بياع القلانص قال: أوصى إِلَيْي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك إِبنة، وقال: لي عصبة بالشّام، فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: أتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر. ثم حجّت فلقيت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت إنّما أتقينك مخافة العصبة عليك ^(٢).

وعلى ضوء هذه الأحاديث تعرف مكانة الشهرة الفتوائية، عند أصحاب الأئمة، ومعه لا يصح لفقيه الإعراض عن الشهرة للأصل أو الرواية الشادة.

فتبيّن أنّ الشهرة الفتوائية في المسائل المتلقاة (وإن شئت سمّه الفقه المنصوص) في مفاد المقبولة أو مناطها وأنّ سيرة أصحاب الأئمة جرت على الاعتناء بها، فمثل هذه الشهرة إن لم تكن صالحة للافتاء على طبقها، لكنّها صالحة للاحتجاط وعدم الافتاء بشيء، أو الافتاء بالاحتياط.

١. الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣.

٢. المصدر نفسه: الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤.

الخامس: الخبر الواحد:

والبحث عن حجية الخبر الواحد من أهم المسائل الأصولية التي يدور عليها مدار الاجتهاد والاستنباط في هذه الأعصار، وإنكار حجيتها مساوٍ لفتح باب العمل بالظن المطلق الذي يستدل على حجيتها بالانسداد وغيره.

أما كونها مسألة أصولية فلأنّ نتيجة البحث على فرض الثبوت، تقع كبرى الاستنباط للحكم الشرعي. فيقال: حرمة العصير العنبى قبل التثليث مما قام عليه خبر الواحد، وكلما قام عليه الخبر، يجب العمل بمفاده، فينتج: أنّ هذا يجب العمل بمفاده (أي يجب الاجتناب عنه، المساوي للحرمة). وقد أوضحنا ما هو الملاك في كون الشيء مسألة أصولية ، عند البحث عن موضوع علم الأصول في الجزء الأول.

ثم إنّ القدماء الأصوليين جعلوا البحث في مقامات ثلاث:

١- هل يمكن أن يفيد خبر الواحد بمجرد - لا بالنظر إلى جهات أخرى - العلم؟ ذهب إليه النظام وخالفه الباقيون. وهو الحق إلا إذا كان محتفًا بالقرائن أو كان المتكلم إنساناً معصوماً، أو كان السامع سريع القبول. إلى غير ذلك من الضمائم التي هي خارجة عن موضوع البحث.

٢- هل يجوز التعبد بالخبر الواحد عقلاً أو لا ؟ قال المرتضى في الذريعة: إنّ في المتكلمين من يذهب إلى أنّ خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به. ثم قال: وال الصحيح أنّ ذلك جائز عقلاً^(١). وهذا البحث قد فرغنا عنه عند البحث عن إمكان التعبد بالظن، وفندنا دلائل المخالف فلا حاجة إلى التكرار.

٣- هل ورد التعبد به شرعاً؟ قال المرتضى: ذهب الفقهاء، وأكثر المتكلمين إلى أنّ العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد في الشريعة، وكان أبو علي الجبائي

١. الذريعة: ج ٢ ص ٥١٩

لا يعمل بخبر الواحد في الشريعة. ويعمل بخبر الاثنين فصاعداً ويجريه مجرى الشهادة. واختار المرتضى أن العبادة ما وردت بذلك^(١) ونقل هذا القول عن كثير من القدماء كالقاضي والطبرسي وابن إدريس.

وأمام الشيخ الطوسي فقد اختلفت كلماته في سعة حجية الخبر الواحد وضيقه بعد قوله بالحجية إجمالاً، فتارة يظهر منها أنه يقول بحجية قول الثقة: فإنه في ضمن الاستدلال على الحجية بالسيرة يقول: «إن واحداً من الفرق المحقّة إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حدّيثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله. هذه عادتهم وسبّح لهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام»^(٢).

و قريب منه في موضع بعد هذا الكلام.

وآخر بحجية قول غير المطعون منهم فيعم الثقة والممدوح والمهمل حيث قال: وكذلك فيما يرويه المتهمون والمضعفون، فإن كان هناك ما يعصب روایتهم ويدين على صحتها، وجب العمل به. وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة، وجب التوقف في أخبارهم^(٣).

وفي مقام ثالث صرّح بحجية قول الفاسق بأفعال الجوارح إذا كان ثقة في روایته متحرزاً فيها (عن الكذب) قائلاً بأن ذلك لا يوجب رد خبره وكون العمل به غير جائز، لأن العدالة المعتبرة في الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع عن قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره^(٤).

١. الذريعة: ج ٢ ص ٥٢٩.

٢. عدة الأصول: ج ١ ص ٣٣٨ من الطبعة الحديثة المحقّقة.

٣. عدة الأصول: ج ١ ص ٣٨٢ وجه الدلاله: أنه توقف في المتهم والمضعف فقط، ومعناه عدم التوقف في غيرهما.

٤. عدة الأصول: ج ١ ص ٣٨٢.

أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد:

استدل المخالف بوجوه:

الأول: الكتاب:

الآية الأولى: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء / ٣٦).

الآية جزء من الحكم والكلمات الغر التي أوحى الله بها إلى نبيه وابتداً بها بقوله: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» (الإسراء / ٢٣) وختمنها بقوله: «ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ» (الإسراء / ٣٩) فقد جاءت في طياتها حكم وعظات بالغة في العقيدة والأخلاق والمجتمع يليق كل واحد منها بالبحث، ويبلغ عدد المجموع إلى ثمانية عشر حكماً، ويعده المجموع من جوامع الكلم الجامعة.

والاستدلال مبني على أن العمل بالخبر الموثوق الصدور، أو بقول الثقة، اقتداء لغير العلم ولكنّه ممنوع، لأن المخاطبين في عصر الرسالة كانوا يعملون بقول الثقات ويصدرون عن رأيهم ولا يرون عملهم مخالفًا للآية، فقد كانوا يأخذون برأي أهل الخبرة في المعيشة، ونظر الطبيب في المعالجة وكان المسلمون يأخذون بأقوال الصحابة والتابعين ثم بآراء الفقهاء ولا يرون أنفسهم أنّهم يقتدون أثر غير العلم.

مضافاً أن الآية إرشاد إلى حكم الفطرة وأنّ من يتبع غير العلم فقد خرج عن الفطرة الإنسانية، غير أن اقتداء العلم على قسمين:

الأول: ما يتجلّ الواقع فيه لدى الإنسان بإحدى الأدوات الحسّية، أو

العقلية، فعتبر عنه بالنظر الجازم المطابق للواقع، وهذا هو المطلوب في باب العقائد والأصول.

الثاني: ما يقوم فيه الدليل الشرعي، أو العقلي، على لزوم الأخذ بقول هذا الطبيب وذاك الخبرير، أو ذلك المفتى والراوي وإن لم ينكشف الواقع لدى الأخذ، فمثل هذا الأخذ بعد قيام البرهان والدليل عليه لا يعد عملاً بغير العلم، بل عملاً بالعلم أي البرهان والدليل الشرعي.

وإن شئت قلت: المراد من الاقتفاء لغير العلم هو أن يصدر عقيدته وعمله، عن شيء ليس بحجة بينه وبين ربّه، وإلا لا يكون اقتداء لغير العلم.

وإذا قام الدليل القطعي على حجية قوله الثقة أو حجية الأخبار الموثوق بها، صار الاستناد إليهما استناداً للعلم والدليل القطعي كما لا يخفى، فيكون أخذ قوله الثقة خارجاً عن الآية، تخصصاً، لا تخصيصاً ولا حكمة^(١) كما لا يخفى.

وبالجملة: اتباع ما قام الدليل عليه، اتباع للعلم لا لما ليس به علم، فلو قام على حجية الخبر الواحد دليل قطعي، خرج عنها موضوعاً.

وقد أجب عن الاستدلال بالأئمة بوجوه غير تامة:

- ١- تخصيص مفاد الآية بالأصول الاعتقادية، مع أنه تخصيص بلا دليل.
- ٢- تخصيص عموم الآية بالأدلة الدالة على حجية خبر الواحد، ولكن لسان الآية آب عن التخصيص لأنّه إرشاد إلى الحكم الفطري له^(٢).
- ٣- إن الاستدلال بالأئمة اتباع لغير العلم ومصداق له، لأن دلالة الآية على الردع من غير العلم ظنية لا قطعية فيلزم في الأخذ بمدلولها، عدم جواز اتباعها لكون دلالتها بالفرض ظنية^(٣).

١. سيفيك حكاية القولين عن بعض الأعلام.

٢. الكفاية: ج٢ ص٨٠

٣. تهذيب الأصول: ج٢ ص١٠٢

يلاحظ عليه - بما عرفت أن دلالة الآيات بل الطواهر مطلقاً على المعاني الاستعمالية، قطعية لا يترى شك، فليست دلالتها على الزجر عن الاقتفاء بمظنوبل مقطوع.

كيف وقد وصفه القرآن بقوله: **﴿ذَلِكَ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾** والمراد منها هو الكلام المحكم الذي لا يقبل التزلزل والتزعزع ولا البطلان والخلاف، وما هذا شأنه لا يمكن أن يعده من المداليلطنية. وبذلك يظهر ضعف ما أفاده الرازبي في تفسيره حيث قال: لو دلت على أن التمسك بالظن غير جائز دللت على أن التمسك بها غير جائز، فالقول بحجيتها يقتضي نفيها وهو غير جائز^(١).

وهناك أجوبة أخرى غير تامة فمن أراد فليراجع إلى محالها، وأماما وجه الصلة بين صدر الآية وذيلها، أعني: قوله: **«إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْهُ مَسْؤُلُونَ»** فبوجهين:

١- لا يصح لمؤمن أن يقفوا أثر غير العلم، ويتبّع الظن، فيدعى السمع والرؤية، مع أنه لم يسمع ولم ير، وإنما ظن بهما إذ يوم القيمة يسئل عن هذه الأدوات، فعندئذ تشهد على خلاف شهادته، ورميه، قال سبحانه: **«وَمَا كُتُبْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ»** (فصلت/٢٢).

نعم شهادة الأعضاء لا تنحصر في هذا الفرع بل دائرتها أوسع من ذلك.

٢- ما كان لمؤمن أن يتبع غير العلم فيتمسك بأمور واهية لا أساس لها، مع أنه سبحانه جهزه بأدوات توصله إلى الواقع، وترى محيي الحق، فعليه إعمالها حتى يقضي في المبصرات بالبصر، والسمومات بالسمع، والعقليات بالفؤاد لا بالأوهام

١. مفاتيح الغيب: ٢١٠/٢٠

والحدسيات، قال سبحانه: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (النحل/٧٨) أي لعلكم تصرفونها في حالها وبذلك تؤدي حقها.

الأية الثانية: قوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأَنْثَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» (النجم/٢٧-٢٨). والآية صريحة في عدم حجية الظن في القول والعمل.

والجواب: أن الظن يطلق على معانٍ:

١- الاعتقاد، كقوله سبحانه: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ * الَّذِينَ يَظْنُنَّ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (البقرة/٤٥-٤٦). فالظن بقربنة كونه صفة للخاطئين وبقربنة كون متعلقه هو لقاء الله بمعنى الاعتقاد الجازم.

٢- وقد يطلق ويراد منه الاطمئنان الذي يحصل للإنسان من القرائن كما في قوله: «وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» (التوبه/١١٨) فالآية واردة حول الثلاثة الذين تخلفوا وضاقت عليهم أنفسهم، لأجل الحصر الاقتصادي الذي ضربوا به من جانب النبي ﷺ فاطمئنوا بعد فترة أنه لا حيلة إلا الرجوع إلى الله، وأنه لا يمكن العيش في المجتمع الإسلامي إلا مع تطبيق العمل على أصوله.

٣- وقد يطلق ويراد أدنى ترجيح لأحد الطرفين من غير دليل رصين، بل استناداً إلى الخرص والتخيين، مثل قوله سبحانه: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» (الأنعام/١١٦). ومنه المقام، بشهادة ما تقدمه من تسمية الملائكة أنثى وما لهم به من علم

وإنما يرجحون أحد الطرفين بأمارات ظنية، وتخمينات وخرصيات باطلة.

فالآية تدل على النهي بمعنى القسم الأخير الذي لا يستند العامل لا إلى حس ولا إلى عقل. وأين هذا من قول الثقة، أو الخبر الموثوق بصدوره الذي تدور عليه رحى الحياة، ويوجب الاطمئنان والثبات. وهذا حق الجواب، وبه يظهر الجواب أيضاً ما في سورة الحجرات: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾** (الحجرات/١٢).

فإن الآية تحت على اجتناب الظن الذي يدعو إلى التجسس، والمتنهي إلى الغيبة، والظن الداعي إلى الثاني، هو الظنون الواهية في حق الأخ المؤمن ولأجل كونه واهياً يقوم بالفحص والتتجسس ولا يراه قابلاً للاعتماد، وهذا أوضح دليل على أن المراد هو القسم الثالث، من المعاني الثلاثة.

وقد أجاب المحقق الخوئي عن الاستدلال بالأيات بوجهين:

الأول: أن أدلة حجية خبر الثقة حاكمة على تلك الآيات إذا قلنا بأن مفادها جعل الخبر طريقاً بتميم الكشف ، فيكون خبر الثقة علماً بالتعبد الشرعي ^(١).

الثاني: أن أدلة حجية خبر الثقة مخصصة للأيات النافية عن العمل بغير العلم ^(٢).

ولا يخفى عدم تمامية الجوابين.

أما الأول ففيه أولاً: أنه ليس للشارع أي تصرف في حجية قول الثقة إلا إمساء السيرة العقلائية ومعه لا وجه لجعل الطريقة بتميم الكشف، وثانياً: أن

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٥٢.

٢. المصدر نفسه: ص ١٥١.

الطريقة أمر تكويني غير قابل للجعل. وثالثاً: أن الحكومة أمر قائم بلسان الدليل، والسيره العملية لا لسان لها.

وأثنا الثاني: فعلى فرض عمومية الآية لقول الثقة ، فهي آية عن التخصيص إذ كيف يمكن تخصيص قوله: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئاً» والحق في الجواب ما ذكرناه.

الثاني: السنة:

استدل النافون لحجية الخبر الواحد بروايات ادعوا تضافرها لفظاً أو معناً وهي على أقسام: القسم الأول: ما يدل على عدم جواز الأخذ بالخبر إلا إذا وافق كتاب الله. وفي بعضها إضافة «سنة رسوله» وإليك ما ورد فيه:

عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن، فهو زخرف ^(١).
عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ^(٢).

عن جابر بن أبي جعفر عليهما السلام : في حديث قال: انظروا أمرنا، وما جاءكم عنّا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذلوا به، وإن لم تجدلوا موافقاً فرددوه...^(٣).

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٢.

٢. المصدر نفسه: ص ٧٩، الحديث ١٤.

٣. المصدر نفسه: ص ٨٦، الحديث ٣٧.

ومثل ما عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ^(١).

روى الصدوق في عيون الأخبار عن الميثمي عن الرضا عليهما السلام : فما ورد عليكم من خبرين مختلفين، فاعرضوهما على كتاب الله. فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً، فاتبعوا ما وافق الكتاب. وما لم يكن في الكتاب، فأعرضوه على سنن رسول الله عليهما السلام ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله عليهما السلام وأمره ^(٢).

وعلى هذا القسم من الروايات يجب إحراز الموافقة، ولا يكفي عدم المخالفه.

القسم الثاني: ما يدلّ على أنه لا يصدق الخبر إلا إذا وجد له شاهد من الكتاب:

مثل ما رواه الحسين بن أبي العلا: أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به، ومنهم من لا ثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله عليهما السلام وإلا فالذي جاءكم به أولى به ^(٣).

ومثل ما رواه عبد الله بن بکير عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: إذا جاءكم عنا حديث فوجدم عليه شاهداً، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإنما ففقوه عندـه... ^(٤).

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٧.

٢. المصدر نفسه: ص ٨٢ - ٨١، الحديث ٢١.

٣. المصدر نفسه: ص ٧٨، الحديث ١١.

٤. المصدر نفسه: ص ٨٠، الحديث ١٨.

القسم الثالث: ما يدل على كفاية الشبهة لا الموافقة.

مثل ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقال: ما جاءك عنّا نفس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا ^(١).

ومثل ما رواه الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان نفسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل ^(٢).

وهذه الأقسام الثلاثة، بإطلاقها تفيض عدم حجية الخبر الواحد في نفسه إلا إذا وجد في الكتاب والسنة شيء يوافقه أو يشهد بصدقه الكتاب والسنة أو يشبههما.

يلاحظ عليه أولاً: أن الروايات الثلاثة المنقوله عن الميثم أو الحسن بن الجهم يقيّد الإطلاق. وبعبارة صحيحة، يفسر موردها وأنّها وردت في الحديثين المختلفين لا في مطلق الخبر، سواء أكان له معارض أم لا. وفي مثل هذه الصورة جعلت الموافقة أو الشهادة أو الشبهة دليلاً على تمييز الحجّة عن اللاحجة، كما سيوافيك من أن موافقة الكتاب كالشهرة العملية ليست من المرجحات، بل من المعينات، لأن لسان قوله: «إن لم يكن يشبههما فليس منّا» ليس لسان الترجيح بل لسان التعين.

وعلى الجملة: ليست هذه الروايات ناظرة إلى مطلق الخبر، حتى تكون النتيجة عدم حجّية الخبر بتاتاً، بل ناظرة إلى الحديثين المختلفين ففيهما تكون الموافقة من المعينات.

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٠.

٢. المصدر نفسه: ص ٨٩، الحديث ٤٨.

وثانياً: لو كانت هذه الروايات ناظرة إلى مطلق الخبر سواء أكان له معارض أم لا، تلزم لغوية الخبر وعدم حجيته مطلقاً. والتعبير عنهما بهذه العبارات مستهجن، إذ في وسع الإمام أن يقول: كل ما لم يعلم صدوره منا فليس لكم أن تعملوا به.

وثالثاً: لا يمكن الأخذ بإطلاقها، للقطع بتصور ما ليس له شاهد من كتاب الله من الأئمة كيف وهم أعدل الكتاب وقرناؤه، وحفظ السنة ومصادرها، فلو كانت حجية أخبارهم مشروطة بموافقة الكتاب والسنة الرائحة بين الناس لما كان هنا وجه لعدهم أعدل الكتاب وحفظة السنة. فلا مناص عن حمل هذا الاشتراط على ما إذا كان هناك حديثان مخالفان، فالأخذ بواحد منهما مشروط بالموافقة أو بالشهادة والشباهة.

القسم الرابع: ما يدل على طرح المخالف لكتاب، وأن المراد من الموافقة هو عدم المخالف لا الموافقة والأول أعم من الثاني بلا ريب، وذلك:

مثل ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه^(١).

ومثل ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي ﷺ بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله^(٢).

ومثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٢. المصدر نفسه: ص ٧٩، الحديث ١٥.

خالف كتاب الله فردوه ^١.

ومثل ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : إن على كل حق حقيقة وعلى ... إلخ . وهو يتّحد مع رواية السكوني ^٢.

يلاحظ عليه أولاً: أن مصباً هذه الروايات أيضاً بشهادة رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله هو الروايات المتعارضة، ففي مثل ذلك يطرح المخالف، ولا دلالة فيها على عدم حجية خبر الواحد.

ثم إن المراد من المخالف في هذه الروايات ليس المخالفة على نحو العام والخاص المطلق، أو من وجهه، بل المراد، ما يعد متبينا في نظر العقلاء وفي محيط التقنيين وظرف التشريع، وهو ما يكون متبيناً كلياً. وذلك للقطع بورود المخالف على نحو القسمين الأولين من النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة المعصومين عليهم السلام فكيف يصح لنا القول بعمومية الروايات حتى تشمل القسمين.

إن قلت: إن هذه العناية لا تناسب التباهي لقلة وجوده، ولأن الوضع لا يضعون حدثياً يرفضه الناس ولا تقبله العامة إذ عندئذ يكذب ولا يصدق، وإنما يضعون حدثياً مشابهاً لأحاديثهم حتى يغترّ به الناس وليس هو إلا العام والخاص المطلق أو من وجه.

قلت: الداعي للوضع كان أحد الأمرين:

- ١- تشويه سمعة الأئمة المعصومين حتى ينفض الناس من حولهم، بحجّة أنّهم يقولون خلاف القرآن والسنة النبوية.
- ٢- الاستئصال بالأحاديث وذلك بوضع روايات حول مقامات الأئمة عليهم السلام ترفع شأنهم على وجه الغلو حتى يغترّ عوام الشيعة بها ويصل الواضع إلى هدفه المادي ودنياه.

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٨٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

٢. المصدر نفسه: ص ٨٦، الحديث ٣٥.

روى الكشي: قال يحيى بن عبد الحميد الحماني في كتابه المؤلف في إثبات إمامية أمير المؤمنين عليه السلام: قلت لشريك: إنّ أقواماً يزعمون أنّ جعفر بن محمد ضعيف الحديث؟ فقال: أُخبرك القصة: كان جعفر بن محمد رجلاً صالحًا مسلماً ورعاً، فاكتنفه قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون: حدثنا جعفر بن محمد. ويحدثون بأحاديث كلّها منكرات كذب موضوعة على جعفر، ليستأكلون الناس بذلك ويأخذون منهم الدرّاهم، كانوا يأتون من ذلك بكلّ منكر فسمعت العوام بذلك منهم فمنهم من هلك ومنهم من أنكر^(١).

وعامة تلك المنكرات كانت حول الأصول والعقائد ومقامات الأنّمّة وصفاتهم، لا في الفروع، وكانت النسبة بين المرويات والأصول القرآنية هو التباین.

ومن أراد أن يقف على مقالات الغلاة في حق الأنّمّة المعصومين عليهما السلام فعليه أن يرجع إلى الجزء ٢٥ من البحار، فقد أدى العلّامة المجلسي حق المقال في ذلك الباب.

إنّ علمائنا الأبرار قد بذلوا جهوداً جباراً في تهذيب روایات الشیعہ من الموضوعات، يقف على ذلك من قرأ تاريخ حديث الشیعہ، وما بقی من الروایات مما هي ظاهرة في الغلو في حق الأنبياء والأولیاء من آثار فتنۃ الغلاة في عصر الأنّمّة ومن بعدهم، فتلك الروایات ناظرة إلى هذه الأحادیث، وقلّ ما يتتفق وجود روایة مخالفة للكتاب على وجه التباین في الفروع والاحکام.

روى الكشي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بکذبه علينا عند الناس^(٢).

١. البحار: ج ٢٥ ص ٣٠٢، الحديث ٦٧ الطبعة الحديثة.

٢. لاحظ الخبر في البحار: ج ٢٥ ص ٢٦٣ باب نفي الغلو، الحديث ١.

وفي الختام نقول: إن كلّ واحد من هذه الروايات أخبار أحد لا يمكن الاستدلال بها على زعم الخصم لأنّها أحد، والقدر المتيقن منها الذي يمكن ادعاء التواتر المعنوي عليه، هو ما خالف صريح الكتاب والسنة النبوية القطعية على وجه التباهي لا المخالف على وجه التخصيص بالعموم المطلق، بل العموم من وجه، كما لا يخفى.

الثالث: الإجماع:

استدلّ المخالف بالإجماع الوارد في كلام المرتضى المدعى على إنعقاده على عدم حجّية الخبر الواحد والاستدلال به باطل من وجوه:

الأول: أنّه خبر واحد ليس بحجّة على زعم الخصم، لأنّه إخبار فرد عن قول الإمام عن حدس، وهو ليس بحجّة قطعاً كما مرّ بيانه.

الثاني: أنّ خبر الواحد قد يطلق ويراد منه ما يقابل المتواتر والمحفوف بالقرينة، وقد يطلق بما يقابل الخبر الموثوق الصدور، فمعقد الإجماع الخبر الذي لم يؤيد بدليل من خارج وداخل كوثاقة الراوي، لا مطلق الخبر.

وبالجملة: أنّ المقصود من قولهم: خبر الواحد، لا يفيد علماً ولا عملاً هو الخبر الواحد بما هو هو، ومن المعلوم أنّه بما هو كذلك لا يعتمد عليه، وأمّا أنّه لا يعتمد عليه فيما إذا كان المخبر ثقة أو كان الخبر موثوق الصدور ، فلا.

الثالث: أنّ المتتبع في تاريخ محدثي الشيعة وفقهائهم، يقف وقوفاً تماماً على أنّ السيرة كانت جارية على العمل بخبر الثقة أو الخبر الموثوق الصدور، وليس هذا شيء ينكر، وسيوافيك توضيحه.

أدلة القائلين بالحجية:

استدل المثبتون بوجوه:

الأول: الاستدلال بآيات من الكتاب:

الآية الأولى: آية النباء:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ (الحجرات / ٦).

قال الطبرسي: نزلت الآية في الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ في جباية صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقونه فرحاً به - وكانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية - فظن أنهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: إنهم منعوا صدقاتهم - وكان الأمر بخلافه - فغضب النبي ﷺ (١) وهم أن يغزوهم فنزلت الآية (٢) وقيل في شأن نزولها غير ما ذكرناه.

والاستدلال تارة بمفهوم الوصف وأخرى بمفهوم الشرط وإليك كلا التقريرين:

الاستدلال بمفهوم الوصف في الآية:

قد استدل بمفهوم الوصف بوجهين:

١- أن الفاسق وصف غير معتمد على موصوفه، فتقدير الآية إن جاءكم مخبر

١. الموافقة مع هذا الجزء من القصة مشكل، ولو كان النبي ﷺ قاصداً لكان توجّه الخطاب إليه أولى، مع أن الآية تخاطب المؤمنين دون النبي ﷺ فلاحظ.

٢. مجمع البيان: ج ٥ ص ١٣٢ وغيره من التفاسير.

فاسق، فيكون مفهومه انتفاء التبيين عند انتفاء الوصف وكون المخبر عادلاً، كما هو الحال في كل وصف لا ثالث له. مثل قوله: «في سائمة الغنم زكاة» فمفهومه عدمها في معرفتها.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على كون الوصف المأمور في الموضوع علة تامة منحصرة، وإثبات العلية التامة فضلاً عن الانحصار، يحتاج إلى الدليل، فإن غاية ما يستفاد من أخذ الوصف في الموضوع هو مدخليته. وأما انحصرها فيه وأنه لا يقوم مقامه شيء آخر، فإثباته في غاية الإشكال. وقد قلنا في بحث المفاهيم: إن غاية ما يدل عليه الوصف هو ما يدور بين الألسن من أن الأصل في القيود أن يكون احترازياً ومآلء إلى أن ثبوت الحكم عند ارتفاع القيد أمر محتمل يحتاج إلى الدليل. وأماما دلالته على الارتفاع جزماً فلا لاحتمال قيام قيد مكان هذا القيد، كما هو في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ (البقرة/٢٨٢) حيث يقوم اليمين مقام العدل الواحد.

فإن قلت: إن هذا فيما إذا لم يكن القيد من القيود التي لا ثالث لها، كما في المقام، فإن المخبر إما فاسق أو عادل، والغنم إما سائمة أو معلومة، فإن ذكر القيد مع عدم مدخليته ومع ثبوت الحكم للجميع، يكون لغوًّا لعدم تصور النيابة في المقام.

قلت: ما ذكرته صحيح لو لا احتمال أن ذكر القيد لأجل التعرض لحال الراوي ليقى في حين الدهر، كما هو الحال في ذكر اسم أبي لهب وأنه مع صلته بالنبي كان من ألد أعدائه. ومثل المقام قوله: «في الغنم السائمة زكاة» فإن الغنم وإن كانت غير خارجة عن كونها سائمة ومعلومة، فالشخص بالسائمة مع اشتراك الحكم، غير وجيه لو لا احتمال أن ذكر القيد لكونه وارداً في سؤال السائل، أو غير ذلك.

٢- ما ذكره الشيخ في الفرائد، وحاصله: أن لخبر الفاسق حيثيتين: إحداهما

ذاتية وهي كونه خبر الواحد، والأخرى عرضية، وهي كونه خبر الفاسق، وقد عُلِّق وجوب التبيين على العنوان العرضي، فيستفاد منه أنه العلة لوجوب التبيين دون العنوان الذاتي المشترك بين خبر العادل والفاسق، وإنما كان العدول من الذاتي إلى العرضي قبيحاً وخارجياً عن أدب المحاورة، والمراد من الذاتي ما كان وصفاً لنفس الخبر، والعرضي ما كان وصفاً للمخبر، وما يكون وصفاً له بما هو يقع في الدرجة الأولى دون ما يقع وصفاً له باعتبار المخبر.

يلاحظ عليه: أنه متى لولا أنه يمكن أن يكون وجه العدول هو التصريح بفسق الراوي ليعرفه المسلمين طول حياته، والأسف أنه مع ذلك قد كان عاماً لعثمان أيام خلافته، وقد شرب الخمر في الكوفة وصلّى صلاة الصبح في مسجدها جماعة أربع ركعات، وهو سكران حتى أنّ المصلّين أخرجوا خاتمه من يده وأرسلوه إلى عثمان واشتكوا منه، فكان الخليفة متربّداً في إقامة الحدّ عليه حتى اضطرّ إلى إجرائه بضغط من الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

هذا كلّه راجع إلى التمسّك بمفهوم الوصف.

الاستدلال بمفهوم الشرط في الآية:

وقبل الخوض في تقرير مفهوم الشرط نشير إلى ضابطة تقدر بها على تمييز ما يكون الشرط محققاً للموضوع عما يكون من حالاته وأوصافه، وحاصله: أنّ القضايا الشرطية مثل قولك: «زيد إن سلم أكرمك» يشتمل على موضوع وهو «زيد» وشرط وهو «التسليم» وجزء وهو قولك «أكرمه». ثم إنّ الموضوع لو كان باقياً مع وجود الشرط وعدمه، فالشرط يعُدّ من حالاته وأوصافه، مثل التسليم بالنسبة إلى زيد، فمثل هذه القضية تعدّ من القضايا ذات المفهوم عند من يقول بدلالتها عليه.

١. راجع الغدير: ج ٨ ص ١٢٠ الطبعة الثانية.

وأماماً إذا كان الموضوع غير باق لدى ارتفاع الشرط كما في قولك: إن رزقت ولداً فاختنه، فإن رزق الولد ليس شيئاً وراء وجود الولد، ولأجل ذلك ينعدم الولد بانعدامه، فالشرط يعدّ محققاً للموضوع، ويكون المفهوم أشبه بالقضية السالبة بانتفاء الموضوع، فإن عدم الاختنان عند ارتفاع رزق الولد لأجل عدم وجوده: إذا عرفت ذلك: فاعلم أن دلالة الآية على حجية خبر العادل عن طريق مفهوم الشرط تقرر بوجوه.

الأول: ما هو المشهور ، وحاصله: أن الموضوع هو نبأ الفاسق، والشرط هو مجبيه به، والجزاء هو وجوب التبيين عنه، فيكون منطوقه وجوب التبيين عن خبر الفاسق عند مجبيه، ومفهومه عدم وجوب التبيين عنه عند عدم مجبيه لكن عدم مجبيه به يتحقق تارة في ضمن عدم مجبي الفاسق والعادل معاً به، فيكون عدم التبيين من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع وأخرى في مجبي العادل به فيكون عدم وجوب التبيين من قبيل السالبة بانتفاء المحمول.

يلاحظ عليه: أن المفهوم عبارة عن إثبات الحكم ونفيه عن موضوع واحد مذكور في القضية، فما هو الموضوع الذي هو نبأ الفاسق، يجب أن يرجع التبيين وعدم التبيين إليه لا إلى غيره كخبر العادل، والموضوع (نبأ الفاسق) إن تحقق شرطه أي جاء به الفاسق، يجب التبيين عنه، وإن لم يتحقق شرطه أي لم يجيء به الفاسق، فلا يجب التبيين لعدم الموضوع فإن انتفاء الشرط هنا مساواة لانتفاء الموضوع، فمجبي الفاسق في المقام كرزق الولد متحق لنبأ الفاسق وليس شيئاً زائداً عليه، فقولك: «نبأ الفاسق - إن جاء به - يجب التبيين عنه» بمنزلة قولك: نبأ الفاسق - إن تحقق - ... وأماماً خبر العادل، فليس موضوعاً للمنطوق ولم يحكم عليه بشيء من التبيين حتى يرتفع عنه الحكم. فليس لعدم مجبي الفاسق بالنبا في المقام إلا مصدق واحد هو السالبة بانتفاء الموضوع.

الثاني: ما قررته المحقق الخراساني بقوله: إن تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن

النَّبَأُ الَّذِي جَيَّءَ بِهِ عَلَى كَوْنِ الْجَائِي بِهِ الْفَاسِقُ، يَقْتَضِي انتِفَاءَهُ عِنْدِ انتِفَائِهِ^(١).

توضيحة: أَنَّ المَوْضُوعُ هُوَ النَّبَأُ الْمُفْرُوضُ وَجُودُهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ بِقُولِهِ: «النَّبَأُ الَّذِي جَيَّءَ بِهِ» وَالشَّرْطُ مَجِيءُ الْفَاسِقِ بِهِ، وَالْجَزَاءُ وَجُوبُ التَّبَيِّنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْفَرْضِ، أَنَّ النَّبَأُ الْمُفْرُوضُ وَجُودُهُ، وَالْمُفْرُوضُ تَحْقِيقُهُ، إِنْ جَاءَ بِهِ الْفَاسِقُ فَتَبَيَّنَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجُئْ بِهِ الْفَاسِقُ فَلَا تَبَيَّنَ عَنْهُ، وَفِي مَثَلِ ذَلِكَ يَكُونُ مَجِيءُ الْفَاسِقِ مِنْ حَالَاتِ النَّبَأِ الَّذِي فَرَغَنَا عَنْ وَجُودِهِ، وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: أَخْذِ النَّبَأَ مَوْضِعًا عَلَى وَجْهِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي يَفْرُضُ فِيهَا الْمَوْضُوعُ مَحْقُوقًا طَوْلَ الزَّمَانِ، وَمَفْرُوغًا وَجُودُهُ فِي الظَّرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَهَذَا النَّبَأُ الَّذِي سَلَمْنَا وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ إِنْ اتَّصَافَ بِكَوْنِ الْجَائِي بِهِ فَاسِقًا يَتَبَيَّنَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَافَ بِذَلِكَ، لَا يَجُبُ التَّبَيَّنُ عَنْهُ وَعَدْمُ الْاِتَّصَافِ بِكَوْنِ الْجَائِي فَاسِقًا مَلَازِمُ لَكَوْنِ الْجَائِي بِهِ عَادِلًا، لَأَنَّ الْمُفْرُوضُ أَنَّ الْخَبَرَ مَحْقُوقُ الْوُجُودِ، مَفْرُوغُ التَّحْقِيقِ وَإِنْ حَمَلَهُ مَخْبَرٌ قَطْعًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَإِذَا وَجَبَ التَّبَيَّنُ فِي طَائِفَةٍ لَمْ يَجُبْ فِي طَائِفَةٍ أُخْرَى.

هذا غاية توضيح كلام المحقق الخراساني.

يلاحظ عليه: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ خَلَافُ الْمُتَبَادرِ مِنِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَوْضُوعَ نَبَأُ الْفَاسِقِ بِشَهَادَةِ قُولِهِ: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِأْ وَ...» أَيْ فَاسِقٌ يَحْمِلُ نَبَأً، وَفِي مَثَلِهِ يَكُونُ الْمَجِيءُ مَحْقُوقًا لِلْمَوْضُوعِ، فَإِنَّ نَبَأَ الْفَاسِقِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا بِإِتَّيَانِهِ.

الثالث: ما ذكره المحقق الخوئي دام ظله وحاصله: أَنَّ الشَّرْطَ تَارَةً يَكُونُ بِسِيَطًا وَيَكُونُ الْجَزَاءُ فِي نَفْسِهِ مَتَوْقِفًا عَلَى الشَّرْطِ عَقْلًا كَمَا فِي قُولِكِ: إِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا فَاخْتَنْهُ. وَأُخْرَى يَكُونُ مَرْكَبًا، وَيَكُونُ الْجَزَاءُ مَتَوْقِفًا عَقْلًا عَلَى كُلِّيْهِمَا كَمَا إِذَا قَالَ: إِذَا رَزَقْتَ وَلَدًا وَكَانَ ذَكْرًا فَاخْتَنْهُ. وَثَالِثَةٌ: يَكُونُ مَتَوْقِفًا عَلَى أَحَدِهِمَا عَقْلًا دُونَ الْأَخْرَى كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ رَكِبَ الْأَمْيَرَ وَكَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ فَخَذْ رَكَابَهُ.

١. الكفاية: ج ٢ ص ٨٣

فإن أخذ الركاب متوقف على الركوب عقلاً ولا يتوقف على كون ركوبه يوم الجمعة.

ومثله المقام فإن التبيين متوقف على النبأ ولا يتوقف عقلاً على الجزء الآخر، أعني: كون الآتي به فاسقاً، ومفاده عدم وجوب التبيين عن النبأ عند انتفاء كون الآتي به فاسقاً^(١).

وما ذكره توضيح لما ذكره المحقق الخراساني، ويرد عليه نفس ما أوردناه عليه، من منع كون الموضوع نفس النبأ، المنقسم إلى أن الجائي به تارة يكون ، الفاسق، وأخرى العادل، فإن الظاهر أن النفي والإثبات يرجع إلى موضوع ضيق وهو نبأ الفاسق، لا مطلق النبأ، المفروض وجوده في الخارج.

ثم إنّه ربما يقرر دلالتها على حجّية قول العادل بوجه آخر غير مفهوم الشرط وإليك البيان:
أولاً: ما أفاده المحقق الخراساني بعد تسلیم أنّ الموضوع هو نبأ الفاسق بقوله: إنّه يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقة لذلك، إلا أنها ظاهرة في انحصار موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق فيقتضي انتفاء وجوب التبيين عند انتفائـه وجود موضوع آخر.

ولعل المقصود أن الآية بقصد بيان الضابطة الكلية لما يجب عنه التبيين وما لم يجب، فذكر الفاسق دون العادل يعرب عن انحصار موضوعه في النبأ الذي جاء به الفاسق.

ثانياً: ما أشار إليه المحقق العراقي حيث قال: إن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي حجّية خبر العادل، لأنّ وجوب التبيين وعدم القبول بدونه، يناسب جهة فسق المخبر لعدم تحرّزه عن المعاصي التي منها تعمّد كذبه، فوجب التبيين عن حال خبره لثلاً يقع المكّلف في خلاف الواقع فتحصل له الندامة،

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ١٥٩.

وهذا بخلاف خبر العادل فإنه من جهة تورّعه عن محارم الله لا يقدم على التعمّد بالكذب، فاحتمال تعمّد كذبه في خبره منفي بعده، ولازمه حجية خبره ووجوب العمل على طبقه بدون التبيين^(١). هذه هي التقريرات التي ذكرها الأعلام وهي بين مقبول ومرفوض والمقبول هو الوجهان الآخرين، ولكن لا صلة لهما بمفهوم الشرط.

ثم إن الإشكالات المتوجّهة إلى الاستدلال بالأئمة، تتوجّه تارة إلى إنكار الاقتضاء وأنّه لا دلالة للأئمة على حجّية قول الثقة، وأخرى إلى إبداء موانع بعد تسليم الاقتضاء، أمّا الأولى: فقد تقدّمت وإليك بيان القسم الثاني، وهو أمور:

الأول: عموم التعلييل مانع عن تمامية دلالة الآية:

إن المفهوم على تقدير ثبوته معارض لعموم التعلييل، أعني: قوله سبحانه: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» والجهالة بمعنى عدم العلم، مشترك بين خبى العادل والفاقد، والتعليق أقوى ويقدم على المفهوم، ولسانه آب عن التخصيص بأي شيء سواء كان المخصوص هو المفهوم أو غيره.

وأجيب عن الإشكال بوجوه:

١- ما أجاب به المحقق النائيني من أن المفهوم حاكم على التعلييل، لأن أقصى ما يدل عليه التعلييل، عدم جواز العمل بما وراء العلم، والمفهوم يقتضي إلغاء احتمال الخلاف وجعل الخبر العادل محراً للواقع وعلماً في مقام التشريع فلا يعقل أن يقع التعارض بينهما، لأن المحكوم لا يعارض الحاكم ولو كان ظهوره أقوى^(٢).

١. نهاية الأفكار: ج ٣ / ١٠٧ للشيخ محمد تقى البروجردي ، تقرير لبحث المحقق العراقي.

٢. فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٧٢.

يلاحظ عليه أولاً: أن الحكومة قائمة ببيان الدليل بحيث لو أمعن النظر لعرف لسان الحاكم والمحكوم وجعل الأول مفسراً وحاكماً على الثاني، كما إذا قال: لا ربا بين الزوج والزوجة، ولا ربا بين الوالد والولد، فيجعل مفسراً لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تُقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة/٢٧٨) أو قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/٢٧٥). وهذا إنما يتصور إذا كان هناك دليلاً منفصلان ينعقد لكلّ منهما ظهور مستقر، كما في الأمثلة المتقدمة، لا ما إذا كانا متصلين إذ عند ذاك إما يكون الكلام مجملأً أو يكون عموم التعليل قرينة على عدم المفهوم، فإنّ الأخذ بالمفهوم لأجل إثبات كون الشرط علة منحصرة، فإذا صرّح المتكلّم بالعلة الحقيقة، وكانت موجودة بين مورد الشرط وعدمه، علم أنّ الشرط ليس علة منحصرة، بل يحرز أنه ليس علة حقيقة.

وثانياً: أنّ ما ذكره من أنّ مقتضى المفهوم إلغاء احتمال الخلاف وكون خبر العادل محراً للواقع وعلمًا في مقام التشريع، مما لا يستفاد من المفهوم. بل أقصاه عدم لزوم التبيين وجواز العمل به فقط، وأين هذا مما ذكره من تحليلات ذهنية ومناسبات ليس في اللفظ عنه عين ولا أثر.

وثالثاً: أنّ ما ذكره من الحكومة يستلزم الدور. لأنّ ظهور القضية في المفهوم يتوقف على كون المفهوم حاكماً للتعميل المانع عن اشتغال القضية على المفهوم، وكونه حاكماً يتوقف على وجود المفهوم وهذا هو الدور الصريح.

٢- ما أجاب به الشيخ الأعظم، وحاصله: أنّ الجهالة بمعنى السفاهة، أعني: ما لا يرکن إليه العقلاً، وليس العمل بقول الثقة عملاً سفهائياً كيف وعليه تدور رحى الحياة. فإن قلت: لو كان العمل بقول الفاسق عملاً سفهائياً لما أقدم عليه أصحاب النبي وهم عقلاً.

قلت: إن إقدامهم على العمل كان لأجل عدم وقوفهم على حال الوليد، وإنما ركنا على قوله، وربما يحمل على هذا قوله سبحانه: **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ** (النساء/١٧).

وقوله سبحانه: **أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (الأعراف/٥٤).

وقوله سبحانه: **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** (النحل/١١٩).

وليس الجهالة في هذه الآيات بمعنى عدم العلم، وإنما هي بمعنى السفاهة أي العمل الذي لا يرغب فيه العاقل.

أقول: ليس في المعاجم ما يشير إلى تفسير الجهالة بالسفاهة إلا في كلام الراغب، قال في لسان العرب: الجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم. وقال الراغب في مفراداته: إن الجهل على ثلاثة أضرب: الثالث فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل. ثم استشهد بقوله: **أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**. وقال في القاموس: جهله جهلاً وجهالة ضد علمه. وقال في أقرب الموارد: الجهالة ضد العلم والمعرفة.

ولكن فيما ذكرنا من الآيات غنى وكفاية فإن المراد أن الذين يرتكبونسوء ويعد عملهم عملاً ضد العلم والعقل فإذا تابوا، على الله أن يقبل توبتهم.

ويظهر من الأدب العربي في صدر الإسلام وما قبله، أن لفظ الجهل ربما يستعمل في عمل يضاد الحكمة والحلم. وإليك نماذج من ذلك.

قال عمرو بن كلثوم التلبي أحد الشعراء الجاهليين صاحب المعلقة:

فنجهل فوق جهلنا

ألا لا يجهلن أحد علينا

١. المعلقات السبع، معلقة عمرو بن كلثوم ص ١.

وقال الإمام علي عليه السلام في ديوانه:

إلى الجهل في بعض الأحيان أحوج^(١)

فإن كنت محتاجاً إلى الحلم ابني

وأنشد عبد الله بن جعفر الطيار :

وقد يتوجه الرجل الحليم^(٢)

أظن الحلم دلّ على قومي

ومع ذلك كله فالجهالة في الآية ليست بمعنى السفاهة، بقرينة ترتب قوله: **﴿فتَبَيِّنُوا﴾** عليه من غير فرق بين كونه بمعنى الاطمئنان أو المعرفة القطعية. وعلى كلي فلا يصح تفسيرها إلا بالجهل مقابل العلم، لا الجهة ضد الحكمة.

٣- ما أجاب به الشيخ الأعظم أيضاً وهو يبنتني على تفسير «التبيين» بمعنى الاطمئنان العرفي وحصول السكينة التي عليها تدور رحى الحياة.

غير أن تفسير «التبيين» بهذا المعنى لا يوافقه القرآن، فإنه فيه بمعنى العلم والمعرفة القطعية كما في غير واحدة من الآيات :

١- قال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلَّقَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** (النساء ٩٤) ومورد الآية هو إراقة الدماء، و لا يكتفى فيها بالوثوق، بل لابد من العلم أو البيينة تنزيلاً لها منزلته.

٢- وقال سبحانه: **﴿سَرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾** (فصلت ٥٣) أي يتبيّن أن القرآن هو الحق بأجل مظاهره.

٣- وقال تعالى: **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** (البقرة ١٨٧).

١. ديوان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

٢. شرح ابن أبي الحديد.

إلى غير ذلك من الآيات التي استعملت فيها الكلمة بمعنى الظهور الحقيقى وهو العلم.

الآية لا صلة لها بحجية خبر العادل وعدم حجية خبر الفاسق:

والإمعان في الآية يعطي أن الآية ليست في مقام إضفاء الحجية على خبر العادل وسلبها عن الفاسق، بل هي في شأن آخر يقع ذانك الأمران في حاشيته وجنبه وربما لا يكونان مورد النظر. والذي عندي في تفسير الآية: هو أن الآية لا تبحث عن الأخبار المطلقة حتى نأخذ بالمفهوم ونناقش في ثبوته ومزاحمه، بل يبحث عن النبأ الذي يجب على الإنسان الحزم والاحتياط وتحصيل التبيين واليقين، وترك الإقدام بالجهل وعدم المعرفة، من غير فرق بين خبر العادل والفاسق. وتخصيص الفاسق بالذكر لأجل التصرير بفسق الولي.

توضيح ذلك: هو أنه فرق بين «الخبر» و«النبأ» والثاني لا يطلق إلا على الخبر الخطير. وإنما أطلق «النبي» على رسول الله، لكونه جاءياً بخبر خطير وبنقل أخبار السماء إلى الأرض ومثله سائر الرسل.

وقد استعمل القرآن لفظ النبأ في خمسة عشر مورداً وأريد من الكل: الخبر العظيم، قال سبحانه: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا﴾** (المائدة/٢٧). قوله سبحانه: **﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَائِي الْمَرْسَلِينَ﴾** (الأنعام/٣٤). قوله سبحانه: **﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِّبِنَبَائِيَّ يَقِينٍ﴾** (النمل/٢٢) وتصنيفه بالعظيم في موارد لا ينافي له يفيد التأكيد، قال سبحانه: **﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبَائِ الْعَظِيمِ﴾** (النبا/١).

وعلى ذلك فالنبأ بمعنى الخبر الخطير، والآية تفيد أنه يجب في الأخبار الخطيرة والأنباء العظيمة تحصيل العلم والقطع، من غير فرق بين خبر العادل

والفاسق، وكان حديث بنى المصطلق من الأخبار الخطيرة إذ الوليد كان مخبراً عن ارتدادهم ومرورهم عن الدين الذي لازمه إراقة دمائهم، وأي خبر أخطر من هذا.

وممّا يؤيد أن الجهالة بمعنى عدم العلم: هو قوله **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾**، فإنّه في مقابل قوله **﴿بِجَهَالَةٍ﴾** ومتربّ عليها ^(١).

وعلى ذلك فليست الآية في مقام بيان أنّ خبر الفاسق لا يعنى به ولا يرکن إليه، بل في مقام بيان أنّ الأخبار الخطيرة والأنباء العظيمة يجب التبيين وتحصيل العلم، ولا يصح ركوبها مع الجهالة وعدم العلم، لا سيما إذا كان المخبر فاسقاً، لأنّه عندئذ يزيد في الطين بلة. وعلى ذلك لا فرق بين العادل والفاسق في لزوم تحصيل العلم والمعرفة في تلك الموضع، وأمّا غيرها فليست الآية في مقام بيان حكمها. ولعلّ الغالب على كلمة النبأ مفرداً، هو الموضوعات وإن كان مفاد النبي مشتقاً هو الأعم من الموضوع والحكم.

الثاني: خروج المورد على القول بالمفهوم:

لو كان مفهوم الآية هو حجّية قول الثقة، يلزم خروج المورد عنه، لأنّ المورد هو الإخبار عن ارتداد قوم، وخبر الثقة ليس بحجة في مطلق الموضوعات خصوصاً في مورد الدماء والأعراض، وإخراج المورد مستهجن.

وأجاب عنه المحقق النائيني: بأنّ المورد (ارتداد بنى المصطلق) داخل في منطوق الآية، وهو غير مخصوص لعدم حجّية قول الفاسق لا في الأحكام، ولا في الموضوعات. وأمّا المفهوم، فلم يرد كبرى لصغرى مفروضة الوجود والتحقق لأنّه لم يرد في مورد إخبار العادل بالارتداد، بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الابتدائية التي لم ترد في مورد خاص قابل للتخصيص بأي

١. وقد مرّانا أنّ المراد من «النبيّ» في القرآن هو تحصيل العلم والمعرفة وسيأتي أيضاً أنّ معناه ذلك فترخيص.

مخصص، فلا مانع من تخصيص عموم المفهوم، بما عدا الخبر الواحد، القائم على الموضوعات الخارجية^(١).

يلاحظ عليه: أنّه فرق بين العام الابتدائي غير الوارد في الموضوع والمفهوم، فإنّ الارتداد إذا كان مورداً للمنطق يكون مورداً للمفهوم أيضاً لأنّهما في مقام بيان حكم موضوع واحد في هاتين مختلفتين، وإن كان المفهوم في الرتبة متقدمة عن المنطق، فإذا قيل: لا تقبل قول الفاسق في الارتداد، وقلنا: إنّ مفهومه: تقبل قول العادل، يكون معناه: تقبل قول العادل في المورد الذي لم يتقبل فيه قول الفاسق فالإجابة: بأنّ الارتداد ليس مورداً للمفهوم كما ترى.

وأجاب عنه الشيخ بقوله: وجعل أصل خبر الارتداد مورداً للحكم بوجوب التبيين إذا كان المخبر به فاسقاً، ولعدمه إذا كان المخبر به، عادلاً، لا يلزم منه إلزامه الحكم في جانب المفهوم وإخراج بعض أفراده وهو ليس من إخراج المورد^(٢).

توضيحه: أنّ منطق الآية يدلّ على رفض قول الفاسق وطلب التبيين في مورد الارتداد، ومفهومه يدلّ على عدم رفضه وعدم طلب التبيين، وهذا لا ينافي لأنّ يكون العمل به مشروطاً بشرط أو شرائط من ضمّ عادل آخر إليه، وكون العادل ضابطاً متعارفاً في الإدراك بالحواس.

فإن قلت: إنّ مفاد الآية على القول بالمفهوم: أنه لو فسقه لما توجّه لوم ولا اعتراض، مع أنّ الأمر على خلافه إذ لو كان الولي عادلاً لتوجّه اللوم أيضاً على العاملين بقوله في المورد.

قلت: نلتزم أنّه لو كان المخبر في المورد عادلاً لما توجّه اللوم، لكن عدم توجّهه لا ينافي لزوم وجود شرط آخر من ضمّ عادل آخر إليه.

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ١٧٤.

٢. الفرائد: ص ٧٦-٧٧.

وإن شئت قلت: إن عدم اللوم أمر نسبي فاللوم الذي يتوجه على العمل بقول الفاسق، لا يترتب على العمل بقول العادل، وذلك لا ينافي لزوم وجود شرائط أخرى في المورد من لزوم وجود العادل الآخر، وكون كل واحد من العدليين ضابطاً متعارفاً من حيث إعمال أدوات المعرفة.

وقد يحاب بالالتزام بحجية قول العادل في الأحكام والمواضيعات، إلا فصل الخصومات، فإنه يتوقف على البينة، دون غيره وعلى هذا لا يلزم إخراج المورد أيضاً، وما في رواية مسعدة بن صدقة: «من أن الأشياء على هذا حتى تستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة» فالمراد منه هو الظهور العرفي مقابل الاستبابة التي هي العلم الحقيقى.

ولا يخفى أن الجواب غير تام، لأن المورد من قبيل فصل الخصومات لا من قبيل إثبات كرية الماء أو قوله، والمفروض عدم حجية خبر العادل الأول.

الثالث: ما هو المراد من التبيين؟

إن أريد من التبيين خصوص العلم، يكون معناه إلغاء العمل بخبر الفاسق، والعمل بالعلم الوجданى، وحيث إن العمل بالعلم الوجدانى، واجب عقلاً كان الأمر به في الآية الشريفة إرشاداً إليه، و لا يستفاد من الأمر الإرشادي المفهوم قطعاً.

وإن أريد من التبيين مجرد الوثوق، يقع التنافي بين المفهوم والمنطق، إذ مقتضى المنطق حجية خبر الفاسق، عند حصول الوثوق بقوله، ومقتضى المفهوم حجية خبر العادل مطلقاً سواء أفاد الوثيق أم لا، فالجمع بين العمل بخبر الفاسق الموثوق به بمقتضى المنطق، والعمل بخبر العادل وإن لم يوجد الوثيق إحداث لقول ثالث.

يلاحظ عليه: أنا نختار الشق الثاني، لكن إخبار العادل ملازم للوثيق

الشخصي أو النوعي، وبما أنّ قول الفاسق لا يفيد الوثوق، يجب التبيين حتى تحصل الغاية. وأمّا خبر الثقة، فالغاية موجودة فيه لِفَادْتَه الوثيق النوعي مطلقاً، بل الشخصي فيما إذا لم يكن معرضاً عنه، أو لم يكتنف بشيء يثير سوء الظن، فالعمل بقول الثقة ليس إحداً ثالث، بل العمل به لأجل كونه مقترباً بالوثيق.

ثم إنّ القوم ساقوا إشكالات أخرى لا تختص بأية النبأ، مثل أنّ الآية على القول باشتتمالها على المفهوم تشمل قول السيد المخبر عن الإجماع على عدم حجية الأخبار، أو عدم شمول الآية على الأخبار بالواسطة أو غير ذلك. والأولى تأخير البحث عنها إلى الفراغ عن أدلة حجية خبر الواحد.

الآية الثانية: آية النفر:

قال سبحانه: ﴿وَلَا يُفْقِدُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (التوبه/١٢١).

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه/١٢٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْنَوْا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبه/١٢٣).

والآية واقعة في سياق آيات الجهاد والسير إلى القتال مع العدو. فالاستدلال بها على حجية قول العادل في الأحكام لا يناسب السياق، ولنرجع إلى بيان محتملات الآية مع حفظ السياق وعدمه وهي أربع: الأولى: أنّ الآية حسب حكم السياق نزلت في موضوع الدعوة إلى النفر إلى الجهاد، غير أنه لمّا كان نفر الجميع أمراً غير ممكن لاستلزماته تعطيل وسائل الحياة

أمر سبحانه:

أولاً: بنفر طائفه من كل فرقه وقبيله.

ثانياً: إنذار النافرين قومهم الباقيين بعد الرجوع إليهم.

ثالثاً: طلب منهم الحذر عند الإنذار بشهادة كلمة لعل، وهو دليل المحبوبة والمطلوبية.

والغاية من النفر هو التفقّه في الدين ضمن القتال والمصارعة مع الأبطال إذ يرى المؤمن بأم عينيه كيف نصر الله دينه وخذل أعداءه، ثم يرجع وينذر قومه الباقيين، بما شاهد حتى يكونوا على حذر من أن ينزل بهم من بأس الله بما نزل على من شاهدوه من الكفار.

قال الطبرسي: إن التفقّه والإذنار يرجعان إلى الفرقة النافرة وحثّها الله تعالى لترجع إلى المتخلّفة فتحذرها، ومعنى **«ليتفقّهوا في الدين»** : ليتبصّروا ويتيقّنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين، ولينذروا قومهم من الكفار إذا رجعوا إليهم فيخبروهم بنصر الله النبي ﷺ والمؤمنين لعلّهم يحذرون أن يقاتلو النبي فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار ^(١).

وهذا المعنى أوفق بسياق الآية من وجهين:

١- إن الآية واردة في سياق آيات الجهاد والقتال، وقد فسّرت بما يطابق ذاك السياق.

٢- إن الظاهر أن الضمائر المتصلة الثلاثة في قوله:

«ليتفقّهوا في الدين» و **«لينذروا»** و **«إذا رجعوا»** راجعة إلى الطائفه النافرين، وقد احتفظت وحدة مرجع الضمائر في هذا التفسير.

غير أنه يرد على هذا التفسير أمور:

١. مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٣

أ : أن التفقة، هو التفهّم، أي فهم الدين عن عمق وبصيرة، ولا يجوز أن يكون الإنسان من الذين يقولون «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقتَدُون» (الزخرف/٢٣) ورؤيه النصر في الحروب والظفر على أعداء الله يوجب ثقة بأن الله ينصر رسوله والمؤمنين كما قال: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» (غافر/٥١). ولا يسمى مثل هذا تفهّماً في الدين، أي فهمًا لمعارفه وأصوله وأحكامه وفروعه ولم يستعمل ذلك اللفظ لا في اللغة ولا في القرآن ولا في الحديث في ذلك المعنى.

ب: أن النصر لم يكن مطرداً في كل الحروب فربما كان الانتصار للمسلمين كما في غزوة «بدر» وأخرى للكافرين كما في غزوة «أحد» و«حنين» فلا يمكن أن يعده مثل ذاك الأمر الذي قد يكون وقد لا يكون غاية للنفر.

ج: يلزم على هذا أن يكون النافرون إلى الجهاد أفقه في الدين - من حيث الإيمان وال بصيرة - من الذين بُقوا في المدينة وتعلّموا من النبي كل يوم آية وحديثاً، اللهم إلا أن يكون النبي مع النافرين لا مع المتخلفين الباقيين.

وما ربّما يقال من أن المراد إنذارهم قومهم الكافرين حتى لا يقاتلوا النبي، إنما يصح إذا كان الخطاب متوجّهاً لمؤمني سائر البلاد وهو خلاف الفرض، كما سيتضح.

الثاني: أن الخطاب لمؤمني سائر البلاد، والمراد من النفر هو النفر إلى المدينة وعاصمة العلم والدين للتعلم والتفقه، وأنه يجب أن ينفر من كل فرقـة طائفة إلى حضرة النبي ﷺ فيتلقـهم عنده في الدين ويرجـعوا إلى أوطـانـهم وأقوـامـهم وينـذـرونـهم لعلـهم يـحـذـرونـ.

قال الطبرسي: إن التفقة راجع إلى النافرة، والتقدير ما كان لجميع المؤمنين أن ينفروا إلى النبي ﷺ وينخلوا ديارهم، ولكن لتنفر إليه من كل ناحية طائفة لتسمع كلامه وتعلـم الدين منه، ثم ترجع إلى قومـها فتبـيـن لهم ذلك وتنـذـرـهم، والمراد من

النفر، هو الخروج لطلب العلم ^(١).

وهذا الوجه - يتمايز عن الوجه الأول - في أن الخطاب على هذا لمؤمني سائر البلاد، وفيه لمؤمني المدينة المنورة، وفي هذا الوجه أيضاً يكون النافرون إلى المدينة أفقه من المتخلفين في سائر البلاد سواء أكان المتخلفون مؤمنين أم كافرين، وأجل ذلك قلنا: إن ما احتمل من كون المراد إنذارهم قومهم الكافرين إنما يصح على هذا الوجه دون الوجه الأول لأن المراد من القوم فيه هو صحابة النبي ﷺ نعم يشترك الوجهان في عدم لزوم التفكير في الضمائر الثلاثة، فالكل يرجع إلى النافرين.

ويؤيد هذا الوجه كثير من الروايات المروية عن أئمة أهل البيت وإليك بعضها:

١- روى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عٰلِيٌّ عند بيان علل الحج: أن منها التفقة ونقل أخبار الأئمة عٰلِيٌّ إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ...» ^(٢).

٢- وروي عنهم عٰلِيٌّ في تفسير قول النبي ﷺ «اختلاف أمتي رحمة» : أن المراد اختلافهم إلى البلدان وأن الرسول أراد من قوله: «اختلاف أمتي رحمة» ، قول الله عز وجل : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...» ^(٣).

وهذا الوجه أتقن الوجوه، وهو دليل على لزوم تأسيس الحوزات العلمية في البلدان لينتقل إليها طلاب العلم وبغاة الفضيلة حتى يتلقوا فيها ويرجعوا إلى بلدانهم للإنذار.

١. مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٤

٢. نور الثقلين: ج ٢ ص ٤٠٧، الحديث ٤٠٧ والحديث منقول عن الفضل بن شاذان، أنه سمعه عن الرضا عٰلِيٌّ .

٣. المصدر نفسه: الحديث ٤٠٨.

ولكن يرد عليه: أنه على خلاف سياق الآية، فالآية واردة في ضمن آيات الجهاد، فكيف يمكن أن تكون مشيرة إلى هذا المعنى؟

نعم يمكن الذب عن هذا الإشكال إنما بالالتزام بنزول هذه الآية مرتين: مرّة في ثنايا آيات الجهاد ومرّة أخرى مستقلة ومنفصلة عن آياته، وليس ذلك بعزيز، فقد نزلت بعض الآيات مرتين، مثل قوله سبحانه: «وَلَسَوْفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى» (الضحى/٥).

كما يمكن الذب عنه بوجه آخر وهو أن الآية بعدين يتعلق واحد منها بأمر الجهاد والأخر بتحصيل العلم والتفقه، والأول منهما معلوم من سياق الكلام، والأخر بعد مجھول يعلم من تفسير الأئمة وتبيينهم، ولا مانع من أن يكون بعض الآيات بعدان أحدهما معلوم والأخر مجھول يحتاج إلى التنبيه.

ثم إن العالمة الطباطبائي فسر الآية بوجه ينحدر مع هذا الوجه، ولكن لا ترد عليه مشكلة عدم إنطباقه على سياق الآيات، وإليك بيانه وإن شئت فاجعله ثالث الوجوه.

الثالث: أن الآية تنهى مؤمني سائر البلاد غير مدينة الرسول، أن ينفروا إلى الجهاد كافة بل يحضرهم على أن تنفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ للتفقه في الدين، وينفر غيرهم إلى الجهاد، ومعنى الآية أنه لا يجوز لمؤمني البلاد أن يخرجوا إلى الجهاد جميعاً، فهلا نفر وخرج إلى النبي ﷺ طائفة من كل فرقة من فرق المؤمنين ليتعلّموا الفقه ويفهموا الدين فيعملوا به، ولينذروا بنشر معارف الدين قومهم إذا رجعت هذه الطائفة إليهم لعلّهم يحذرون^(١).

وعلى ذلك، فتنفر طائفة للتفقه في الوقت الذي تنفر طائفة أخرى للجهاد، فعندما قضيا حاجتهما يتلاقيان في موطنهم للإنذار والحذر. فتكون للآية صلة بالجهاد، وصلة بالتفقه.

١. الميزان: ج ٢ ص ٤٢٨ بتصريح يسير.

ولا يخفى أنّ ظاهر الآية أنّ هنا نفراً واحداً تقوم به طائفة واحدة لغاية واحدة، لا نفرین تقوم بهما طائفتان لغايتين مختلفتين، كما هو صريح كلامه، أضف إليه: أنّ ظاهر كلامه أنّ الضمير في «إذا رجعوا»^١ يعود إلى النافرين للجهاد وهو مستلزم للتفسير في الضمائر.

الرابع: ما رواه الطبرى في تفسيره عن أبي زيد: أنّ معنى الآية: فلولا نفر من كلّ قوم وقبيلة طائفة ليتفقهوا في الدين، أي ليتفقّه المتخلفون في الدين ولينذروا النافرين إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون.

وقد نقل عن ابن عباس: إذا رجعت السرايا، وقد نزل بعدهم القرآن تعلّمه القاعدون من النبي ﷺ قالوا: إنّ الله قد أنزل على نبّيكم بعدهم القرآناً وقد تعلّمناه، فتمكث السرايا يتّعلّمون ما أنزل الله على نبّيه بعدهم ويعث سرايا آخر.

ونقله عن قتادة والضحاك^(١).

قال الطبرسي: إنّ معناه فهلاً خرج إلى الغزو من كلّ قبيلة جماعة ويبقى مع النبي جماعة ليتفقهوا في الدين، يعني الفرقة القاعدين، يتّعلّمون القرآن والسنن والفرائض والأحكام، فإذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم القرآن، وتعلّمه القاعدون، قالوا لهم إذا رجعوا إليهم: إنّ الله أنزل بعدهم القرآناً وقد تعلّمناه فتتعلّم السرايا، ونقل من الباقي^(٢): كان هذا حين كثر الناس أمرهم أن تنفر منهم طائفة وتقيم طائفة للتتفقّه وأن يكون الغزو نوباً^(٢).

يلاحظ عليه: أنّه يستلزم التفسير بين الضمائر من حيث المرجع فإنّ الظاهر أنّ الضمائر الثلاثة ترجع إلى النافرين، وعلى هذا القول فالضمير في «ليتفقّهوا» و «لينذروا» راجعان إلى القاعدين، والضمير في «رجعوا» راجع إلى النافرين وهو خلاف الظاهر.

١. تفسير الطبرى: ج ١١ ص ٤٩.

٢. مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٣ وقد نقل في ذلك شأن نزول الآية فلاحظ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستدلال يتم بثبوت أمور:

الأول: أن قوله سبحانه: «ولينذروا» يدل على وجوب الإنذار. ومقتضى الإطلاق كفاية الإنذار مطلقاً سواء أكان على وجه الانفراد أم كان على وجه المجتمع.

وإن شئت قلت: أفاد إنذارهم العلم ألم يفده، كانوا عند الإنذار منفردين أو مجتمعين، بل يمكن أن يقال بانصرافه إلى صورة الإنذار منفرداً لأن طبع الحال يقتضي أن يرجع كل نافر إلى وطنه وقبيلته، لا اجتماعهم في محل وإنذارهم مجتمعين.

وبعبارة أخرى: «المراد إنذار كل واحد من النافرين بعضاً من قومهم، لا إنذار مجموع القوم، ليقال: إن إخبار المجموع وإنذارهم يفيد العلم بالواقع، فيخرج عن محل الكلام في بحث حجية الخبر، وهذا الأمر ثابت لأن تقابل الجمع بالجمع ظاهر في التوزيع كما في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» (المائدة/٦) فإن المراد منه: أن يغسل كل واحد وجهه ويديه لأن يغسل المجموع وجه المجموع، كما أن طبع الحال هو ذلك، لأن الطائفة النافرة للتفقه في الدين، إذا رجعوا إلى أوطانهم، لا يجتمعون حسب العادة. في محل واحد ليرشدوا القوم مجتمعين، بل يذهب كل واحد إلى ما يخصه في المحل» ^(١).

الثاني: إن المراد من الحذر، ليس هو الحذر النفسي مجردًا عن العمل، بل المراد الحذر العملي وتحصيل المأمن والعمل بقول المنذر.

الثالث: إن الحذر وإن ورد بصورة المرجو بشهادة كلمة «لعل» لكن الرجاء من الله لما كان ممتنعاً لاستلزمـه الجهل عليه، يتعمـن حملـه على الرجـاء الإنسـائي، بداعـي كونـه محبـوباً له عند الإنـذار، ومحبـوبـيته لا تنـفكـ عن وجـوهـه إذـ لو

١. مصباح الأصول: ١٨٣/٢.

كان المقتضي موجوداً يحسن الحذر ويجب، ولو لم يكن موجوداً لما حسن ولما وجب.

والحاصل: أن مسألة «الحذر» عند الإنذار يدور أمره بين الحسن والقبح، فيما أنه يكشف عن حسنه، يكشف عن وجوبه، إذ لا معنى لاستحبابه بعد ثبوت مقتضيه.

وعلى ضوء هذه المقدمات: دلت الآية على لزوم الإنذار على المنذر منفرداً كان أو لا، بحكم المقدمة الأولى، والمطلوب من الإنذار هو الحذر العملي وتطبيق العمل على قوله، لا الحذر النفسي بحكم المقدمة الثانية، والحذر بهذا المعنى واجب بحكم المقدمة الثالثة، فينتج حجّية قول المنذر غير أن الأدلة دلت على شرطية الوثاقة.

أقول: إن المهم من هذه المقدمات هي المقدمة الأولى ولكنها غير ثابتة جدًا لأن الآية عند الإمعان إرشاد إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لو لا ذلك لاختل النظام، فتقوم عدة للبناء والعمران، وأخرى للخياطة، وثالثة للفلاحة والزراعة إلى غير ذلك، ولا تشتد عن ذلك مسألة الإنذار والتعليم وتعلم العباد فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافة، لاستلزمهم اختلال النظام، ولكن لماذا لا ينفر من كل فرقة طائفة وتسد ذلك الفراغ الهائل الحاصل من الجهل بالدين.

هذا هو هدف الآية ويدل على ذلك أمان:

الأول: العناية بلفظة «كافّة» في الجملة الأولى وأنه لا يمكن نفر الكافة ولكن في وسعهم نفر البعض، وهذا يعرب عن أن الآية مركزة على مسألة تقسيم العمل، لا على كيفية الإنذار.

الثاني: أن الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعني الوثاقة أو العدالة، فكيف توصف بكونها في مقام البيان مع تركها الشرط اللازم، وما أتعب به المحقق الخوئي دام ظلهـ من قياس الآية بقوله سبحانه: «فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق» غير مفيد لأنّه فرع كون الآية في مقام بيان تلك الحقيقة حتى يستفاد منها لزوم إنذار كلّ واحد من النافرين بعضاً من قوّتهم. وعلى ذلك تكون الغايات المذكورة في الآية من الأمور الجانبية، لم يتعلّق بها الغرض الأصلي في المقام وإن كانت في نفسها أهمّ الأغراض.

ثم إنّ صاحب مصباح الأصول أجاب عن الإشكال بوجوه:

١- من أنّ الأصل كون المتكلّم في مقام البيان.

يلاحظ عليه: أنّما يصحّ هذا في مقام الشك، لا ما إذا دلّت القرينة على أنّه ليس في مقامه، والدليل عليه مضافاً إلى ما ذكرنا من الأمرين: لحاظ سياق الآيات فقد ابتدأ كلامه بقوله: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة».

إذا كان كذلك:

«فلولا نفر من كل فرقة طائفه للتفقه والإإنذار والحدّر عند الإنذار»

وعلى ذلك فالكلام مرتكز على أنّ نفر الكلّ غير ممكّن بخلاف نفر البعض، فإذا كان كذلك فلماذا لا تنفر من كلّ فرقة طائفه، وهي مثل ذاك المورد لا يصحّ القول بأنّه في مقام بيان كيفية الإنذار.

٢- إنّ إطلاقها كما يقتضي وجوب الإنذار سواء أفاد العلم للمستمع أم لم يفده، كذلك يجب الحذر له مطلقاً سواء أعلم أم لم يعلم.

يلاحظ عليه: أنّ الإطلاق المدعى في جانب الإنذار أول الكلام، فكيف يستدلّ بوجود الإطلاق فيه، على وجود الإطلاق في جانب الحذر.

٣- إنّ ظاهر الآية أنّ الإنذار موضوع للحدّر، وتخصيص وجوب الحذر بما إذا أفاد العلم بالواقع، موجب إلغاء عنوان الإنذار.

يلاحظ عليه: أنّ القول بشرطية التعدد في النادر لا يستلزم إلغاء عنوان

الإنذار. بخلاف ما إذا قيل بشرطية إفادته العلم، على أن القول باللغوية مع اشتراط إفادته العلم لا يخلو من نظر، يظهر بالتأمل.

وقد أورد على الاستدلال بها بأمور واضحة الدفع نشير إليها:

١- إن الإنذار والتخييف من شأن المرشد والواعظ بالنسبة إلى المسترشد والمتعظ، ومثله المفتى فإنه بإفتائه بأن هذا واجب وذاك حرام، ينذر مقلديه بالدلالة الالتزامية فتعمم الآية كالواعظ، وأماماً ناقل الرواية، فليس فيه إنذار بل هو ناقل لفظ الحديث بلا زيادة ونقيصة من دون إنذار وإبعاد.

يلاحظ عليه: أن ناقل الحديث بنقله لفظ المعصوم يكون نذيرًا كالواعظ والمفتى، فإذا قال: سمعت الإمام عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَقُولُ: «أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحد قتلوا في الثالثة» يكون منذراً قطعاً، ومثله إذا روى الواجبات والمحرمات، وبعدم الفرق بين أقوال الراوي يكون قوله حجّة مطلقاً وإن لم يكن مشتملاً على الإنذار، مثل قوله: «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء» وإن كان يمكن القول باشتماله على الإنذار أيضاً بالدقة والإمعان.

٢- ما أفاده السيد المحقق البروجردي في درسه من أن لفظة **«ليتفقّهوا»** ظاهر في الافتاء دون مجرد نقل الخبر.

يلاحظ عليه: أن الفقه بمعنى الفهم، والتفقه - بحكم كثرة المبني تدل على كثرة المعاني - هو التعمّق في فهم الدين وهو لا يستلزم سوى كون المنذر فاهماً للدين، لا مفتياً ومستنبطاً للحكم. قال رسول الله ﷺ: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ^(١).

وقال الصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ : أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ^(٢) فالفقه والفقيه والمتفقّه، لا يراد منها إلا الفهم، والفهم أي من يتكلّم عن دقة وإمعان لا

١. الوسائل: ج ١٨ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

٢. المصدر نفسه: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

فيمن يستنبط الأحكام عن أدلةها.

٣- إن الآية لا تدل إلا على حجية قول من يخبر عن تفقيه وتفهم وعلم بصحّة ما ذكره، وهذا غير القول بحجية قول الثقة سواء أكان عالماً بصحّة ما يخبره أم لا.

يلاحظ عليه: أن لفظ «التفقيه» لا يدل إلا على كونه فهيمًا ومدركاً لما يقول، لا ما إذا كان عالماً بصحّة ما ينقل.

فإن الرواية على قسمين: قسم ناقل نفس الألفاظ من دون توجّه إلى نكبات الرواية وخصوصياتها، وقسم فهيم ذو إمعان لما ينقل، وهو غير العلم بصحّة ما يقول.

الآية الثالثة: آية الكتمان:

قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ اتُّوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/١٥٩-١٦٠).

تقريب الاستدلال: أن وجوب الإظهار وتحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول وإلا لغى وجوب الإظهار. نظير قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة/٢٢٨) فإن حرمة كتمانهن لما في أرحامهن من الجنين، يقتضي قبول قولهن وإلا لغى التحريم.

يلاحظ عليه: أن الآية في مقام إيجاب البيان على علماء أهل الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيانات والهدي، ومن المعلوم أن إيجاب البيان بلا قبول أصلاً، يستلزم كونه لغوياً. أما إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد، أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعي، فلا تلزم اللغوية، ولن يستدلي الآية في مقام البيان من هذه الناحية

كآية النفر حتى يتمسّك بإطلاقها.

والحاصل: أن وزان الآية وزان قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/٤٢) وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/١٤٦).

كما أن وزانها في الروايات قوله ﷺ: «إذا ظهرت البدع فللعالم أن يظهر علمه»، وروى طلحة بن زيد عن الصادق ع: أنّه قال: قرأت في كتاب علي ع: إن الله لم يأخذ على الجهمّال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهنم»^١.

وهدف الآية إيجاب البيان لكل واحد حتّى يتهيأ ظهور الحقّ وظهوره بأجل مظاهره، فلا يجوز لكل واحد منهم التفاس عن بيان الحقّ بحجّة أنّ قوله لا يفيد العلم، بل عليه أنّ يبيّن، ولآخر أيضاً أن يبيّن حتّى يحصل العلم ويتجلى الحقّ أو يحصل الشرط اللازم بقبول القول، ويكتفي هذا في دفع اللغوية وهذا بخلاف قول النساء فيما يتعلق بأرحمهن، إذ ليس له إلا صورة واحدة وأمرها يدور بين القبول والردّ، ولو ردت لزمت اللغوية.

الآية الرابعة: آية السؤال:

قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل/٤٣).

وقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ (الأنباء/٨٧).

١. الكافي: ج ١ ص ٤١ باب بذل العلم، الحديث ١.

وكيفية الاستدلال على نحو ما مضى في آية الكتمان حيث إن إيجاب السؤال يلزمه لزوم القبول وإلا يلزم اللغوية.

والجواب على النحو المتقدم في الآية السابقة، من أنه إنما تلزم اللغوية إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، وأماماً على القول بقبول قولهم عند تعددتهم أو حصول العلم من قولهم، فلا تلزم، وليس الأية في مقام البيان من هذه الناحية حتى يتمسّك بإطلاقها، بل الآية ناظرة إلى قاعدة عقلائية مطردة وهو رجوع الجاهل إلى العالم، سواء أفسر أهل الذكر بعلماء أهل الكتاب كما هو مقتضى حفظ السياق في الموردين حيث أمر سبحانه المشركين بالسؤال عن أهل الذكر حتى يقفوا على أنه سبحانه يبعث رجالاً ويوحى إليهم، وليس إرسال الرسل والإيحاء إليهم أمراً بداعاً، أم فسر بالأئمة، كما هو مقتضى عدّة من الروايات التي نقلها الشيخ الكليني في كافيه^(١).

فإن الآية إشارة إلى تلك القاعدة المطردة بين العقلاء، غاية الأمر: أن أهل الذكر عند المشركين، هم علماء اليهود والنصارى، وعند المسلمين هو النبي والأئمة عليهما السلام، وفي زمان الغيبة الرواة والعلماء، فعندئذ لا يكون مضمون الآية أمراً تعبدياً بل إرشاد إلى ما هو راجح بين العقلاء من رجوع الجاهل إلى العالم.

ولا إشكال في أن تشير الآية في مورد إلى علماء أهل الكتاب، وفي آخر إلى النبي والأئمة، وفي ثالث إلى العلماء والرواة فإن القرآن يجري كما تجري الشمس والقمر، قال الصادق عليه السلام: ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، منه ما مضى ومنه ما لم يجيئ بعد، يجري كما تجري الشمس والقمر^(٢). وقال صلوات الله عليه: إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية، مات الكتاب؟! ولكن حي يجري فيما بقي كما جرى فيمن مضى^(٣).

١. الكافي: ج ١ ص ٢١٠ باب أن أهل الذكر ...

٢. مرآة الأنوار: ص ٤

٣. نور الثقلين: ج ٢ ص ٤٨٣، الحديث ٢٢

إن القرآن يحكي عن سنة إلهية سائدة على المجتمع البشري ويقول: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ وَلِكُلِّ قومٍ هادٍ» (الرعد/٧) والنبي ﷺ قال: «أنا المنذر وعلى الهادي إلى أمري» ^(١).

الآية الخامسة: آية الأذن:

قوله سبحانه: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ اذْنُ قُلْ اذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (التوبه/٦١).

وجه الاستدلال: أن الله يمدح النبي بتصديقه للمؤمنين، ولو لم يكن حسناً لما صح المدح.
يلاحظ عليه: أن تصديقه إنما هو على حد قول المنافقين «اذن» وهو لا يتجاوز التصديق الصوري،
ويدل على ذلك أمور:

١- إن ظاهر الآية أن النبي يصدق كل المؤمنين الذين ينقلون أخباراً متناقضة، ومن المعلوم التصديق الجدي لكل من النقيضين غير ممكن.

٢- اختلاف التعبير في إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين حيث استعمل في الأول بالباء وفي الثاني باللام.

٣- إنه سبحانه يقول: «اذن خير لكم» فإن المخاطب فيه هو المنافق أو من يقع في الدرجة التالية
بعده، ولا يصح للنبي تصديقهم جداً.

وبذلك يتبيّن أن المراد من المؤمنين، هو كل من أظهر الإيمان سواء كان مؤمناً حقيقياً أو مؤمناً
صوريًا.

هذا وأن السياسة الحكمية تقتضي أن لا يُهتك الستر والحجاب بين الرئيس

١. نور الثقلين: ج ٢ ص ٤٨٥، الحديث .٢٩

والمرؤوس، فلو ارتكب المرؤوس شيئاً قبيحاً وعندما سُئل عنه أَنْكَر ، فالصلة الكلية، توجب الإغماض عنه وقبول إنكاره.

ونفس هذا السؤال والإحضار موجب في تأديبه، كما لا يخفى.

٤- ويدل على أن التصديق هنا صوري، ما روى في تفسير الآية عن الصادق ع عليهما السلام في مورد ولده «إسماعيل» حيث يذمّه في دفعه بضاعته لمن يتّهمه الناس بشرب الخمر قال: يقول الناس في حقه: إنه يشرب الخمر فقال: يا بني لا تفعل إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول: يصدق بالله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر (١).

وليس المراد من التصديق هو ترتيب جميع آثار شرب الخمر عليه، بل قبول قولهم على حد الحذر والاحتياط كما أنه لو تبرأ عن النسبة لصدقه أيضاً مثل ما صدق المؤمنين.

٥- ويفيد ذلك: قوله في رواية أخرى: صدق سمعك وبصرك عن أخيك المؤمن ولو شهد عندك خمسون قسامة إنه قال قولهاً، وقال: لم أقل، فصدقه وكذبهم (٢).

فلو كان المراد هو التصديق الجدي لكن تكذيب الخمسين من المؤمنين وتصديق واحد منهم ترجيحاً للمرجوح على الراجح وهو أقبح من الترجيح بلا مرجع، فالمراد عدم تكذيب ذاك القائل. والأية مشيرة إلى قاعدة التساهل والتسامح في الآية معأخذ الحذر والاحتياط.

١. تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٩ - ١٣٨ الحديث ١.

٢. تفسير نور الثقلين: ج ٣ ص ٥٨٢ وثواب الأعمال ص ٢٩٥ والبحار ج ٥ ص ٢٥٥

الإشكالات العامة:

إلى هنا تم الاستدلال بالأيات وحان حين البحث عن الإشكالات العامة التي لا تختص بدليل دون دليل وإليك البيان:

الأول: قول السيد أيضاً خبر الواحد العادل:

لو كان خبر الواحد حجّة لزم منه عدم حجيته، إذ من جملة الخبر، نقل السيد، الإجماع على عدم حجيّة الخبر فلو كان حجة لزم من حجيته عدم حجيّة الخبر الواحد.

وقد أُجيب عن الإشكال بوجوه ذكرها الشيخ الأعظم وغيره ونشير إلى البعض:

١- إنّ الآيات لا تدلّ إلّا على حجيّة المخبر عن حسّ، والسيد لا يخبر عن قول المعصوم إلّا عن حدس وقد مرّ تفصيله.

٢- إنّ ما ادعاه من الإجماع معارض بادعاء إجماع الشيخ على الحجّية.

٣- إنّ الأمر دائر بين دخول أخبار الأحاداد، وخروج قول السيد، وبالعكس، ولا شك أنّ الأول متعين لانتهاء الثاني إلى تخصيص الأكثـر المستهجنـ.

٤- لو كان لهذه الأدلة إطلاق بالنسبة إلى قول السيد، يكون مآلها التعبير عن عدم حجيّة خبر الواحد بنقيضه، وذلك بإدخال قول السيد المنتهي إلى عدم حجيّة تمام أخبار الأحاداد، وهذا ليس من دأب العقلاء، فضلاً عن الوحي الإلهي، إذ هو أشبه باللغز.

٥- إنّ قول السيد يعدّ عرفاً مناقضاً لما تدلّ عليه الآيات، ولا يُعدّ مصداقاً لها، فالآيات تنادي بحجّية خبر الواحد، وهو يدّعى العكس، فكيف يمكن أن

يعد قول السيد مصداقاً لها في نظر العرف.

ع لو كان قول السيد من مصاديق الآية لزم من حجّية قوله، عدم حجّيته، لأن إخباره بعدم حجّية خبر الواحد يشمل قول نفسه، بتنقیح المناط، أوبكونکلامه قضية طبيعية شاملة لنفسه وما يلزم من وجوده عدمه باطل بالضرورة.

هذه هي الوجوه التي ذكرت في نقده، وهي كافية في عدم دخله.

غير أنّ شيخ مشايخنا العالمة الحائري نقل عن المحقق الخراساني أنّه قال: إنّ من الجائز أن يكون خبر العادل حجّة في زمان صدور الآية، إلى زمان صدور هذا الخبر من السيد، وبعده يكون هذا الخبر حجّة فقط، فيكون شمول العام لخبر السيد مفيداً لانتهاء الحكم في هذا الزمان وليس بمستهجن.

أقول: إنّ قول السيد إما أن يكون حاكياً عن الحكم الإلهي من زمن عصر الرسالة إلى زمانه أولاً، بل يكون حاكياً عن انتهاء أمر الحكم الأول أعني الحجّية، فعلى الأول يعود محذور تخصيص الأكثر المستهجن، وصيورة الكلام أشبه بالأحادي والألغاز، وإن أراد الثاني كما هو ظاهر كلامه، فالمحذوران وإن كانوا مندفعين إلا أنّ لازمه حدوث النسخ في الأحكام الشرعية بعد رحلة النبي بعد مضي أربعة قرون، ولزوم كون بعض أحكام الإسلام مؤقتة وهذا مما لا يقول به فقيه نبيه.

هذا كلّه لو قلنا بأنّ سند حجّية خبر الواحد هو الآيات، وأماماً لو قلنا بما هو المختار من عدم وجود دليل لفظي على الحجّية سوى سيرة العقلاء الممضاة، فقول السيد يعارض ما دلّ على الإمضاء، فلابدّ من معاملة المتعارضين مع ما يدلّ على إمضاء السيرة.

الثاني: إشكالات الأخبار مع الواسطة:

إنّ هناك إشكالاً متوجّهاً على أخبار الأحاديث المنقوله بوسائل، دون المنقول بواسطة واحدة، وهذا الإشكال الواحد يقرّ بوجوه خمسة، وقد ذكر منها المحقق الخراساني وجهين، واضطرب نسخ الرسائل فاشتمل بعضها على ثلات وبعضها على أربع وقليل منها على خمس، وقلما يتفق لمدرّس الفرائد أن يهتدي إلى ما هو المقصود في المقام، وذلك لوجود الاضطراب والخلل في نسخ الرسائل، ونحن نقرّرها على وجه ينطبق على جميع النسخ.

١- انصراف الأدلة عن الأخبار بالواسطة:

إنّ جملة «صدق العادل» التي هي عصارة الآيات الماضية، منصرفة إلى خبر الواحد الناقل عن الإمام بلا واسطة، ولا تشمل المنقول بواسطتين أو وسائل.

والجواب: أنّ الانصراف معلول أنس الذهن بفرد دون فرد وهو إما نتيجة كثرة وجود فرد وندرة الآخر، أو كثرة استعمال الكلام، أو الكلمة فيه دون الآخر، أو أكمليته بالنسبة إلى غيره، والوجه الأول منتف لغبطة الأخبار مع الواسطة على ما مقابلها، وأما الثاني فهو مفقود أيضاً، لأنّ قولنا «صدق العادل» كلام منتزع من الآيات، وليس فيها كثرة استعمال بالنسبة إلى فرد دون فرد، وأما الأكمالية، فلا يكون سبباً للانصراف إلا إذا كان على وجه يكون التفاوت بين الفردين كثيراً، نعم لو بلغت الوسائل إلى حدّ صار سبباً لضعف الخبر وعدم اعتباره عند العقلاه كان للانصراف وجه.

٢- لزوم كون المخبر به ذا أثر شرعي:

إنّ التعبد بتصديق خبر العادل من الشارع لا يصحّ إلا إذا ترتب عليه الأثر الشرعي، وهو فرع كون المخبر به، ذا أثر شرعي وإنّما فلو كان المخبر به خالياً عن الأثر لما وجّب تصديقه، فلو أخبر عادل أنّ مناير الصحن الشريف ترتفع عن

الأرض سبعة وثلاثين متراً، لا يجب علينا تصديقه لعدم ترتيب أثر شرعي عليه، وعلى ضوء هذا إذا قال الصفار: كتب إلى الإمام العسكري بكذا، يشمله وجوب التصديق لأن المخبر به كلام الإمام، وأمّا إذا كان المخبر به، إخباراً عن عادل، فيما أن لا أثر لحكاية قول العادل، فلا يشمله الدليل.

مثلاً إذا قال الشيخ: حدثني المفید، قال: حدثني الصدوق قال: حدثني ابن الوليد، قال: حدثني الصفار، قال: كتبت إلى الإمام العسكري عليه السلام ، فالذى يتربّى عليه الأثر، إنما هو خبر الصفار إذ هو الذى جاء بقول الإمام عليه السلام وأمّا خبر الشيخ فلا، لأنّه يخبر عن إخبار المفید بأنّ الصدوق أخبره، وأيّ أثر شرعي لإخبار المفید عن الصدوق.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحة التعبد وإلزام التصديق، كون الموضوع (خبر المفید) سبباً وجزءاً علّة ثبوت قول الصفار وخبره الذي يتربّى عليه الأثر، وبعبارة أخرى يكفي في كونه واقعاً في طريق ثبوت موضوع ذي أثر.

وإن شئت قلت: إن الإلزام بالتصديق، يتوقف على عدم كونه لغوياً فلو لم يصل السند إلى موضوع يتربّى عليه الأثر الشرعي كان الإلزام لغوياً، وأمّا إذا وصل إلى موضوع حامل للحكم الشرعي كما في المقام فيكفي في إلزام التصديق، إذ لو لا تصديق الشيخ بأن المفید أخبره، لما ثبت قول الصفار الحامل للحكم الشرعي.

٣- إثبات الحكم لموضوعه:

إنّه لو عمت الأدلة للأخبار مع الواسطة لزم إثبات الموضوع بالحكم، مع أنه متوقف عليه.

توضيحه: لا شك أنّ كلاماً من إخبار الشيخ، والمفید، والصدوق، موضوعات لقوله «صدق العادل» والمحرز لنا وجданاً، إنما هو قول الشيخ فيعّمه وجوب التصديق، وأمّا إخبار المفید، أو إخبار الصدوق، فليس ثابتاً لنا بالوجدان، وإنما يثبت بعد تصديق الشيخ. وعلى ذلك يلزم أن يكون الحكم، أي وجوب

التصديق مثبتاً لموضوعه، أي قول المفید بأن الصدوق أخبره.

وهذا هو الإشكال الثاني في الكفاية، أشار إليه بقوله: لا مجال للإشكال في خصوص الوسائل من الاخبار كخبر الصفار (الصحيح الصدوق) المحکى بخبر المفید مثلاً، فإنه لا يکاد يكون خبراً تعبدأ إلا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفید، فكيف يكون هذا الحكم المحکم لخبر الصفار تعبدأ حكمه.

ثم أجاب عنه بوجوه ثلاثة:

أ: لأنّه إذا كان خبر العدل ذا اثر شرعي حقيقة بحكم الآية، وجب ترتيب اثره عليه عند إخبار العدل به، كسائر ذات الآثار من الموضوعات لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية.

ب: أو لشمول الحكم فيها له مناطاً وإن لم يشمله لفظاً.

ج: أو لعدم القول بالفصل^(١).

والأجوبة واضحة سوى الأول توضيحة: أنّ قوله «صدق العادل» قضية طبيعية أو قضية حقيقة يشمل كل خبر قام بنقله العادل في الأزمنة حتى الخبر الذي (مثل خبر المفید عن الصدوق) يثبت بنفس هذا التصديق أي التصديق المترتب على قول الشيخ.

وعلى الجملة: هنا وجوب تصديق واحد، لكنه ليس قضية خارجية، بل إنما قضية طبيعية أو قضية حقيقة، يعم كل خبر عادل حتى الخبر الذي (خبر المفید عن الصدوق) يثبت بنفس هذا التصديق، نظير شمول قولنا: «كل خبـي صادق» لنفسه فهو يعم بحكم كونه طبيعية لكل خبر حتى الخبر الذي صار خبراً بنفس هذا الحكم.

وكان المحـقـ الخراسـاني تصورـ أنـ هنا حـكـماً واحدـاً وجـوباً فـارـداً، فـتمـسـكـ

١. الكفاية: ج ٢ ص ٨٩ - ٩٢.

بديل القضية الطبيعية، ولكن يمكن أن يقال: إن الممتنع إثبات الحكم لموضوع نفسه، لا إثباته، موضوع حكم آخر، فإن قولنا «صدق العادل» ينحل حسب إخبار العادل إلى قضايا كثيرة، فيما أن خبر الشيخ محرز لنا وجданاً يتعلق به الحكم الشرعي بتصديقته، وبتصديقه ينكشف لنا موضوع آخر، وهو خبر المفید، ويتعلق به تصديق آخر، وهكذا فالحكم الثابت لموضوع متقدم، يثبت موضوعاً لحكم آخر متاخر.

وهذا كالإقرار بالإقرار، فإنه يحكم بنفوذ إقراره الفعلي بمقتضى قاعدة: إقرار العقلاة على أنفسهم جائز وبشمولها للإقرار الثابت بالوجدان يثبت الإقرار المتقدم عليه.

ومثله إقامة البينة على البينة، فإن البينة الفعلية يجب تصديقها، وبتصديقها ثبتت البينة الأولى ويجب تصديقها.

٤- اتحاد الغاية مع ذيها، أو اتحاد الحكم مع جزء الموضوع:

توضيحه: أن تصديق الأمارة القائمة على الموضوع، فرع كون الموضوع ذات أثر شرعي قبله، حتى يكون وجوب التصديق بلحاظه، ولو أخبر العادل عن عدالة زيد الحبي، يصح التبعيد بتصديقته، لما يتربّ على المخبر به من الآثار من الصلاة خلفه، والطلاق عنده، وهذا الشرط موجود في الأخبار بلا واسطة، لأن للمخبر به (قول الإمام) أثراً وراء وجوب التصديق. وأما غيرها، فليس للمخبر به هناك أثر وراء وجوب التصديق، فإذا أخبر الشيخ عن المفید، فليس المخبر به يعني إخبار المفید له، أثر شرعي سوى نفس وجوب التصديق، فيلزم أن يكون الأثر الذي وجب لأجله التصديق هو نفس وجوب التصديق مع أنه يجب أن يكون التصديق لأجل أثر غيره حتى لا تتحد الغاية مع ذيها.

وإن شئت قلت: يلزم اتحاد الحكم مع جزء الموضوع لأن وجوب التصديق حكم شرعي متربّ على خبر العادل الذي له أثر شرعي. فالموضوع مركب من أمور ثلاثة: ١- الخبر ٢- كون المخبر عادلاً ٣- كون المخبر به إما أثراً شرعاً أو

موضوعاً إذا أثر شرعاً، فإذا كان المخبر به قول الإمام تتحقق الشرائط الثلاثة، وأمّا إذا كان المخبر به، خبر المفید فليس للخبر المفید، أثر شرعاً سوى نفس وجوب التصديق، فيلزم اتحاد الحكم وبعض أجزاء الموضوع، اللهم إلا إذا انشأ وجوب التصديق بانشائين فيكون بأحد اللاحظين حكماً وبالحظ الآخر موضوعاً أو جزءاً من الموضوع، وهو خلاف المفروض.

والفرق بينه وبين الإشكال الثاني، هو أن ما تقدم مبني على إنكار أيّ أثر للمخبر به أي إخبار المفید، ولكن هذا الإشكال مبني على تسليم وجود أثر للمخبر به، أي إخبار المفید، ولكنه ليس أثراً مغايراً لنفس وجوب التصديق فيلزم أن يكون وجوب التصديق لنفس وجوبه، واتحاد الحكم والموضوع.

وإلى ذلك أشار المحقق الخراساني في الكفاية: بأنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعاً، بلحاظ نفس هذا الوجوب، فيما إذا كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر لأنّه وإن كان أثراً شرعاً له إلا أنه بنفس الحكم في الآية بوجوب تصدق خبر العدل حسب الفرض، نعم لو أنشأ هذا الحكم ثانياً فلا بأس في أن يكون بلحاظه أيضاً حيث إنه صار أثراً يجعل آخر فلا يلزم إتحاد الحكم والموضوع.

ثم أجاب عنه: بأنه إنّما يلزم إذا لم تكن القضية طبيعية والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر بل بلحاظ أفراده، إلا فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سراية حكم الطبيعة إلى أفراده بلا محذور^(١).

وحاصله: أن الملحوظ في ناحية الموضوع لو كان خصوصيات الأثر، ومنها وجوب التصديق للزم المحذور المتقدم، وأمّا إن كان الملحوظ هو طبيعة الأثر فلا محذور، فحينئذ يسري حكم الطبيعة إلى كلّ أثر، ولو كان نفس وجوب التصديق ولو فرض في مورد عدم الأثر للمخبر به غير وجوب التصديق لوجب ترتيبه بحكم الأدلة.

١. الكفاية: ج ٢ ص ٨٦ - ٨٩

وبعبارة أخرى: إنّ ما هو الحكم المترتب على قول الشيخ هو ترتيب مطلق الأثر من غير نظر إلى أثر خاص، بل الأعم من وجوب التصديق أو غيره من الحلية والحرمة كما هو في تصديق الصفار، وأمّا ما هو جزء الموضوع فإنّما هو خصوص وجوب التصديق والتفاوت بينهما هو تفاوت الكلي والفرد.

ولا يخفى أن الإشكال باق بحاله لما ذكرنا كراراً من أن الإبهام في عالم الثبوت غير معقول. فإذا قال بحكم الآيات الواردة في مورد خبر العادل «صدق العادل» ورتب عليه الأثر، فإمّا أن يكون الأثر مهملاً أو مطلقاً، فعلى الأّول يختل نظام الاستدلال فيكون خبر الواحد حجّة على وجه الإجمال. وعلى الثاني يكون ناظراً إلى نوع الأثر وإن لم يكن ناظراً إلى أفراده الكثيرة، وليس له إلاّ نوع واحد وهو إمّا وجوب التصديق، أو الحرمة والوجوب، فعندئذ يعود الإشكالان من كون وجوب التصديق لأجل نفسه، ومن اتحاد الحكم والموضوع.

والأولى أن يحاب عن الإشكال الرابع بأن الالتزام بلزوم وجود الأثر في كلّ خبر العدل من أّول السلسلة إلى آخرها إلتزام بلا ملزم، بل ويكتفي في رفع اللغوية، إنتهاء السلسلة إلى قول من يحكي الأثر الشرعي، أعني الصفار. فلا يلزم الإشكالان أبداً. لأنّه إذا سُئل السائل لماذا يصدق الشيخ، أو المفید، فهل هو لأجل أنه ذو أثر شرعي (وهو وجوب تصدیقه حتى يتوجه إليه: أن لازمه كون التصديق لأجل نفسه أو اتحاد الحكم والموضوع) أو أنه لأجل كونه واقعاً في سلسلة إثبات الأثر الشرعي الذي يكتفي في إعمال التعبد؟ فسوف يجيبك بأنه في طريق ما هو المطلوب الأسنی الذي هو قول الإمام عليه السلام.

وي يمكن أن يحاب: أنه ليس هنا إخبارات وموضوعات حسب تعدد المخبر حتى يطلب كلّ موضوع أثراً خاصاً، بل موضوع واحد وإخبار فارد يحكي قول الإمام وهو كاف في إثبات التعبد، ولو كان هناك موضوعات، يوجب إثباته بالبينة لا بخبر الواحد.

٥-كون الدليل حاكماً على نفسه:

لو عمّ دليل الاعتبار للخبر مع الواسطة، يلزم أن يكون الدليل حاكماً على نفسه، ويتحدّد الحاكم والمُحاكم.

توضيحة: أن الدليل المتكفل لبيان موضوع الحكم، حاكم عليه. فإذا قال: زيد عالم، ثم قال: أكرم العالم، فيكون الدليل الأول حاكماً على الحكم الكلّي. والحكومة قد تكون بإدخال فرد كما في المقام، وقد تكون بإخراجه كما إذا قال: لا شك لكثير الشك، فهو حاكم لقوله: إذا شركت فابن على الأكثر.

إذا كان وجوب التصديق المترتب على قول الشيخ مثبتاً لقول المفید الحاکی لخبر الصدق، يلزم كونه حاكماً على نفسه، لأنّه حکم کلّی في الدرجة الأولى، ومثبت لموضوعه ثانياً، فهو بما هو مثبت لموضوعه، حاکم، وبما هو متضمن لبيان الحكم الكلّي، محکوم. وربما يتوهّم نظير ذلك في الأصل السببي والمسببي لكن بنحو الإخراج، فهو بما أنه مخرج أحد أفراد الاستصحاب عن القاعدة، حاکم. وبما أنه متضمن لبيان حکم کلّي، محکوم.

والجواب: أن هذا الإشكال عبارة عن الإشكال الثالث وهو اثبات الحكم لموضوعه، والجواب واحد وليس الإشكالان متغايرين جوهراً وذاتاً، بل متّحدان لبّاً ومختلفان لفظاً^(١).

وعليك بالتأمل التام في المقام، فإنّ كثيراً مما حرّر أو قرّر في المقام غير نقى، وقد اضطربت كلمات الشيخ في المقام، وقد شطب في كثير من النسخ على الإشكال الخامس، وقد قرّره المحقق النائيني بوجه آخر، والأوضح ما ذكرناه.

١ . والعجب أن المحقق النائيني جعل الإشكال بياناً للإشكال الرابع بل هو بيان للإشكال الثالث على ما عرفت. وعلى كل تقدير فالإشكالات مبنية على الدقائق العلمية، المغفولة للعرف الذي هو المرجع في فهم مفاد الآيات الواردة حول حجّة خبر العدل.

الثاني: الاستدلال بالروايات:

استدلّ القائلون بحجّية الخبر الواحد بروايات تدلّ على حجّيته على وجه الإجمال وهي على طائفتين حسب ما ذكرها الشيخ الأعظم:

الأولى: ما ورد حول الخبرين المتعارضين من الأخبار العلاجية، بحيث يعلم أن العمل بالخبر الواحد كان أمراً مفروغاً عنه، وإنما توقيف السائل لأجل الاختلاف، ولا يصح أن يقال: إن موردها هو الأخبار القطعية، لمنافاة ذلك الاحتمال مع إطلاقها ولسان كثير منها ^(١).

الثانية: الأخبار الإرجاعية إلى أحد الرواية من أصحابهم الثقات، بحيث يظهر من تلك الطائفة أن العمل بخبر الثقة كان مفروغاً عنه، وإنما الهدف من السؤال والجواب: تعين الصغرى، وقد رواها الحرّ العامل في الوسائل في الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي وإليك بيان بعضها:

١- روى أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله وقلت: مَنْ أَعْمَلَ؟ وَمَنْ أَخْذَ؟ وَقُولَّ مَنْ أَقْبَلَ؟ فَقَالَ: الْعُمَرِي ثَقِيٌّ فَمَا أَدْدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يَوْدِي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعِنْهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ ^(٢).

٢- ما رواه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المتعة فقال: ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها فإنّ عنده منها علمًا ^(٣).

١. وقد جمعها الحرّ العامل في كتاب القضاء في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي فقد روى فيه ٤٨ حديثاً يرجع القسم الوافر إلى علاج الخبرين المتعارضين، بالمخالفة للعادة والموافقة لكتاب وغيرهما وسيوافيك بيانها في باب التعادل والترأじح.

٢. الوسائل: ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ ص ٩٩ - ١٠٠.

٣. المصدر نفسه: الحديث ٥، وبما أن عبد الملك كان من علماء العادة فيحتمل أن يكون الإرجاع إليه من باب الجدل، والاحتجاج بقول الخصم حتى تتم الحجّة على نحو أتم فتخرج الرواية من الصلاحية للاستدلال.

٣- روى الصدوق عن أبّان بن عثمان أنّ أبا عبد الله عليهما السلام قال له: إنّ أبّان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي ^(١).

٤- عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: بشر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم وزرارة ^(٢).

٥- عن أبي بصير، أنّ أبا عبد الله عليهما السلام قال له في حديث: لو لا زرارة ونظراوه لظنت أنّ أحاديث أبي عليهما السلام ستذهب ^(٣).

ع- عن يونس بن عمّار، أنّ أبا عبد الله عليهما السلام قال له في حديث: أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام فلا يجوز لك أن ترده ^(٤).

٧- عن المفضل بن عمر، أنّ أبا عبد الله عليهما السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأوْمى إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين ^(٥).
وهنا روایات في هذا المضمّار يطول بنا المقام بذكرها فلاحظ الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي ^(٦).

وهذه الروایات تدلّ بصراحة على أنّ حجّية قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه، غير أنّ الإمام كان إما في مقام بيان الموضوع أو في مقام مدح بعضهم بأنّهم أدوا الرسالة الملقاة على عاتقهم، فإنّ مدح كثير من الرواية في هذه الروایات ليس إلاّ

١. الوسائل: ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢. المصدر نفسه: ص ١٠٣، الحديث ١٤.

٣. المصدر نفسه: الحديث ١٦.

٤. المصدر نفسه: الحديث ١٧.

٥. المصدر نفسه: الحديث ١٩.

٦. المصدر نفسه: الأحاديث ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

لأنّهم أنجزوا رسالتهم، ولو لم يكن حديثهم حجّة، لما كان لإنجاز الرسالة معنى.

الثالثة: الأخبار الإرجاعية إلى ثقافة الرواية على النحو الكلّي، وهي أقل من الطائفة الثانية، وإليك ما ورد في الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي:

١- روى عمر بن حنظلة في حديث طويل قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ^(١).

فإنّه وإن ورد في القاضي. لكن لما كان فتواه مستندًا إلى أخبار الأحاداد، يستلزم حجّية تلك الروايات بطريق أولى.

٢- وبهذا المضمون رواية أبي خديجة المشهورة ^(٢).

٣- التوقيع المعروف: وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله ^(٣).

٤- التوقيع الشريفي: روى القاسم بن العلاء: فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا ^(٤).

٥- رواية علي بن سعيد السابي ^(٥) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقول: اعرفوا منازل الرجال متى على قدر رواياتهم عننا ^(٦).

الطائفة الرابعة: ما يحثّ على كتابة الحديث ونقله، وبشه ونشره بين الناس ويأمر بالرجوع إلى كتب ابن فضال.

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه: ص ١٠٠، الحديث ٦.

٣. المصدر نفسه: ص ١٠١، الحديث ٩.

٤. المصدر نفسه: ص ١٠٨، الحديث ٤٠.

٥. المصدر نفسه: ص ١٠٩، الحديث ٤٢.

٦. المصدر نفسه: ص ١٠٨، الحديث ٣٧.

أما الأخير، فقد روى الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : أنه سُئل عن كتببني فضال فقال: خذوا بما رواوا وذرعوا ما رأوا^(١).

وأمّا الحث على الكتابة ونشره، فلاحظ الباب الثامن من أبواب صفات القاضي، تراهم عليهما السلام مؤكدين عليه^(٢).

غير أنّ المهم هو الوقوف على أنّ هناك عدة كتب لأصحاب أئمّتنا قد عرضت عليهم فاستحسنوها أو نقدوها، كلّ ذلك يحكي عن حجّية الخبر الواحد، شفافهاً وكتاباً ولم تكن الأخبار المودعة فيها أخباراً متواترة. وأمّا الكتب المعروضة فهي عبارة عن:

- ١- كتاب طريف بن ناصح، فقد عرض على أبي عبد الله عليهما السلام وعلى الرضا عليهما السلام^(٣).
- ٢- بعض كتب أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام فقد عرضها يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليهما السلام فأنكر منها أحاديث^(٤).
- ٣- كتاب «يوم وليلة» فقد رأه أبو جعفر عند أحمد بن أبي خلف فجعل يتصرفه ورقة ورقة من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يonus، ثلاث مرات^(٥).
- ٤- عرض ذلك الكتاب على الحسن العسكري مرتين فاستحسنـه. الحديث^(٦).

١. الوسائل: ج ١٨، ص ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢. المصدر نفسه: ص ٧٥-٥٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

٣. المصدر نفسه: ص ٦٠، الحديث ٣٢.

٤. المصدر نفسه: ص ٧١، الحديث ٧٣.

٥. المصدر نفسه: ص ٧١، الحديث ٧٤.

٦. المصدر نفسه: الحديث ٧٥ - ٧٦.

٥. كتاب الفضل بن شاذان، فقد رأه أبو محمد عليه فترحّم عليه وقال: أبغط أهل خراسان ^(١).
 ٦. كتاب عبيد الله بن علي الحلبـي، فقد عرض على الصادق عليه فصحّحه واستحسنه ^(٢).
 إلى غير ذلك من الكتب المعروضة.

هذه هي الطوائف الأربعـة من الروايات حول الأخـبار المروية عن أهل البيت عليهـا وهي تعطي قبل كلـ شيء أنـ حجـية قولـ الثقة أوـ الخبرـ المؤـثـوقـ الصـدـورـ كانـ أمـراً مـسـلـماً عندـ الإـمامـ عليهـا والـسـائـلـ، وـكانـ مـحـورـ الـبـحـثـ هوـ التـعـرـفـ عـلـىـ الثـقـةـ وـالـثـقـاتـ حـتـىـ أنـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ الشـيـعـةـ إـلـىـ ثـقـاتـ الرـوـاـةـ مـؤـكـدةـ عـلـىـ لـزـومـ الجـريـ عـلـىـ السـيـرـةـ الـمـأـلـوـفـةـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ، حـيـثـ قـالـ: فـإـنـهـ لـأـعـذـرـ لـأـحـدـ مـنـ مـوـالـيـنـ فـيـ التـشـكـيـكـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ ثـقـاتـنـاـ، قـدـ عـرـفـواـ بـأـنـاـ نـفـاوـضـهـمـ سـرـنـاـ وـنـحـمـلـهـمـ إـيـاهـ إـلـيـهـمـ ^(٣).

وـأـمـاـ روـاـيـتـاـ عمرـ بـنـ حـنـظـلـةـ وـأـبـيـ خـدـيـجـةـ، فـهـمـاـ بـصـدـدـ إـفـاضـةـ الـحجـيـةـ لـقـوـلـ الـفـقـيـهـ فـيـ القـضـاءـ وـهـيـ غـيـرـ كـوـنـهـمـاـ بـصـدـدـ إـعـطـاءـ الـحجـيـةـ لـقـوـلـ الـراـوـيـ الثـقـةـ. نـعـمـ تـدـلـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـوـلـهـ، إـذـ لـوـلـاـهـ لـمـاـ كـانـ قـضـاؤـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ دـلـيلـ وـحـجـةـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ: خـذـوـاـ مـاـ رـوـوـاـ وـذـرـوـاـ مـاـ رـأـوـاـ ^(٤) فـلـيـسـ فـيـ مـقـامـ إـعـطـاءـ الـحجـيـةـ لـأـخـبـارـ بـنـيـ الـفـضـالـ بـلـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ أـنـ بـطـلـانـ رـأـيـهـمـ فـيـ الإـمـامـةـ وـاعـتـقـادـهـمـ بـإـمامـةـ عـبـدـالـلـهـ الـأـفـطـحـ، لـيـسـ مـانـعـاـ عـنـ الـأـخـذـ بـرـوـاـيـاتـهـمـ.

١. الوسائل: ج ١٨، ص ٧٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٧.

٢. المصدر نفسه: ص ٧٣، الحديث ٨١.

٣. المصدر نفسه: ص ١٠٩ - ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٤. المصدر نفسه: ص ١٠٣، الحديث ١٣.

وبالجملة، فالملاحظ يجد ما ذكرناه في عامة الروايات على وجه الصراحة أو الإشارة حتى التوقيع المبارك، أعني: «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَيْرَوَاهُ حَدِيشَنَا» فإنّ كلامه عليهما السلام في مقام الإجابة عن سؤال السائل، إرشاد إلى الأصل المسلم بين العلماء تبعاً للعقلاء وأنه لاملاً في الغيبة غيرهم.

الروايات المتواترة إجمالاً:

إن الاستدلال بهذه الروايات يتوقف على توادرها لفظاً أو معنى أو إجمالاً، وقبل الخوض في كيفية الاستدلال بها نذكر تعريف كلّ واحد منها، وإن كان التعرّف عليها على عاتق علم الدرایة.

١- التواتر اللغزي: وهو ما إذا اتحدت ألفاظ المخبرين في خبرهم، كقوله عليهما السلام: إنما الأعمال بالنیات -

على القول بتواتره - وقوله عليهما السلام: من كنت مولاه فهذا على مولاه، وقوله عليهما السلام: إنني تارك فيكم الثقلين.

٢- التواتر المعنوي: وهو ما إذا تعددت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار، وذلك مثل الأخبار الواردة في حروب الإمام علي عليهما السلام فإن كلّ واحد وإن كان خبراً واحداً لكن الجميع يدلّ على شيء بالدلالة الالتزامية، وهو كونه رجلاً شجاعاً وبطلاً مغواراً.

٣- التواتر الإجمالي: وهو ما إذا وردت أخبار متوفرة في موضوع واحد تختلف دلالتها سعة وضيقاً لكن يوجد بينها قدر مشترك يتفق الجميع عليه، فيؤخذ به، وذلك مثل الأخبار الواردة في المقام فقد اختلفت مضامينها من حيث كثرة الشرائط، حيث إنّ ظاهر بعض، حجّية خبر العادل، وظاهر بعض آخر، حجّية خبر الثقة، إلى ثالث حجّية خبر الإمامي الثقة وهكذا، فكلّ واحد منها وإن كان

مشكوكاً بشخصه في مقابل التواتر التفصيلي، ولكن بالنظر إلى المجموع نقطع بتصور بعضها فضلاً عن واحد منها كما في أطراف العلم الإجمالي، فعندئذ لامناص من الأخذ بالقدر المتيقن الذي اتفق الكل عليه، مع اختلافه في السعة والضيق، وهو عبارة عن خبر الإمامي العادل الضابط غير المخالف للكتاب والسنّة.

نعم استظره سيدنا الأستاذ - دام ظله - أن القدر المتيقن وراء الصفات الأربع، كونه فقيهاً مثل زرارة ومحمد بن مسلم، وراوياً عن الإمام بلا واسطة، ولو كان هذا هو القدر المتيقن لكان الاستدلال عقيماً لأن جميع الروايات التي بأيدينا منقوله مع الواسطة.

والذي يسهل الخطاب أن احتمال مدخلية هذين الوصفين ضعيف جداً، والعرف المخاطب بهذه الروايات لا ينتقل من سمعها إلى شرطيتهما لأن الفقاہة أساس الإفتاء، والكلام في نقل الحديث بما هو هو ، نعم الفقيه يكون أفهم للحديث من غيره، ولكن الشأن في نقل الحديث إلى الغير لا في فهمه وقد قال رسول الله ﷺ : «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». فيكتفي في ذلك كونه ضابطاً عارفاً بمواقع الألفاظ والكلم، كما أن مدخلية الرواية بلا واسطة عن الإمام غير تام جداً لتتوفر الروايات المروية عن النبي والأمير في عصر الإمام الصادق ع . والجميع كانت مروية مع الواسطة، وبالجملة لا ينقدح في ذهن المخاطب مدخلية هذين الوصفين، وإنما المنقدح هو الصفات الأربع، ومع ذلك تكون النتيجة على هذا قليلة طفيفة لأن الروايات التي يرويها الإمامي العدل الضابط قليلة بالنسبة إلى غيرها في الكتب الأربع فضلاً عن غيرها، فلا يُسَدَّ بذلك، الفراغ الهائل من ترك العمل بخبر الواحد، فلابد هنا من محاولة أخرى لتكون النتيجة أعم.

محاولة المحقق الخراساني لتوسيع نطاق الحجية:

وقد قام المحقق الخراساني بتلك المحاولة، وهو العثور على رواية من بين تلك الروايات تجتمع فيها الصفات الأربع، بأن يكون الراوي لها في كل طبقة عدلاً إمامياً ضابطاً ويكون مضمونها غير مخالف لكتاب والسنة ، فمع ذلك يكون مضمونها أوسع من حجية خبر العدل الإمامي، بل دل على حجية مطلق خبر الثقة، من غير فرق بين كونه ذا ملكة العدالة التي تصدّه عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، أو كونه ثقة في اللسان الذي يعبر عنه في كتب الرجال بأنه ثقة في الحديث.

وهذه المحاولة هي التي أشار إليها المحقق الخراساني بقوله: «و قضيته وإن كان حجية خبر دل على حجيتها أحصّها مضموناً إلا أنّه يتعدّى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية، وقد دل على حجية ما كان أعمم^(١).

ويمكن إرادة نموذجين من هذا النوع من الخبر:

١- ما رواه الكشي عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهدى، والحسن بن علي بن يقطين، جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم^(٢).

١. الكفاية: ج ٢ ص ٩٧.

٢. الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣ و ٣٤، رجال السيد:
أ: محمد بن نصير: من أهل «كش» يروي عنه الكشي، ثقة جليل القدر كثير العلم كما ذكره الشيخ في رجاله.
ب: محمد بن عيسى بن عبيد: وثقة النجاشي ولكن ضعفه الشيخ.
ج: عبد العزيز بن المهدى: وثقة النجاشي.
د: الحسن بن علي بن يقطين: وثقة الشيخ في رجاله.

٢- ما رواه الكليني في باب تسمية من رأه **«القائم»** عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جمِيعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: سُأَلَتْهُ وَقَالَ: مَنْ أَعْمَلَ؟ وَعَمِّنْ أَخْذَ؟ وَقَوْلُ مَنْ أَقْبَلَ؟ فَقَالَ: الْعُمَرِيُّ ثَقِيٌّ، فَمَا أَدْدَى إِلَيْكُ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيُ، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعِ لَهُ فَإِنَّهُ الشَّفَةُ الْمَأْمُونُ... إِلَخْ ^(١).

والعبرة بعموم التعليل، أعني: «فإنه الثقة المأمون» واحتمال كون الراوي مثل يونس بن عبد الرحمن في الرواية الأولى ضعيف، وعلى فرض تسليمها فهو منتف في الثانية لعموم الملاك الوارد في آخرها.

١. الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ - ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ^٤.

والرواية صحيحة على مصطلح المتأخرین:

أ: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ثقة وجهه. كما في فهرست النجاشي.

ب: محمد بن يحيى العطار القمي: ثقة. كما في فهرست النجاشي.

ج: عبد الله بن جعفر الحميري: ثقة كما في رجال الشيخ.

د: أحمد بن إسحاق: ثقة. وأحمد بن إسحاق سواء كان أشعرياً أو رازياً ثقة وثقهما الشيخ في رجاله.

والرواية وردت بسند عال، رواه كلهم ثقات عدول. دلت على حججية قول الثقة بوجه واضح إمامياً كان أو لا. وهذا طريق متين.

الثالث: الاستدلال بالسيرة العقلائية:

إنك إذا تصفحت حال العقلاط في حياتهم الدنيوية، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بقول الثقة في جميع الأزمان والأدوار وفي تمام الأقطار والأمصار، ويتبّع ذلك بمحاجة أمرتين:

الأول: أن تحصيل العلم القطعي عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن أمر صعب، خصوصاً بالنسبة إلى من يسكن البوادي والقرى مع قلة المواصلات والوسائل الإعلامية.

الثاني: أن القلب يسكن إلى قول الثقة ويطمئن به ويخرج عن التزلل، ولأجل ذلك يعدّ عند العرف علماً لا ظناً، خصوصاً إذا كان عدلاً، ذا ملكة رادعة عن الاقتحام في الكذب.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عن ذلك كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

مع إنك إذا سبرت حياة الأمم في العصور السابقة، تقف على أن سيرتهم جرت على العمل بخبر الواحد، خصوصاً بين أهل القرى والبوادي التي لا يتوفّر فيها الأخبار المتواترة ولا المحفوفة بالقرائن، وأنّ عمل المسلمين بخبر الثقة لم يكن إلا استلهاماً من السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم.

والحاصل: أنه لو كان العمل بأخبار الأحاديث الثقات أمراً مرفوضاً، لكان هناك الردع القارع والطرد الصارم حتّى ينتبه الغافل ويفهم الجاهل.

ولأجل ذلك نرى أنه وردت الروايات المتضادرة حول ردّ القياس، والرجوع إلى قضاة الجور، وتقبّل الولاية من الجائز لما جرت عليه سيرة العامة من العمل به والرجوع إلى قضاة الجور، وتقبّل الولاية من الجائزين، وهي أقل ابتلاء - بمراتب -

عن العمل بخبر الواحد، وعلى ضوء هذا، فهذه السيرة العقلائية حجّة ما لم يردع عنها.

مفاد الآيات الناهية عن العمل بالظن:

ربما يتصور أن الآيات الناهية عن العمل بالظن رادعة عن السيرة على العمل بالخبر الواحد لأنّه من أقسام الظنون وليس مفيداً للعلم، ولكن قد عرفت الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات، وأنّ قول الثقة في نظر العرف مفيد للاطمئنان ووجب لسكون النفس، ومثل ذلك ليس من مصاديق الظن، أو قوله تعالى: «ما لِيَسْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الإسراء/٣٦) وإن كان مصداقاً لهما عند العقل، إلا أن الآية لا تعمّه إلا إذا كان مصداقاً للأية عند العرف المخاطب، وهذا نظير قوله: اجتنب عن الدم، فلا يشمل لونها، وإن كان من مصاديقها عند أهل الاختبار أو الفلسفة.

جواب المحقق الخراساني عن الآيات:

ثم إن المحقق الخراساني قد أجاب عن الاستدلال بالأيات بوجوه ثلاثة:

- ١- أنّ الآيات راجعة إلى أصول الدين، فالظن ليس حجّة فيها.
- ٢- أنها راجعة إلى الظن الذي لم يقم على اعتباره حجّة، والمفروض في خبر الواحد خلافه.
- ٣- أنّ رادعية الآيات تستلزم الدور، لأن الردع هنا يتوقف على عدم تخصيص عمومها أو عدم تقييد إطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة، وهو يتوقف على الردع عنها، إلاّ وكانت السيرة مخصوصة أو مقيدة، كما لا يخفى ^(١).

توضيح الدور: أن الرادعية عن السيرة موقوف على:

حجّية الآيات بوصف كونها عامّة، إذ لو لا حجيّتها بهذا الوصف، لا تكون

١. الكفاية: ج ٢ ص ٩٩.

رادعة، والحجّية بهذا المعنى موقوف على: عدم تخصيصها بالسيرة، لأنّ حجّية كلّ عام يتوقف على عدم مخصص لها، وعدم تخصيصها بها موقوف على:

الردع إذ لو لم تكن الآيات رادعة، تكون السيرة مخصصة لكونها دليلاً خاصاً مقدماً على العام فيلزم توقف الردع على الردع.

ولا يخفى ضعف الأوجوبة:

أما الأول: فلأنّ تخصيص الآيات بأصول الدين خلاف إطلاقها.

وأما الثاني: فلأنّ لسانها آبية عن التخصيص، فكيف يمكن تخصيصها بالظنون التي لم يقم دليل على حجيتها.

وأما الثالث: فإنّ العام حجة قطعية والسيرة حجة مشكوكة، فكيف يمكن أن يعارض المشكوك مع القطعي، وهذا من الغرائب أن تتعارض الحجة القطعية مع الحجة المشكوكة. وإن شئت قلت: العام حجة حتى يثبت التخصيص وهو حاصل بالفعل ولا يتوقف على ثبوت عدم تخصيصه بالسيرة، بل يكفي عدم ثبوت تخصيصه بها. وعلى ذلك، فالدور مرتفع لأنّ الرادعية موقوف على:

حجّية الآيات بوصف العموم، وحجيتها بهذا الوصف موقوف على:

عدم ثبوت تخصيصه بالسيرة وهو حاصل بالفعل وليس موقوفاً على شيء حتى على:

عدم كون السيرة مخصصة أو مقيدة لها واقعاً.

وبالجملة: فكم فرق بين القول بحجّية العموم حتى يثبت التخصيص، والقول بأنّ حجّية العموم موقوف على ثبوت عدم تخصيصه بالسيرة.

فلا دور على الأول، لثبوته بالفعل، ويكتفي في ثبوته الشك في حجّية السيرة بخلاف الثاني فإنه متوقف على إحراز كونها رادعة للسيرة التي يتحمل كونها مخصصة. الحق في الإجابة عن الاستدلال بالأيات، ما ذكرنا من حديث التخصص وأنّها غير شاملة لأمثال قول الثقة.

مقدار ما هو الحجّة من الخبر الواحد:

إذا كانت السيرة هي الدليل الوحيد في المقام - حسب ماعرفت من مناقشة كلّ ما استدل به حتّى الأجماع الذي سيوافيك تقف على أن العمل بخبر الثقة، لأجل كون الوثاقة مفيدة للاطمئنان، بصدق الخبر وكونه مطابقاً للواقع وليس للوثاقة موضوعية في المقام، حتّى يجب التوقف عن العمل، عند عدم إحراز وثاقة الراوي، مع حصول الوثوق بصدور الرواية بل هي مأخوذة في الراوي من باب الطريقة إلى تحصيل الاطمئنان بصدق الخبر.

بل يمكن أن يقال: إنّ مناط الحجّية عند العقلاء، هو الخبر الموثوق بصحّته وصدوره، لا خصوص كون الراوي ثقة فلو كان المخبر ثقة، ودلت القرائن على عدم صدق الخبر، لما عملوا به.
وعلى ذلك يكون موضوع الحجّية هو الخبر الموثوق بصدوره، فيشمل الخبر الصحيح والموثوق والممدوح إذا كان بمراحله مورثة للاطمئنان، بل يشمل الضعيف إذا دلت الشواهد والقرائن على صدقه في خصوص المورد.

فإن قلت: إذا كان الخبر الضعيف محفوفاً بالشواهد المورثة للاطمئنان، يكون ملاك العمل هو القرائن، لا الخبر الضعيف.

قلت: المفروض فيما إذا كان للخبر تأثير في حصول مرتبة ضعيفة من الاطمئنان، مثل ما إذا كان الراوي مهملاً معنوناً في الرجال لكن لم يرد في حقه مدح ولا ذم فيوصف خبره بالضعف، ولكن مثل هذا الضعف ليس مانعاً من قبوله إذا كان محفوفاً بالقرائن لاما إذا كان مجھولاً لا يعرف منه شيء، أو كان مجرحاً بالكذب والدّس والوضع، أو مطعوناً بالخلط، فإنه ليس لروايته أي تأثير إيجابي في حصول الاطمئنان
(١).

١. إلا على القول بحجّية مطلق الوثوق والاطمئنان بمضمون الخبر وإن لم يكن مستندًا إليه.

وبذلك نخرج عن البحث بهذه النتيجة وهي حجية الأقسام الثلاثة من الروايات بضميمة بعض أقسام الضعف كالمهمل إذا اقترن بأمور تورث الاطمئنان.

ولا تنحصر الحجية بالصحيح دون الموثق والممدوح، فضلاً عن اشتراط كون الحديث صحيحاً أعلاه، معدلاً رواته بعديلين من أهل الرجال، فإن ذلك تفريط في المقام.

ولأجل ذلك قال الشيخ الأعظم بعد الفراغ من بيان الأدلة العقلية التي أقيمت على حجية خبر الواحد: «والانصاف أن الدال منها لم يدل إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان بماؤده وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء، والمعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعنني به العقلاء، ولا يكون عندهم موجباً للتحير والتردد»^(١).

الرابع: الاستدلال بالإجماع:

ويمكن تقريره بوجوه:

الأول: الإجماع المنقول من الشيخ الطوسي على حجية خبر الواحد الوارد في عدته.

الثاني: الإجماع القولي من جميع العلماء عدا السيد وأتباعه.

الثالث: الإجماع العملي من العلماء على العمل بأخبار الأحاداد، وهذه الوجوه غير مفيدة.

أما الأول: فلأن الكلام في حجية خبر الواحد، فكيف يمكن إثبات حجيته به فإن قول الشيخ لا يعدو

أنه خبر واحد.

١. الفرائد ص ١٠٦، طبعة رحمة الله.

وأمّا الثاني: فلأنّ مستند دعوى الأكثر هو الآيات والروايات وغيرها، ومع معلومية السند لا يصح الاستناد إلى الاجماع.

وأمّا السيرة العلمية من علماء الفريقين فهي صحيحة، لكن عملهم بها لم يكن بما هم متشرّعة، بل بما هم عقلاً وحيث استقرت سيرتهم على العمل بقول الثقة، يرجع ذلك إلى الدليل الثالث. وعلى كلا الفرضين لا يكون الاجماع دليلاً مستقلاً.

الخامس: الاستدلال بالعقل ويقرّر بوجوه:

الأول: ما قرره الشيخ في الفرائد، وتبعه المحقق النائيني على اختلاف في كيفية التقرير، ولبّ ما أفاده هو إجراء الانسداد الصغير في مورد الأخبار، في مقابل الانسداد الكبير في الأحكام والوظائف، وحاصل الفرق بين الانسدادين هو أنّ مقدمات الانسداد الكبير إنّما تجري في نفس الأحكام ل تستنتج منها حجّية مطلق الظنّ فيها، وأمّا مقدمات انسداد الصغير فهي إنّما تجري في بعض ما يتوقف عليه استنباط الحكم من الرواية كالعلم بالصدور أو العلم بكون الخبر ظاهراً في المعنى المنطبق، ولو قلنا بانسداد باب العلم فيهما تكون نتيجة إجراء الانسداد فيهما هي الاكتفاء في إحراز الصدور بالظنّ، وفي إحراز الظهور به أيضاً، فتكون نتيجة إجرائه في الأول هو حجّية كلّ ما ظن صدوره، ومنها قول الثقة أو كلّ ظن يثبت الظهور ومنها قول اللغوي.

إذا عرفت ذلك فنقول: فيمكن تقرير الانسداد في المقام بالبيان التالي:

أنا نعلم إجمالاً بصدور كثير من الأخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب ولا سبيل إلى منع العلم بذلك، وعلى ذلك فنحن مكلّفون بما تضمنه هذه الأخبار من الأحكام، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: لا يجب الاحتياط فيها لعدم إمكانه أو تعسره ولا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية لمنافاته للعلم الإجمالي، فحينئذ يجب الأخذ بمظنون الصدور فقط، لأنّ الأخذ بمشكوكه أو موهومه دون المظنون يوجب ترجيح المرجوح على الراجح.

وأورد عليه الشيخ بوجوه ثلاثة:

الأول: أنّ العلم الإجمالي بالأحكام ليس مختصاً بهذه الأخبار بل الأمارات الظنية كالشهرة والإجماع المنقول والأخبار النبوية المنقولة في كتب المخالفين من أطراف العلم الإجمالي فلازم عدم وجوب الاحتياط، الرجوع إلى كلّ ما أفاد الظن بصدور الحكم الشرعي عن الحجّة سواء كان المفید للظن، خبراً أو شهرة أو غيرهما، فهذا الدليل لا يفيد حجّية خصوص الخبر، بل يفيد حجّية كلّ ما ظنّ منه بصدور الحكم من الحجّة وإن لم يكن خبراً^(١).

وحاصله: أنّ العمل بالخبر المظنون الصدور لكونه موصلاً إلى الظن بصدور الحكم الشرعي، فيجب أن تكون كلّ أمارة لها هذا الوصف حجّة، أي كلّ أمارة تفید الظن بصدور الحكم من الحجّة فملاك الحجّية هو الظن بصدور الحكم الشرعي التكليفي من الحجّة، وعندئذ فالخبر وغيره في المقام سواسية، وبالإمعان فيما ذكرنا تقف على الفرق بين الإشكالين: الأول والثاني.

وأجاب عنه المحقق الخراساني بانحلال العلم الإجمالي بين مطلق الأمارات بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال.

توضيحة: أنّ الميزان في إنحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير أن لا يزيد عدد المعلوم إجمالاً في الأول، على عدد المعلوم إجمالاً في الثاني، فهو عندئذ ينحل دون ما إذا زاد الأول على الثاني، وإليك توضيحة بمثال:

إذا علمنا أنّ في هذا القطع عشر شياه محرّمة، وهذا هو العلم الإجمالي

١. الفرائد: ص ١٠٣ - ١٠٤، طبعة رحمة الله.

الكبير، لسعة أطرافه وشموله للبيض منها والسود، وعلمنا أنّ في السود منها أيضاً عشر شياه محرّمة، وهذا هو العلم الإجمالي الصغير، لضيق أطرافه وعدم شموله إلّا للسود، ونحتمل أن يكون الحرام الموجود بين السود، نفس الحرام الموجود في القطيع، وبما أنّ عدد المعلوم في كلا العلمين، لا يزيد على الآخر، ينحلّ العلم الإجمالي الأوّل بالعلم الإجمالي الثاني، والشاهد على ذلك أنّه لو أفرزنا الشياه السود بآجمعها، لا تكون الشياه البيض طرف العلم بل طرف الشك والاحتمال، وينحلّ العلم الإجمالي إلى علم قطعي وشك بدوي، وقد عرفت أنّه يكفي في تحقق الإنحلال، إحتمال الانطباق ولا يلزم لزوم العلم به.

وهذا بخلاف ما إذا علمنا أنّ في الشياه السود، خمسة محرّمة بحيث يكون عدد المعلوم في الثاني أقلّ من الأوّل فلا ينحلّ العلم، ولو أفرزنا الشياه السود بآجمعها، لبقي العلم الإجمالي بوجود شياه محرّمة مرددة بين البيض والسود بحاله، ومثله ما إذا علمنا أنّ المعلوم، الحادث لا صلة له بالمعلوم السابق، وارتفع إحتمال الانطباق.

وعلى ذلك فنقول: إنّ في المقام ثلاثة علوم إجمالية:

الأول: العلم الإجمالي الكبير وأطرافه تمام الشبهات، ومنشأه العلم بالتكلّيف وأنّ الشرع لم يترك الإنسان سدى.

الثاني: العلم الإجمالي الصغير وأطرافه الأخبار وسائر الأمارات، ونعلم قطعاً بموافقة قسم كبير منها لل الواقع.

الثالث: العلم الإجمالي الأصغر وأطرافه خصوص الأخبار إذ نعلم بصدور قسم كبير منها من المعصوم

• علیهم السلام

ولا شك أنّ العلم الأوّل ينحلّ بالعلم الثاني بحيث لو أفرزنا موارد قيام الأمارات مطلقاً عن أطراف الشبهات لزال العلم عن الموارد التي ليست فيها أية أمارة ويكون طرف الشبهة والاحتمال لا طرف العلم.

إنما الكلام في إنحلال العلم الثاني بالثالث، فلو أفرزنا الأخبار المعتبرة من مطلق الأمارات من كل باب من أبواب الفقه فهل يبقى لنا علم إجمالي بوجود التكاليف في غير المعتبرة من الأمارات، أو يكون وجود التكاليف فيه مجرد إحتمال؟ والشيخ يدّعى أنّ المقام من قبيل الأوّل، والمحقق الخراساني يدّعى كونه من قبيل الثاني.

ولعل^(١) الحق مع المحقق لأنّ الأخبار المعتبرة في كلّ باب بمقدار كبير، لا يبقى مع إفرازها، علم بوجود تكاليف فيسائر الأمارات ولو مع ضميمة الأخبار المعتبرة، وإلى ذلك الجواب أشار المحقق الخراساني بقوله: ... إنّه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار من الأئمة الأطهار، بمقدار واف بمعظم الفقه بحيث لو علمنا تفصيلاً ذلك المقدار لانحلّ علمنا الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأمارات إلى العلم التفصيلي بالتكاليف في مضامين الأخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً، والشك البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الأمارات غير المعتبرة^(٢).

الثاني: أنّ النسبة بين الحجّية، والخبر المظنون الصدور، هو الأعم من وجهه . لا التساوي فلو حصل الظن بحكم الله من غير الخبر، يكون حجة وإن لم يكن هناك، الخبر المظنون الصدور، وأمّا لو كان هناك خبر مظنون الصدور، ولكن لم يحصل منه الظن بالمطابقة كما إذا احتملنا صدوره تقية، لا تكون حجة، وذلك لأنّ الأخذ بمظنون الصدور ليس بما هو هو، بل لأجل تضمنه أحكاماً واقعية، فإذا كان المناط لأخذ مظنون الصدور، كونه متضمناً للأحكام الواقعية، فيجب الأخذ بكل أمارة ظن مضمونها حكم الله الواقعي، سواء حصل من الخبر أو من غيره

١. وجّه الترديد ما ذكرناه سابقاً من أنّ في الفقه مسائل كثيرة ليس لها دليل سوى الشهرة الفتّوائية ومعه كيف يمكن القول بالانحلال القطعي.

٢. الكفاية: ج٢ ص١٠٠.

كالشهرة والإجماع المنقول للذين ليس فيهما إلاّ الظن بمطابقة مضمونهما، حكم الواقع فقط، كما إذا لم يحصل من الظن بالصدور الظن بكون مضمونه حكم الله لم يجب العمل به وإن كان مظنون الصدور. وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ الأعظم بقوله: إنّ اللازم من ذلك العلم الإجمالي هو العمل بالظن في مضمون تلك الأخبار لما عرفت من أنّ العمل بالخبر الصادر إنّما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به، فكلّما ظنّ بمضمون خبر منها ولو من جهة الشهرة يؤخذ به...^(١)

الثالث: أنه فرق بين العمل بخبر الواحد بما هو حجة الذي هو المطلوب في المقام، والعمل به من باب الاحتياط كما في هذا التقرير، ولا يتترتب على الثاني ما يتترتب على الأول، إذ كون خبر الواحد حجة يتترتب عليه أمور ثلاثة:

أ: حجيته في مثبتاته ولوارمه، وما يترب على اللازم من الآثار الشرعية، بخلاف الأصول وبالأخص أصللة الاحتياط، إذ لا تترتب عليه لوازم مضمونه ولا الأحكام التي تترب عليها.

بـ: صحة نسبة مضمونه إلى الله سبحانه، أخذـاً بقوله عليه السلام : «ما أديـاً عـني فـعني يؤـديـان» وكيف وقد جعلـه سبحانه حـجـة شـرـعـية، وهذا بـخلاف العمل بالـخـبر من بـاب الـاحـتـيـاطـ، فلا تـصـحـ نـسـبة مـضـمـونـه إـلـيـهـ سبحانـهـ أو إـلـيـ أحدـ المـعـصـومـينـ.

ج: كونه وارداً على الأصول العملية ورافعاً لموضوعها وحاكمًا على الأصول

١. والفرق بين الاشكالين واضح، فالاول: يركز على أنَّ ملاك الحجَّة هو الظن بصدر الحكم من الحجة فيعود المستشكل ويقول: وعندئذ: الخبر وسائر الأمارات في الملوك سوائية إذا أفاد الظن بصدر الحكم، وأما الثاني: فهو يركز على أنَّ الملاك ليس هو الظن بصدر الحكم من الحجة، بل كون المظنون مطابقاً للواقع إذ ربما لا يكون مظنون الصدور مطابقاً للواقع كما في مورد التقى- وعليه فالملوك هو الظن بالتطابقة للواقع وتكون النسبة بينه وبين الحجَّة عموماً من وجه.

اللفظية من إطلاق أو عموم، و على أيّي تقدير لا يعمل بها، إذا كان في مقابلها دليل اجتهادي. وهذا بخلاف ما إذا أخذنا بخبر الواحد من باب الاحتياط فهناك تفصيل.

أمّا الأصول العلمية:

فهي بين كونها مثبتة للتکلیف أو نافية كالبراءة. فلو كان الأصل مثبتاً للتکلیف كالاشغال، فمقتضى الاحتیاط، هو العمل بالأصل، لا بالخبر النافی للتکلیف، لأنّ موضوع الأصل بعد باق بحاله، فالمورد من مجاريه، لأنّ المفروض أنّ الخبر ليس حجة، وإنّما يؤخذ به من باب الاحتیاط، وليس الأخذ بالخبر موافقاً للاحتیاط كما أنه إذا كان الخبر أيضاً مثبتاً للتکلیف آخر، فمقتضى الاحتیاط هو العمل بالأصل شرعاً، وبالخبر احتیاطاً ورجاءً، وأمّا إذا كان الأصل نافياً للتکلیف فيجب العمل بالخبر لموافقته للاحتیاط.

هذا كلّه في غير الاستصحاب، وأمّا فيه فلو كان الاستصحاب مثبتاً للتکلیف كاستصحاب حرمة مس الحائض بعد حصول النقاء، وقبل الاغتسال مع دلالة الخبر على الجواز إذا غسل الموضع، فيما أنه يعلم انتقاض الحالة السابقة في بعض الموارد ويحتمل كون المورد منه، فصحة الاستصحاب مبني على جواز العمل بالأصل مع العلم بمخالفته للواقع في بعض الأطراف كاستصحاب نجاسة كل من الإناثين إذا علم بطهارة واحد لا بعينه، فلو قلنا بجواز الاستصحاب في المثال، قلنا به في المقام، لأنّ العلم بانتقاض الحالة السابقة في موارد عديدة، مثل العلم بطهارة أحد الإناثين. ولو قلنا بعدم جوازه، كما عليه الشيخ والمحقق النائيني يسقط العمل بالأصل ويجوز العمل بالخبر.

وإلى ما ذكر يشير صاحب الكفاية بقوله: «أو الاستصحاب بناءً على جريانه»^(١) في أطراف ما علم إجمالاً بانتقاد الحالة السابقة في بعضها أو قيام أمارة معتبرة على انتقادها فيه، وإلا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما إذا كان على خلاف قاعدة الاستعمال^(٢). وأما إذا كان الاستصحاب نافياً والخبر مثبتاً، فلا شك في العمل به لعدم منافاته له.

وأما الأصول اللغوية:

فالظاهر من الشيخ والمحقق الخراساني عدم قيامه لتقييد المطلقات وتخصيص العمومات مطلقاً، لعدم كونه حجّة شرعية بل العمل به من باب الاحتياط، قال في الكفاية: إنه لا يكاد ينبع على حجّية الخبر بحيث يقدم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره من عموم أو إطلاق. ويمكن أن يقال: إن الوظيفة هي رعاية الاحتياط، فإن العموم والإطلاق وإن كانا حجّتين، لكنهما حجّتان بالقوّة وإنما يصيران حجّة إذا تفّحص المجتهد ولم يعثر على المخصوص أو المقيد وخرج عن مظنة التخصيص أو التقييد، فيكونان حجّة بالقوّة.

ولأن شئت قلت: إن العام حجة ما لم يثبت المخصوص ولكن عدم الشّبوت فرع الفحص وعدم الوقوف على المخصوص، وهو فرع التمكّن عن العثور عليه إذ اتفّحص، والمفروض في المقام عدمه، لأن المخصوصات والمقيدات وإن صدرت

١. والوجهان مبنيان على أن المانع من جریان الاستصحاب، هل هو المخالفة العملية فيجري فيما إذا علم بانتقاد الحالة، إذا لم يستلزم المخالفة العملية، كما علم بطهارة أحد الإناثين أو المانع هو محذور التناقض بين الصدر والذيل في قوله: «ولا تنقض اليقين بالشك، ولكن تنقضه بيقين آخر» إذ العلم في الذيل هو الأعم من اليقين التفصيلي أو الإجمالي، فلا يجري، لأن لازم جريانه كون الإناثين ممحوماً بالنجاسة حسب الصدر وبالطهارة حسب الذيل.

٢. الكفاية: ج ٢ ص ٤٠٤

عن الأئمة لكن اختلط معلوم الصدور بغيره، فلا يعثر عليه المجتهد إذا تفحّص فيكون حجّة بالقوّة، ومقتضياً للاحتجاج، لا علة تامة له، هذا من جانب.

ومن جانب آخر العقل يحكم بنزوم العمل بالأخبار، للعلم بصدور كثير منها، إلزاماً تاماً من باب الاحتياط، ونعلم أنّ فيها ما يصادم العموم والإطلاق، وعلى ذلك يجب المشي على وجه يوافق الجمع بين الحقّين والعمل بالاحتياطين.

فلو كان مفاد العموم الزاميًّا ومفاد الخبر غير الزامي، كما إذا قال: وحرّم الربا، وقال: لا ربا بين الوالد والولد، فمقتضى الاحتياط هو العمل بالعام. ولو انعكس كان مقتضاها هو العمل بالخبر، كما إذا قال: أحل الله البيع، وقال: نهى النبي ﷺ عن الغرر. لأنّ الثاني وإن لم يكن حجّة، ولكنه يجب الأخذ به ، كالأخذ بالعموم وإن كانوا مختلفين في الكيفية.

ولإن كانوا كلاهما إلزاميين، كما إذا ورد متواتراً وجوب إكرام العلماء، وورد في الأخبار الآحاد، حرمة الفاسق منهم، فلا مناص من التخيير، لأنّ العام وإن كان حجّة لكن المفروض أنّ الأخذ بالأخبار أيضاً واجب من باب الاحتياط مع العلم بصدور كثيرها من المعصومين ﷺ ويحتمل أن يكون المقام منه.

هذا كلّه حول الوجه الأول الذي أفاده الشيخ وكان معتمداً عليه في سالف الزمان.

الوجه الثاني: ما نقله الشيخ عن صاحب الوفية للفاضل التونسي: واحتج على حجّية الخبر الموجود في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب الأربع مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر بأنّا نقطع ببقاء التكليف بالصلاوة والزكاة وغيرها، مع أنّ جلّ أجزائها لا يعلم إلاّ بخبر الواحد، فلو تركنا العمل بالخبر، لزم ترك الضروريات.

والتقريب تمكّن بدليل الانسداد بتخصيص مجرّاه الأجزاء والشروط فلا بد من إجراء جميع مقدماته أضف إلى أنه يشترك مع الوجه الأول في إيجاب الأخذ بالخبر الواحد من باب الاحتياط، لا بما هو حجّة، فيشترك مع ما سبق نقضاً وإيراماً.

وأورد عليه الشيخ بوجهين:

الأول: نفس ما أورده على الوجه الأول من أن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشروط بين جميع الأخبار لا خصوص أخبار الكتب المعتبرة، فاللازم إما الاحتياط والعمل بكل خبر دل على جزئية شيء أو شرطيته، وإنما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية والشرطية، سواء كان جامعاً لما ذكره من الشروط من كونه في الكتب الأربع مع عمل جمع به من غير رد ظاهر، أو لا.

ويندفع بأن الروايات المعلومة الصدور، إذا ضممت إلى معلومة الاعتبار يبلغ إلى حد ينحل معهما العلم الإجمالي بالأجزاء والشروط بين مطلق الأخبار فليس لازم هذا التقريب، الاحتياط المطلق بين جميع الأخبار.

الثاني: أن ما هو المطلوب هو حجّية الخبر الواحد بما له من الآثار الثلاثة، ونتيجة هذا التقريب كون العمل به من باب الاحتياط وبينهما فرق واضح كما قرر عند تحليل الوجه الأول، فلا نعيده.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق صاحب الحاشية حيث قال: السادس: أنه قد دلت الأخبار القطعية والجماع المعلوم من الشيعة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة، بل ذلك مما اتفقت عليه الأمة، وحينئذ إن أمكن حصول العلم بالحكم الواقعى من الرجوع إليهما في الغالب، تعين الرجوع على الوجه المذكور، وإن لم يحصل ذلك وكان هناك طريق في كيفية الرجوع إليهما (أي الظن الخاص) تعين الأخذ به، وكان بمنزلة الوجه الأول، وإن انسد سبيل العلم به أيضاً، وكان هناك طريق ظنّي في كيفية الرجوع إليهما، لزم الانتقال إليه والأخذ بمقتضاه (وإن

لم يفد الظن بالواقع) تنزلاً من العلم إلى الظن مع عدم المناسق عن العلم، وإلا لزم الأخذ بهما والرجوع إليهما على وجه يظن منها بالحكم على أي وجه كان لما عرفت من وجوب الرجوع إليهما وحينئذ فيتنزل إلى الظن، وحيث لا يظهر ترجيح بعض الظنون المتعلقة بذلك على بعض، يكون مطلق الظن المتعلق بهما حجة، فيكون المتبع حينئذ هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظن منها^(١).

وأورد عليه الشيخ ما هذا خلاصته:

١- أَنَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ نَفْسُ قَوْلِ الْحَجَّةِ وَتَقْرِيرِهِ وَفَعْلِهِ، فَالْمَرَادُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى مَدْلُولِ السُّنَّةِ لَا إِلَى لَفْظِهَا، فَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى المَدْلُولِ، فَلَا يَخْتَصُ الرَّجُوعُ إِلَى الْخَبَرِ، بَلْ يَعْمَلُ كُلَّ أَمَارَةً مُؤَدِّيَةً إِلَى مَدْلُولِ السُّنَّةِ مِنَ الشَّهَرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَيَكُونُ مَفَادِهِ حَجَّيَةً مُطْلَقَ الظَّنِّ بِحُكْمِ اللَّهِ الْمَلَازِمِ بِالظَّنِّ بِمَدْلُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢- وإن كان المراد من السنة الحواكي والأخبار الواردة في الكتب الأربع، فيرد عليه أمور:

أ- أَنَّ السُّنَّةَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى خَلَافِ الْمُصْطَلِحِ.

ب- لم يقم الإجماع والضرورة على وجوب الرجوع إلى السنة بهذا المعنى، وإنما قاما على السنة بمعنى قول المقصوم وتقريره وفعله، لا الحواكي.

ج- أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ بِمَلَكِ دُعْوَى الْعِلْمِ بِصَدْرِهِ أَكْثَرَهَا إِجْمَالًا فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

د- وإن كان بملك العلم بتکاليف واقعية، وأن العقل يحكم بذلك بعد عدم إمكان الوصول إليها بالقطع فهذا يرجع إلى دليل الانسداد^(٢).

وأورد المحقق الخراساني على ما أفاده الشيخ في الشق الثاني بأن ارجعه إلى

١. هداية المسترشدين، والمطبوع غير مرقم.

٢. الفرائد: ص ١٠٥.

أحد الوجهين: الانسداد أو الوجه الأول، مبني على كون الرجوع إلى السنة لكونها طریقاً إلى الواقع، ولكن ظاهر كلامه أو محتمله أن الرجوع إلى الأخبار بحكم حديث الثقلین له موضوعية، وعند ذلك يسقط كلا الشقين، وعندئذ فالرجوع إلى السنة الحاكمة، لا لأجل العلم الإجمالي بتکاليف واقعية ليرجع إلى دليل الانسداد، ولا لأجل العلم بصدور أكثر الأخبار فيرجع إلى الوجه الأول، بل لأجل الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة في حديث الثقلین ولا يعد وغيرهما.

يلاحظ عليه: أن الأمر بالرجوع إلى السنة لابد أن يكون له ملاك، وهو أحد الأمرين: إما لأن الطريق المنحصر إلى التکاليف الواقعية في هذه الأزمنة هو الحواكي، فلو لا الرجوع يلزم الخروج عن الدين فيرجع إلى دليل الانسداد، أو لأجل العلم بصدور أكثرها فيرجع إلى الوجه الأول، وإلا فيلزم أن يكون إيجاب العمل بها بلا ملاك.

ثم إن المحقق الخراساني أورد على صاحب الحاشية وجهاً آخر. حاصله: أن لازم ذلك هو التدرج في الحجّية بمعنى أن مقتضاها هو الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار فإن وفي معظم الفقه، وإن أضيف إليه ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان، وإن فالاحتياط بالعمل بالجميع لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره^(١). وفيه: أن صاحب الحاشية بصدق بيان الحجّية للخبر على وجه الإجمال وليس في مقام بيان كميته وسعته وضيقه، وأماما المقدار والكميّة، فهو تابع بمقدار وفاء ما أخذ على معظم الفقه. هذا كلّه حول حجّية خبر الواحد. وقد عرفت مقدار الحجّية ودليلها.

بقي الكلام حول الوجوه التي أقاموها قديماً وحديثاً على حجّية النّفْن وهي البحث التالي:

١. الكفاية: ج ٢ ص ١٠٧.

في حجية مطلق الظن:

قد استدلّ على حجية مطلق الظن بوجوه أربعة:

الأول: ما ذكره قدماء الأصوليين وهو أنّ في مخالفة المجتهد لما ظنّه من الحكم الوجوبي أو التحريمي مظنّة للضرر، ودفع الضرر المظنون واجب.

أمّا الصغرى فلأنّ الظن بوجوب شيء أو حرمته يلازم الظن بالضرر في ترك الأول وارتكاب الثاني لتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد، وأمّا الكبرى فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون.

والجواب: أنّه إن أريد من الضرر، العقاب الآخروي، فالكبير مسلمة، لأنّ احتمال العقاب واجب الدفع عند العقل فكيف مظنونه، إلا أنّ الصغرى (الظن بالتكليف ملازم للظن بالعقاب) ممنوعة إذ لا ملازمة بين التكليف والعقاب، لأنّ التكليف بما هو هو ما لم يصل إلى درجة التنجّز، لا يوجب العقاب، وإن شئت قلت: إنّما الملازمة بين المخالفة عن علم واستحقاق العقاب، لا مطلق المخالفة واستحقاقه، وإن كان الحكم غير منجّز، والمفروض في المقام أنّ الحكم بعد غير منجّز لأنّه لم يصل إلى العبد عن علم ولا عن طريق قطعي الاعتبار، فكيف يكون منجّزاً مع استقلال العقل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والحاصل: أنّ التكليف إذا كان منجّزاً فالعقاب القطعي أو الظني أو الاحتمالي واجب الدفع، ولأجل ذلك قالوا بوجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي فإنّ في ارتكاب واحد من الطرفين ، ظن بالعقاب، كما أنّ في ارتكاب واحد من الأطراف الكثيرة احتماله، إنّما الكلام فيما إذا لم يكن منجّزاً فالعقاب قطعي العدم.

والعجب من المحقق الخراساني حيث احتمل أنّ العقل وإن لم يستقلّ بنتائجـه بمجردهـ، بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته، إلا أنّه لا يستقل

أيضاً بعدم إستحقاقها ومعه فتحتمل العقوبة حينئذ على المخالفة، وجه العجب، أنه لو صحّ ما ذكر لزم عدم استقلال العقل في حكمه وهو خلاف التحقيق، ولزموطلان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، مع أنه معترف بصحتها في باب البراءة.

وإن أُريد من الضرر الملازم للظن بالتكليف، الضرر الدنيوي، فتارة تكون الصغرى ممنوعة، وأخرى تكون الكبرى كذلك.

أما الأول فلأنّ ما هو ثابت على أصول العدلية هو كون الأحكام تابعة لمصالح ومحاسد نوعية لا شخصية، ففي مورد الظن بالوجوب أو بالحرمة، ظن بمصلحة ومفسدة نوعية لا شخصية، وأين هو من الضرر الشخصي المتوجه إلى شخص الظان، وليس ترك كلّ ما فيه مصلحة نوعية ولا فعل كل ما فيه مفسدة نوعية ضرراً شخصياً، بل ربما يكون النفع الشخصي، في جانب الترك في الأول وفي جانب الفعل في الثاني كظن التكليف بالإتفاق، أو الظن بحرمة الربا والغيبة، فإنّ في الإنفاق مصلحة نوعية، كما أنّ في الآخرين مفسدة نوعية، ولكنّ ليس في ترك الأول وفعل الآخرين أيّ ضرر شخصي على الفاعل، فتلخص أنّ الظن بالضرر في هذا المورد ممنوع، وهذا هو المراد من أنّ الصغرى ممنوعة.

وأما الثاني: أعني: منع الكبرى، وهي لزوم الدفع، فهذا في الأحكام التي تكون تابعة لمصالح ومحاسد شخصية (ولا ينافي أن تكون فيها أيضاً مصالح ومحاسد نوعية) كما في تحريم شرب السمّ وإلقاء النفس في التهلكة، ففي هذا القسم وإن كانت الصغرى محرزة لأنّ الظن بالتكليف يكون ملازماً للظن بالضرر الشخصي، غاية الأمر الضرر في مظنون الوجوب، موجود في تركه، وفي مظنون الحرمة في فعله، ولكنّ الكبرى أي وجوب دفع الضرر الدنيوي ممنوع، وإلاّ لوجب الاحتياط في الشبهات الموضوعية، مع أنّ قاطبة العقلاء على خلافه، اللهم إلاّ إذا كانت هناك أهمية في المظنون والمتحتمل. وإن كان الظن والاحتمال ضعيفين، كما

إذا كان راجعاً إلى النفس والنفيس فظنّ ظناً ضعيفاً بكون مائع سماً، أو أنّ هذا العمل يؤجّج النار في المخزن، ففي هذا المورد يكون الدفع واجباً لأهميّة المحمّل، وهذا غير القول بلزوم الاحتياط في كلّ مظنون التكليف ومحتمله.

الوجه الثاني: أنّه لو لم يؤخذ بالظن، لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح.

يلاحظ عليه: أنّ لزوم الأخذ إما في مقام الإفتاء أو في مقام العمل.

أمّا الأول: فيمكن أن يتوقف عن الإفتاء، لا بالمظنون ولا بالموهوم، بل يجب التوقف عليه لحرمة الافتاء بما لا يعلم سواء كان مظنوناً أو محتملاً.

وأمّا الثاني: فلأنّ لزوم الأخذ بالظن، فرع ثبوت مقدمات قبله، وإلاّ لم تصل التوبة إليه، أعني: العلم الإجمالي بالتكليف، وانسداد باب العلم والعلمي بالأحكام بمقدار يكفي في انحلاله، وبطلان الاحتياط وعدم جواز الرجوع إلى البراءة والتقليد، فينحصر الطريق بالأخذ بوحد من الظن والوهم. فلا ريب في لزوم الأخذ بالأول. فيرجع الدليل إلى دليل الانسداد ولا يكون دليلاً مستقلاً.

الوجه الثالث: أنّه لا ريب في وجود واجبات ومحرّمات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضى ذلك الاحتياط التام حتّى في الموهومات، وبما أنّ الاحتياط التام مستلزم للحرج، فمقتضى الجمع بين القاعدتين هو الاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات، لأنّ عكسه باطل بالإجماع.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره بعض مقدمات دليل الانسداد ولا ينتج إلاّ بانضمام الجميع.

الوجه الرابع: دليل الانسداد، وهو مؤلف من مقدمات يستقل العقل مع ثبوتها، بكفاية الإطاعة الظنية، حكمة أو كشفاً، وهي خمسة وجعلها الشيخ أربعة بحذف المقدمة الأولى وإليك بيانها:

الأولى: العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة فعلية.

الثانية: انسداد باب العلم والعلمي.

الثالثة: لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لها.

الرابعة: لا يجوز أو لا يجب الاحتياط، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصول من استصحابه وبراءة ولا تقليل.

الخامسة: لابد في مقام الإطاعة إما من الاكتفاء بالإطاعة الوهمية أو الشكية أو الظنية فعلى الأولين يلزم ترجيح المرجوح على الراجح فيتعين الثالث: أعني: الاكتفاء بالإطاعة الظنية.

هذا هو لب دليل الانسداد، وتسميته بالدليل العقلي مع كون بعض مقدماته شرعية، أعني: عدم وجوب الاحتياط لقيام الاجماع عليه، أو لدلالة قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج/٧٨) لأجل أن الدليل بصورة قياس استثنائي مركب من قضية منفصلة حقيقة ذات أطراف كثيرة وهي: إما أن يكون علم إجمالي بالتكاليف، أو لا يكون، وعلى الأول إما أن ينسد بباب العلم والعلمي إلى كثير منها أو لا وعلى الأول إما أن يجوز الإهمال أو لا، وعلى الثاني فال تعرض إما بالاحتياط أو بالأصول العملية أو بالتقليل أو بالرجوع إلى القرعة أو بالإطاعة الوهمية والشكية أو الظنية. والكل باطل غير الأخير، فتعين الأخير.

ويمكن أن يقال: باغناء المقدمة الأولى من الثالثة، لأن لازم العلم الإجمالي بوجود تكاليف فعلية، هو لزوم التعرض وعدم الإهمال، فلا حاجة إليها.

الكلام في دليل الانسداد يقع في مقامات:

وقد بحث عن تلك المقامات شيخنا الأعظم في فرائد ومحقق الخراساني في كفایته، وبما أنّ المهم هو البحث عن صحة هذه المقدمات وعدمه فنكتفي في البحث عن ما هو المهم وهو:

البحث عن تمامية هذه المقدمات وعدمه، وإليك دراسة هذه المقدمات واحدة بعد الأخرى:

أمّا المقدمة الأولى: فلا كلام فيها، لأنّ الإنسان ليس كالبهائم، وقد خلقه سبحانه لغاية لا تحصل إلا بالاتّباع لتشريعه المبين بأنبيائه ورسله، فكيف يمكن أن يترك سدى، على أنّ بعث الرسل وإنزال الكتب أوضح دليل على ذاك العلم الإجمالي، ومعه كيف يمكن انكاره.

غير أنّ الكلام في بقاء ذاك العلم حتّى بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة القطعيين والأخبار الواردة في الكتب المعتبرة وغيرها، وقد تقدّم أنّ هنا علوماً ثلاثة:

١- علم إجمالي كبير، وهو العلم بوجود الأحكام بين مطلق المشتبهات ومنتجه العلم بالتكليف وأنّ الشرع لم يترك الإنسان سدى.

٢- علم إجمالي صغير، وهو العلم بوجود جميع التكاليف بين الأمارات والأخبار الموجودة بين أيدينا، وهو من حل بالعلم الإجمالي الأصغر، أعني الأخبار الموجودة بين أيدينا أعم من المعتبر وغيره، فلو تمّ^(١) هذا الدليل ، لاقتضى وجوب الاحتياط في خصوص الأخبار، وليس الاحتياط فيه موجباً للعسر والحرج، وقد عمل الأخباريون من أصحابنا بكلّ خبر، ولم يوجب ذلك أيّ عسر ولا حرج.

إلى هنا تبيّن أنّ مقتضى المقدمة الأولى ليس إلا وجود العلم الإجمالي بوجود الأحكام الإلزامية بين الأخبار الموجودة، واللازم الاحتياط فيها، وهو غير

١. إشارة إلى ما سيوافيك من إمكان القول بانحلال العلم الإجمالي الثالث، بالرجوع إلى الكتب المعتبرة من الأخبار، بحيث يكون التكليف في غيرها شكّاً في نفس التكليف المصحّح للبراءة.

حجّية مطلق الظن وسيوافيك إنحصار هذا العلم الثالث بعلم رابع.

أما المقدمة الثانية: أعني: انسداد باب العلم والعلمي، فالاول مسلم خصوصاً بالنسبة إلى الأجزاء والشروط والكيفيات، بأنّ العلم الضروري وإن كان موجوداً بالنسبة إلى أصل التكاليف لكنه غير موجود بالنسبة إلى الخصوصيات. وأما الثاني، أعني: انسداد العلمي: فهو مبني على عدم حجّية قول الثقة، إما لعدم ثبوت وثاقة الرواية، أو لعدم ثبوت حجّية أخبارهم، أو لعدم حجّية ظواهر كلامهم، وقد أوضحنا حال الكل، وأثبتنا أنّ الواقع خلافه حيث قلنا بحجّية كلّ خبر موثوق الصدور وراء حجّية قول الثقة، أو حجّية خبر يوثق بصدقه، ومع الأخذ بهذا القسم من الأخبار لا يبقى أي علم في القسم الآخر من الأخبار، وعنده لا يبقى مانع من الرجوع في المسائل الخالية عن الظنون الخاصة إلى ما يقتضيه الأصل من البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير، وهذه المقدمة هي العمدة في قبول ذاك الدليل العقلي وعدمه، فلو كان ما ثبت حجيته وافياً بمعظم الفقه، وموجاً لإنحصار العلم الإجمالي الثالث، لسهل الرجوع في غير مورد الظنون، إلى الأصول وإلا فلا، وليس دليلاً للانسداد في كلام صاحبي المعالم والوافية إلا هذه المقدمة وأما المقدمات الأخرى، فقد أضافها بعض المؤخرين.

وأما المقدمة الثالثة: وهي أنه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامثالها، فهي أمر قطعي. وقد استدلّ الشيخ الأعظم عليها بوجوه ثلاثة، والظاهر عدم الحاجة إلى الاستدلال لوضوح المطلب.

فإن قلت: إذا جاز الاقتحام أو وجّب بقدر ما يرتفع العسر أو الحرج، فلا يجب الاحتياط في الأطراف لارتفاع العلم عندئذ. ويكون الباقى من المشتبهات البدئية التي تجري فيها البراءة لا من أطراف العلم.

قلت: الجواب بوجوه:

١- إنّ الاضطرار إنّما يزيل العلم وأثره إذا كان إلى طرف معين - على كلام

فيه يأتي في محله - لا ما إذا كان إلى واحد لا بعينه، كما عليه الشيخ الأعظم.

٢- ما ذكره المحقق الخراساني من أن الرجوع إلى البراءة في ما لا يلزم فيه العسر والحرج ، إنما يجوز فيما إذا كان الإهمال أمراً غير مرغوب عنه، فإنّا نعلم أن إهمال الجميع سواء كان البعض لأجل العسر والحرج، والبعض الآخر لأجل عدم العلم الإجمالي شيء مبغوض ومرغوب عنه.

٣- الفرق بين الاضطرار المقدم على العلم الإجمالي، حيث يوجب عدم انعقاد العلم الإجمالي مؤثراً لأنّ من شرائط تنجيز العلم الإجمالي كونه مؤثراً على كلّ تقدير، وهذا إنما يتصور إذا لم يتقدم الاضطرار على العلم إذ عندئذ (فرض التقديم) يكون مؤثراً على فرض وغير مؤثر على فرض. ومثل هذا ينافي العلم بتنجيز التكليف على كلّ تقدير، وبين الاضطرار الحادث بعد العلم، وإن كان رافعاً للعلم، لكنه ليس برافع أثره، لأنّ العقل يحكم بوجوب الاجتناب لأجل العلم السابق المرتفع فعلاً، وأنّ الضروريات تتقدّر بقدرها، وهو الطرف الرافع للاضطرار، لا غيره. وسوف يوافيك تفصيله.

أمّا المقدمة الرابعة: وهي إبطال الرجوع إلى عدة أمور: فهي عبارة عن الرجوع إلى قول الغير أوّلاً، وإلى القرعة ثانياً، وإلى الاحتياط ثالثاً، وإلى الأصل المثبت للتکلیف مثل الاشتغال أو الاستصحاب المثبت رابعاً، وإلى الأصول النافية للتکلیف كالبراءة خامساً، فيبقى بعد إبطالها، أحد الأمور الثلاثة: الإطاعة الظنية أو الشكية أو الوهمية، فالأخذ بالجميع مستلزم للمحذور والأخذ بالأخرين مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح، فتعيّن الأول كما هو مفاد المقدمة الخامسة.

فنقول: أمّا الرجوع إلى الغير فهو لا يجوز لأنّ مدّعي الانسداد من المجتهدين ويرى القائل بالافتتاح خطأً فكيف يرجع من يعد نفسه مصيبةً إلى من يعده خطأً؟

وأمّا دليل القرعة: فسيوافيك بيانه في محلّها أنه لا إطلاق لأدلةها، وأنّها

تختص بفصل الخصومات ورفع الاختلاف ولها مصدر قرآنی وحدیثی، ولم يرد عليها أی تخصیص فضلاً عن التخصیص الأکثر حتی يجعلها موهونةً ولا يعمل بها، إلا إذا عمل بها الأصحاب كما هو المشهور^(١).

واما الرجوع إلى الاحتیاط في موارد الشبهات، فهو على قسمین: قسم يلزم منه الاختلال بالنظام، وقسم يلزم منه العسر والحرج.

أما الأول: فلا شک في بطلانه، لأنّه قبيح عقلاً، ويستلزم ترك واجبات قطعية فلا يعد احتیاطاً. وأما الثاني: أعني: ما إذا كان موجباً للعسر والحرج، فعدم وجوبه، متوقف على حکومة أدلة العسر والحرج على وجوب الاحتیاط الذي يحكم به العقل، فهل هي حاکمة على ذاك الوجوب أو لا؟ خلاف منشأ الاختلاف في تعیین ما هو الموصوف بالحرج والضرر في قوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله ﷺ : ولا ضرر ولا ضرار.

ذهب الشیخ الأعظم إلى أنّ الحرج وإن كان وصفاً للفعل، إذ الفعل قد يكون حرجياً وقد لا يكون كذلك، لكنه استعمل ذاك اللفظ في الآية في الحكم مجازاً، أو حذف الحكم وقام الوصف مكانه، والمراد منه الحكم الحرجي حتی يصبح جعله وصفاً، والمراد على كلام التقدیرین نفي الحكم الحرجي، وإن شئت قلت: نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج والضرر، ولو باعتبار بقائه في حال الاشتباہ.

وذهب المحقق الخراساني: إلى أنّ الحرج والضرر وصف للفعل، فلا يجريان إلا إذا كان نفس الفعل حرجياً وضررياً في حد نفسه، لا باعتبار حکمه، وتكون الغایة عندما كان نفس الفعل حرجياً، هو نفي حکمه الشرعي، وادعى أنّ ما ذكره هو القاعدة المطردة في قوله: «لا شک لكثير الشک» ، و «لا ربا بين الولد والوالد». والمراد من نفي الموضوع هو نفي حکمه بعد تحققه (الشك والربا)

١. نعم وردت روایة شاذة في قطیع غنم فيها غنم موطئه، أنها تخرج بالقرعة وهذه الروایة غير معهودة كما سیوافيک في محله.

وأتصف عمل المكلف بالحرج.

وتظهر الثمرة بين القولين في موارد نشير إلى بعضها.

منها: استدلال المشهور على إثبات خيار الغبن بحديث لا ضرر، فإنه يصح على مسلك الشيخ، دون المحقق الخراساني لأن الحكم بلزوم العقد، ضرري يجب نفيه، بمقدار يرتفع معه الضرر، وهو نفي اللزوم وإثبات جواز العقد. وأمّا على مسلك المحقق الخراساني، فبما أن الفعل -أعني: العقد - ليس بضرري وإن كان حكمه هنا ضرريًّا، فلا يعممه دليله، إذ لا ضرر في فعل المكلف حتى يرتفع، ويرتفع معه حكمه.

منها: إذا فرضنا عملاً ندبباً حرجياً، فعلى مسلك الشيخ لا تعممه أدلة الحرج، لأن الحكم النديبي بما أنه غير إلزامي، لا حرج فيه، فلا تشمله أداته، وعلى مسلك المحقق الخراساني بما أن نفس الفعل والعمل، أمر حرجي وإن لم يكن حكمه حرجياً، تعممه أدلة الحرج.

ومنها : المقام: فإن أدلة الحرج تعمّ المقام على مسلك الشيخ دون المحقق، لأنّ نفس أحكام المشتبهات ولو باعتبار بقائهما، موجب للحرج، فيعمّه دليله، فإنّ نفس الحكم حدوثاً وإن لم يكن مستلزمًا للحرج، ولكنّه بقاء في هذه الظروف، موجب للحرج، لأنّ امثاله يستلزم الاحتياط الموجب للعسر والحرج، وإن كان مستندًا في الظاهر إلى نفس الاحتياط، لكن الاحتياط لما كان معلول نفس الحكم وبقائه، فالحرج مستند في الحقيقة إلى نفس الحكم. وبعبارة أخرى: «إن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة ف تكون منافية بنفيه».

وأمّا على مسلك المحقق الخراساني، فلما كان كل واحد من الواجبات والمحرمات، غير حرجي، ولا ضرري لعدم العسر في متعلق التكليف وإنما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً، لا يصدق أنّ هنا فعلاً حرجياً ولا ضرريًّا، والحرج والضرر معلول الجمع بين المحتملات، وهذا الفعل، أي الجمع وإن كان حرجياً،

لكنه ليس بواجب شرعاً، وإنما هو واجب عقلاً، والقاعدة حاكمة على الأحكام الشرعية لا العقلية، وعلى ذلك لا يكون المقام مورداً للقاعدة لعدم وجود فعل حرجي واجب شرعاً، وإن كان هناك فعل حرجي واجب عقلاً.

ولكن الحق مع الشيخ الأعظم بوجهين:

أَمَا أَوْلَأً: فلأنه لو صح ما ذكره فإنما يصح في قوله: «لا ضرر» بناءً على أن الضرر صفة الفعل، وأن المرفوع خصوص الفعل الضرري - لا الحكم الضرري - لكن لغاية رفع حكمه، وأمّا القاعدة الأخرى، فالدليل الواضح فيها قوله سبحانه: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**» فهو ظاهر في نفي الحكم الحرجي بقرينة قوله: **«مَا جَعَلَ**» فإن العمل التشريعي يتعلق بالحكم، لا بالموضوع، والمقصود كما هو الظاهر من روایة «عبد الأعلى مولى آل سام» أعني قوله: «إِنَّ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» هو الإخبار عن عدم جعل وجوب المسح على البشرة برفع ما عليها، فكيف يقاس هذا بهذا.

وأمّا ثانياً: فلأن ما ذكره غير تمام حتى في نفس «لا ضرر» لأنّ إذا كان المراد نفي الفعل الضرري بلحاظ نفي حكمه، يلزم ارتفاع حرمة الفعل الضرري وجواز الضرر بالغير وهو خلاف المقصود قطعاً، إذ لو كان وزان «لا ضرر» هو وزان «لا ربا بين الولد والوالد» يكون المقصود ارتفاع حرمة الضرر ، كارتفاع حرمة الربا بينهما، وهو غير صحيح بالضرورة. فتعين أن المقصود إمّا ما اختاره الشيخ أو ما ذهب إليه شيخ الشريعة من كون النفي بمعنى النهي، مثل قوله سبحانه: **«فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ**» (البقرة/١٩٧). أو ما اختاره سيدنا الأستاذ من كون النهي حكماً سلطانياً وحكومياً، لا حكماً شرعياً وفرعياً. وسيوافيك تحقيق الحال في محله فانتظر ^(١).

١. غير أن القول بحكومة دليل الحرج على قاعدة الاحتياط، يتضيّع عدم جواز أو وجوب الاحتياط المستلزم للحرج، وأمّا غير المستلزم منه فغير مرفوع. ولأجل ذلك تكون نتيجة دليل الاستداد هو التبعيض في الاحتياط على حدّ لا يستلزم المحذور، لا حجّة الظن. فلاحظ.

الأصول المثبتة للتکلیف:

وهذا هو الأمر الرابع في كلامه بعد إبطال الرجوع إلى قول الغير، والقرعة وإيجاب الاحتياط، فنقول: إنَّ الأصل المثبت إِمَّا هو أصالة الاستغلال أو الاستصحاب، والأول أصل غير محرز، بخلاف الثاني، فنبحث عن كلٌّ مستقلاً:

أَمَا أصل الاستغلال: فلا مانع من الأخذ به إِذَا لم يكن مستلزمًا للمحذور من اختلال النظام أو الحرج.
وأَمَا الاستصحاب: فيجري في المقام على مبني المحقق الخراساني، ولا يجري على مذهب الشيخ وإليك التفصيل:

فلو قلنا بما ذهب إليه المحقق الخراساني من أَنَّ المانع منه هو لزوم المخالفة العملية الاحتمالية أو القطعية، كما في الإنائين الطاهرين، إذا علم بوقوع نجاسة في أحدهما، فإنَّ استصحاب الطهارة في أحدهما أو كليهما يستلزم إحدى المخالفتين، ولو كان الوجه في عدم الجريان هو ذاك، فلا مانع إِذَا لم يستلزم المخالفة العملية كما إذا كان الإناءان نجسين فعلم بطهارة أحدهما، فإنَّ استصحاب النجاسة فيهما، لا يستلزم شيئاً من المخالفة لأنَّ الأصلين موافقان للاحتياط.

والمقام من قبيل القسم الثاني، لأنَّ جريان استصحاب الاستغلال - مع العلم بارتفاعه في بعض الأطراف - لا يستلزم المخالفة العملية، بل هو موافق للاحتياط.

ولو قلنا بما ذهب إليه الشيخ الأعظم من أَنَّ المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، هو لزوم التناقض في مدلول الدليل، بداهة أَنَّ حرمة

النقض في كلّ منهما بمقتضى الاستصحاب، ينافي لوجوب النقض في البعض كما هو مقتضى العلم الإجمالي، وإن شئت قلت: يلزم التناقض بين الصدر والذيل فإنّ لازم قوله «لا تنقض» هو الحكم ببقاء الحالة السابقة، ولكن مقتضى قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر» هو عدم الحكم به بناءً على أنّ المراد من الذيل هو الأعم من الإجمالي والتفصيل.

فلو قلنا بأنّ المانع ذاك، فلا يجري الأصل المثبت من الاحتياط والاستصحاب حول المشتبهات، حتى ما إذا كان موافقاً لل الاحتياط لأنّ نفس العلم إجمالاً بأنّ الحالة السابقة ارتفعت في بعض الأطراف مانع، وإن لم تكن هناك مخالفة عملية.

ثم إنّ المحقق الخراساني حاول تصحيح جريان الاستصحاب حتى على مبني الشيخ، قائلاً بأنه إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعلياً، وأما إذا لم يكن كذلك، بل لم يكن الشك موجوداً بالفعل إلا في بعض أطرافه، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه أصلاً، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام، فلا يكاد يلزم ذلك، فإنّ قضية لا تنقض ليست حينئذ إلا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك وليس فيه علم بالانتقاد كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له.

يلاحظ عليه: أنّ العلم بالانتقاد وإن لم يكن حاصلاً عند الاستنباط، غير أنه موجود بعد الفراغ من استنباط معظم الأحكام، فإنه عندئذ يقف على انتقاد الحالة السابقة في كثير من الاستصحابات فلا يصحّ له أن يفتني بمضمونها.

فالحقّ أنه على مسلك الشيخ لا يجري الاستصحاب المثبت للتکلیف.

أمّا الأصول النافية:

لا شك أن وزان الأصول النافية وزان الاستصحاب غير المثبت للتكليف، لأن العمل بها مستلزمة للمخالففة العملية دون الأصول المثبتة، فلأجل ذلك إنما تجري إذا لم تستلزم المخالففة القطعية، وذلك يتحقق بانحلال العلم الإجمالي، بأن يكون ما علم تفصيلاً وما نهض عليه دليلاً علمياً. بضميمة الأصول المثبتة للتكليف، بمقدار ينحل به العلم الإجمالي ولا يكون معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وعند ذلك لا موجب للاحتجاط عقلاً ولا شرعاً.

وأمّا إذا لم ينحل العلم بهذه الأمور الثلاثة كان خصوص موارد الأصول النافية في مورد المظنونات والمشكوكات والموهومات محلاً للاحتجاط، ويرفع اليد عن الاحتياط بمقدار رفع الاختلال أو العسر والحرج. وتكون النتيجة لزوم الاحتياط في خصوص موارد الأصول النافية إلى حد لا يلزم منه الأمران.

وأمّا المقدمة الخامسة: فهي مقدمة بيّنة، لا غبار فيها، فإنّه إذا انسدّت جميع عطرق الإطاعة، كما هو المفروض يجب التنزّل إلى الإطاعة الظنية، لأن تقديم الإطاعة الشكية أو الوهمية عليها، كتقديم المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً.

لكن الاستنتاج المزبور يتوقف على تسليم المقدمات المتقدمة وإلا يكون القياس عقيماً. وقد عرفت منع بعض المقدمات، والمهم تحليل المقدمتين: الأولى والرابعة والخروج عن البحث بنتيجة قطعية . فنقول:
أمّا الأولى: فقد عرفت أن هنا علوماً ثلاثة، ينحل الكبير منه بالصغير، والعلم بوجود التكاليف بين مطلق المشتبهات ينحل بالعلم بوجودها بين

الأمارات والأخبار، وهذا العلم من حل بوجود التكاليف في الأخبار. ولو قلنا بأنّ العلم والعلمي من الأخبار يوجب انحلال ذاك العلم الإجمالي الثالث، فلا ملزم للعمل بالظن، لعدم العلم الإجمالي وصحّة إجراء البراءة بعد ذلك، ولو لم نقل بذلك الانحلال فغاية ما يقتضيه العلم الإجمالي بوجود تكاليف في مطلق الأخبار، هو لزوم الاحتياط في الأخبار مطلقاً معتبرة كانت أو لا. ولا يلزم منه أيٌ محدّر بشهادة أنّ أصحابنا الأخباريين قد عملوا بمطلق الروايات ولم يترتب على ذلك، محدّر العسر والحرج فضلاً عن اختلال النظام.

وأمّا الرابعة: فإنّها ممنوعة إذ لو كان العلم والعلمي والأصول المثبتة للتکلیف من الاستغلال والاستصحاب كافياً في انحلال العلم الإجمالي، فلا مانع من إجراء البراءة في مورد الأصول النافية، كما أوضحنا فلا يكون الظن أيضاً حجّة.

ولو قلنا بعدم انحلال العلم فاقتصر ما يقتضيه الدليل هو أن يكون خصوص مورد الأصول النافية مورداً لحكومة العقل (الاحتياط) لكن لـما كان الاحتياط التام، في موردها يستلزم العسر والحرج، يكتفي به في مورد مظنونات التكاليف، وإلغائه في مورد الموهومات والمشكوكات، إلاّ في موارد علم عناية الشرع فيها كالدماء والأعراض والأموال فيحتاط حتى في مشكوكها وموهومها.

وعلى كلّ تقدير لهم يلزم منه حجّية الظن حكمة أو كشفاً وإنّما اللازم أحد أمور:

١- لزوم الاحتياط في مطلق الأخبار حسب المقدمة الأولى.

٢- لزوم الاحتياط في مظنون التكاليف في مورد الأصول النافية بضميمة الاحتياط فيما علم اهتمام الشارع به من قبيل الدماء والأعراض والأموال، وأين

ذلك من حجية الظن مطلقاً، وبعبارة أخرى: فالنتيجة هو التبعيض في الاحتياط بإحدى الصورتين، لا حجية الظن مطلقاً.

وعندئذ يسقط جل المباحث المترتبة على القول بأن نتيجته هو حجية الظن، لما عرفت من أن نتيجته على فرض التسليم هو التبعيض في الاحتياط كما لا يخفى.

ولكن المتأخرين قد فصلوا الكلام في نتائج الانسداد بعد إبطال مقدماتها وهي أمور:

الأول: هل نتيجة ذاك الدليل، هو الكشف أو الحكومة؟

الثاني: هل النتيجة مطلقة أو مهملة؟

الثالث: كون نتيجته هو حجية الظن بالواقع أو الظن بالطريق أو الأعم منهما، والأول كما إذا ظن من الشهرة على نجاسة العصير العنبي، والثاني كما إذا ظن بحجية القرعة.

الرابع: في أحكام الظن المانع والممنوع كما إذا ظن على حكم من الأحكام وقام ظن آخر على عدم حجية ذلك الظن، فهل يقدم الأول أو الثاني؟

الخامس: في كيفية خروج الظنون المنهية، كالقياس والاستحسان وغيرهما.

السادس: هل نتيجة ذاك هو حجية الطريق الواصل بنفسه، أو الطريق الواصل بطريقه، أو الطريق ولو لم يصل أصلاً إلى غير ذلك من الأبحاث؟

وبما أن الدليل صار عقيماً، كان البحث عن نتائجه أمراً غير لازم لو لم يكن ضياعاً للوقت الشمين.

وقد قلنا في صدر البحث أن في دليل الانسداد مقامات أشبع الأعلام الكلام فيها، وبما أن الأصل صار باطلاً فالبحث عن الفروع صار أمراً غير صحيح.

خاتمة

هل الظن حجة في العقائد أو لا؟

اختلفت كلمتهم في حجية الظن في الأصول على أقوال:

- ١- اعتبار العلم الحاصل من النظر والاستدلال وهو المعروف من الأكثر وادعى عليه العلامة في الباب الحادي عشر إجماع العلماء ^(١).
 - ٢- اعتبار العلم وإن حصل من التقليد سواء حصل من قول الفرد أو قول الجماعة.
 - ٣- كفاية الظن مطلقاً.
 - ٤- كفاية الظن المستفاد من النظر.
 - ٥- كفاية الظن المستفاد من الخبر ^(٢).
- إذا عرفت ما ذكرناه من الأقوال. فاعلم أن البحث يقع في أمور:
الأمر الأول: أن المسائل الاعتقادية تنقسم إلى قسمين:
١- ما يجب على المكلف الاعتقاد والتدين به غير مشروط بحصول العلم كمعرفة الله سبحانه وتعاليه،
فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب المطلق.

١. الباب الحادي عشر: ص ٤.

٢. نقلها الشيخ في الفرائد: ص ١٦٩، ط رحمة الله، فلاحظ.

٢- ما يجب التدين به إن حصل العلم، فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب المشروع.

الأمر الثاني: لا يجوز العمل بالظن الانسدادي ولا بالظن الخاص في القسم الثاني، أعني: ما يجب فيه عقد القلب إن حصل العلم، أمّا الانسدادي فلعدم جريان مقدماته الخمس في هذا القسم، لأنّ الواجب في هذا القسم هو التدين بالواقع على تقدير حصول العلم وهو غير حاصل.

وعلى الجملة: إن الاحتياط في المقام ممكن بلا محذور، وهذا بخلاف الفروع العمليّة فإنّ الاحتياط فيها لا يخلو عن أحد المحاذير.

أضف إلى ذلك من لزوم التشريع من التبعيد بالظن الانسدادي، لأنّ المطلوب في الأمور الجوانحية هو التدين، والعمل بالظن الانسدادي فيها مخالفة قطعية، بالنسبة إلى حرمة التشريع، وموافقة احتمالية بالنسبة إلى وجوب التدين بالعقيدة الحقة، والعقل لا يجوز المخالفة القطعية لأجل الموافقة الاحتمالية ، وهذا بخلاف الفروع فإنّ المطلوب فيها هو العمل دون التدين.

وأمّا الظن الخاص، فالظاهر من الشيخ جوازه حيث قال: فلا مانع من وجوبه في مورد الخبر الواحد، بناءً على أنّ هذا نوع عمل بالخبر الواحد، فإنّ ما دل على وجوب تصديق العادل لا يأبى عن ذلك^(١).

ويظهر أيضاً من صاحب مصباح الأصول حيث قال: إنه لا مانع من الالتزام بمتعلقه وعقد القلب عليه لأنّه ثابت بالتبعيد الشرعي^(٢).

ولكن الاعتماد على خبر الواحد في أصول الفقه، فضلاً عن أصول العقائد، فرع وجود إطلاق في أدلة حجّية خبر الواحد التي عمدتها أو وحيدتها هو السيرة

١. الفرائد: ص ١٧٠، ط رحمة الله.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٣٨.

العقلائية، والقدر المتيقن منها هو ما يرجع إلى غير هذا القسم، على أنه لم يعهد من أعاظم الأصحاب كالمفید والمتحقق العمل بأخبار الأحادیث في الأصول، فالتوقف في هذا القسم وعقد القلب بما هو الواقع هو الأولى.

الأمر الثالث: إن تميّز ما يجب تحصيل العلم به مطلقاً عما لا يجب. وبعبارة أخرى: تميّز ما يجب التدین به مطلقاً عما لا يجب التدین به، إلا إذا حصل العلم، مشكل. وقد ذكر العلامة في الباب الحادي عشر فيما تجب معرفته على كل مكّلّف، تفاصيل التوحيد والنبوة والإمامية والمعاد، مدعياً أنّ الجاهل بها عن نظر واستدلال خارج عن رقة الإسلام، مستحق للعذاب الدائم.

ولكنه غير تام: فإنّ معرفة الصانع ببعض صفاته الثبوتية، مثل كونه عالماً، قادرًا، حيًّا سمِيعاً، بصيراً. وصفاته السلبية، مثل كونه غير جسم، ولا مرئي، ولا في مكان وזמן خاص، أو معرفة نبيّه، وإمامه، ويوم ميعاده، مما يمكن ادعاء لزوم معرفته عقلاً، وأنّه يجب تحصيل العلم فيها، وليس تلك الأمور مما يجب التدین به إن حصل العلم به، لأنّ الآثار المتواترة من التدین بها ليست حاصلة إلاّ بعد المعرفة، ولا يكفي فيها عقد القلب بالواقع، وإن لم يعرفه مشخصاً، وأمّا ما وراء ذلك فلزم تحصيل العلم به وعدم كفاية عقد القلب مما يحتاج إلى الدليل السمعي.

وقد ادعى الشيخ الانصاري وجود بعض الإطلاقات في الأدلة الشرعية الحاكمة بلزوم تحصيل العلم في الأمور الاعتقادية.

١- مثل قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ» (الذاريات/٥٦) أي ليعرفون.

٢- قوله ﷺ : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس ^(١)

١. جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣ الأحاديث: ١-٤.

بناءً على أنّ الأفضلية من الواجب خصوصاً مثل الصلاة تستلزم الوجوب.

٣- عمومات وجوب التفقة في الدين الشامل للمعارف بقرينة إستشهاد^(١) الإمام عثيمان بها لوجوب النفر

لمعرفة الإمام بعد موت الإمام السابق.

٤- عمومات طلب العلم^(٢).

فنتيجة هذه الإطلاقات هو لزوم معرفة ما جاء به النبي ﷺ على كلّ قادر يتمكّن من تحصيل العلم، فيجب الفحص حتّى يحصل اليأس فإن حصل العلم بشيء من هذه التفاصيل اعتقد، وإلاّ توّقف ولم يتدين بالظنّ لو حصل^(٣).

ولا يخفى أنّ ما ذكره من الإطلاقات غير تامّ، لعدم ورودها في بيان ما يجب التدين والاعتقاد به حتّى يؤخذ بإطلاقها.

أما الأوّل: فالظاهر أنّ المراد منه هو معرفة الله سبحانه لا كلّ ما جاء به النبي في مجال المعرف، بدليل أنّ اللام للغاية، والنون للوقاية والمعنى: أي بعبادتي وعرفاني لا مطلق ما يجب معرفته.

١. نور الشقين: ج ٢، ٢٨٢/٤٠٦ وجاء فيه: أَفِيسْعَ النَّاسُ إِذَا ماتَ الْعَالَمُ أَنْ لَا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ؟ فَقَالُوا: أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَا -يُعْنِي الْمَدِينَةَ- وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبَلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ...﴾.

٢. بحار الأنوار: ج ١ ص ١٦٢ - ٢٢١.

٣. الفرائد: ص ١٧١، طبعة رحمة الله.

وأما الثاني: فالحديث في مقام بيان أهمية الصلوات الخمس، لا في مقام بيان ما يجب معرفته حتى يؤخذ بإطلاق قوله بعد المعرفة.

وأما الثالث: فبمثل ما أجبنا عن الثاني فالآية في مقام الحث على النفر، وكيفيته، لا في مقام بيان ما يجب أن يتفقّه فيه، وقد تمسّك الإمام بالأئمة لإثبات كيفية التعرّف على الإمام بعد تسلیم لزوم معرفته.

وأما الرابع: فهو في مقام بيان لزوم تحصيل العلم لا في بيان ما يجب تعلّمه.

هذا كله فيما يجب المعرفة مستقلاً، وقد عرفت أنه لا دليل على وجوب معرفة ما ادعى العالمة لزوم معرفتها، إلّا معرفة الصانع وتوحيده، وبعض صفاته ومعرفة نبيه ﷺ وإمامه ويوم ميعاده.

وهناك روايات تشير إلى الحد الواجب في باب المعرفة، روى سماحة: قلت لأبي عبد الله ع: أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله، به حقت الدماء، وعليه جرت المناكل والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس ^(١).

وفي رواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا ^(٢).

كل هذه الروايات وما في معناها يحدّد الواجب من المعرفة بالشهادتين، وأنه يكفي في الإسلام ويزيد في تحقّق الإيمان معرفة الولاية، وما وراء ذلك لا تجب معرفته ولو حصل العلم يجب الاعتقاد به. ولو فرضنا وجوب معرفة ما وراء ذلك، فهل هي معتبرة في الإسلام والإيمان أو لا؟ سيوافيك الكلام فيه في مختتم البحث وقد طرحته الشيخ الأعظم في المقام، فلا حظ ^(٣).

١. أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٥، باب أن الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه: ص ٢٤، باب أن الإسلام يحقن الدم، الحديث ٤.

٣. الفرائد: ص ١٧١ ط رحمة الله، قال: هذا كله حال وجوب المعرفة مستقلاً، وأما اعتبار ذلك في الإسلام والإيمان ...

الأمر الرابع: قد عرفت حكم القسم الثاني من الأصول الاعتقادية وأنه لا يجوز العمل بالظن فيها، إنما الكلام في القسم الأول، أي فيما يجب معرفته عقلاً، أو شرعاً، كالاعتقاد بالمعاد الجسماني، فهل يجوز العمل بالظن فيه أو لا؟ يقع الكلام في موردين:

الأول: في المتمكن من العلم.

الثاني: في العاجز.

أما المورد الأول: فلا يكفي قطعاً، لأن المعرفة الظنية ليست بمعرفة، والظان بعد غارق في لحج الجهل ولم يخرج من سجن الظلمة إلى فسيح النور، فلا إشكال في لزوم معرفته إذا أمكن. وكما لا يكفي الظن، لا يكفي اتباع قول الغير، لأنّه لا يسمى معرفة وعرفاناً، وأدلة جواز التقليد، راجع إلى ما يكون المطلوب فيه العمل، لا العقيدة والعرفان، وهذا هو القدر المتيقن من الآيات الدامنة للتقليد والاقتداء بطريق الآباء والأجداد، مثل قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُون﴾ (الزخرف/٢٣).

نعم يكفي نفس اليقين والعلم سواء حصل عن استدلال أو لا، لأن المطلوب فيها هو العلم واليقين من دون نظر إلى أسبابه، وليس الاستدلال والنظر واجباً نفسياً وإنما هو طريق لحصول العلم.

وأما المورد الثاني: أعني: غير المتمكن من العلم وهو من كان جهله عن قصور وغفلة، كما هو المشاهد في كثير من النساء والرجال، فهو غير مكلف بتحصيله، لاستقلال العقل بطبع التكليف بغير المقدور، وهذا ما يعبر عنه بالجاهل القاصر، فالقصور مستند إما إلى قلة الاستعداد وغموض المطالب، أو وجود الغفلة وعدم احتمال خلل في معتقده.

نعم إنما يكون معذوراً غير م accountable على عدم معرفة الحق إذا لم يكن يعانده، بل كان ينقاد له على إجماليه لو احتمله.

الأمر الخامس: الكلام في الجاهل القاصر:

والكلام فيه يقع في الأمور التالية:

١- في وجود الجاهل القاصر وعدهم في مجال العقائد والمعارف.

٢- هل الجاهل القاصر - على فرض إمكانه - كافر أو لا؟

٣- هل تجري عليه الأحكام الوضعية من نجاسته وحرمة تزويجه وذبيحته أولاً؟

٤- هل يعاقب في الآخرة أو لا؟

٥- المستضعف وأقسامه.

وإليك الكلام في هذه الأمور واحداً بعد آخر:

أ: في وجود الجاهل القاصر:

ربما يتصور عدم وجود الجاهل القاصر في العقائد بوجوه:

١- الإجماع على أن المخطئ في العقائد غير معذور وصحة الإطلاق يتوقف على عدم وجود القاصر،

وإلا لبطل مع كون القاصر معذوراً.

يلاحظ عليه: أن مصبه الإجماع هو المقصر لا القاصر، ولا يمكن الأخذ بإطلاقه حتى ينفي وجود

القاصر.

٢- أن المعرفة غاية الخلقة لقوله سبحانه: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» فكيف يمكن

حينئذ وجود القاصر لاستلزماته عدم تحقق الغاية فيها.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى النقض بالمجانين والأطفال إذا ماتوا: أن الغاية، غاية النوع، لا لكل واحد

واحد، بداعه وجود القصر من الناس.

٣- قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» (العنكبوت/٦٩)

حيث جعل الملازمة بين المجاهدة والهداية التي هي المعرفة، فلو لم يكن الطرفان ممكنين لم تصح الملازمة.

يلاحظ عليه: أن الآية ناظرة إلى من يتمكّن من الجهاد، فالملازمة بينه وبين الهداية مسلمة، وأماماً غير المتمكن كالقاصر، فهو خارج عن الآية، وأساسه اثنان، فقد الاستعداد مع غموض المطلب، أو وجوده مقتروناً بالمانع من الوصول. ويصدق على الكل القاصر.

وما أجاب به المحقق الخراساني من حمل المجاهدة على المجاهدة مع النفس، خلاف الإطلاق، وظاهرها الأعم من المجاهدة مع العدو الداخلي أو الخارجي، أو المجاهدة في طريق معرفة رب وما يجب معرفته.

وهذه الآية بضميمة ما قبلها تقسم الناس على أقسام:

١- المفتري على الله أو المكذب بالحق.

٢- المجاهد في سبيله.

٣- المحسن.

أما الأول: فوصفه سبحانه بقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ» (العنكبوت/٦٨) وهذه الطائفة خارجة عن طريق الحق لا ترجى هدايتهم ووصولهم إلى الحق، بل كلما ازدادوا سيراً ازدادوا بعداً وجهلاً.

والثاني: يهدى لهم ربهم إلى سبله لقوله سبحانه: «لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا» فَمَنْ أَخْطَأْ فلتقصير منه، إما لعدم إخلاصه في السعي، أو لتقصيره فيه.

والثالث: وصلت إلى قمة الكمال وصاروا مع الله سبحانه لقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ

لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ».

ومع ذلك فكيف يمكن قصر مفاد الآية بالجهاد مع النفس مع ظهور إطلاقها.

٤- قوله سبحانه: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم / ٣٠) فإن قوله: «فِطْرَتَ اللَّهِ» عطف بيان أو بدل من الدين نصب بفعل مقدر، مثل أعني أو أخص، وإنما كان الواجب أن يكون مجروراً بحكم البدلية، ولازم ذلك أن تكون معرفته سبحانه أمراً فطرياً وخلقياً، لا يقبل القصور كسائر الأحساس والأمور الوجدانية.

والظاهر أن الآية أوضح ما في الباب وهي تدل على عدم وجود القاصر في معرفة رب وأن للعالم خالقاً وصانعاً وأنه واحد لا شريك له في ذاته، وهو أمر لا يقبل القصور، إلا إذا عاند الإنسان فطرته وأنكر وجوده في لغایات مادية، كالانحلال من القيود الشرعية وغير ذلك، ولأجل ذلك لا يبعد ادعاء عدم وجود القاصر في أصل وجوده وتوحيده، وأماماً غير ذلك، فلا شك في وجوده خصوصاً بالنسبة إلى النبوة والإمامية بين الرجال والنساء، لا سيما إذا كانوا عائشين في بلد تعم النصرانية واليهودية أو غير ذلك. أضعف إلى ذلك: أن كلمة «حنيفاً» في الآية أصدق شاهد على أن المراد من الدين هو توحيد سبحانه في مقام الإشراك به، والحنيف جمعه الحنفاء هم الموحدون في مقابل المشركين.

وأقصى ما يمكن أن يقال: إن الكبريات الورادة في الدين في مجال الفروع أيضاً فطرية، كالدعوة إلى التزويج، وإكرام الوالدين، ورد الأمانة، وحرمة الخيانة عليها، وغيرها من القوانين الجزائية والاقتصادية وغيرهما. ولكن القول به لا يوجد في أديم الأرض جاهل قاصر لأن البحث في الأصول لا في الفروع.

استدلال آخر على نفي الجاهل القاصر:

ربما يستدل على عدم تحقق الجاهل القاصر بضم العمومات إلى ما يحكم به العقل، وبينه الشيخ الأعظم في فرائه وقال ما هذا حاصله:

- ١- دلت العمومات على حصر الناس في المؤمن والكافر.
- ٢- دلت الآيات على خلود الكافرين بأجمعهم في النار.
- ٣- دل الدليل العقلي بقبح عقاب الجاهل القاصر.

فإذا ضم الدليل العقلي إلى العمومات المتقدمة ينتج أن من نراه عاجزاً قاصراً عن تحصيل العلم، قد يتمكّن من تحصيل العلم بالحقّ، ولو في زمان ما، وإن صار عاجزاً قبل ذلك أو بعده، والعقل لا يقبح عقاب مثل ذلك.

يلاحظ عليه: أن المقام أشبه شيء بإحراز وضع المصدق، بأصالة العموم كما إذا ورد اللهم العن بني أمية قاطبة، وشكنا في أن فلان الأموي مؤمن أو لا؟ فيحكم بالعموم على حاله وأنه غير مؤمن، وعلى كل تقدير الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أن حصر الناس في المؤمن والكافر حصر غير حاضر فان الظاهر من الروايات، وجود الواسطة بينهما وهم القاصرون بوجه من الوجه، وستوافيكم روایاته في الأمر الثاني.

الثاني: أن الكبّرى الثانية ناظرة إلى المتمكن من المعرفة، لأن عقاب العاجز القاصر قبيح فضلاً عن خلوده في النار، فإذا بطلت الكبّريتان فالقياس يكون عقيماً.

إلى هنا تم الكلام في الأمر الأول وحان البحث عن الأمور الأخرى وإليك البيان:

ب : هل الجاهل القاصر كافر أو لا؟

لا شك أنّ الجاهل القاصر ليس بمؤمن إنما الكلام هل هو كافر أو لا؟ والمعروف بين المتكلّمين أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر، لأنّهما من قبيل العدم والملكة، مثلاً الإنسان إما بصير أو أعمى ولا ثالث لهما، هذا وإن كان صحيحاً من حيث الأبحاث الكلامية، إنما الكلام في إطلاق لفظة الكافر في اصطلاح القرآن والسنة عليه إذ من الممكّن أن يكون للكافر اصطلاح خاص فيهما، فيختص بالجاحد أو الشاك مع التمكّن من المعرفة، ولا يعُم غير المتمكّن أصلاً.

وبعبارة أخرى: ليس الكلام في الثبوت ، حتى يقال: إنه لا واسطة بينهما، إنما الكلام في الإطلاق والاصطلاح. حيث يظهر في العديد من الروايات وجود الواسطة بينهما. وإليك نقلها:

- ١- عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله سبحانه: «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ ... لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً» فيدخلوا في الكفر «وَلَا يَهْتَدُونَ» فيدخلوا في الإيمان، فليس لهم من الكفر والإيمان شيء^(١).
- ٢- عن سمعة: وهو ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار. ^(٢) وعن زراة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدريّة؟ قال: لا عليك بالبله من النساء. قال زراة: فقلت: ما هو إلا مؤمنة أو كافرة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين استثناء الله، قول الله أصدق من قولك «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٣).

١. البحار: ج ٦٩ ص ١٦٢ باب المستضعفين، الحديث ١٦.

٢. المصدر نفسه: ص ١٦٣ ، الحديث ٢١.

٣. المصدر نفسه: ص ١٦٤ باب المستضعفين، الحديث ٢٤، ونظيره الحديث ٢٦ وفيه مناظرة زراة مع أبي جعفر عليه السلام الذي أشار إليه الشيخ في الفرائد.

٣- قال حمران: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين، قال: إنهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكافرين وهم المرجون لأمر الله ^(١).

ولاحظ الروايات الأخرى المذكورة في ذلك الباب ولا نطيل الكلام بذكرها ^(٢).

وقد أخرج سليم بن قيس حديثاً عن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام يدل على وجود المستضعف في مسائل الإمامة والولاية، فلاحظ ^(٣).

فإن قلت: إن هناك روايات تدل على أن الشاك والجاحد كافر، والجاهل القاصر في مجال المعرفة بين شاك وجاحد، وربما يكون غافلاً. روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من شك في الله ورسوله فهو كافر ^(٤).

وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام فيمن شك في رسول الله. قال: كافر ^(٥).

وروى زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام : لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ^(٦).

قلت: إن هذه الروايات ناظرة إلى المتمكّن، فإن الشك أو الجحود إذا استمرا يكون آية التسامح في التحقيق، والتقصير في طلب الحقيقة.

إلى هنا خرجنا بهذه النتيجة: «إن القاصر في مجال المعرفة لا مؤمن ولا كافر، إلا فيما كان العقل والفطرة كافيين في التعرف على الحق وتمييزه عن الباطل كأصل المعرفة بالله وبعض صفاته، ويكون الكفر عندئذ عن تقصير ولا يكون الإنسان

١. البحار: ج ٦٩ ص ١٦٥، الحديث ٢٩. قال سبحانه: «وآخر من مرجون لأمر الله إنما يعذّبهم وإنما يتوب عليهم والله عالم حكيم» (التوبة/١٠٦).

٢. لاحظ الأحاديث في نفس الباب، الحديث ٣٠ و ٣٤.

٣. المصدر نفسه: ص ١٧٠-١٧١، الحديث ٣٦.

٤. الكافي: ج ٢ ص ٣٨٦ باب الكفر، الحديث ١١، ١٩.

٥. الكافي: ج ٢ ص ٣٨٦ باب الكفر، الحديث ١١، ١٩.

٦. الكافي: ج ٢ ص ٣٨٦ باب الكفر، الحديث ١١، ١٩.

جاحداً لحالقه وبарьئه إلا لعامل روحي أو مادي يدفعانه إلى الانكار والجحد، أو الشك والتردد، وأمّا ما وراء ذلك فالجاهل القاصر متصرّر ومحقق فهو ليس بمؤمن ولا كافر على المعنى الذي عرفت.

ج: الجاهل القاصر والحكم الوضعي:

هل الجاهل القاصر محكوم بالأحكام الوضعية الثابتة في حق الكافر كنجاسته وحرمة ذبيحته وتزويعه على التفصيل المحرّر في كتاب النكاح أو لا؟

إن التصديق الفقهي يتوقف على معرفة لسان الأدلة في هذه الموارد، وأن الحكم هل هو متربّ على عنوان غير المسلم؟ كأن يقول: ذبيحة غير المسلم نجس لا تؤكل، أو هو متربّ على عنوان الكافر، أو على عنوان من لم يؤمن بالله ورسوله ... إلى غير ذلك من العناوين، ومن المعلوم أنّ الجاهل القاصر غير مسلم فيحكم بما يتربّ عليه، وأمّا الحكم المتربّ على الكافر فهو فرع القول بأنه كافر، وقد عرفت أنّ الروايات حاكمة على كونه غير مؤمن ولا كافر وأمّا العنوان الثالث، فالجاهل القاصر غير مؤمن بالله ورسوله وما جاء به من الأحكام الضرورية التي يرجع انكارها إلى انكار الرسالة، وبالجملة تجب ملاحظة العنوان وأنّه هل هو منطبق على الجاهل القاصر أولاً؟ وليس المقام مناسباً للتصديق الفقهي، فإنّ حفظ العناوين موكول إلى محلّها.

د: هل الجاهل القاصر معاقب؟

قد ظهر مما ذكرنا حكم العقاب، فإنه بحكم العقل مختص بالمقصّر، والمتمكن من المعرفة، وأمّا غير المتمكن فعقابه قبيح عقلاً ومروفوع شرعاً، كما سيوافيك دليله في باب البراءة، والعجب من المحقق الخراساني، حيث التزم في هامش الكفاية باستحقاقه العقاب، وهو كما ترى إلا أن يكون العقاب من لوازمه

الابتعاد عن الحق، وارتكاب الأعمال المحرمة بالذات، وبما أن حدود هذه القضية (كون الجزاء تمثلاً للعقيدة والعمل وتجسماً لهما) غير معلومة لنا، فلا يمكن الحكم بالعقوبة حتى على هذا الأصل، لاحتمال أن تكون الملازمة بين عقائد المتمكن السخيفة، والجزاء والعذاب الآليم، وبعبارة أخرى: أن تكون الملازمة بين العصيان والعقاب لا المخالفه والعقاب، والمخالفه أعم من العصيان.

هـ: المستضعف والجاهل القاصر:

إن الجاهل القاصر من أقسام المستضعف ومن أوضح مصاديقه، والمراد منه هنا هو المستضعف الديني لا السياسي، ولا المستضعف من ناحية الاقتصاد وأدوات الحياة، فلأجل توضيح هذه الأقسام الثلاثة نأتي بمجمل الكلام ونجيل التبسيط إلى محل آخر:

١- الاستضعفان الديني:

المستضعف الديني عبارة عنّ لا يتمكّن من معرفة الحق في مجال العقائد أو من القيام بالوظيفة في مجال الأحكام، وفي الآيات اشارة إلى هذا الصنف من الاستضعفان قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا﴾ (النساء/٩٧-٩٩).

إن الآية تقسم من يموت على الكفر إلى قسمين:

١- من ملك القدرة المالية والبدنية بالخروج عن أرض الشرك والكفر، والذهب إلى دار الإيمان والإسلام، ولكن أخذ إلى الأرض واتّبع هواه، وحان أجله فهو لاء لو ماتوا على الكفر والشرك كانوا معدّين، ولم يقبل لهم العذر بأنّهم كانوا مستضعفين في الأرض، إذ يحاب عليهم بأنّ أرض الله واسعة وكانوا متمكنين من الخروج عن حومة الكفر بالهجرة، فهم لم يكونوا بمستضعفين حقيقة للتمكن من كسر قيد الاستضعف وإنما اختاروا هذا الحال بسوء اختيارهم.

وقسم ليست له مقدرة مالية أو بدنية ولا يهتدي سبيلاً، فهذا هو المستضعف الديني لو مات على الكفر، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عَفْوًا غفوراً.

وهم الذين أشار إليهم الذكر الحكيم في آية أخرى بقوله: «وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمّا يُتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبة/ ١٠٦).

والوارد في الآية الكريمة من الاستضعف الديني هو غير المتمكنين من الخروج من أرض الشرك إلى أرض التوحيد، ولكن الملائكة إذا كان هو عدم التمكن فالأقسام التالية كلّها من الاستضعف الديني:

أ: من يتوطن في بلد لا يتمكّن من تعلم المعارف لخلوّه عن العالم العارف.

ب: من لا يتمكّن - والحال هذه - من العمل بالوظائف لخلوّ قطره عن الفقيه والعارف بالأحكام، ويشتراك القسمان في أنهما غير متمكنين من الخروج إلى بلد آخر - يتوفّر فيه العارف والعالم.

ج: من لا يتردّد في عقائده ودينه ويراه أصلًا رصينة كأنّها أفرغت من حديد أو رصاص أكثر البدويين في المناطق الشرقية وأمثالها.

د: من كان ضعيف العقل والاستعداد لا يهتدي لشيء لضعف عقله وتفكيره. وهذا هو الاستضعف الفكري الذي هو أيضًا قسم من أقسام

الاستضعاف الديني.

كل ذلك من أقسام الاستضعفاف الديني.

الاستضعاف السياسي:

هناك قسم من الاستضعفاف أولى بأن يسمى الاستضعفاف السياسي، وهم المؤمنون حقاً القائمون بالوظائف بالخوف وتحت غطاء التقية غير أنّ قوى الكفر والشرك والعدوان قد وضعت في طريقهم عرائيل وقهرتهم، وهم الذين دعا القرآن الكريم المسلمين الأحرار إلى الجهاد ضد عدوهم لتحريرهم من الاضطهاد، قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء/٧٥).

وفي هذه الآية يدعو القرآن المسلمين الغيارى إلى التفدية والتضحية لتحرير إخوانهم المسلمين المكبلين بالقيود، مما أحسن الحياة إذا كانت في طريق الجهاد، وما أحسن التضحية إذا تمّت لتحرير الاخوان.

الاستضعاف الاقتصادي:

وهناك نوع من الاستضعفاف وهو سلطة الأغنياء على الفقراء واستنزاف دمائهم، ونهب ثرواتهم واستغلال طاقاتهم بنحو من الأ纽اء، وإليه الاشارة في قوله سبحانه: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص/٥) وما ورد حول الواجبات المالية من الزكاة والصدقات والأخماس يشير إلى هذا النوع من الاستضعفاف.

وهذه عبرة عاجلة بمسألة الاستضعفاف والتفصيل يطلب من محاله.

خاتمة في الظنون الجابرة والموهنة:

الظن الذي لم يقم الدليل على حججته، هل يجبر به ضعف السند أو الدلالة أو لا؟ وهل يوهن به السند أو الدلالة أو لا؟ وهل يرجح به أحد المتعارضين على الآخر أو لا؟ وعلى كلّ تقدير فالظن الذي لم يقم على حججته دليل، إما أن لا يكون من الظنون المنهية أو يكون مما نهي عن إعماله واستعماله، فالقسم الأخير خارج عن محظ البحث فلا يكون جابراً ولا موهناً ولا مرجحاً للمنع عن استعماله مطلقاً، والقول بالجبر والإهانة والترجيح به نحو إعمال له.

وأمّا القسم الأوّل فيقع الكلام فيه في مقامين:

١- في كون الظن جابراً للسند والدلالة:

احتفل الشيخ الأعظم أن يكون الظن جابراً لضعف السند قائلاً بأنّ الأمارة غير المعتبرة إذا أفاد الظن بتصور ذلك الخبر، يجبر قصور سنته به، ثم عدل عنه بقوله: إلا أن يدعى أن الظاهر اشتراط كون الخبر مفيداً للظن بالتصور لا مجرد كونه مظنون الصدور، ولو حصل الظن بتصوره من غير سنته.

وأمّا كونه جابراً لضعف الدلالة فلا، لأنّ المعتبر في باب الدلالات هو ظهور الألفاظ نوعاً فيها، لا مجرد الظن بمراد الشارع من أمارة خارجية غير معتبرة، إذ التعويل حينئذ على ذلك الظن من غير مدخلية للكلام (١).

واختار المحقق الخراساني تفصيل الشيخ الأعظم قدس سره بين جبر السند والدلالة قائلاً: بأنه لا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بتصوره أو بصحة مضمونه، ودخوله بذلك تحت ما دل على حججية ما يوثق به، وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد، لاختصاص دليل الحججية بحججية الظهور في تعين المراد، والظن من أمارة خارجية به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر. إلا فيما

١. الفرائد: ص ١٧٩.

أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه، لو لا عروض انتفائه^(١).

أقول: إن أريد من الأمارة غير المعتبرة، الشهرة بأقسامها، فقد تقدم الكلام منها، وقلنا: إنها من مميزات الحجّة عن اللاحجّة، فلا نعيد الكلام فيها.

وإن أريد غيرها، فلو كان مفيداً للوثوق بالصدور فيدخل تحت أدلة الحجّية لما عرفت من أن الدليل الوحيد هو بناء العقلاء، وأنهم يعملون بالخبر الموثوق الصدور، وإن حصل الوثوق من قرينة خارجية كما لا يخفى. نعم ليس كلّ ظن مفيداً للوثوق، فلابدّ من وصوله إلى حدّ الوثوق والاطمئنان.

وأمّا ضعف الدلالة فالحقّ عدم الجبر، لأنّ الحجّة عبارة عن الظهور والأمارة غير المعتبرة لا تثبت الظهور. فلو لم يكن اللفظ بنفسه ظاهراً، ولكن دلت القرينة الخارجية على أن المراد منه ذلك، فهي لا تثبت الظهور.


نعم لو أفاد الاطمئنان الشخصي والوثيق المؤكّد بالمراد الذي يعُدّ علماً عرفيّاً، لزم الأخذ به، لبناء العقلاء على حجّية مثل ذلك الوثيق، ولا يعُدّ عملاً بالظهور، بل عملاً بالوثيق الخارجي الحاصل من الظهور وغيره من سائر القرائن.

هذا كلّه في الجبر.

٢- في كون الظن غير المعتبر موهناً للسند والدلالة:

إإن بلغت الأمارة غير المعتبرة إلى حدّ سلب الوثيق بالنسبة إلى الرواية، بحيث لا يعمل بمثلها العقلاء فهي موهنة قطعاً، بل توجب خروجها عن مورد أدلة الحجّية، دون ما إذا لم تبلغ بهذه المرتبة. وأمّا بالنسبة إلى الدلالة، فلا. لأنّ حجّية الظواهر ليست مقيدة بعدم حصول الظن الخارجي على خلافه، اللهم إلا إذا بلغت من القوّة بمرحلة سلب الاطمئنان بالظاهر في نظر العقلاء.

١. الكفاية: ج ٢ ص ١٦١.



المقصد السابع

في الأصول العملية

و قبل الخوض في المطلب نقدم أموراً:

الأول: المقصود من الأصول العملية، هو الوظائف المقررة للشاك الذي ليس له طريق معتبر إلى الواقع.
وإن شئت قلت: ما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي. وسميت
بالأصول، لأنّه بمعنى ما يبتنى عليه الشيء، والأحكام الظاهرة في ظرف الشك مبنية عليها. ولا منافاة
لكون الأمارة أصلاً أيضاً بهذا المعنى، إذ لا يعتبر في وجه التسمية الإطراد والانعكاس.
ويمكن أن يقال: إن الإطلاق من باب التشبيه بالأصول الأولية التي يبتنى

عليها الأحكام الأولية كالطهارة الذاتية والحلية^(١) فإنَّ الأصل الأولي في الأشياء هو الطهارة، والحلية - في غير اللحوم - فأطلاق الأصل أيضاً على الحكم المضروب في حالة الشك لشباهته بالحكم المضروب لها بما هي هي. لاشتراكهما في أنهما المرجع عند فقدان الدليل الحاكم على خلافهما.

الثاني: إنَّ انحصار مجازي الأصول العملية في الأربعة، عقلي تقدُّم الكلام فيه على وجه التفصيل عند البحث عن حجية القطع، وأمّا انحصارها في الأربعة فاستقرائي لإمكان تصوير أصول آخر. كما إذا قال: إذا شككت بين الوجوب والإباحة، فإنَّ على الاستحباب، أو إذا شككت بين الحرمة والإباحة فإنَّ على الكراهة، ولكن الاستقراء أثبت عدم أصل سواها.

فإنَّ قلت: إنَّ هنا أصلين آخرين جاريين في الشبهات الحكمية، أعني: أصالة الحلّ عند الشك في الحرمة، وأصالة الطهارة عند الشك في النجاسة من حيث الحكم كالشك في طهارة حيوان متولد من طاهر ونجس، وفي نجاسة الكتبي وطهارته وغيرهما.

قلت: إنَّ عدّهما من المسائل الأولى غير صحيح وذلك لما تقدم^(٢) من أنَّ الضابطة في المسائل الأولى كونها ممهدة لتشخيص الأحكام الإلهية أو الوظائف العملية من دون أن تشمل المسألة على حكم شرعي، كالملازمات العقلية وأبواب البحث عن الحجج وغيرها. وهذا بخلاف القواعد الفقهية فإنَّها تتضمّن أحكام عامة فقهية جارية في أبواب مختلفة كقاعدة «لا تعاد» وقاعدة «ما يضمن بصحيحة» وغيرهما.

١. والفرق بينهما وبين المجعلول في ظرف الشك، أنَّ الموضوع في الأولين ذات الشيء بما هو هو، بخلافه في الآخرين فإنَّ الموضوع هو الشيء بما أنه مشكوك الحكم من حيث الطهارة والنجاسة والحرمة والحلية وكون الأولين مرجعاً في ظرف الشك أيضاً غير كونهما مجعلولين في هذا الظرف بخلاف الآخرين فإنَّهما مجعلولان لهذا الظرف فقط.

٢. لاحظ الجزء الأول، الأمر الأول من مقدمة الكتاب.

وعلى ذلك فالقاعدتان بما أنهما متضمنتان لأحكام شرعية عامة، قواعد فقهية، لا أصولية، وهذا بخلاف الأصول الأربع.

وقد ذكر في الكفاية وجهاً آخر لعدم عدّهما من المسائل الأصولية وهو:

عدم جريانهما في جميع الأبواب.

يلاحظ عليه: أنه لا دليل على هذا الشرط بل الدليل على خلافه، فإن بعض المسائل الأصولية تختص ببعض الأبواب، كدلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات، فلا يعم أبواب المرافعات والسياسات كما لا يخفى.

إإن قلت: لو صحت تلك الضابطة فما معنى تقسيم الأصول إلى شرعية وعقلية، إذ ليس معنى ذلك إلا أن الأصل المتضمن للحكم الشرعي، شرعي، وغيره عقلي.

قلت: إن ذلك التقسيم باعتبار مصدر الأصل وأن مدركه هل هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، أو غيره من الدلائل العقلية، لا باعتبار المضمون كما لا يخفى.

الثالث: إن الأصول العملية الشرعية الدالة على الوظائف في ظرف الشك، تسمى أدلة فقاهية، كما أن الأدلة الدالة على الحكم الشرعي في نفس الأمر تسمى أدلة اجتهادية، وليس الاصطلاحان، أمرين إرتجللين، بل لمناسبة موجودة في تعريف الفقه والاجتهاد، تقطن بها المحقق البهبهاني.

فقد عرّفوا الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية، وليس المراد من الأحكام هي الأحكام الواقعية، لعدم تعلق العلم بها دائماً، فتعينأن يكون المراد منها هي الظاهرة الموجودة في مواضع الأصول العملية، فناسبأن يسمى ما دل على الأحكام الظاهرة التي يتعلّق بها العلم، بالأدلة الفقاهية.

وعرّفوا الاجتهاد باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي، ومن

المعلوم أن ليس المراد منه، هو الحكم الظاهري وإن يكون معلوماً لا مظنوناً بل المراد، هو الحكم الواقعي الذي يتعلّق به الظن، فناسب ذلك أن يسمى ما دلّ على ذاك الحكم الواقعي الذي يتعلّق به الظن، دليلاً اجتهادياً، ولا مناقشة ولا مشاحة في الاصطلاح.

الرابع: إن الأصول العقلية، ليست في طول الأصول الشرعية، بل الجميع في عرض واحد، ففي الطرف الذي يحكم العقل، بقبح العقاب بلا بيان، يحكم الشرع برفع الحكم عن الجاهل. وهكذا.

نعم؛ يظهر من صاحب مصباح الأصول - دام ظله ، كون الأصول العقلية في طول الشرعية، حيث قال: إن المكلّف إذا لم يصل إلى الحكم الواقعي وعجز عن معرفة الحكم الظاهري، تعين الرجوع إلى ما يستقلّ به العقل من البراءة والاحتياط والتخيير على اختلاف الموارد ^(١).

ولازم ذلك أن لا تصل التوبة إلى الأصول العقلية إذ ما من مورد إلا وفيه أصل شرعي، كالبراءة الشرعية وغيرها.

بل الحق أن الجميع في عرض واحد، وأن الاختلاف في التسمية لأجل الاختلاف في المصدر والدليل.

الخامس: إن الشيخ الأعظم جعل الشك في التكليف الذي هو مجرى للبراءة اثني عشرة مسألة باعتبار أن الشبهة إما أن تكون تحريمية أو وجوبية أو مشتبهة بينهما، ومنشأ الشك في الجميع إما فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين أو الأمور الخارجية ^(٢).

فما أفاده صاحب مصباح الأصول - دام ظله من أن الشيخ قسم الشك في التكليف الذي هو مجرى للبراءة على أقسام ثمانية غير موافق لنّص

١. مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٤٨.

٢. لاحظ الفرائد ص ١٩٢ طبعة رحمة الله.

الشيخ فلاحظ^(١).

ثم إنّ الشيخ بسط الكلام في كل واحد من الأقسام بحثاً مفصلاً وذلك لأمرتين:
الأول: بما أنّ الخلاف مخصوص بالشبهة التحريمية دون الوجوبية ودون الشبهات الموضوعية، بسط
الكلام في كل مسألة مستقلاً.

الثاني: إنّ بعض الأدلة لا يعم جميع الأقسام، كدليل أصالة الحليلة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ». فهو مختص بالشبهة التحريمية ولا يعم الوجوبية، فعنون كل مسألة مستقلة، بالإشارة
إلى دليلها الخاص.

وأمّا المحقق الخراساني، فبحث عن المسائل تحت عنوان واحد وهو من لم يقم عنده حجّة على واحد
من الوجوب والحرمة وكان عدم نهوض الحجّة لأجل فقدان النص، أو إجماله، أو خلط الأمور الخارجية.
وجعل الجميع مجرّى للبراءة.

وأمّا تعارض النصّين فإنّ قلنا بتمامية أدلة العلاج ترجيحاً أو تخيراً فهو خارج عن المبحث لقيام الحجّة
المعينة - على الترجيح - أو التخيير.

يلاحظ عليه: أنّ ما دلّ على الترجيح أو التخيير، إنما يخرج المتعارضين عن موضوع البحث إذا كانا من
جنس الخبر، لا ما إذا كانا من جنس القطعرين كالكتاب العزيز، ففي الثاني، لا يصح معه معاملة أحكام
الخبرين المتعارضين من الترجيح أو التخيير، وإن كان مثل ذلك المورد قليلاً، مثل ما ورد في عدّة الوفاة فقد
ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ...﴾ (البقرة/٢٤٠) وورد أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة / ٢٣٤) فيدخل فيما لا حجّة
فيه،

١. وبحث عن خصوص دوران الأمر بين المحذورين من أقسام الشك في التكليف في المطلب الثالث جاعلاً له أيضاً مثل المطلبيين
المتقدمين أربع مسائل فلاحظ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ من تلك الطبعة.

فيرجع إلى الأصل.

وكما لا يصح أيضاً إذا كان التعارض بين الخبرين عموماً وخصوصاً من وجه، فإن المجمع محكم بأحد الحكمين، ولا يعلم بعد، ولا يرجع في مثله إلى الأخبار العلاجية، كما بين في محله ولا إلى أخبار التخيير، بل يدخل فيما ليس فيه حجّة ويسقط كلا الخبرين ويرجع إلى عام فوقه ومع عدمه إلى الأصل العملي.

السادس: النزاع بين الأصولي والأخاري صغروي وليس كبروياً، فانكار الأخباري، البراءة عند الشك في التكليف ليس بمعنى انكاره حكم العقل الواضح من قبح العقاب بلا بيان، وأن المكلّف يستحق العقاب بمجرد التكليف في الواقع، وإن لم يصل إليه، بل إنما ينكر تحقق الموضوع بمعنى عدم البيان، إما لادعاء ورود البيان من الشارع في المقام من الروايات الواردة حول المشتبهات، وإما لوجود العلم الإجمالي بالتكليف المقتضي بنفسه الاحتياط، وعلى ذلك فالبحث في الكبri أمر غير لازم لكونها أمراً مسلّماً بين الطرفين إلا لأجل التوضيح.

السابع: إن المعروف حكومة الأمارات على الأصول العملية والمراد منها أن يرجع مفاد أحد الدليلين إلى نحو تصرف في عالم التشريع في عقد وضع الآخر، أو عقد الحمل، كما إذا قال أكرم العالم، ثم قال: النحوي ليس بعالم، نظير ذلك قوله: إذا شكت فابن على الأكثر، ثم قال: لا شك لكثير الشك، أو لا شك للإمام مع حفظ المأمور.

ونظير ذلك إذا كان مرجع مفاد أحد الدليلين إلى التصرف في عقد الحمل لا في عقد الوضع كأدلة نفي الضرر والعسر والحرج فإنها حاكمة على الأحكام الأولية، بلا تصرف في موضوعات الأحكام بل يرجع إلى التصرف في نفس الأحكام قائلاً بأن الحكم الضري والحرجي غير مجعل وإن أوهم الإطلاق كونه مجعلولاً. وعلى الجملة إذا كان الدليل وارداً بلسان التصرف في عقدي الوضع أو الحمل

بایجاد السعة والضيق فهو حکومة.

فإن قلت: ما الفرق بين التخصيص والحكومة مع اشتراكهما في إيجاد الضيق في شمول الحكم كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم النحوي منهم، فأي فرق بينه وبين أن يقول: النحوي ليس بعالم. قلت: أمّا الفرق فيما إذا كان مفاد أحد الدليلين هو التصرف في الموضوع فواضح، فإنّها تصرف في الموضوع رفعاً في عالم التشريع ويتبعه سلب الحكم عن الموضوع لانتفاء الموضوع حسب الفرض، وهذا بخلاف التخصيص فهو عبارة عن سلب الحكم عن بعض أفراد الموضوع مع التحفظ عليه، بلا تصرف فيه فالشخص يشارك الحكومة في كون التصرف في كل منهما إنما يكون في الحكم الشرعي، إلا أنّ التصرف في الحكومة بتوسط التصرف في الموضوع، وفي التخصيص بالتصرف في الحكم ابتداء.

وأما إذا كان بنحو التصرف في عقد الحمل كأحكام الموضوعات الثانوية بالنسبة إلى الأولية مثل الضرر والحرج، فهو يشترك مع التخصيص في سلب الحكم عن بعض أفراد العام، كالوضوء الضرري والحرجي بالنسبة إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (المائدة / ٥) لكن فرق بين رفع الحكم عن بعض الأفراد لا بلسان النظارة والرقابة كما في التخصيص، ورفعه عن بعض الحالات بلسان النظارة والتفسير كما في أدلة الضرر والحرج، فإنّ قوله سبحانه: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج / ٧٧) ناظر إلى تشريع سابق باسم الدين ويريد بقوله: «مَا جَعَلَ» تضييق دائرة الحكم وتفسيره.

وبالجملة: إن تقديم التخصيص على العام، لأجل حكم العقلاء والرسم الدارج بين المقتنيين من الفصل بين العام وخاصة فيجمع بالشخص، ولو لا ذاك الرسم لما كان وجه للتقديم.

وهذا بخلاف الدليل الحاكم، فإنه ينادي بأعلى صوته بأنه ورد لتحديد المحكوم وتفسيره وتبيين مفاده فأين هذا من ذاك.

ثُمَّ إنَّه إذا كان هذا معنى الحكومة، فيشك في حكومة الأمارات على الأصول العملية، إذ ليس لسان قوله عليه السلام : «العصير العنبى إذا غلى يحرم» لسان التصرف في قوله عليه السلام : كل شيء هو حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه.

وي يمكن الإجابة عنه: أنَّ الاشكال إنما يتوجه لو قلنا بحكومة نفس الأمارة على نفس دليل الأصل، وأمَّا لو قلنا بحكومة أدلة حجية الأمارات على أدلة الأصول، فالحكومة بهذا المعنى واضحة جدًا، لأنَّ لسان أدلة حجية الأمارات على القول بأنَّ للشارع فيها تصرفاً وتأسисاً، هو كون الأمارة علمًا عرفيًا، وأنَّ السماع عن الرواية كالسماع عن المعصوم مثل قوله عليه السلام : ما أدى عنِّي، فعنِّي يؤذيان، وإلى ذلك يشير قوله سبحانه في خبر الفاسق: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنُوا﴾ فكان خبر العادل متبئن في نفسه، فإذا قيس مثل ذلك إلى قوله: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون» يستفاد منه حكومة دليل الأمارة على دليل الأصول، لأنَّها تحكم في ظرف الشك والجهل، ودليل الأمارة يصف ظرفه بأنه ظرف العلم والتبيين، فلا معنى للتrepid والشك.

وسيوافيك تفصيل القول في ذلك عند البحث عن التعادل والترجح.

أدلة القائلين بالبراءة:

قد عرفت أنَّ النزاع بين الطرفين صغيراً وليس كبيراً، وأنَّ التعذيب قبل البيان أمر قبيح عند الجميع فلا حاجة للبحث عنه ثم إنَّ ما استدل به القوم على قسمين:

الأول: ما يتحد مفاده مع مفاد البراءة العقلية، أي قبح العقاب بلا بيان لأكثر الآيات أو جميعها ومن المعلوم أنه لو تم دليل الأخباري يكون وارداً عليه لكونه بياناً للوظيفة حال الشك.

الثاني : ما يدل على أن كل ما جهل به الانسان أو حجب عنه فهو مرفوع، فإن مثل هذا يكون معارضًا لدليل الأخباري، فإن رفع المجهول والمحجوب لا يجتمع مع إيجاب الاحتياط عليه، فعلى ضوء ذلك يجب عليك، الإمعان فيما يوافيك من أدلة البراءة مميّزاً كل قسم، عن القسم الآخر، إذا عرفت ذلك فاعلم أنهم استدلو على البراءة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

١- الاستدلال بالكتاب:

في أصناف من الآيات:

أـ التعذيب فرع البيان:

إن هناك آيات تدل على أن التعذيب فرع تقدم البيان:

١- قال سبحانه: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الاسراء / ١٥).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُون﴾ (القصص / ٥٩).

٣- قال عز وجل: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُون﴾ (الشعراء / ٢٠٨).

٤- قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَّعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرُزِ﴾ (طه / ١٣٤).

ودلالة الآيتين الأوليين واضحة فإن جملة **(وما كان)** تارة تستعمل في نفي الشأن والصلاحية، وأخرى في نفي كون الشيء أمراً ممكناً.

أما الأول: فمثل قوله سبحانه: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ»** (البقرة / ١٤٣). وقوله تعالى: **«مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ»** (آل عمران / ٧٣).

أما الثاني: فمثل قوله : **«وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا**

مُؤْجَلًا (آل عمران/١٤٠) أي لا يمكن أن تموت نفس بدون إذنه سبحانه وقوله: **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً** (التوبة/١٢٢). أي لا يمكن بالإمكان العادي نفر الجميع إلى الجهاد. وقوله: **وَ مَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ** (يوسوس/٣٧) أي لا يمكن لواحد من الأفراد أن يأتي بقرآن هذا شأنه وجلالته من دون أن يستمدّ من الله سبحانه، فالبشر العادي يمتنع عليه القيام بتدوين كتاب مثله بلغ في الإعجاز ما بلغ.

وعلى أي تقدير: فدلالة الآية على البراءة وكون العقاب منوطاً بالبيان واضححة سواء فسر **ما كان** بنفي الشأن أو نفي الإمكان، إذ ليس لبعث الرسل دخل ولو أنيط جواز التعذيب ببعضهم فإنما هو لأجل كونهم وسائل البيان والإبلاغ، فالملائكة هو عدم جواز التعذيب بلا بيان وإبلاغ، فالتعذيب اللائق بشأنه، هو التعذيب معه وإنما يكون لائقاً بشأنه.

وعلى ذلك فلو جاء الرسول ولم يتوفّق لبيان الأحكام أبداً، أو توفّق لبيان البعض دون البعض، لا يصحّ التعذيب إلا فيما تمت الحجّة ووصل البيان، لما عرفت من أنّ بعث الرسل كنایة عن بيان الأحكام وإتمام الحجّة.

وعلى ذلك فلو فحص المكلّف عن تكاليفه بحثاً أكيداً ولم يجد من المولى بياناً لا بالعنوان الأولى ولا بالعنوان الثاني، يكون التعذيب في حقه بحكم الآية أمراً غير لائق بشأنه أو أمراً ممتنعاً.

نعم الاستدلال بالأئمة فرع أن لا يكون هناك بيان من المولى، لا بالعنوان الأولى كقولنا: الخمر حرام. ولا بالعنوان الثاني كالامر بعنوان التوقف والاحتياط عند الشبهة، أو فرع كون العلم الإجمالي بالأحكام منحلاً وإنما تكون تلك الأدلة واردة على الآية ورافعة لموضوعها.

وقد أورد على الاستدلال بالأئمة وجوه:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم من أنّ ظاهرها الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً

بعد البعث فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة^(١).

يلاحظ عليه: إذا كان العذاب الدنيوي متوقفاً على البيان وإتمام الحجّة، فالعذاب الآخروي الذي سحرها الجبار أولى بالتوقف.

أصف إليه أنّ قوله سبحانه: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ» في الآيتين وإن كانا جملة ماضية، إلا أنّهما منسلختان عن الزمان، إذ هما بمعنى: ليس من شأنه ولا يليق بساحتته، التعذيب قبل البيان وإتمام الحجّة من غير فرق بين الدنيا والآخرة، أو من غير فرق بين الأمم الماضية واللاحقة، وأنّ ذلك سنته سبحانه في جميع الأدوار والأزمان.

الثاني: إنّ مفادها الإخبار بنفي التعذيب قبل إتمام الحجّة، كما هو حال الأمم السابقة، فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم من حيث هو مشتبه الحكم فهي أجنبية عما نحن فيه^(٢).

يلاحظ عليه: أنه إذا كان البعث كنایة عن البيان والإعلام كما اعترف به، فيعمّ المشتبه فهو لم يبيّن حكمه، لا بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثاني. وإن بيّنه الرسول ولكن لم يصل إلينا فيكون التعذيب عليه تعذيباً قبل البيان الواعظ، والمبيّن غير الواعظ، داخل في غير المبيّن من أساس وهم متحدان ملاكاً.

الثالث: إنّ مفاد الآيتين، نفي الفعلية لا الاستحقاق، والمطلوب للأصولي هو نفي الاستحقاق ليطابق حكم العقل.

يلاحظ عليه: أنه لم يثبت أنّ المطلوب للأصولي نفي الاستحقاق، ليكون المطلوب غير حاصل من الآية، بل المطلوب له، هو تحصيل المؤمن من العذاب، وهو حاصل سواء قلنا بأنّ المكلف الشاك في التكليف بعد الفحص غير مستحق للعقاب، أو هو مستحق، لكنه معفو، وكلتا الصورتين كافيةتان في المقام.

١. الفرائد: ١٩٣.

٢. فوائد الأصول: ٣٣٣/٣.

فما أفاده المحقق النائيني من أن الاستدلال بالأئمة، لا يجتمع مع القول بأن مفادها نفي فعليه التعذيب لا الاستحقاق، لأن النزاع في البراءة إنما هو في إستحقاق العقاب على ارتكاب الشبهة وعدم استحقاقه، لا في فعليه العقاب^(١) غير تام، لأن الهدف من القول بالبراءة هو الإفتاء بجواز ارتكاب مشتبه الحكم، سواء كان استحق العقاب وعُفي عنه أم لم يستحق، نعم الهدف من البراءة العقلية هو نفي الاستحقاق، وأمّا البراءة الشرعية فالهدف أعم، فلا حظ.

أضف إلى ذلك: أن ظاهر الآية هو نفي الاستحقاق وأن التعذيب قبل البيان، لا يليق بشأنه وساحتته، لأنّه أمر قبيح وظلم وعدوان، فيكون ملازماً لنفي الاستحقاق وأن التعذيب مخالف للعدل والقسط. نعم: لو فسرت الآية، بأن التعذيب مخالف للطفه ورحمته، لكن لذاك التوهم مجال.

هذا حال الآيتين، وأمّا الآيات الأخرى الواردة في هذا الصنف فقوله تعالى: «وَ مَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرِيهٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ» (الشعراء/٢٠٨) يشعر بأن الهلاك، كان بعد الإنذار والتخييف، وأن شرطه الإنذار، وهو كناية عن البيان وإتمام الحجّة.

ومثله الآية الرابعة: «وَ لَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْزِي» (طه/١٣٤) فتدل على أن التعذيب قبل بعث الرسول مردود باحتجاج العباد المذنبين الواردة في الآية وهي قوله: «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ آيَاتِكَ» فلا يصح التعذيب، إلا بعد إتمام الحجّة عليهم ببعث الرسل .

ويليها في الدلالة قوله سبحانه:

٥ـ «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسِلِ أَنْ

١. فوائد الأصول: ٣٣٤ / ٣

تَقُولُوا مَا جاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (المائدة/١٩)

فإن ظاهر قوله : «أَنْ تَقُولُوا مَا جاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ» أنه حجّة تامة يصح أن يحتاج به، ولأجل ذلك، قام سبحانه بإرسال الرسل، حتى لا يحتاج به عليه بل تكون الحجّة لله سبحانه على العباد «وَلِلَّهِ الْحِجَّةُ البالغة» .

عَرَبَنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (البقرة/١٢٩) فالآلية صريحة في أن التعليم والتزكية لا يتمان إلا ببعث الرسل، فترقب التزكية في الدنيا والآخرة، من دون البعث أمر غير ممكن. والكافر أو العاصي لا يكون معذباً إلا لعدم التعليم أو عدم تحصيل التزكية، ومن شرائطهما، البيان والإعلام وإتمام الحجّة.

هذا كلّه حول الصنف الأول من آيات الباب وإليك الكلام في الصنف الآخر.

ب- التكليف فرع الإيتاء والوسع:

إن في الذكر الحكيم آيات تدل على أن التكليف فرع الإيتاء والوسع وهي:

قوله سبحانه: «لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سِعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَّئَ حَلَقُ اللَّهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق/٧) وقوله سبحانه: «لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون» (الأعراف/٤٠) وقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة/٢٨٦)

إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المضمار فلاحظ: البقرة/ الآية ٢٣٣ والنساء/ ٨٤.

والاستدلال بالأية الأولى يتوقف على كون المقصود من الموصول هو التكليف، والمراد من قوله سبحانه: «أَتَاهَا» هو أعلمها، والمعنى لا يكلف الله نفسها إلا تكليفاً أعلمها به.

لكن كون المراد من الموصول هو التكليف محتمل، وأمّا كون المراد من الإيتاء الإعلام فممنوع إذ الإيتاء بمعنى الإعطاء أو الإقدار، لا الإعلام.

والظاهر أنّ المراد من الموصول أحد الأمور الثلاثة:

١- المال ٢- القدرة ٣- التكليف.

فلو أريد الأوّلان، يلزم تقدير كلمة «بقدر» أي لا يكلف الله نفساً إلا بقدر المال أو «القدرة» التي أعطاها ولو أريد الثالث، يكون المراد إلا تكليفاً أقدرها عليه.

وعلى كل تقدير فالآية - حسب سياق الآيات الواردة في وظائف الزوج بالنسبة إلى الزوجة - راجعة إلى أنّ التكليف على حدّ القدرة، ولا صلة له بمشتبه الحكم وليس تركه أمراً غير مقدور.

وبذلك يظهر حال الآيات الآخر من قوله سبحانه: **﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** وما أشبهها فإنّ الكل يرتكز على أنّ التكليف بمقدار القدرة لا غير، وأين هو من محل البحث.

ج - الإضلال فرع البيان:

هنا آيات تدلّ على أنّ الأضلال فرع البيان وإليك آياته:

١- **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (التوبة/١١٥).

٢- **﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُضْوِيِّ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِي اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيِي مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** (الأنفال/٤٢) ^(١).

١. الاستدلال بالأياتين مع قطع النظر عن سياقهما ومعه ربّما تكون لهما معنى آخر. وليس المقام موضع بيانه.

أما الآية الأولى فوجه دلالتها هو أن التعذيب من آثار الضلال والإضلal وهو لا يتحقق إلا بعد البيان، فينتج أن التعذيب بعد البيان.

و مثلها الآية الثانية حيث تدل على أن الهلاك فرع البيان. وأورد عليه الشيخ الأعظم بأن الآية إخبار عمّا وقع في الأمم السابقة من وقوع التعذيب بعد بعث الرسل إليهم.

وقد عرفت عدم صحته وأن الآية بتصديق بيان الضابطة الكلية، بقرينة قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ من غير فرق بين الأمم السالفة والأمة الحاضرة.

وعلى كل تقدير فالاستدلال بهذه الآيات، مبني على عدم تمامية دليل الأخباري من إقامة الدليل على وجوب الاحتياط والتوقف أو عدم انحلال العلم الإجمالي وأن الهلاك هنا هلاك عن بيّنة وبرهان.

٢- الاستدلال بالسنة:

قد استدل على البراءة بروايات بين صحيحة وغيرها فنقول:

١- حديث الرفع:

وهو مشهور بين العامة والخاصة وقد رواه الصدوق في خصاله بسند صحيح وإليك السند والمتن، قال: حدثنا: أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة» ^(١).

١. الخصال بباب التسعة ص ٤١٧، الحديث ٩.

والحديث صحيح، رجاله كلّهم ثقات، أمّا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فهو وإن لم يوثق صريحاً في كلمات الرجالين المتقدمين، لكنّه من مشايخ الصدوق في عداد ابن الوليد وهو أيضاً لم يوثق وما ذلك إلا لأنّ المشايخ كانوا في غنى عن إطرائهم بالتوثيق، ولأجل ذلك نرى أنّ كثيراً من المتأخرین كالشهيد الثاني وغيره وثقوا به اعتماداً على القرائن.

ويعقوب بن يزيد هو ابن حمّاد الانباري السلمي الذي كان من كُتاب المنتصر بالله، قال النجاشي: وكان ثقة صدوقاً له كتاب البداء و ...^(١)

وحمّاد بن عيسى أحد أصحاب الإجماع الذي اتفقت العصابة على وثاقته.

وحرiz بن عبد الله السجستاني أمره في الجلالة أشهر من أن يعرف.

وتقريب الاستدلال: أنّ المتبادر من قوله: «ما لا يعلمون» أنّ هنا شيئاً يتعلّق به العلم تارة، والجهل أخرى ويكون رفعه عند الجهل كنابية، عن عدم ترتّب أثر عليه في هذه الحالة، والأثر المترتب على الإلزام المجهول عبارة عن تنجزه أو ترتّب العقاب عليه، وغير ذلك، فرفع ذاك المجهول، اعطاء تأمين للجاهل في تركه، وهذا هو المطلوب للأصولي.

ولتوضيح أصل الدلالة وحدودها وسائر ما يرجع إلى مفاد الحديث نبحث عن أمور:

الأمر الأوّل: في أنّ الرفع متعلّق بنفس التسعة لا بأمر مقدر:

إنّ الرفع متعلّق بأمور: مثل الخطأ والنسيان، وغيرها وكلها موجودة في الخارج، فلابد في إخراج الكلام عن صورة الكذب من تصحيح النسبة، ولأجل ذلك التزم جماعة بتقدير كلمة مثل المؤاخذة والأثر أو الآثار.

غير أنّ الحقّ وفاصاً لبعض المشايخ عدم الحاجة إلى التقدير وأنّه يصحّ تعلّق

١. رجال النجاشي ٤٢٧/٢ برقم ١٢١٦ وعنونه الخطيب في تاريخه ج ١٤ رقم ٧٥٨٦

الرفع بهذه الأمور دعاءً بيانه:

ان هذه الأمور تارة تلاحظ بما أنها أمور تكوينية موجودة في النفس الإنسانية، وتعد من حالاتها، وأخرى بما أنها موضوعات يمكن أن تتعلق بها الأحكام الشرعية. وبعبارة أخرى: تارة تلاحظ أمراً موضوعياً ومستقلاً وأخرى تلاحظ أمراً طرقياً إلى موضوعات الأحكام ومتعلقاتها.

فعلى الأول: فهي أمور قلبية لا تنالها يد العمل التشريعي وضعها ولا رفعها، فوجودها وعدمها تابع لواقعها الخارجي، فالإنسان حسب الواقع إما ناس أو غير ناس، إما خاطئ أو غير خاطئ ومثله الأمور الباقية. وأما على الثاني: فوجود الخطأ في التشريع عبارة عن كونه موضوعاً لأثر شرعي، وعدمه عبارة عمّا إذا لم يكن موضوعاً له، فهذه الأمور بما هي، ليست مطلوبة للشارع بذاتها، بل بما هي موضوعات للأحكام، فإذا كان نسيان الجزء خلواً من الأثر، والقتل الخطئي فاقداً لحكم القصاص أو كان الحكم الشرعي غير منجح في ظرف الجهل، يصح للشارع الذي ينظر إلى هذه الأمور بما هي موضوعات الأحكام، أن ينفي وجودها من رأسها، لأن وجودها عنده ليس إلا كونها متعلقات الأحكام، ولا ينظر إليها من حيث هي هي، فالخطأ إذا لم يكن ذا أثر وكذلك النسيان والجهل، صح للشارع الناظر إليها من جانب الطريقة أنها غير موجودة في محظوظ التشريع، كما صح له أن يدعى في مورد الضرر والحرج، بأنه لا ضرر ولا حرج، فإن الضرر الموجود عنده عبارة من الضرر التوأم مع الحكم، فعدم التوأمية نفس القول بعدم الضرر والموضوع عنده.

فإن قلت: أليس هذا قولًا بأن المعرفة هو الآثار لا نفس هذه الأمور، وأن الرفع لم يتعلق بذواتها، وإنما تعلق بآثارها، فكيف تقول بأنه يصح الرفع بلا تقدير.

قلت: فرق بين القول: بأن المرفوع هو الآثار والقول بأن الرفع تعلق بتلك الأمور بلحاظ كونها فاقدة للأثر حسب الواقع، والمدعى هو الثاني.

وإن شئت قلت: إن الرفع تعلق بذات الأشياء حين الإلقاء، ولكن لما كانت هذه الأمور خالية عن الأثر في ظرف التشريع، صح تعلق الرفع بها، فعدم تعلق الآثار عليها صار مصححاً لتعلق الرفع بنفسها حين التكليم، وإلى هذا يهدف ما ورد في كلمات المشايخ من أن الرفع من قبيل المجاز في الأسناد.

ثم إن ربيماً يتصور: أن الحاجة إلى المصحح إنما هو في مثل النسيان والإكراه، وأيضاً مثل «ما لا يعلمون» إذا كان المراد منه الحكم الشرعي، فلا حاجة إلى المصحح لأن نفس الحكم قابل للرفع حقيقة^(١).

يلاحظ عليه: أن الرفع الحقيقي ينافي الإجماع على كون أحکامه سبحانه مشتركة بين الجاهل والعالم، وعلى ضوء ذلك لا يصح رفع الحكم الشرعي حقيقة ولا مناص من كون الرفع، بنحو المجاز في الأسناد، فالحكم الشرعي المجهول فاقد للأثر في ذلك الظرف فكانه مرفوع.

الأمر الثاني: في أن الرفع يعم الحكم والموضوع:

إن الاستدلال بالحديث على رفع الحكم الشرعي إنما يتم إذا كان الموصول في «ما لا يعلمون» شاملأً للحكم الشرعي، ولا يكون ظاهراً في خصوص الموضوع المجهول الحال من كونه خلاً أو خمراً، وإنما لسقط الاستدلال به في مورد البحث.

وربما يقال: بأن المراد من «ما لا يعلمون» هو الفعل المجهول الحال ، لا الحكم المجهول، ويستدل عليه بأمور:

١. مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٦١

شبهات حول عمومية الرفع للحكم والموضوع:

١- وحدة السياق، إذ المراد من الموصول فيسائر الفقرات مثل قوله: «وَمَا أَكْرَهُوكُلُّهُ عَلَيْهِ» و«مَا لَا يطِيقُونَ» و«مَا اضطَرَّوكُلُّهُ إِلَيْهِ» هو الفعل المكره عليه والعمل الخارج عن الإطاعة والعمل المضطر إليه، فيلزم الحكم - بقرينة السياق - على أنّ المراد من تلك الفقرة أيضاً هو الفعل.

والجواب عنه واضح، فأنّه خلط بين المستعمل فيه، والمصدق الذي انطبق عليه المستعمل فيه، إذ الموصول من المبهمات، وهو لا يستعمل إلا في المفهوم المبهم الذي قابل للانطباق على كلّ من الحكم والموضوع، وإنّما يعرف بصلته، وعلى ذلك فالموصول لم يستعمل إلا في المعنى المبهم الذي هو الشيء القابل للانطباق على كلّ من الحكم والموضوع، غير أنّ الصلة فيسائر الفقرات صارت سبباً لعدم انطباقه إلا على الموضوع، لأنّ الشيء الذي يعرض عليه الإكراه والحرج والاضطرار، هو الفعل الخارجي دون الحكم. وأمّا الفقرة المبحوثة عنها، فهي باقية على عمومها، والمراد من الموصول فيها هو الشيء المجهول، وهو ينطبق على كلّ من الحكم والفعل.

وبالجملة: فرق بين استعمال الموصول في بقية الفقرات في الفعل المتّصف بالإكراه والاضطرار، وبين القول باستعماله في المعنى المبهم الوسيع، غير أنّه لا ينطبق إلا على الفعل الخارجي بقرينة صلته والذي يمكن أن يكون صحيحاً هو الثاني دون الأول.

وإلى ما ذكر أشار شيخ مشايخنا العلّامة الحائرى حيث قال: إنّ عموم الموصول إنّما يكون بلحاظ سعة متعلقه وضيقه، فقوله عليه السلام : «مَا اضطَرَّوكُلُّهُ إِلَيْهِ» أريد منه كلّ ما أُضطَرَّ إليه في الخارج، غاية الأمر لم يتحقق الاضطرار بالنسبة إلى الحكم - وعلى ذلك - فوحدة السياق يقتضي أن يراد من قوله: «مَا لَا

يعلمون» كلّ فردٍ من أفراد هذا العنوان، ألا ترى أنه إذا قيل ما يوكل وما يرى في قضية واحدة لا يوجب انحصار أفراد الأول في الخارج ببعض الأشياء، تخصيص الثاني أيضاً بذلك البعض^(١).

أضعف إلى ذلك: أن بعض التسعة لا يصلح إلا لكون المرفوع فيه هو الحكم الكلّي، أعني الحسد والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق، وأمّا النسيان والخطأ فيصلحان لكل من الأمرين، فما ادعاه من وحدة السياق، عار عن التحقيق.

٢- إن الرفع يقتضي أن يكون متعلقه أمراً ثقيلاً، عليه فلا بد أن يكون المرفوع أمراً ثقيلاً، ليصبح تعلق الرفع به، والثقيل هو فعل الواجب أو ترك الحرام، وأمّا الحكم فهو أمر صادر من المولى فلا يعقل كونه ثقيلاً على المكلف، وبالجملة ... التكليف من الكلفة، وهي عبارة عن نفس الفعل أو تركه، وليس في نفس التكليف أي كلفة.

يلاحظ عليه: أن مقتضى ذلك، عدم صحة نسبة الرفع إلى التكليف أبداً مع أنه صحيح قطعاً، وذلك لأجل كون نفس التكليف منشأ الكلفة وجذورها، ولو لاه لما كان على المكلف أي كلفة.

ويوضح ذلك توصيف الحكم حرجياً في قوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج/٧٧) فأخبر أنه لم يجعل حكماً حرجياً.

٣- إن الرفع والوضع متقابلان يتوازدان على محل واحد، وبما أن حقيقة وضع التكليف، عبارة عن وضع الفعل والترك على ذمة المكلف في عالم الاعتبار، عليه يكون متعلق الرفع هو الفعل لا الحكم.

والجواب: أن تفسير وضع التكليف بما ذكر ليس بتام إذ ليس وضعه إلا طلب الشيء أو الزجر عنه وإن شئت قلت: جعل الشخص مسؤولاً للقيام

١. درر الأصول ج ٢ ص ١٠٢.

بالمكْلَفُ بِهِ، لَا جَعْلُ الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ، مَحْمُولًا عَلَى ذَمَّتِهِ، قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الاسراء/٣٦) ترى أَنَّهُ بَعْدَ مَا يَكْلُفُهُ بِأَنَّ لَا يَقْفُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ، يَعْلَمُ بِكُونِهِ مَسْؤُلًا عَنِ اعْضَائِهِ.

وَتَفْسِيرُ التَّكْلِيفِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْذَّمَّةِ غَيْرِ تَامٍ حَتَّى فِي الْأَحْكَامِ الوضِعِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْضَّمَانَاتِ وَالْغَرَامَاتِ، فَالْاِسْتِيَّلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْضَّمَانِ لَيْسَ بِمَعْنَى رِكْوبِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عَلَى ذَمَّةِ الْإِنْسَانِ كَمَا رَبِّمَا يَسْتَظِهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» تَمَسِّكًا بِلِفْظَةِ «عَلَى الْيَدِ» لِأَنَّ الذَّمَّةَ طَرْفُ الْكَلِّيَّاتِ لَا الْأَعْيَانِ الشَّخْصِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفِي. بَلْ الْمَرَادُ كَوْنُ ذِي الْيَدِ مَسْؤُلًا عَمَّا وَقَعَ تَحْتَ يَدِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

٤- مَا أَفَادَهُ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ: أَنَّ اسْنَادَ الرَّفْعِ إِلَى الْحُكْمِ لَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْاسْنَادِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ، لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ مَمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْجَعْلُ رَفِعًا وَوَضِعًا بِخَلَافِ اسْنَادِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْاسْنَادِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، حِيثُ أَنَّهُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ قَابِلٍ لِذَلِكَ، بَلْ رَفْعُهُ بِرَفْعِ أَثَارِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ اسْنَادٌ وَاحِدٌ يَجْمِعُ الْاسْنَادَيْنِ، لَا يَكَادُ يَجُوزُ أَنْ يَرَادُ مِنَ الْمَوْصُولِ مَعْنَى وَاحِدٍ يَعْمَلُ الْحُكْمَ وَالْمَوْضِعَ إِلَّا أَنْ يَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَقْلًا كَمَا فِي اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ^(١).

يَلْاحِظُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِنْمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ الْمَجَازُ مِنْ قَبْلِ الْمَجَازِ فِي الْكَلِمةِ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِارَادَةِ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ مُسْتَقْلًا، لَا مَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَجَازِ فِي الْاسْنَادِ، فَالصَّحَّةُ فِيهِ لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَصْحَحِ عَقْلًا أَوْ عَرْفًا، كَمَا إِذَا قَالَ: جَرِيَ الْمَاءُ وَالْمِيزَابُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ مَآلُ الْكَلَامِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَصِحُّ نَسْبَةُ الرَّفْعِ إِلَيْهِ بِنَحْوِ الْاِنْجَاءِ حَقْيَةً أَوْ مَجَازًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِلَحْاظِ آثَارِهِ، فَهُوَ

١. تَعْلِيقَةُ الْفَرَائِدِ ص ١١٥ لَوْ صَحَّتْ الشَّبَهَةُ لِكَانَ لَازِمًا إِجْمَالُ الْحَدِيثِ لَا اِخْتِصَاصُهُ بِالشَّبَهَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ وَلَعَلَّهُ الْغَرْضُ مِنْ إِيْرَادِهِ.

مُرْفَوْعٌ عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ.

هَذِهِ هِي الشَّبَهَاتُ الْأَرْبَعُ تَرْمِي إِلَى مَنْعِ شَمْوَلِ الْحَدِيثِ لِلْأَحْكَامِ الْمَجْهُولَةِ أَوْ إِجْمَالِ الْحَدِيثِ، وَهُنَاكَ شَبَهَةٌ تَرْمِي إِلَى الْعَكْسِ وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ.

شَبَهَةٌ فِي عَوْمَيْهِ الرُّفْعِ لِلْمَوْضُوعَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ:

وَهُنَاكَ شَبَهَةٌ أُخْرَى تَرْمِي إِلَى مَنْعِ شَمْوَلِ الْحَدِيثِ لِلْمَوْضُوعَاتِ وَحَاصِلَهَا: أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْعَنَوِينَ الْكُلِّيَّةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ - وَمَعَ ذَلِكَ - كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرْفَوْعَ هُوَ الْفَعْلُ الْمَجْهُولُ.

يَلَاحِظُ عَلَيْهِ: مُضَافًاً إِلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْأَشْكَالِ بِـ«مَا لَا يَعْلَمُونَ» بَلْ يَعْمَمُ «مَا أَكْرِهُوهُ عَلَيْهِ وَمَا أَضْطَرُوهُ إِلَيْهِ» أَنَّ الْأَحْكَامَ وَإِنْ كَانَتْ مَتَعَلِّقَةَ بِالْعَنَوِينَ الْكُلِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْعَالَ الْخَارِجِيَّةَ مَصَادِيقُ لِتَلْكَ العَنَوِينَ وَمَحْقَقَاتُ لَهَا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِأَنَّهَا الْوَاجِبُ وَالْحَرَامُ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ يَكْفِيُ فِي تَعْلُقِ الْرُّفْعِ بِهَا.

وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْأَفْعَالَ الْخَارِجِيَّةَ ذَاتُ جَهَتَيْنِ تَكَوِينِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ فِيمَا هِيَ مُوجُودَاتٌ خَارِجِيَّةٌ فِي الْعَيْنِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الرُّفْعُ، وَلَكِنَّهَا بِمَا هِيَ مِنْ جَزِئِيَّاتٍ مَتَعَلِّقَةِ الْحُكْمِ، قَابِلَةٌ لِلرُّفْعِ فَالْمُرْفَوْعُ هُوَ الْفَعْلُ الْخَارِجيُّ، بِمَا هُوَ مَصَدِيقٌ لِمَتَعَلِّقِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْأَعْتَبَارِيِّ، فَهُنَّ بِمَا لَهَا مِنْ الْجَهَةِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا الرُّفْعُ.

الْأَمْرُ الْثَالِثُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالرُّفْعِ:

إِنَّ الدَّفْعَ فِي الْلِّغَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ تَقْرِيرِ الشَّيْءِ وَتَحْقِيقِ وُجُودِهِ خَارِجًا بَعْدَ وُجُودِ مَقْتضِيهِ. وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهِ، قَالَ فِي الْلِّسَانِ: دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْمَكْرُوهَ دَفْعًا، وَدَافَعَ اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ دَفَعًا، وَاسْتَدْفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْوَاءَ: أَيْ طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَهَا مِنْنِي.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (الحج/٣٩) أي يحفظهم عن أن يتوجه إليهم شر الأعداء. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ (الطور/٨٧) أي ما له من دافع من وقوعه وتحققه . وقال سبحانه: ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوهُمْ فَالَّذِي نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (آل عمران/١٦٧) أي حاربوا وخاضوا في معارك الحرب، أو انضموا إلى المؤمنين وادفعوا عن بلدكم وأنفسكم ومن أعطيتم العهد بالدفاع عنهم.

فقد استعمل الدفع في هذه الآيات بالمعنى الذي عرفت. أي المنع عن تأثير المقتضي حتى لا يتحقق المقتضى (بالفتح) من رأس.

وأما الرفع فقال في اللسان: هو ضد الوضع، يقال: رفعته فارتفع فهو نقىض انخفض في كل شيء. ثم إن رفع كل شيء بحسبه، فإن تعلق بالأجسام فهو مرادف العلو، قال سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن/٦) وإن تعلق بالتكليف أو بالمؤاخذة والضرائب فيرادف ارتفاعه بعد وجوده. وعلى كل تقدير، فهو يتعلق بالشيء بعد وجوده وتحققه، لا قبله، بخلاف الدفع. ويعلم ذلك مضافاً إلى الارتباك، من تتبع موارد استعماله في القرآن الكريم مثل قوله سبحانه في الرفع الحسي: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ (يوسف/١٠٠) وقوله تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ (الرعد/٢). وفي المعنوي قوله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة/١٢) وقوله: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (البقرة/٢٥٣).

ثم إن الرفع إن استعمل مجرداً عن حرف الجر، فالمراد هو رفعه مع الاعتداد

به من غير فرق بين الحسني والمعنوي، وأمّا إذا جاء معها، كما في المقام حيث قال: «رفع عن أُمّتي» فيراد منه عدم الاعتداد بالمرفوع كما إذا قال: رفعت عنه الضريبة.

إذا كان الرفع يتعلّق بالأمر الموجود، بخلاف الدفع ويكفي فيه وجود المقتضى، يقع الكلام فيما هو الموجود الذي تعلّق به الرفع، وهناك وجهان:

الأول: إن المكره والمضرر إليه، والخاطئ والتّاسي والجاهل، كانت محكومة في الشرائع السابقة، بنفس التكاليف التي كانت الطوائف المقابلة لهم محكومة بها، وكانت تلك الشرائع غير محدودة من حيث الزمان حسب الإرادة الاستعمالية وإن كانت محدودة حسب الإرادة الجديّة - ولأجل ذلك أطلق الرفع، أي رفع تلك الأحكام الظاهرة في الدوام، وصح أن يقال نسخت أحكام الشرائع السالفة.

ويؤيد ذلك مضافاً إلى الذكر الحكيم ^(١) قوله «عن أُمّتي» وهذه الأحكام أزيلت بعد الوجود، حسب الظاهر وإن لم يكن الأمر في الواقع كذلك، بل كانت محدودة بتلك الأمم، فلم يكن هناك حكم حتى يرفع.
الثاني: إن إطلاق الرفع لأجل شمول إطلاقات الأدلة أو عموماتها لهذه الأحوال كلها، فقوله سبحانه: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» (المائدة/٣) شامل للمكره والمضرر ومثله سائر الأحكام، غير أن هذا الشمول كان حسب الظاهر والإرادة الاستعمالية لا الجديّة، فالرفع في المقام بحسب الإرادة الاستعمالية لا الجديّة ولا يلزم من حفظ التكليف حال الجهل، سوى لزوم الاحتياط عنده وكون الاحتمال منجزاً ليس أمراً محالاً. نعم لا يجري هذا الوجه في الطيرة والوسوسة، فلعل المصحح فيهما هو الوجه الأول وأنهما كانوا محكومين بأحكام في الشرائع السابقة كما لا يخفى.

وهناك وجه ثالث وهو أن استعمال الرفع لا يختص بالإزالة بعد الوجود، بل

١. **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ نَعْبُدُنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾** (البقرة/٢٨٦).

تکفي في صدقه تمامية مقدمات القضية إذا منعه مانع عن التأثر، فيصدق أنه رفع مثلاً لو تم مقدمات اغتيال الرجل في مورد، ثم منع عنه مانع، يقال رفع منه السوء. ولعله من ذاك القبيل رفع القلم عن الصبي والنائم، إذ المقتضى لتکلیف الصبی المميز موجود، ومثله النائم فإن إيجاب التحفظ عليه حتى لا ينام وقت الفريضة أمر مقدور. ومثله المقام إذ في وسع الشارع إلزام المکرہ بتحمّل ما يتوعّد به، إذا ترك المکرہ عليه، كما أنّ في وسعي إيجاب التحفظ بالاحتياط على الجاهل، غير أنه رحمة على الأمة، لم يلزمهم بتلك الأحكام مع وجود المقتضى فصح أن يقال: رفع عن أمّتي تسعة.

الأمر الرابع: ما هو المرفوع ثبوتاً

وقد عرفت في الأمر الأول أن الرفع تعلق بهذه الأمور في عالم التشريع، لا في عالم التكوين. ويکفي في صدق الرفع ونسبة إليه، كونها بلا أثر وبلا حکم في ذاك الظرف، والموضع الشرعي أو القانوني إذا كان مسلوباً عنه الحكم في محیط التشريع والتقنين يساوي عدمه، وإن لم يكن كذلك في ظرف التكوين وبذلك استغنينا عن تقدير مقدار من المؤاخذة والأثر المناسب أو جميع الآثار.

و - مع ذلك كلـه - يطرح في المقام سؤال، وهو إذا كان المصحح لنسبة الرفع إلى هذه الأشياء، هو كونها مسلوبة الأثر، فما هذا الأثر المسلوب الذي صار مصححاً لتلك النسبة، فهل هو المؤاخذة في الجميع أو الأثر المناسب كالمضرة في الطيرة، والکفر في الوسوسة، والمؤاخذة في الباقي، أو جميع الآثار.

وعلى ذلك فهنا مقامان، مقام الإثبات، ومقام الثبوت، فعلى الأول: لا حاجة إلى تقدير مقدار أبداً كما عرفت. وعلى الثاني: يحتاج إلى لحاظ مصحح وأن مسؤولية الأثر، صار مصححاً لتلك النسبة فيعود الكلام إلى تعين ذاك المصحح، فهل هو هذا، أو ذاك، أو لا هذا أو لا ذاك، بل عموم الآثار أو التفصيل بين ما

يعلمون وغيره^(١)، فلا تناقض بين هذا الأمر والأمر الأول. فنقول هناك احتمالات:

١- المرفوع هو المؤاخذة: وأورد عليه إشكالات:

منها: ما أفاده المحقق السيد البروجردي في درسه الشريفي من أنّ المؤاخذة أمر تكويني لا يناسب وضعها ولا رفعها، مقام التشريع، فإنّ ما يعود إلى الشارع في ذاك المقام إنّما هو الحكم، لا ما هو خارج عن ذاك الاطار.

يلاحظ عليه: أنّ المؤاخذة من توابع التكليف الذي هو أيضاً بيد الشارع سواء أكان الاستحقاق بحكم العقل أم بجعل الشرع، وعلى أيّ تقدير فليس رفع المؤاخذة بنفسها أو برفع الحكم الشرعي أمراً أجنبياً عن وظيفة الشارع كما لا يخفى ويكتفى في الرفع، وجود الصلة بين الرافع والمرفوع.

منها: سلّمنا أنّها من توابع التكليف لكنّها من توابع التكليف المنجز، ولا عقاب عقلاً على ما لم ينجّز فليس للواقع المجهول هذا الأثر حتى يرفع برفعه.

يلاحظ عليه: أنّ التكليف الفعلي الواقعي المجهول قابل لأن يكون منجّزاً بایجاب الاحتياط المصحح للمؤاخذة، ويكتفى ذلك في صدق الرفع، وقد عرفت أنّ وجود المقتضي كاف في صحة الرفع ولا حاجة إلى كون المرفوع موجوداً.

منها: إنّه على خلاف إطلاق الحديث ولعله اتقن مما نقلناه ويوئيده صحة البزنطي كما سيوافيك^(٢).

٢- المرفوع هو الأثر المناسب:

إنّ المتبادر من الوضع والرفع في محيط التشريع هو وضع ما يعدّ أثراً مناسباً

١. يظهر هذا من المحقق الخراساني وهو: تعلق الرفع بنفس «ما لا يعلمون» وبالمؤاخذة في سواها.

٢. الأولى في تقرير الإشكالات ما حرّرناه لا كما ذكره المحقق الخراساني كما هو واضح لمن قارن التقريرين.

له، أو رفعه كذلك، وتوضح ذلك مسألة التشبيه فإذا قيل: زيد أسد، فلا يتبار إلّا كونه كذلك من حيث الخصيصة الظاهرة له: أعني الشجاعة، فإذا كان الوضع كذلك يكون الرفع مثله، وعلى ذلك فالآخر المناسب للطيرة هو المضرّة، وللوسوسة هو الكفر، والمؤاخذة للباقي.

يلاحظ عليه: أمّا أولاً: فانّ المصحح لنسبة الرفع إلى هذه الأمور، هي كونها مسلوبة الأثر، فلو ترتب عليه أثر دون أثر، فلا تصحّ النسبة ولا يصحّ أن يقال بارتفاع هذه الأمور عن صفحة التشريع، لتحقّقها فيها بلحاظ الأثر غير المناسب وغير الظاهر. اللهم إلّا أن يكون الأثر غير المناسب نادراً بحيث يعدّ كالمعدوم، لا يزاحم اعتبار مرفوعية الشيء عرفاً في محيط التقنيين.

وثانياً: بأنّه على خلاف إطلاق الحديث، وعلى خلاف الامتنان، وعلى خلاف ما تمسّك به الإمام في الحكم ببطلان الحلف الواقع على الطلاق والعتاق والصدقة عن إكراه، فقد تمسّك الإمام ببطلان الأثر الوضعي، وعدم ترتيبه، أعني: صحة هذه الأمور.

روى البرقي عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملّك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخطأوا ^(١).

وقد تمسّك الإمام بالحديث على بطلان الطلاق وعدم ترتّب الصحة التي هي حكم وضعي، فيكشف عن أنّ المرفوع أعم من المؤاخذة والحكم التكليفي والوضعي.

إإن قلت: إنّ الحلف بالطلاق وقرنيه باطل اختياراً فضلاً عن الاضطرار،

١. الوسائل: ج ١٦ كتاب الإيمان، الباب ١٢، الحديث ١٢ نقلًا عن المحسن، ص ١٣٦.

لأنه قد تقرر في محله؛ أنّ الطلاق وأضرابه لا يتحقق إلا بصيغة خاصة، ولا يقع بقولنا أنت خلية أو برية أو بالحلف به، وعلى ذلك فلا حاجة في الحكم بالبطلان إلى حديث الرفع، وهذا يكشف عن أن التمسك به كان من باب الجدل وإقناع الخصم بما هو معتقد به، ولا يستفاد منه، أنّ أصل التمسك به صحيح على مذهب الحق.

قلت: المبادر في الرواية هو كون حديث الرفع صالحًا لرفع كلّ أثر تكليفي أو وضعي كان أمراً مسلّماً بين الإمام والمخاطب، نعم كان تطبيق الكبri على الصغرى من باب الجدل. والدليل على ذلك. أنّ الاعتقاد بعمومية المرفوع لم يكن أمراً معنوناً في فقه العامة في ذاك الأعصار حتى يكون ذاك من مذهبهم ومعتقدهم، بل كان التمسك به من باب كونه هو المبادر عند الافهام، لا من باب كونه مقبولاً عندهم.

٣- المرفوع هو عموم الآثار:

هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، لأنّ فرض الشيء مرفوعاً في صفحة التشريع إنما يصح إذا كان الشيء خالياً عن كُلّ أثر وحكم، إذ عندئذ يصح للشارع أن يدعى أنه مرفوع عن الصفحة وإلا فلو كان البعض مرفوعاً دون بعض، لا يصح نسبة الرفع على الإطلاق إلى الأمور المرفوعة.

هذا من غير فرق بين الآثار التكليفية المتعلقة بالفعل كحرمة شرب الخمر ووجوب جلده إذا شرب، والأثار الوضعية كالجزئية والشرطية، عند الجهل بحكم الجزء والشرط وكالصحة إذا عقد مكرهاً أو غير ذلك. وبالجملة إذا كان الفعل ذا أثر شرعي تكليفي أو وضعي أو موضوعاً لحكم شرعي كالجلد، فهذه الآثار مرتفعة عند الجهل من غير فرق بين أثر دون أثر.

الأمر الخامس: الحديث مختص بما في رفعه منه على الأمة:

لا شك أنّ الحديث في مقام الامتنان بشهادة قوله: «عن أمتي» فيكون المرفوع خصوص الآثار التي يكون في رفعها منه على الأمة، دون ما لا يكون كذلك، ولذلك لا يعم إكراه القاضي، المديون المتمكن على أداء الدين، كما لا يرتفع به وجوب أداء الغرامات والضمادات، إذا أتلف مال الغير عن جهل ونسيان، فإن الحكم بعدم لزوم الغرامة على خلاف المنة كما لا يعم إكراه الحاكم، المحتكر في عام المجائعة على البيع، إذ الحكم ببطلان بيعه عن إكراه خلاف المنة على الأمة كما لا يرتفع صحة بيع المضططر لأنّ رفعها على خلافها.

الأمر السادس: المرفوع آثار المعنون لآثار العناوين:

إنّ المرفوع هو الآثار المترتبة على الشيء بما هو من دون تعونه بعنوان خاص، وأمّا الآثار المترتبة عليه بقيد الخطاء والنسيان والجهل، فلا تكون مرفوعة.

ولن شئت قلت: إنّ المرفوع هو الآثار المترتبة على الشيء بعنوانه الأولى، وأمّا المترتب عليه بالعنوان الثانوي كالاضطرار والخطاء والنسيان، فلا وذلك بوجهين:

١- إنّ هذه العناوين إذا كانت موجبة لتروء أحكام خاصة كالدية، في القتل خطاءً، وسجدة السهو عند نسيان الأجزاء، فلا معنى لأن تكون موجبة لرفعها فما هو الموجب بوضع أثر خاص، لا يكون رافعاً له، وإن شئت قلت: يلزم التناقض بين الأدلة الدالة على ثبوت هذه الآثار عند عروض الخطاء وأشباهه، وبين حديث الرفع الدال على ارتفاعها عند عروض هذه العناوين، ولأجل ذلك يلزم صرف الحديث عن هذا القسم من الآثار، وحصره في الآثار المترتبة على الشيء بما هو هو.

٢- إن المبادر من العناوين التالية: الخطاء والنسيان وأشباههما، كونها مأخوذة على وجه الطريقة إلى متعلقاتها فعندئذ يكون المعرفون نفس آثار المتعلق عند عروض هذه العناوين، وأمّا الآثار المترتبة على نفس هذه العناوين عندأخذها على وجه الموضوعية، فخارجة عن حريم الحديث قطعاً، ولا ملحوظة مستقلة. والحاصل: أن الظاهر من الحديث، ارتفاع ما للعنوان من الآثار، لا ما للعنوان منها كيف وقد أخذت العناوين الواردة في الحديث مرأة وطريقاً إلى معنوناتها، فينتقل الذهن إلى آثار العنوان، لا إلى آثار العناوين. نعم الحسد والطيرة، والوسوسة عناوين نفسية، فالمعرفون آثار أنفسها.

وبذلك يظهر أنّ ما أفاده المحقق الهمداني من أنّ الآثار المتعلقة لنفس الخطاء في الشرائع السابقة مرفوعة عن هذه الأمة^(١) غير تام لما عرفت من أنّ هذه العناوين أخذت مرأة وعنواناً لما للعنوان من الحكم، لا موضوعاً لماله من الحكم، فلاحظ.

الأمر السابع: الرفع يعم الأمور الوجودية والعدمية:

هل الحديث مختص بالأمور الوجودية، فلا يرتفع به إلا ما تعلقت تلك العناوين بها، أو يعم الأمور العدمية ولو نذر شرب ماء معين، فأكراه على الترك أو اضطر إلى تركه أو نسي شربه، فعلى القول الأول لا يرتفع به وجوب الكفارة، بخلافه على الثاني.

ذهب المحقق النائي إلى القول الأول حيث قال: إن شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود، لأن الثاني إنما يكون وضعياً لا رفعاً، والمفروض أن المكلّف قد ترك الفعل عن إكراه ونسيان فلم يصدر منه أمر

١. الفوائد الرضوية: ٥٨ تعليقة على الفرائد.

وجودي قابل للرفع ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال، مرفوعاً وجعله كالشرب حتى يقال: إنّه لم يتحقق مخالفة النذر، فلا حنث ولا كفاره^(١).

يلاحظ عليه: أنّ المرفوع هو نفس العناوين التسعة المأخوذة منّا، المنطبقة على الفعل تارة والترك أخرى، لا المعونات حتى يختص الرفع بالأمر الوجودي، فالرفع التشريعي حسب الدليل تعلق بنفس الاضطرار والاكراه والنسيان، والكلّ أمور وجودية تصلح لأنّ تقع متعلقة للرفع، سواء أكان المتعلق والمعون بهما، وجودياً أو عدمياً، فكما إذا اضطرب إلى لبس الحرير تكون الحرجمة مرتفعة، فكذلك إذا أكره على ترك الواجب من غير فرق.

وبالجملة: المصحح لتعلق الرفع بها، إنّما هو نفس هذه العناوين، لا معوناتها وليس معنى هذا أنّها أخذت على وجه الموضوعية، بل هي بما أنها طوارئ وعوارض على المتعلقات، أخذت موضوعاً للحكم كاليقين بالطريق المأخوذ في الموضوع.

وما ذكره المحقق النائيني في المقام نظير ما ذكره الشيخ الأعظم في تفسير «النقض» الوارد في روايات الاستصحاب، حيث خصّ روايات الاستصحاب بالشك في الرافع، دون الشك في المقتضى قائلاً: بأنّ النقض إنّما يتعلق بالأمر المبرم المحكم، لا الأمر الفاشل، وهذا يناسب ما إذا أحرز المقتضى وشك في وجود الرافع، لا ما إذا شك في أصل الاقتضاء وصلاحية البقاء.

وما ذكرناه من الجواب في المقام نظير ما ذكره المحقق الخراساني جواباً عن كلام الشيخ الأعظم في ذلك المورد. وهو أنّ حسن استعمال النقض إنّما هو لأجل تعلقه، باليقين سواء أحرز اقتضاوه أم لا، ولأجل ذلك لا يصح إسناد النقض إلى الضن والشك. وإن تعلقاً بأمر محرز اقتضاوه ولكن يصحّ إسناده إلى اليقين وإن تعلق بأمر لم يحرز صلاحية بقائه.

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ٣٥٣.

فإن قلت: قد تقدم أن هذه العناوين أخذت طريقاً في لسان الدليل، وعليه يكون المعيار في صدق الرفع هو المعونات لا نفسها والمفروض أن المعون أمر عدمي لا يتعلّق به الرفع.

قلت: المقصود أنها عناوين طريقة في ذهن المكلّف وقد أخذها الشارع موضوعاً للرفع، والشارع ينظر إليها بنظر الموضوعية نظير ما ذكرناه منأخذ القطع الطريري موضوعاً، أي يأخذ القطع الذي هو طريق عند المكلّف موضوعاً للحكم.

الأمر الثامن: في أن المرفوع هو الأثر المترتب على فعل المكلّف:

إن المرفوع في هذه الأمور هو الأثر المترتب على فعل المكلّف بحيث يكون لفعل المكلّف أثر في الحكم، وأمّا الأثر المترتب على وجود الشيء وإن لم يكن هناك فعل كالنجاسة بالملائكة ولو بإطاره الريح، فلا يرتفع به وإن صدر منه فعل أيضاً، لأن المفروض أن الفعل في هذا الطرف غير مؤثر في ترتيب الأثر - وعلى ذلك - فلو أكره على شرب النجس يكون الملاقي نجساً، وحرمة شربه مرفوعة وهذا بخلاف ما لو أكره على الزنا بالمحصنة، فلا تكون المرأة محرمّة عليه، وما هذا إلا لأن النجاسة مترتبة على ذات الملائكة، دون حرمة شربه أو حرمة المرأة على الزاني، فإنّها مترتبة على فعل المكلّف، فيرتفع عند الاكراه.

وبذلك يعلم أنه إذا أكره الرجل على ترك الفريضة أو اضطر إليه، فلا يسقط القضاء، لأنّه مترتب على الفوت بما هو هو، لا بما أنه فعل المكلّف.

الأمر التاسع: في تقدّم حديث الرفع على أدلة أحكام العناوين الأولية:

إن وزان حديث الرفع، وزان أدلة نفي الضرر والحرج. فيقدم على أدلة الأحكام الأولية، كتقدّمها عليها، وجه التقدّم حكمة الجميع عليها.

توضيحة: لا شك أن إطلاق الأدلة الأولية يعمّ كثيراً من الأحوال الثانوية، ككون الحكم ضررياً أو حرجياً أو مجهولاً أو منسياً وغير ذلك من العناوين الثانوية، وككون المكلف مضطراً أو مكرهاً فإذا ورد قوله: «رفع عن أمتي تسعه: الخطاء والنسيان وما لا يعلمون... الخ» يفهم منه العرف أن الثاني ناظر إلى تحديد دلالة الأدلة الأولية وتضييقها بغير هذه الصور والحالات. وهذا ما نعبر عنه بالحكومة.

والحاصل: لو فرضنا أنَّ الحكم المحمول على العناوين وإنْ كان ذا اقتضاء بالنسبة إلى جميع الحالات الطارئة عليه، لكنَّه لا يأبِي أن يكون هناك عنوان آخر يكُون أشدَّ اقتضاء من الأوَّل فيغلب ملاكُه ملاكَه، ولأجل ذلك يطلق عليه الرفع.

الأمر العاشر: في أنّ حديث الرفع من مقدمات القول بالإجزاء:

إذا عثنا بعد العمل، بحديث الرفع، على الدليل المثبت للتكليف، فهل يجوز الالتفاء بما أتى به أو تجب
الإعادة والقضاء؟ الظاهر هو الأول ويظهر وجهه بيان أمور:

١- إنّ هنا أمراً واحداً تعلّق بعنوان الصلاة كما في قوله سبحانه: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** (الاسراء/٧٨). ويشترك في هذا الأمر، الحاضر والمسافر، الصحيح والمريض، العالم والجاهل، المختار والمضطّر، إلى غير ذلك من العناوين الطارئة.

٢- دلت أدلة الأجزاء والشروط على جزئية أمور أو شرطيتها للصلوة، ومقتضى إطلاق أدلتها، ثبوت جزئيتها وشرطيتها في حق جميع الأصناف وفي جميع الحالات، وأن امثال ذلك الأمر لا يتحقق إلا بالاتيان بها.

٣- لو كان هنا ملاك أقوى وأغلب من ملائكة جزئية الأجزاء وشرطية الشرائط عند الجهل والنسيان والاضطرار والإكراه، يحكم الشارع بـ رفعها، سواء

كان المعرف هو الحكم التكليفي أو الوضعي كالجزئية والشرطية، فتكون النتيجة عند اقتران دليل الرفع إلى أدلة الأجزاء والشروط، سقوط وجوب الأجزاء والشروط عند عروض الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار.

هذه أمور ثلاثة، لا ينبغي الإشكال فيها إنما الكلام في استفادة الإجزاء وعدم لزوم الإعادة والقضاء ويستفاد ذلك من ملاحظة الأمرين الآخرين.

٤- قد حُقّقنا عند البحث عن وجوب المقدمة، أنّ الأجزاء والشروط ليست واجبة بوجوب غيري، أو ضمني أو ماشت قلت، وإنما هي واجبة بنفس الوجوب المتعلق بالكلّ، فالامر يدعو إلى كلّ واحد من الأجزاء والشروط بنفس دعوته إلى الكلّ، إذ ليس الكلّ إلا نفس الأجزاء والشروط مجتمعاً، وإن شئت قلت: إن الصلاة عبارة عن نفس الأجزاء والشروط لكن بصورة الوحدة في التعبير مكان عدّ كلّ جزء، وشرط مستقلّاً والأمر به كذلك.

٥- إن دعوة الأمر لجزء أو شرط، ليس مشروطاً بدعوته إلى سائر الأجزاء والشروط الآخر. لأنّها مقوله بالتشكيك، ولها صلاحية الإطلاق للفاقد والواجد، فالامر يدعو إلى بقية الأجزاء، سواء أكان هناك دعوة إلى الجزء الساقط أم لا، لما عرفت من صدق الصلاة على جميع المراتب.

فنقول: إذا وقفت على هذه المقدّمات يسهل لك التصديق بكفاية المأتمى به عن القضاء والإعادة، لأنّه إذا دلّ الدليل على سقوط وجوب بعض الأجزاء والشروط في بعض الأحوال تبقى دعوة الأمر إلى غيره حاله، فيجب امتحان ذاك الأمر بهذه الصورة وامتحان الأمر موجب لسقوطه، عقلاً بلا مرية إذ ليس هنا أمر آخر يجب امتحانه في الوقت أو خارجه.

وإن شئت قلت: ينطبق على المأتمى به عنوان الصلاة حقيقة، وانطباقها عليه، موجب لسقوط أمرها الوارد في الكتاب والسنة، ولا وجه لبقاء الأمر بعد الامتحان إذ ليس وراء الامتحان شيء - كما ليس وراء عبادان قرية -

فإن قلت: إن غاية هذا التقريب سقوط الأمر الظاهري وأما الأمر الواقعي المتعلق بالصلاوة بعامة أجزائها وشرائطها فهو باق حاله.

قلت: الإشكال كله في القول بتعدد الأمر الذي أوقع القائلين به فيما أوقع، وقد قلنا في مبحث الإجزاء انه ليس في المقام إلّا أمر واحد يشمل بعرضه العريض جميع الأصناف والأحوال. وإنما الاختلاف في كيفية امتناع ذاك الأمر الواحد فهنا أمر واحد، وإن كانت كيفية الامتناع مختلفة ومتنوعة.

ألا ترى أنّ الأمر الواحد يبعث الصحيح والمريض والحاضر والمسافر إلى امتناع قوله سبحانه: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَلَيلِ﴾** ولا يصح أن يتفوّه أحد بأنّ الأمر الداعي للحاضر، غير الأمر الداعي للمسافر بل الداعي واحد، وإن كان المدعو مختلفاً من حيث الكيفية ولأجل ذلك يقول سبحانه: **﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** (النساء/١٠١). فجعل الواجب في حق المسافر قصر الصلاة، وتقليلها، لا وجباً آخر.

فإن قلت: الحديث حديث رفع لا وضع، فالحديث لا يدل على أزيد من ارتفاع وجوب الجزء، والشرط، وأما إيجاب الباقى الفاقد لهما على المكلف فلا.

قلت: إن إيجاب الباقى ليس بحديث الرفع، بل بنفس الدليل الدال على وجوب الصلاة، أعني: قوله سبحانه: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** وقد عرفت وجهه عند تقرير الإجزاء ولاحظ أيضاً ما ذكرناه في مبحث الإجزاء.

تفصيل بعض المحققين:

ثم إن بعض المحققين فصل بين نسبة الرفع إلى «ما لا يعلمون» ونسبةه إلى «ما أكرهوا» و «ما اضطروا» قائلاً: بأن نسبته إلى الأول ظاهري، وإلى الآخرين واقعي أما الأول فللقرينة الداخلية والخارجية عليه، أما الخارجية فلأن نفس التعبير بما لا يعلم يدل على أن في الواقع شيئاً لا نعلمه، إذ الشك في شيء والجهل به فرع وجوده ولو كان المرفوع وجوده الواقعي بمجرد الجهل به، لكن الجهل به

مساوياً للعلم بعده، وأما القرينة الداخلية فهي الآيات والروايات الكثيرة الدالة على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل. فيكون المراد أن الالتزام المحتمل من الوجوب والحرمة مرفوع ظاهراً لا واقعاً - وعلى ذلك - إذا عثينا على الدليل المثبت للتوكيل بعد العمل بحدث الرفع يستكشف ثبوت الحكم الواقعي من أول الأمر، وهذا بخلاف باقي الفقرات، فإن الرفع فيها واقعي، فلو ارتفع الاضطرار والإكراه مثلاً تبدل الحكم من حين الارتفاع ويجزى المأتب به حال الاضطرار أو الإكراه^(١).

يلاحظ عليه أولاً:

إن أريد من كون الرفع ظاهرياً هو وجود حكم الله المشترك بين الجاهل والعالم، حتى لا يلزم التصويب لهذا أمر مسلم لا غبار عليه، ولكن لا يختص بالجاهل، بل المضطرك والمكره مثله أخذًا بالاشتراك المسلمين بين العلماء وعليه يكون الرفع في الجميع ظاهرياً لا واقعياً، لعدم ارتفاع الحكم الواقعي المشترك بينهم عنهم جميعاً.

وإن أريد منه، رفع الحكم المنجز - على ما هو الحق - أو رفع الحكم الفعلى عن الجاهل، وهذا أيضاً أمر مشترك بين الجميع، فلا وجه لكون الرفع في أحدهما ظاهرياً وفي الآخر واقعياً.

وثانياً: إذا كان الحكم الواقعي غير فعلى أو غير منجز في حق الجاهل وفرض أنه قام بامتثال الأمر بالاتيان بالأجزاء والشرط المعلومة على وجه انطبق عليه عنوان الصلاة، فلا وجه لبقاء الأمر بعد امتثاله ولا يكون عندئذ موضوع لإيجاب الإعادة والقضاء، ولا يصير الأمر الإنساني فعلياً بعد وحدة الأمر وسقوطه بامتثال، وحل العقدة إنما هو بالتركيز على وحدة الأمر وبطلان تعدده كما عرفت.

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٥٧.

الأمر الحادي عشر: في الاضطرار والإكراه:

إنَّ الاضطرار والإكراه تارة يتعلَّقان بالتكليف المستقل من المحرّمات والواجبات وأُخْرَى بالتكليف الضمني، كترك الجزء والشرط، وإيجاد المانع.

أمَّا الأوَّل: فكما إِذَا اضطُرَّ أو أُكْرِهَ عَلَى ارتكاب فرد محرّم دون فرد آخر، فعليه أَنْ يقتصر بالفرد المزبور، وليس له التجاوز إِلَى غيره، ويعلم ذَلِكَ إِمَّا بِالقول بانحلال الحرمة حسب الموضوعات على ما عليه القوم، أو كون النهي حجَّةٌ مستقلَّة، فِي كُلِّ مورد بالخصوص كَمَا هُوَ الْحَقُّ، إِذَا كَانَ مَعْذُورًا فِي مورد، فَالحجَّةُ فِي غَيْرِهِ باقية بحالها كَمَا هُوَ وَاضْχَن.

وكذلك لو اضطُرَّ أو أُكْرِهَ عَلَى ترْكِ فَرْدٍ مِّنَ الْوَاجِبِ دُونَ الْفَرْدِ الْآخَرِ، كَمَا إِذَا منع مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا وَجْهٌ لِسُقُوطِ الْأَمْرِ مِنَ الطَّبِيعَةِ بَعْدِ إِمْكَانِ إِيْجَادِهَا فِي ضَمْنِ أَفْرَادٍ أُخْرَى.

وأمَّا الثانِي: فكما إِذَا أُضطُرَّ إِلَى ترْكِ جَزءٍ أو شَرْطٍ أو شَرْطَ مَانعٍ مِنَ التَّمْكِنِ فِي الْفَرْدِ التَّامِ، فَهُنَّ يَحْوِزُونَ الْإِكْتِفَاءَ بِهِ أَوْ لَا؟ وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَتَارَةً يَكُونُ الاضطرارُ أوُ الإِكْرَاهُ إِلَى ترْكِ الْجَزءِ وَالشَّرْطِ أَوُ الْإِتِّيَانِ بِالْعَمَلِ مَقْرُونًا بِالْمَانعِ، مَسْتَوِعًا لِتَمَامِ الْوَقْتِ، فَلَا شَكَ فِي إِجْرَائِهِ، بِالْبَيَانِ الَّذِي مَرَّ عَنْ الْبَحْثِ عَنْ «مَا لَا يَعْلَمُونَ» مِنْ وَحدَةِ الْأَمْرِ، وَصَدَقَ عَنْوَانِ الصَّلَاةِ، وَسَقَوْطُهُ بِهِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ تَامًا خَارِجَ الْوَقْتِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتَوِعًا فَالْحَقُّ هُوَ التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِجَوازِ الْبَدَارِ مَعَ احْتِمَالِ ارْتِفَاعِ الإِكْرَاهِ وَالاضطرارِ وَعَدْمِهِ، فَلَوْ قَلَّنَا بِالْأَوَّلِ، فَالظَّاهِرُ كَفَائِتُهُ لِمَا ذُكِرَ سَابِقًا مِنْ وَحدَةِ الْأَمْرِ وَصَدَقَ العَنْوَانِ. وَأمَّا مَا ذُكِرَهُ الْمُحْقِقُ الْخَوَيْيِّ دَامَ ظَلَمَهُ مِنْ أَنَّهُ «إِذَا اضطُرَّ إِلَى ترْكِ جَزءٍ أو شَرْطٍ فِي فَرْدٍ، مَعَ تَمْكِنِهِ مِنْ فَرْدٍ آخَرَ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ التَّكْلِيفُ الضَّمْنِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِهِذَا

الجزء أو الشرط، ومتعلق التكليف - وهو الكلّي - لم يتعلّق به الاضطرار، فالإتيان بالناقص - مع التمكّن من الإتيان بفرد تامّ لا يكون مجزيًّا^(١) فإنما يتمّ مع عدم القول بجواز البدار وأمّا معه لذوي الأعذار، فتجوبيذه دليل على أنه اكتفى في مقام الامتثال بالفرد الناقص لمصلحة خاصة، نعم لو قلنا بعدهم فما ذكره هو المحكم.

ثم إنّ سيدنا الأُستاذ - دام ظله - فصل بين تعلق الإكراه والاضطرار بإيجاد مانع، وبين تعلقهما بترك جزء أو شرط، فقال: بجريان الحديث في الأوّل دون الثاني. وقد علل عدم الجريان بأنّ الإكراه قد تعلق بترك الجزء أو الشرط، وليس للترك بما هو هو، أثر شرعي قابل للرفع غير البطلان ووجوب الإعادة، وهو ليس أثراً شرعياً، بل من الأمور العقلية الواضحة.

فإن قلت: ما الفرق بين نسيان الجزء والاضطرار أو الإكراه على تركه، حيث يتمسّك به في الأوّل دون الثاني.

قلت: إنّ متعلق النسيان هو الجزء وله أثر شرعي، ولكن متعلق الاضطرار أو الإكراه، هو تركه وليس لتركه أثر شرعي.

وأمّا المانع فإذا تعلق الإكراه بإيجاده في ضمن العبادة كلبس الثوب النجس في الصلاة، فيرتفع أثره، لأنّ المانع بما هو هو موضوع للأثر الشريعي^(٢).

يلاحظ عليه: يكفي في جريانه أحد الأمرين إما أن يكون متعلق العنوان ذا أثر شرعي كما إذا جهل الجزء أو نسي، أو يكون متعلق العنوان ملازماً لأثر شرعي، ويكون رفعه في نظر العرف رفع هذا اللازم، والمقام من هذا القبيل فإنّ الإكراه على ترك الجزء، ملازم لبقاء الوجوب النفسي، أو الضمني أو بقاء الجزئية، ورفعه عبارة أخرى عن رفع الآخر الملائم في نظر العقل، المتّحد معه في نظر العرف، لأنّ الملاك في جريان الحديث كون متعلق العنوانين إما ذات أثر شرعي، كما إذا تعلق الجهل

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٦٧.

٢. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ١٦٧

والنسیان بنفس الجزء والشرط. أو كون متعلقهما ملازمًا لأثر شرعی عقلاً ومتحداً عرفاً. والذی یوضح ذلک أنّ ذهن العرف مهما كان دقیقاً لا ینصرف إلى ذاك التفریق الذي أبداه دام ظلهـ في الدورة الأخيرة فالحق، ما أفاده في الدورة المتقدمة من صحة التمسك في الجميع.

هذا كلـه في العبادات:

وأماماً الإكراه والاضطرار في المعاملات فھي على قسمين:

١- إذا اضطـرـ أو أـکـرـهـ على ترك السبـبـ كـلـاـ، كالنـكـاحـ بلا عـقـدـ أو الـبـيـعـ بلا قـبـولـ. فلا يترتب عليهـ أـثـرـ، ولا يصحـحـهـ حـدـيـثـ الإـکـرـاهـ، لأنـ مـفـادـهـ هوـ أـنـ الـعـمـلـ الصـحـيـحـ إـذـاـ وـقـعـ عنـ إـکـرـاهـ أوـ اـضـطـرـارـ يـعـدـ كـالـمـعـدـومـ ولاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ، وـأـمـاـ الـعـمـلـ الـفـاسـدـ فـيـ ذـاـتـهـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ عـنـ إـکـرـاهـ أوـ اـضـطـرـارـ، فـلاـ يـقـعـ صـحـيـحـاـ لـأـجـلـ الإـکـرـاهـ أوـ الـاضـطـرـارـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـوـ أـکـرـهـ عـلـىـ بـيـعـ الـكـلـبـ أوـ الـخـنـزـيرـ أوـ اـضـطـرـإـلـىـ الـبـيـعـ الـرـبـوـيـ، فـلاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـماـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ.

فـإـنـ قـلـتـ: ماـ الفـرقـ بـيـنـ تـرـكـ جـزـءـ السـبـبـ فـيـ الـعـبـادـةـ، وـتـرـكـهـ كـلـاـ؟ـ فـانـ الـعـمـلـيـنـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ كـوـنـ الـعـمـلـ فـاسـداـ، وـقـدـ قـلـتـ: إـنـ حـدـيـثـ الإـکـرـاهـ لـاـ يـجـعـلـ الـفـاسـدـ صـحـيـحـاـ وـإـنـماـ يـجـعـلـ الصـحـيـحـ بلاـ أـثـرـ.

قلـتـ: المـصـحـحـ فـيـ تـرـكـ الـجـزـءـ لـيـسـ حـدـيـثـ الرـفـعـ بـلـ الدـلـلـ الـكـلـيـ، هـوـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـصـدـقـهـاـ عـلـىـ الـكـامـلـ وـالـنـاقـصـ فـتـدـبـرـ.

٢- إذا اضطـرـ أوـ أـکـرـهـ علىـ تـرـكـ الـجـزـءـ أوـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ، فـإـنـ كـانـ الـعـاـقـدـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ إـيـجادـ الـعـقـدـ أوـ كـانـ مـكـرـهـاـ مـنـ جـاـنـبـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ إـيـجادـهـ، فـالـظـاهـرـ صـحـةـ الـعـقـدـ كـصـحـةـ الـعـبـادـةـ حـرـفـاـ بـحـرـفـ.

الأمر الثاني عشر: في النسيان:

إن النسيان قد يتعلّق بالحكم، فيكون المنسي جزئية الشيء أو شرطيته أو مانعيته، وأُخْرَى: يتعلّق بالموضوع ويكون المنسي ذات الجزء والشرط والممانع، مع العلم بالحكم.

فعلى الأوّل يكون حديث الرفع حاكماً على أدلة الأجزاء والشرائط ويخص وجوبهما بغير صورة النسيان وعندئذ يكون الفاقد لهما أو الواجد للمانع صحيحاً في حق الناسي، لما عرفت من الأمور المتقدمة: من وحدة أمر الذاكر والناسي، وأن الاختلاف في المصاديق وما به الامتنال أوّلاً. وأن داعوية الأمر لكل واحد من الأجزاء ليس مقيداً بداعويته إلى كل الأجزاء، وسقوط داعويته إلى بعضها لا يوجب سقوط داعويته إلى البعض الآخر ثانياً. وأن عنوان الصلاة موضوع على الجامع الصحيح، وهو منطبق على الواجد والفاقد ثالثاً. وبالانطباق والصدق على الفاقد، يسقط الأمر، ويكون مجزياً ولزوم الإعادة والقضاء يحتاج إلى دليل.

إنما الكلام إذا تعلّق النسيان بنفس الجزء والشرط والممانع، وإن كان الحكم الكلّي غير منسي، فيمكن أن يقال: إن المرفوع ذاتها بما لها من الأثر الشرعي، أعني: وجوب الإتيان في الأوّلين والترك في الأخير وقد عرفت أن الأجزاء والشرائط واجبة بنفس الوجوب المتعلّق بالكلّ، ومقيد بترك المانع بنفس هذا أيضاً، فإذا سقط دعوة الأمر إليها فعلاً أو تركاً ينحصر دعوته في الباقى من الأجزاء والشرائط، ويكون هو المأمور به دون الزائد.

فإن قلت: إذا تعلّق النسيان بالموضوع، ولم يكن الحكم منسياً لا ترتفع جزئية الجزء للمركب، لعدم نسيان الجزئية، فإذا لم تكن الجزئية مرتفعة لم يكن الفاقد مصداقاً للمأمور به، ولا يكون مجزياً، وبالجملة إنما يتصور الحكومة إذا تعلّق النسيان بالحكم الكلّي، لا على ذات الجزء والشرط.

قلت: إن مآل رفع نفس الجزء والشرط إلى رفع الحكم الكلي في هذا الظرف، وذلك لأن رفع نفس الجزء رفع أثره الشرعي، أعني: الوجوب الضمني أو ما شئت فسممه ويترب عليه الإجزاء بالبيان السابق. ولن أقول: إن نسيان ذات الجزء والشرط والمانع يعود بالمال إلى نسيان الحكم الشرعي في ظرف النسيان، وإن كان صورة الحكم موجودة في خزانة الخيال، لكنها مغفولة عنها.

فإن قلت: إنما تصح عبادة الناسي إذا أمكن تخصيصه بالخطاب، ولكن تخصيصه به بعنوان أنه ناس، يوجب انقلاب الموضوع إلى الذاكر، ويخرج عن مجرى الحديث.

قلت: لا يحتاج في التكليف الناسي بالباقي، إلى خطاب خاص، بل يكفي الخطاب العام الوارد في الكتاب من قوله سبحانه: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَيَّلِ﴾** (الاسراء/٧٨) غير أن مصداق المأمور به يختلف حسب اختلاف أحوال المكلف، فالصدق للحاضر غيره للمسافر، وللصحيح، غيره للعجز، وهكذا والجميع يقصد ذاك الأمر، غير أن الذاكر يأتي به في ضمن الفرد الكامل، وغيره يأتي به في ضمن الفرد الناقص والكل من مصاديق الطبيعة الصحيحة، وللصحيح مراتب وعرض عريض، كما أن باعث الواحد للطهارة المائية والفاقد لها، أمر واحد، والاختلاف في المصاديق لأجل اختلاف الأحوال والإمكانات، وذلك لا يوجب مغایرة في الأمر وتعدده.

ثم إن المحقق النائيي ممن فرق في باب النسيان بين كون المنسى هو الحكم الكلي فحكم بجريان القاعدة وبين نسيان ذات الجزء، والشرط فحكم بعدم صحة التمسك به في ذاك المورد وحاصل ما أفاده:

- ١- أن الفعل الصادر من المكلف عن نسيان وإكراه، يمكن ورود الرفع عليه وجعله كأن لم يصدر، فلا يترتب عليه آثار الوجود، إن كان موافقاً للامتنان،

وأمام الفعل الذي لم يصدر من المكلّف وكان تاركاً له عن نسيان فلا محلّ للرفع فيه، فلا محلّ لورود الرفع على السورة المنسية في الصلاة مثلاً لخلوّ صفة الوجود منها.

٢- إنّ الأثر المترتب على السورة ليس هو إلا الإجزاء وصحة العبادة وهما ليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع.

٣- هذا إذا كان مجرى الرفع، هو الجزء والشرط المنسيين وأماماً إذا كان مجراه ذات المركب الفاقد لهما فهو وإن كان أمراً وجودياً قابلاً للرفع إلا أنه أولاً ليس منسياً ليتوجه إليه، وثانياً ليس له أثر شرعي إلا الفساد وعدم الإجزاء وهو غير قابل للرفع الشرعي ^(١).

يلاحظ عليه: أنّ مصب الرفع ليس هو ترك الجزء والشرط حتى يقال: إنه ليس أمراً وجودياً يتعلق به الرفع كما أنه ليس مصبه المركب الفاقد لهما حتى يقال: إنه ليس منسياً وليس له أثر سوى الفساد، بل مصبه ومتعلقه أمر ثالث لا ذاك ولا ذاك وهو نفس الجزء والشرط المنسيين بما لهما من الآثار الشرعية من الوجوب الضمني أو الجزئية الوضعية على القول بمحموليتها. ورفع هذا الجزء في محيط التشريع يلزم رفع حكمه ويبتعد عدم وجوب السورة في هذا الحال.

وأمام صحة الصلاة فالمتكفل لها ليس حديث الرفع، وإنما هو نفس الدليل العام لأجل امثاله. أضف إلى ذلك ما في ثاني الوجوه ، إذ له أثر غيره وهو الوجوب الضمني أو الجزئية المحولة الشرعية.

خاتمة المطاف:

إذا كان مفاد الحديث، هو رفع الواقع المجهول سواء أكان حكماً أو موضوعاً فمعنى ذلك أنّ المكلف في سعة من جانبه وليس له أي حرج، فلو دلّ دليل على

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٥٤

لزوم الاحتياط والتثبت عند الجهل به يكون معارضًا معه، فيعامل معهما معاملة المتعارضين.

وبالجملة لو كان مفاد الحديث «عدم العقاب عند عدم البيان» كما هو مفاد البراءة العقلية، كان ما دل على وجوب الاحتياط والتثبت حاكماً عليه، وأماماً لو كان مفاده، غير مفاد البراءة العقلية، بل دل على أن الحكم المجهول أو الموضوع المجهول الهوية، مرفوع وأن وجوده - لو كان - كالعدم، يكون عنده معارضًا لدليل الأخباري، إذ لا معنى لإيجاب الاحتياط مع كونه مرفوعاً ومفروض العدم من حال الجهل.

وعليك بالتأمل في مفاد كل دليل فهل يتتحد مفاده مع مفاد البراءة العقلية أو هو أوسع منها، ويعطي الضوء الأخضر أمام الجاهل بالحكم وأنه لا حرج له من جانبه وساحته، ولكل من المفادين حكمه الخاص. هذا بعض الكلام في حديث الرفع وبقيت فيه أبحاث طفيفة، يظهر الحال فيها مما قدمناه في غيرها.

٢-حديث الحجب:

روى الكليني في باب حجج الله على خلقه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن: زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ^(١).

وتقرير الاستدلال: هو أنَّ الموصول في «ما حجب الله» عاماً يعم كل محجوب سواء أكان حكماً أو هوية الموضوع وليس الحديث مقتولاً بشيء يوهם

١. الكافي: ج ١ ص ١٦٤، الحديث ٣.

اختصاصه بالشبهة الموضوعية، بخلاف حديث الرفع، فإن قرينة السياق كانت موجبة للشك في عموميته.

وأورد على الاستدلال بوجهين:

الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم من أن المراد من الموصول هو الأحكام التي لم يتبين أبداً لأجل التسهيل بقرينة نسبة الحجب إلى الله سبحانه، فيكون وزان الحديث ما روي عن أمير المؤمنين في نهجه: إن الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيئوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تهتكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها^(١).

فالمراد ما لم يُشرعه ولم يبيّنه أصلاً، فلا يعم ما بيّنه وكتمه الظلمة من عباده، ويؤيد ذلك نسبة الحجب إلى الله سبحانه المشعر بكون المحجوب ما لم يبيّنه سبحانه، لا ما بيّنه وأخفاه بعض عباده عن البعض الآخر، كما هو الحال في مورد البراءة.

يلاحظ عليه: إن خلاف ظاهر الرفع، فإنه يطلق ويراد منه انعدام الأمر الموجود، وما لم يشرع ولم يبيّن في الأحكام الفرعية، ليست موجودة حتى يتعلق به الرفع. وهذا بخلاف ما إذا شرع وبيّن، ثم خفى على المكلف علمه لأجل الحوادث، والوارد في الحديث هو الوضع المقصود منه بقرينة التعدي بـ «عن» هو الرفع. اللهم إلا أن يقال: إنه كان هنا اقتضاء للتشرع والبيان، ولكن تسهيلاً للأمر على العباد، لم يشرعه ولم يبيّنه، فصح بذلك إطلاق الرفع.

وما أيد به مختاره من نسبة الحجب إلى الله دون عباده، غير تام. لأن كل ما في الكون يصح اسناده إلى الله سبحانه، حتى أفعال عباده وأعمالهم، فإن الفواعل

١. نهج البلاغة، قسم الحكم: رقم الحكم: ١٠٥.

كُلُّهَا، فَوَاعِلٌ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُرِيدِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُرِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْؤُلُ لِأَجْلِ الْاِخْتِيَارِ هُوَ الْعَلَّةُ الْقَرِيبَةُ، فَالْمَرَادُ مَا حَجَبَهُ اللَّهُ وَلَوْ بَفْعَلَ بَعْضُ عِبَادِهِ.

الثاني: المقصود: المعرف التي لا تصل إليها أفهم الإنْسَانُ، كتصور ذاته وكيفية علمه وإرادته وغير ذلك، وقد ورد بهذا المضمون: روایات:

قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِدُّ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحِيرًا^(١).

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صَفَتِهِ، وَلَا يَلْعَلُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ...^(٢).
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَوْسَعُ مَفَادِّهِ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ مِنَ الْمَحْجُوبِ وَالْحَدِيثِ يُعْطِي ضَابِطَةً كُلِّيَّةً يَعْمَلُ
الموارد كُلُّها.

فَخَرَجْنَا بِهَذِهِ النَّتْيَاجَةِ: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي بَادِئِ النَّظرِ يَحْتَمِلُ أَمْوَالًا:

١- ما حجب اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ تَسْهِيلًا لَهُمْ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ، وَهَذَا النَّوْعُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْفَرعِيَّةِ.
٢- ما حجب اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ لِقَصْرِ أَفْهَامِهِمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.
٣- الْمَعْنَى الْوَسِيعُ، فَيَعْمَلُهُمَا وَمَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ وَالْإِمَامُ وَلَكِنْ خَفِيَ عَلَى الْعِبَادِ لِعَلَّةٍ.
وَلَوْ تَمَّتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ يَكُونُ مَعْارِضًا لِأَدَلَّةِ الْأَخْبَارِيِّ لِأَنَّ رَفْعَ الْمَحْجُوبِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ لَزْوَمِ
الْاِحْتِيَاطِ لِأَجْلِهِ، فَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا وَغَيْرُ مَكْلُفٍ بِهِ فَلَا يَعْقُلُ لَزْوَمَ حَفْظِهِ وَصَيْانتِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ كَحَدِيثِ الرَّفْعِ
لَيْسَ مَفَادِهَا، الْبَرَاءَةُ الْعُقْلِيَّةُ مِنْ

١. الكافي: ج ١ ص ٩٢، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه: ص ١٠٣، الحديث ١٢.

عدم العقاب عند عدم البيان، حتى يقال: إن أدلة الاحتياط بيان له، بل مفادها أن ما هو المحجوب بعنوانه، مرفوع، وهو لا يتفق مع إيجاب الاحتياط للمرفوع.

٣- حديث: الناس في سعة ما لا يعلمون:

أقول: إن «ما» في الحديث تحتمل وجهين:

١- أن تكون موصولة.

٢- أن تكون مصدرية وهي على قسمين: «إِمَّا مصدرية غير زمانية كقوله سبحانه: «حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت» (التوبة/١١٨) أي بربتها، وإِمَّا مصدرية زمانية ويقال لها الظرفية كقوله سبحانه: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (مريم/٣١) أي مدة حياتي، والمناسب للحديث على فرض كونها مصدرية هو الزمانية منها والظاهر تمامية الاستدلال على كلا الوجهين.

أمّا على فرض كونها موصولة فتفسيره: «الناس في سعة (من جانب) الشيء الذي لا يعلمهون» والمراد من «الشيء» هو الحكم الواقعي الذي لا يعلمهون، فليس لهم من جانبـه أي ضيق من العقاب والعذاب، أو إيجاب التحفظ والاحتياط. وعلى هذا الوجه لو تم دليل الاحتياط في الشبهة الحكمية البدوية كان معارضـاً لذاك الدليل لأن إيجابـه لا يجتمع مع عدم الضيق من جانبـ ذاك الحكم المجهول ويكون مفادـ الحديث مفادـ قوله عليه السلام في حديث عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام : من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء، قال: لا^(١).

وأمّا على فرض كونها مصدرية زمانية: يكون المراد: أنـهم في السعة ما دام لم يعلموا، والمتبادر من العلم الوارد في الحديث هو العلم الطريقي إلى الواقع وليس

١. الكافي: ج ١ ص ١٦٤، الحديث ٢. من باب «حجـج الله على خلقـه».

هو إلّا العلم بالواقع على ما هو عليه، والعلم بإيجاب الاحتياط ليس علمًا بالواقع، إذ ليس الاحتياط طریقاً إليه، وإنما هو صيانة للواقع لو كان هناك واقع، وعلى هذا لا يصح تفسيره بعدم العلم بالضيق لا واقعاً ولا ظاهراً حتى لا يزاحم دليلاً الاحتياط، بل المراد عدم علمهم بنفس الحكم الواقعي أو هوية الموضوع المشتبه، وعلى هذا لو دلّ دليلاً على الاحتياط يكون معارضًا له.

نعم لو كان المراد من عدم العلم هو الأعم من العلم بالواقع أو الوظائف الظاهرية، يكون مفاده مفاد الحكم العقلي من قبح العقاب بلا بيان فيكون دليلاً الأخباري، حاكماً عليه ولكنّه خلاف الظاهر.

ثم إنّ المحقق النائي فصل بين كون «ما» موصولة وكونها ظرفية وقال: إنّه إن أريد الأوّل فيكون المعنى «الناس في سعة من الحكم المجهول» فيكون مفاده ، مفاد حديث الرفع، ويكون حينئذ معارضًا لأدلة وجوب الاحتياط بخلاف ما إذا كانت «ما» ظرفية فيكون معناه «الناس في سعة ما داموا لم يعلموا» فمفاد الحديث هو مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان وتكون أدلة وجوب الاحتياط حاكمة عليه ثمّ إنّه رجح الاحتمال الثاني، فجعله متحدّاً مع مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان ^(١).

وقد عرفت تمامية دلالة الحديث على كلا الوجهين حتّى لو قلنا بكون «ما» ظرفية بشرط كون المراد من العلم، هو العلم بالتكليف الواقعي، لا الأعم منه ومن الوظائف الظاهرية.

ثم إنّ المحقق الخوئي استظهر أنّ «ما» موصولة لأنّ الزمانية حسب الاستقراء لا تدخل على الفعل المضارع وإنما تدخل على الفعل الماضي لفظاً ومعنى أو معنى فقط، وكلا القسمين منتفيان ^(٢).

١. فوائد الأصول: ج ٣ ص ٣٦٤ و مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٧٨.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٢٧٨.

ولا يخفى أن الاستظهار مبني على كون الحديث بصورة «ما لا يعلمون» وليس له مستند إلا في الكتب الأصولية الموجودة في المصدر هو «ما لم يعلموا»^(١) الذي هو ماضٌ معنى فيحمل على الظرفية. وروى في الوسائل: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبقائها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أمير المؤمنين: لا نdry سفرة مسلم أو سفرة مجوس؟ قال: هم في سعة حتى يعلموا^(٢) وهذه العبارة على الزمانية أطبق.

لكن الاستدلال على البراءة مشكل جدًا، إذ لو كان مفادها البراءة والحلية في الشبهات الموضوعية فالصغرى (أي حديث السفرة) خارجة منها لأنّ الأصل في اللحوم هو عدم التذكرة والحرمة، وإن قيل بالحلية لأجل كون أرض المسلمين كأسواقهم^(٣)، فتكون الحلية مستندة إلى القاعدة لا إلى البراءة.

٤- الاحتجاج بالبيان والتعريف:

وهناك طائفة من الروايات تدل على أن الاحتجاج بعد التعريف والتكليف بعد البيان وإليك نقلها:

١- روى الكليني في باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة عن حمزة بن محمد بن الطيار عن الصادق عليه السلام : إن الله احتاج على الناس بما أتاهم وعرفهم^(٤).

وقال الفيض في تفسير الحديث: بما أتاهم من العقل والفهم وعرفهم من

١. لاحظ المستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ نقلًا عن غالى الثنالى وعلى ذلك أيضًا المخطوطة من غالى الموجودة في مكتبة المرعشى ص ٩٨ السطر ١٢ والمطبوعة لاحظ ج ١ ص ٤٢٤ الحديث ١٠٩.
٢. الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٨ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢.
٣. المصدر نفسه: ص ٢٩٤، كتاب الصيد والذبائح الباب ٢٩ الحديث ١.
٤. الكافي: ج ١ ص ١٦٢، الحديث ١.

الخير والشر دون ما لم يوْتُهم ولم يعرّفهم من ذلك^(١). دلّ الحديث على أنّ الاحتجاج فرع الإيتاء والتعرّيف.

٢- روى أيضًا عن حمزة بن محمد الطيار عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ قال: حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه^(٢). والذيل دال على عمومية الحكم للمعارف والأحكام لو لم نقل بانصراف الإرضاe والاسخاط إلى الأحكام.

٣- وروي عن عبد الأعلى قال: قلت: لأبي عبد الله عليهما السلام: أصلحك الله هل جعل في الناس أدلة ينالون بها المعرفة؟ قال: لا . قلت: فهل كلفوا المعرفة؟ قال: لا. على الله البيان ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ قال وسائله عن قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ قال: حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه^(٣).

وصدر هذا الحديث وإن كان ظاهرًا في المعرفة، ولكن ذيله يشعر بالعموم، لقوله: حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه، فإنه ظاهر في الوظائف والأحكام.

٤- روى الكليني عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال لي: أكتب، فأتملي علىّ: إن من قولنا: إن الله يتحجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى، أمر فيه بالصلاوة والصيام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك،

١. الواقي: ج ١، الباب ٥٦ ص ٥٥١.

٢. الكافي: ج ١ ص ١٦٣، الحديث ٣ من باب البيان والتعرّيف.

٣. المصدر نفسه: الحديث ٥ من باب البيان والتعرّيف.

وكذلك الصيام أنا أُمْرِضُكَ وَأَنَا أُصْحِّكَ فَإِذَا شفَيْتَكَ فَاقْضِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فِي ضِيقٍ وَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا إِلَّا وَلَلَّهِ عَلَيْهِ الْحِجَةُ ... إِلَى آخر الحديث^(١).

موضع الاستشهاد: موردان:

١- قوله : «يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم»، والظاهر من قوله: آتاهم وعرفهم هو الأعم من غير فرق بين بابي العقيدة والأحكام، ولأجل ذلك نقل نوم رسول الله ﷺ وأن تنويمه كان لأجل تعليم العباد كيفية قضائهما، والقصة بيان لقوله: «بما آتاهم وعرفهم».

وأما قوله: ثم أرسل إليهم، فوجه الترتيب وعلته الإitan بلفظ «ثم» هو أن الفقرة الأولى ناظرة إلى مشيئته الأزلية حيث تعلقت مشيئته على أن لا يحتاج على العباد إلا بما آتاهم وعرفهم، ولمّا كانت كذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب.

٢- قوله: «وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء»، لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً إلا والله عليه الحجة ... فالمعنى المقصود النظر إلى الأشياء بما هي هي، ولا تجد أحداً في ضيق إلا والله عليه الحجة، مبينة حكمها بما هي هي.

إذا وقفت على متون الروايات فالناظر في الجمل التالية:

١- إن الله احتاج على الناس بما آتاهم وعرفهم.

٢- وما كان الله ليضل قوماً حتى يعْرِفُهُم ما يرضيه وما يسخطه.

٣- إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب، فأمر فيه ونهى - إلى أن قال: - وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء

١. الكافي: ج ١ ص ١٦٤ ، الحديث ٤ من باب حجج الله على العباد. وذيل الحديث راجع إلى أن التكليف مشروط بالقدرة والسعنة فلاحظ.

لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً إلا والله عليه الحجّة.

تعرف على أن ملاك الاحتجاج هو معرفة نفس الأحكام لا معرفة ما يتحفظ به عليها كالاحتياط والتوقف، والدليل على ذلك ورودها لبيان الامتنان، وأي امتنان إذا حملت على الأعمّ من بيان نفسها وما يتحفظ بها على فرض وجودها، إذ من بديهيات العقل أن المولى إذا لم يقم بالتوظيف والتکلیف بوجه من الوجوه، فالعبد في سعة من ناحيته، وعلى ذلك فيجب حمل الروايات على معنى آخر حتّى يكون مفيداً لما ليس بديهياً ويتحقق به الامتنان.

وعلى ذلك فلو دلّ شيء على الاحتياط والتوقف فيعدّ معارضًا لهذه الروايات.

٥-Hadīth: كُلُّ شَيْءٍ مُطلَقٌ حَتَّى يُردَّ فِيهِ نَهْيٌ:

رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه وقال: قال الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : كُلُّ شَيْءٍ مُطلَقٌ حَتَّى يُردَّ فِيهِ نَهْيٌ ^(١). وبعض المشايخ العظام يعتمدون على المراسيل التي يرويها الفقيه مسندًا إلى الإمام بالجزم. ويفرقون بين قوله: روى عن الصادق، وقوله: قال الصادق، وقد ذكرنا تفصيله في أبحاثنا الرجالية.

وقد جعله الشيخ: أوضح ما في الباب من حيث الدلالة، على عدم وجوب الاحتياط، لأنّ الظاهر إرادة ورود النهي عن الشيء من حيث هو لا من حيث كونه مجهول الحكم فإن تمّ ما سيأتي من أدلة الاحتياط سندًا ودلالة لوقع التعارض بين هذه الرواية وبين تلك الأدلة ^(٢).

ولكنّ المحقق الخراساني لم يرتضى بما ذكره، قائلاً بأنّ ما ذكره الشيخ الأعظم مبني على عدم صدق الورود إلاّ بعد العلم أو بعد ما هو بحكمه كالحجج الشرعية، ولكنّه ممنوع لوضوح صدقه على الصدور عن الشارع سواء بلغ إلينا أم لم

١. الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

٢. الفرائد: ص ١٩٩.

يبلغ أصلًا أو بلغ البعض دون الآخرين ^(١).

فعلى مختار الشيخ: فالمراد من الشيء، هو الشيء المشكوك، ومن المطلق ، هو الاباحة الظاهرية، ومن الورود، هو البلوغ إلى المكفل.

كما أنّ المراد من الشيء - على مختار المحقق الخراساني - هو الشيء بما هو هو ومن المطلق هو الاباحة الواقعية، ومن الورود، هو الصدور من قلم التشريع.

فعلى خيرة الشيخ فالرواية شاملة لجميع العصور حيث إنّها بصدق بيان حكم مشتبه الحرمة والحلّية، وعلى خيرة المحقق الخراساني ناظرة إلى عصر النبي ﷺ قبل ورود نهي منه في مورد. حيث إنّ بيان الأحكام كان تدريجياً لادفعياً.

فما هو الحق في الاستظهار؟ نقول: الظاهر أنّ الحق مع الشيخ الأعظم دون المحقق الخراساني وذلك : لأنّ تفسير «يرد» بـ «يصدر» تفسير خاطئ لم يرد في القرآن والسنة فإنّ القرآن يستعمله في معنى البلوغ والدخول قال سبحانه: **﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾** (القصص/٢٣) وقال سبحانه: **﴿لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ الَّهَةُ مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا حَالِدُونَ﴾** (الأنبياء/٩٩) وقال تعالى: **﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾** (مريم/٧١).

وأما اللغة فيفسره بمعنى الحضور والاشراف أو ما يقرب من ذلك، بل يعدون الصدور مقابلاً للورود، ويطلقون «التصدير» على خلاف «الاستيراد» فعلى هذا فلا مناص من ترجيح التفسير الأول وهو البلوغ والوصول لا الصدور.

أصف إلى ذلك أنّ تفسير الورود بالصدور، والإطلاق بالإباحة الواقعية يدفعنا إلى تخصيص مفاد الحديث بعصر الرسول ﷺ وأنّ الأشياء كانت محكومة بالإطلاق والإباحة حتى يصدر من الشارع نهي، وعليه تكون الرواية إخباراً عن حكم زمان حياة الرسول ولكن خلاف ظاهر الرواية بل ظاهرها أنها إنشاء، بلا

١. الكفاية: ج ٢ ص ١٧٧.

تقييد بزمان، دون زمان، وأن هذا الإطلاق سائر في جميع الأزمنة حتى بعد ما كمل الدين، وارت حل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ففي كل زمان، الأشياء ممحومة بالإطلاق إلى أن يرد فيها نهي.

ولو كان المقصود هذا، يكون المراد من الشيء هو الشيء المشكوك الحكم، ومن الإطلاق الإباحة الظاهرية، ومن الورود البلوغ والوصول إلى يد المكلّف، ويكون من أدلة البراءة، وبما أن الغاية ورود النهي على الشيء بما هو، لا بما هو مشكوك الحكم يكون معارضًا لأدلة الأخباري لا محظوظًا.

عَنْ حَدِيثِ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدِهِ:

استدل به المحقق الخراساني دون الشيخ الأعظم، وهو جزء من رواية مساعدة بن صدقة^(١) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مُثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ، وَالْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حَرَّ قَدْ باعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدِعَ فِي بَيعِ قَهْرَاءً، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ أَوْ رَضِيعَتْكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ^(٢).

قال المحقق الخراساني: دل على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقاً ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها.

١ . وسند الرواية هكذا: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة.
أن هارون بن مسلم بن سعدان، الكاتب، ثقة، وجه، لقى أبيا محمد وأبا الحسن الهادي.
ومساعدة بن صدقة العبدى عدها الشيخ من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ وعدها النجاشي من أصحاب الصادق والكافر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وعده الكشي من البرية، وعلى كل تقدير فالرواية معتبرة والقرائن تدل على وثاقة مساعدة.
ولولا تصريح النجاشي برقم ١٠٩ بأن هارون بن مساعدة يروي عن مساعدة بن صدقة لكن احتمال الإرسال قويًا بسقوط اسم الراوى بينهما.
٢. الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠، الحديث ٤ من باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

ولكن الحق اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية ولعل لذلك ترك الشيخ الأعظم الاستدلال بها وعلم ذلك من وجوه:

١- لفظة: «بعينه» فإنها احتراز عن العلم بالحرام لا بعينه، ولا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية التي يحصل فيها الخلط بين الحرام والحلال، فإذا شك في المائع الخارجي أنه خل أو خمر، وفي الجبن هل فيه ميّة أو لا؟ مع العلم على نحو الشبهة غير المحسورة، بأنّ الخارج لا يخلو من خمر كما أنّ بعض الجبن لا يخلو من ميّة فيحتمل انطباق ذلك العلم الواسعة دائرتته، على ما يريد تناوله من المائع والجبن فعند ذلك يقول الإمام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فالعرفان بعينه موضوع للزوم الاجتناب، لا العرفان لا بعينه.

وأما الشبهة الحكمية فليس فيها عند الشك في حرمة شيء وحليته، العلم بالحرام لا بعينه، حتى يقال: إنه غير كاف بل يجب أن يكون العلم، علمًا بعينه.

نعم يمكن تصوير العلم بالحرام فيها لا بعينه، في حال الشك بأن يقال: بأننا نعلم أن للشارع محرمات ومحظورات ونحتمل أن يكون شرب التتن منها، فعندئذ لا يجب الاجتناب عنه حتى يعلم أنه الحرام بعينه دون غيره، ولكن محاولة عقلية لا يلتفت إليها العرف.

والحاصل: أن الظاهر أن قوله: بعينه، بمعنى بشخصه وهو تأكيد للضمير في قوله: «أنه حرام» وهو يتصور في الشبهة الموضوعية واحتمال أنه بمعنى «جزماً» تأكيد لقوله «تعلم» كما عليه الأستاذ، غير متบรรداً عرفاً.

ويؤيد أنه بمعنى «بشخصه» ورود ذلك اللفظ في باب شراء الخراج من السلطان في رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل متى يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير

وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ^(١).

٢- الأمثلة التي وردت فيها بعد ضرب القاعدة كلّها من قبيل الشبهة الموضوعية فتعود قرينة على الاختصاص أو مانعة عنأخذ الإطلاق.

٣- قوله: والأشياء، كلّها على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة، والمراد من الأول هو العلم الوجدي، ومن الثاني هو الحجّة الشرعية، أعني: شهادة عدلين وبما أنه يكتفى في الأحكام بالخبر الواحد، بخلاف الموضوعات فلا بدّ فيها من قيام عدلين، يصحّ تخصيص الصدر بالشبهة الموضوعية.

وهذا مبني على كون لفظ «البينة» في لسان عصر الصادق عليه السلام حقيقة شرعية في العدلين كما هو الحال كذلك.

ربما يقال بأنّ المراد منها هو ما يتبيّن به من الحجج الشرعية، فإنّ الحجّة الشرعية لا تختص بالعدلين، بل يعمّ إقرار الإنسان، وحكم الحاكم، واستصحاب الحالة السابقة وبالتالية الأخيرة تستدلّ على الأحكام كما تستدلّ على الموضوعات.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى كون البينة حقيقة شرعية في عصر الصادق عليه السلام في العدلين كما هو ظاهر لمن راجع الروايات، أنه ورد في رواية عبد الله بن سليمان «الشاهدان» حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة ^(٢) ومعه لا يصح حملها على مطلق ما يتبيّن به وإن كانت البينة أعم في لسان القرآن وعصر الرسول صلوات الله علية وآله وسلامه فلاحظ.

ثم إنّ هنا إشكالاً آخر أشار إليه الشيخ الأعظم وهو أنّ الحلية في الأمثلة الواردة في الموثقة ليست مستندة إلى أصالة الحلية والبراءة، فإنّها في الثوب والعبد

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ ولا يلاحظ الحديث ٢ من الباب ٥٣.

٢. المصدر نفسه: ج ١٧ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

مستندة إلى اليد، وفي المرأة المحتملة أن تكون أخت الزوج أو رضيعته، مستندة إما إلى الاستصحاب الأزلي كما قيل أو إلى أصل عقلائي مستند إلى الغلبة، فإنّ الغالب الأغلب هو الحلية الذاتية، وقلّ من يحرم نكاحها بالنسبة إلى غيرها.

وعلى كلّ تقدير فليس الإباحة معلولة، لأصالة الحلّ فيلزم خروج الأمثلة عن الكبرى المضروبة وهو مخل للبلاغة، ويمكن دفع الإشكال بأنّ المراد من الحلية، هو مطلق الحلية سواء أكانت مستندة إلى أصالة الحلية أم القواعد الأخرى مثل اليد والإقرار، وقد اقتصر في مقام التمثيل ببعضها، فالقاعدة كليلة والأمثلة لا تضيق القاعدة ويحتمل أن يكون ذكر الأمثلة للاستئناس، لا لكونها من مصاديقها الحقيقة فلاحظ.

٧-Hadith: كل شيء فيه حلال وحرام الخ:

وإنما فصلناه عن سابقه لاختلاف لسانهما لاشتمال الثاني على ما لا يشتمل عليه الأول كما سيظهر وقد جاء هذا اللفظ في موارد من الروايات.

١- ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ^(١).

٢- ما رواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عن الجن، فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام اتبع لنا جيناً، ثم دعا بالغداء فتغدىنا معه - إلى أن قال:- سأخبرك عن الجن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ^(٢).

١. الوسائل: ج ١٢ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١. ورواه الشيخ باسناده عن الحسنين محبوب.

٢. المصدر نفسه: ج ١٧ ص ٩٠ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ١.

والفرق بين الروايتين من وجوهه:

أ- إنّ الراوی عن الإمام في الأولى هو عبد الله بن سنان، وفي الثانية عبد الله ابن سليمان الذي يروي عنه عبد الله بن سنان.

ب- إنّ الإمام المروي عنه الحديث في الأولى هو أبو عبد الله عائيل و في الثانية أبو جعفر عائيل .

ج- إنّ الثانية مقدرة بما لم تصدر به الأولى، فالأجله لا يصح الحكم بوحدة الروايتين.

٣- روی معاویة بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عائيل فسألته رجل عن الجبن، فقال أبو جعفر عائيل : إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه ^(١). ولعل السائل في قوله «فسأله رجل» هو عبدالله بن سليمان غير أنّ الراوی اختصر القصة.

أما فقه الروايات فيتوقف على التركيز على أمور:

١- هل المراد من الشيء في قوله: «كل شيء» أو الموصول في قوله: «كل ما كان فيه» هو الأمر الكلي أو الأمر الجزئي.

٢- هل المراد من قوله: «فيه حلال وحرام» هو إحتمال وجودهما فيه أو المراد إنقسامه إليهما بمعنى وجود القسمين في المشكوك.

٣- هل المراد من قوله: «حتى تعرف الحرام» معرفة الحرام المتقدم عليه في قوله عائيل : كل شيء فيه حلال وحرام، أو الأعم منه ومن غيره.

هذه احتمالات ثلاثة ربما يكون بعضها ضئيلاً لا يعبأ به، وإليك بيان الاحتمالات الرئيسية:

١. الوسائل: ج ١٧ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

الاحتمال الأول:

المراد من المبهم هو الماهية الكلية كشرب التتن ولحم الأرنب، فهما بما أنهما يحتملان الحلية والحرمة، محكمان بالحلية إلى أن تعرف الحرام بعينه، فتكون الرواية دليلاً على الحلية في الشبهات الحكمية عند الشك في التكليف.

وهذا الاحتمال ضعيف لوجوه:

أ: إنّه موقوف على حمل قوله: «فيه حلال وحرام» على إحتمالهما في المشكوك وهو خلاف المتبادر من أمثال هذه التراكيب والقريبة منها. قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل/١١٦).

ب: إنّ الغاية في الروايات الثلاث هي عرفان الحرمة (حتى تعرف) وهو يناسب الأمور الجزئية، فلأجل ذلك صرّح أئمّة الأدب بأنّه يقال: عرفت الله ولا يقال علمت الله، وعلى ضوء ذلك، فالمناسب أن يقول: «حتى تعلم أنه حرام» لا «حتى تعرف».

ج: لو كان المراد من الروايات هذا النوع من الشبهة لزم لغوية قوله: «بعينه» لأنّ الإنسان إذا علم بحرمة شرب التتن فقد علمها، ولا يحتمل أنه علم حرمة شيء آخر، فيكون التأكيد لغواً.

فإن قلت: يمكن تقرير جريانها في الشبهة الحكمية في مثل شرب التتن ولحم الأرنب بأن يقال: إن الشرب واللحم فيه حلال كالماء والغنم، وفيه حرام كالخمر والكلب فالمشكوك كالأرنب وشرب التتن محكمان بالحلية حتى تعرف الحرام، وعندئذ يندفع الاشكال الأول.

قلت: إن اللام في قوله: «حتى تعرف الحرام» للعهد الذكري أي تعرف الحرام المتقدم عليه سابقاً، وليس المقام كذلك لأنّه لو وقف مثلاً على حرمة شرب التتن أو حرمة لحم الأرنب فقد وقف على الحرمة المجهولة سابقاً، فإن المتقدم هو

الحرمة المتعلقة بالخمر والكلب، والمكشوفة هي حرمة شرب التتن ولحم الأرنب، ولا صلة لحرمتهم بالسابقة.

أضف إلى ذلك: أن المتبادر من الحديث كون الانقسام المتقدم سبباً للشك في المورد مع أن حليّة الماء وحرمة الخمر أو حليّة لحم الغنم وحرمة لحم الكلب، ليسا سببين للشك في شرب التتن ولحم الأرنب، بل هما أنفسهما موردان للشك سواء ثبتت حرمة شيء أو لا.

الاحتمال الثاني:

أن يكون المراد من الشيء هو الكلي المنتشر في الخارج المتكثر فيه، وهذا كالجبن الموجود في الأسواق فإن فيه حلالاً وحراماً ومشكوكاً، فلو أريد ذلك فيكون منطبقاً على الشبهة الموضوعية غير المحصورة، ولا مانع حينئذ من الأخذ بمفاد الحديث، خصوصاً لرواية أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: فمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين. إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وکل^(١). ولكنه لا يكون دليلاً على الحليّة في الشك في التكليف.

الاحتمال الثالث:

أن يكون المراد الأمر الجزئي الخارجي، فينطبق على الحرام المختلط بالحلال، والأخذ باطلاقه مستلزم للفقه الجديد، فيقتصر على الموارد التي دلّ الدليل على جواز الارتكاب حتى تعرف الحرام بعينه، وإليك ما ورد في بعض الروايات في المقام.

١. الوسائل: ج ١٧ الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥.

١- عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عملبني أمية، وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته، ويحج ليغفر له ما اكتسبه يقول: «إن الحسنات يذهبن السيئات» ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة وإن الحسنة تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس^(١).

٢- روى أبو عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل متى يشتري من السلطان من إبل الصدقة، وغنم الصدقة، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل، إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه^(٢).

٣- روى الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتى رجل أبي عليهما السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يرببي، وقد عرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه وقد سأله فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليهما السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأسه ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنيئاً فإن المال مالك^(٣).

وعلى ضوء هذه الروايات تكون الروايات المتقدمة واردة، في أطراف العلم الإجمالي ولكن الترخيص يختص بموارد يكون العلم التفصيلي جزءاً للموضوع وهو لا يعدو عن الموارد المذكورة في الروايات. وسيأتي إجمال البحث في هذه الروايات في المقام الثاني أعني الشك في المكلف به.

١. الوسائل: ج ١٢ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٢. المصدر نفسه: الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٣. المصدر نفسه: الباب ٥ من أبواب الriba، الحديث ٣.

٨- حديث: أَيْ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ:

روى الشيخ، عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله قال: جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد وهو يلبّي وعليه قميصه، فوثب إليه ناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك فإنّ عليك بدنك وعليك الحجّ من قابل وجّرك فاسد. فطلع أبو عبد الله عليهما السلام على باب المسجد فكبّر واستقبل القبلة، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليهما السلام - وهو ينتف شعره ويضرب وجهه - فقال له أبو عبد الله: اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعمجياً، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : ما تقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأنّ حجي فاسد، وأنّ عليّ بدنك، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّي، قال: فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنك، وليس عليك الحجّ من قابل «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» طف بالبيت سبعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام ، واسع بين الصفا والمروءة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحجّ واصنع كما يصنع الناس ^(١).

ودلاته واضحة فتدلّ على أنّ ركوب كل محظوظ عن جهالة، لا بأس به.

وأورد الشيخ الأعظم على الاستدلال بوجهين:

- ١- الظاهر من الرواية ونظائرها من قولك فلان عمل كذا بجهالة، هو الغافل، وباعتقاد الصواب والغفلة عن الواقع، فلا يعمّ صورة التردد والشك في كون فعله صواباً أو خطأً كما هو موضوع البحث.
- ٢- أنّ تعميم الجهالة إلى صورة التردد يستلزم عموميته للجاهل الملتفت

١. الوسائل: ج٩ ص ١٢٥-١٢٦ الحديث ٣ من باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

القاصر والمقصّر، ومن المعلوم عدم معدورية الثاني فيلزم تخصيص الرواية وإخراج الشاك المقصّر وسياقها يأبى عن التخصيص.

وكلا الوجهين غير تامّين. أمّا الأوّل فلأنّ المتّبادر من هذه التراكيب هو الأعمّ من الغافل والملفت، فقد ورد هذا التركيب في الذكر الحكيم في موارد أربعة كلّها حول الجاهل الملتف:

- ١- **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ** (النساء/١٧).
- ٢- **مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (الأعراف/٥٤).
- ٣- **(ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذِلِّكَ وَأَصْلَحُوهَا)** (النحل/١١٩).
- ٤- **(أَنْ تُصَبِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ)** (الحجرات/٦).

ولا شك أنّ الآيات تعمّن الملتف وغيره.

وفسر ابن منظور للجهالة بقوله: أن تفعل فعلًاً بغير العلم به وهو يعمّن الملتف وغيره.

والحاصل: أن تخصيص الجهالة بالغافل لا يوافقه استعمال الكتاب ولا اللغة.

أمّا الثاني: فالجهالة في الآيات الماضية وإن كانت عامّة تعمّن الجاهل المقصّر والعائد، لأنّها آيات الرحمة والمغفرة، وموردها هو المقصّر والعائد. لكن الرواية منصرفة عن المقصّر مثل قاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» في الانصراف عنه إذ من المعلوم أنّ وظيفة الجاهل المقصّر هو التعرّف والسؤال، لا المضي وعدم الاعتداد. ولعلّ هذا قرينة حالية متصلة في انصراف مثل هذه

الروايات عن المقصّر وكون السائل جاهلاً غير ملتفت، لا يوجب اختصاص الكبرى به.

وربما يؤيد مقالة الشيخ بأن «الباء» في «بجهالة» للسببية وهي متحققة في الجاهل غير الملتفت وفيه ما لا يخفى حيث إن سببية الجهل محفوظة في الجاهل الملتفت إذا تفحّص ولم يقف على شيء، أضعف إليه أن من المحتمل أن تكون «الباء» بمعنى «مع» أو «عن» لا للسببية.

٩- حديث عبد الرحمن بن الحجاج:

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهاالتين يعذر، بجهالتة أن ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالتة أنها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: وهو في الأخرى معدور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها ^(١). محل الاستدلال قوله: «وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك». غير أن الاستدلال يتوقف على دراسة فقه الحديث.

إنّ الحديث جعل الجاهل بالحكم أعذراً من الجاهل بالموضوع وهو بعد غير واضح لأنّه إن كان المراد هو الجاهل الغافل، فكلاهما في عدم التمكّن من الاحتياط سواء، فإنّ الغافل عن الموضوع أي من لا يتتردد في خلديه أنها معندة، كيف يقدر على الاحتياط، كما أنّ الحال كذلك فيمن لا يتتردد في خلده أنّ المرأة

١. الوسائل: ج ١٤ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث .

المعتدة يحرم تزويجها.

ولن كان المراد هو الجاهل الملتفت الشاك، فكلّ منهما متمكن عن الاحتياط، وليس أحدهما أولى من الآخر.

وبذلك يظهر أن الاستدلال بالحديث غير تام، لأن الإمام عذر الجاهل الغافل غير القادر على الاحتياط وهو لا يدل على معدورية الجاهل الملتفت القادر على الاحتياط كما هو محل البحث. أضف إلى ذلك: أن متعلق المعدورية هو الحكم الوضعي، حيث كان جاهلاً ببطلان العقد، وما هو موضوع بحثنا هو معدورية الجاهل بالحكم التكليفي.

والذي يدل على كون متعلق المعدورية هو الحكم الوضعي فقرتان:

١- أهي من لا تحل له أبداً أي أیصح تزويجها « فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «إذا كان بجهالة فليزوجها بعد ما تنقضي عدتها ». وعلى ذلك فينطبق قوله: « وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك » على المعدور من جانب الحكم الوضعي.

٢- نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها - إلى أن قال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً» كل ذلك يُعرب عن كون مصب المعدورية هو الحكم الوضعي أعني البطلان. ولا يصح التجاوز عن مصب الرواية إلى الحكم التكليفي إلا بالغاء الخصوصية.

ومع ذلك كله فقد حاول الأستاذ - دام ظله - تعميم الرواية أو تخصيصها بالحكم التكليفي قائلاً: بأن متعلق المعدورية هو الحكم التكليفي أعني ارتكاب الحرام واقترانه بقرينة «الأعذرية» في كلام الراوي و«الأهونية» في كلام الإمام، لأن الحكم الوضعي أعني الحرمة الأبدية لا يتصور فيه التفاضل، فالمرأة إما تصير محرمة النكاح أو لا؟ وهذا بخلاف الحرمة التكليفية، إذ لها مراتب ودرجات حسب

نتائجها وعواقبها، ولأجله قسمت المعاشي إلى كبار وصغار. وعلى ذلك فالعبارة ناظرة إلى التعذير من ناحية الحرمة التكليفية.

أقول: لو تم ما ذكره فالإشكال الأول - موضوع المعدورية هو الجاهل الغافل - باق بحاله.

٣- الاستدلال على البراءة بالإجماع:

استدل الشيخ الأعظم على البراءة بالإجماع ونقل بعض الكلمات، ولكن الاستدلال يتوقف على صغرى محققة وكبرى مسلمة، والصغرى على بعض التقارير غير محققة، كما أن الكبرى على بعضها غير مسلمة وإليك البيان.

فلو قال المستدل: أجمع العلماء على أن الأصل في الأحكام التي لم تصل إلينا لا بنفسها ولا بطريقها (كالامر بالاحتياط) هو البراءة. فالكبرى مسلمة ولكن الصغرى غير متحققة عند الجميع، أعني: معاشر الأخباريين فهم يدعون أن الأحكام المجهولة واصلة إلينا بطريقها، أعني: الروايات الدالة على الاحتياط والتوقف.

ولو قال المستدل: أجمع العلماء على أن الأصل في الأحكام الواقعية المجهولة بنفسها هو البراءة، أو الإباحة والترخيص، فالصغرى متحققة لأن هنا أحكاماً واقعية غير واصلة ، ولكن الكبرى غير مسلمة، لمخالفتها الأخباريين في ذلك بأن الأصل في ذاك المقام هو الاحتياط.

٤- الاستدلال على البراءة بالعقل:

لا شك أن الاحتجاج من آثار التكليف الواصل إما بنفسه أو بطريقه، وإن فصرف التكليف الواقعي لا يكون باعثاً ولا زاجراً، ولا يصح الاحتجاج به أبداً، ولا أن المولى يصل إلى غرضه به ويعذّب التعذيب والعقاب بل الزجر واللوم به فعلاً

قيحاً وظلماً من المولى الحكيم، وهذا مما لا كلام فيه عند من يقول بالحسن والقبح العقليين.

إنما الكلام في القاعدة العقلية الأخرى، أعني: وجوب دفع الضرر الآخروي المحتمل، إذ هو أيضاً واجب عند العقل من غير فرق بين العذاب المقطوع والمظنون والمحتمل، واحتمال التكليف مساواً لاحتمال العقاب الآخروي فيجب دفعه، فعند ذاك ربما يتصور أن القاعدة الثانية مقدمة على الأولى بالبيان التالي:

إن في مورد الشبهة عقاباً محتملاً، وكل عقاب محتمل يجب التحرّز عنه، ينتج: فمورد الشبهة يجب التحرّز عنه.

فلو صحت النتيجة يرتفع موضوع القاعدة الأولى وهو «عدم البيان» فيكون بياناً يصح العقاب به، ويكتفى في البيان بيان التكليف بنفسه أو بطريقه الشرعي كأدلة الاحتياط أو العقلي كالقياس المزبور.

وذهب المحقق الخراساني إلى أن الشبهة البدوية من موارد القاعدة الأولى دون الثانية وقال ما هذا نصّه: «ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته، فلا يكون هنا مجال لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتوهّم أنها تكون بياناً.

كما أنه مع احتماله^(١) لا حاجة إلى القاعدة بل في صورة المصادفة، استحق العقوبة على المخالفة، ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل.

والحق أنه كلام متقن غير أنه يحتاج إلى توضيح أكثر فقول: إن القاعدتين من القواعد القطعية في الحكمة العملية ولا يتصور التعارض بين القطعيتين، فاحتمال التعارض مساوق لاحتمال صحة المتناقضين، والتعارض من شؤون الأدلة

١. يزيد صورة العلم الإجمالي بالحرام.

الظنية سندًا أو دلالة. إنما الكلام في تشخيص مواردهما وأن الشبهة البدئية مصدق لأي واحدة منها

فنقول:

الحق أن المقام من مصاديق القاعدة الأولى لا الثانية ويظهر ذلك ببيان أمرين:

الأول: أن الاحتجاج يتوقف على انضمام الصغرى بالكبرى، فالعلم بأن العقاب بلا بيان قبيح، لا يقع حجّة في يد العبد حتى تثبت الصغرى في المقام، وهو أن العقاب في المقام عقاب بلا بيان، حتى تترتب عليه الكبرى كما أن العلم بالكبرى في القاعدة الثانية، وهي أن دفعضرر المحتمل واجب لا يتم إلا إذا انضمت إليه الصغرى وهو احتمال العقاب، وعلى ذلك ففي المقام قاعدتان عقليتان تامتان لابد من الدقة في أن الشبهة البدئية من موارد أيّهما، وصورة القياس في الأولى هكذا: العقاب على محتمل التكليف بعد التفحّص التام وعدم العثور عليه لا بالعنوان الأولى ولا بالثانوي، عقاب بلا بيان، وكل عقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم، فينتج: أن العقاب على محتمل التكليف ممتنع الصدور منه، وأمّا صورة القياس في القاعدة الثانية فقد عرفتها فلا نعيد.

الثاني: أن الكبرى في كلتا القاعدتين برهانية لا غبار عليها، وإنما الاشكال في الصغرى فهي في الأولى وجданية غير معلقة بشيء وفي الثانية غير محققة . بل معلقة على أحد أمور، غير محقق حسب العقل. **أما الأولى:** فلان المستنبط بعد التفحّص التام من مظان التكليف خصوصاً إذا انضمت إليه تتبعات الآخرين يحرز أن المورد ليس فيه بيان واصل إلى المكلّف لا بنفسه ولا بطريقه، فتضمن إلى الكبرى البرهانية فينتج: أن العقاب في المورد قبيح.

وأمّا الثانية: فلان احتمال العقاب في شيء ينشأ من أمور، كلّها منتفية.

منها: صدور البيان عن المولى وحصول الإجمال بأحد عللها، كما إذا تردد

الواجب بين صلاتي الظهر والجمعة أو الحرام بين الإناثين، فلا شك في لزوم الاحتياط، والمفروض في المقام عدمه لكون الشبهة بدئية.

منها: كون الشك قبل الفحص، فلا شك في عدم جريان القاعدة الأولى وكون المورد من مصاديق الثانية إذ اللازم عليه البيان على وجه لو أراد أن يقف عليه لوقف، ولا يلزم عليه إبلاغ الوظائف للأفراد شخصاً.

منها: كون العقاب بلا بيان، أمراً غير قبيح وهو مفروض البطلان لأنّه ظلم وهو قبيح عقلاً. وننّه ساحته سبحانه عنه.

منها: كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل، وهو أيضاً منتف. وإذا انتفت مناشيء الاحتمال عقلاً، فاحتمال العقاب الذي هو صغرى القاعدة الثانية غير متحقق ولا موجود ومع انتفائها كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها.

وبذلك يعلم أنه لا تعارض بين القاعدتين حتى يبحث عن الحكومة والورود بل إحدى القاعدتين تامة بصغرها وكبراها، والقاعدة الأخرى غير تامة لعدم تحقق صغرها، وأنّ القاعدة الأولى رافعة لموضوع صغرى القاعدة الثانية، فاحتمال العقاب في بعض الصور مرتفعة ببركة القاعدة الأولى، لأنّ إحدى الكبريين حاكمة على الأخرى كما هو الظاهر من بعض العبارات اللهم إلا إذا أريد أنّ إحدى الكبريين رافعة لصغرى القاعدة الأخرى.

فإن قلت: إن العقوبات الأخرى على قسمين: قسم منها رهن التكليف الواعظ، وذلك لأنّها عقوبات مجعلة يجعل الشارع، فلا يصح لدى العقل جعل موضوعها أوسع من التكليف الواعظ، وإلا يصبح العقاب عند العقل عقاباً بلا بيان. ولكن قسم منها يعد من اللوازم للأعمال التي يعبر عنها بتجسّم الأفعال، وتتجسّد في الحياة البرزخية أو الأخرى، ومن المعلوم أنها ليست من العقوبات السياسية المجعلة حتى ترتفع بحكم العقل، بل صور غيبية لأفعال الإنسان،

فلل فعل صورتان دنيوية وأخروية وتظهر في كل ظرف حسب صورته المناسبة لظرفه، وعلى ذلك فالقول بقبح العقاب بلا بيان، لا يعالج تلك الصور السيئة الظلمنية التي تعد من اللوازم القهريّة.

والجواب: أنّ تجسّم الأعمال وتجسّدها في الحياة الآخرية إجمالاً أمر مفروغ عنه حسب الآيات القرآنية قال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْيَهَا وَبَيْهَا أَمَدًا بَعِيدًا﴾ (آل عمران/٣٠) لكن المراد بتجسّم الأعمال المعنون بعنوان الإطاعة والعصيان، لا مطلق الأعمال، وارتكاب الشبهة البدئية غير معنون بالعصيان، فلا يكون له وجود بربخى.

والحاصل: أنّ مسألة (تجسّم الأعمال) مسألة قرآنية وحديثية، وليس لتعيين حدودها طريق علمي قطعي، سوى المصدررين وليس فيهما ما يدل على أنّ لكل عمل صورة ماديّة في هذا العالم، وصورة بربخى وأخروية بعد الحياة وإنما الوارد فيهما، أنّ كُلّ عمل يعُد إطاعة أو عصياناً، له صورة غير ماديّة يعيش بها الإنسان في البرزخ وربّما يتعدّى إلى الآخرة كما في قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٍ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة/٣٥) هذا في المعصية، ونظيرها في الطاعة قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبَأَيْمَانِهِمْ بُشْرِيَّكُمُ الْيَوْمَ﴾ (الحج/١٢) والنور الذي يسعى بين أيديهم وأيمانهم إنما هو الإيمان والطاعة المتجلّيان في الآخرة بصورة النور، فقد جاءوا به في الدنيا بقرينة قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظَرُونَا نَقْبَسْ مِنْ نُورِكُمْ قَيْلَ ارْجَعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَّمِسُوا نُورًا﴾ (الحج/١٣). وأمّا أنّ كُلّ عمل صدر من الإنسان له وجود بربخى وأخروي وإن كان خارجاً عن دائرة الاطاعة والعصيان، فلم يدلّ عليه دليل، وارتكاب الشبهة البدئية ليس من الواجب والحرام بشيء.

هذا كله إذا أُريد من الضرر ، العقاب الآخروي بأنحائه.
وأما إذا أُريد من الضرر، الضرر الدنيوي المحتمل الوجود في الشبهة البدوية، فلو قلنا بوجوب دفعه عقلًا،
يجب الاجتناب عن الشبهة التحريمية.

ولكن الكلام في وجوب الاجتناب عنه قطعية أو ظنية أو محتملة، فالمحقق عدم الوجوب إلا إذا كان المحتمل، أهمّ لدى العقلاء أو لدى الشرع كالنفوس والأعراض، أو الأموال، وأما في غير ذلك، فليس بواجب الاجتناب، بحجّة أن الأخباري مثل الأصولي، لا يرى لزوم الاجتناب عن الشبهة الموضوعية - في ما سوى الثلاثة - ومع ذلك كيف يمكن إطلاق القول بوجوب دفع الضرر الدنيوي المحتمل.

هذا من غير فرق بين كون الضرر شخصياً أو نوعياً.

نعم يبقى هنا شيء، وهو أن هذا الدليل العقلي، إنما يتم لو لم تتم أدلة القائل بالاحتياط من الآيات والروايات وإلا ل كانت رافعة لموضوعه ويكون العقاب عقاباً مع البيان لا غير.

الكلام في أدلة الاخباريين:

استدلّ الاخباريون على الاحتياط بالكتاب والستة والعقل.

١- الاستدلال بالكتاب:

أـ قوله سبحانه: «وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (البقرة/١٩٠) قائلًا بأنّ في ارتكاب الشبهة مظلنة الواقع في التهلكة، وهي واجب الاجتناب
ضعف الاستدلال يتضح ببيان أمرين:

الأول: المراد من «سبيل الله» هو الجهاد، لوقوعها في سياق آيات الجهاد

التي ابتدأ الكلام فيها من آية ١٨٦ وختم بهذه الآية وحملها على مطلق مواضع البر والاحسان خلاف الظاهر.

الثاني: إن «الباء» في قوله **﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾** إما زائدة «واليد كناية عن القوّة والقدرة» ومفعول أُول للفعل أعني **﴿لَا تَلْقُوا﴾** كما أُنّ قوله: **﴿إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** مفعول ثان، فيكون المعنى لا تبطلوا قدرتكم وقوتكم بالبخل وترك الانفاق في سبيل الجهاد حتى يتسلط العدو عليكم ويذهب بشوكتكم وسطوتكم. أو للاستعانة، والمفعول الأول ممحض أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة. وعلة الهلاك ترك الانفاق في سبيل الجهاد.

وعلى كلّ تقدير فمضمون الآية ناظرة إلى هلاك النفس بترك القيام بالوظائف في موضع الحرب والجهاد، والقتال مع العدو. وأيّ مساس له للاقتحام في الشبهات البدئية.

فإن قلت: إن القرآن يجري كما تجري الشمس والقمر، والمورد (النفس) لا يكون مخصوصاً، والأية ضابطة كليّة للمسلم وأنه يحرم عليه الإلقاء في التهلكة مطلقاً.

قلت: ما ذكرته صحيح لكن التمسك بالكبرى فرع إحراز الصغرى أعني وجود التهلكة. فإن أريد منها العقاب الآخروي فهو مقطوع العدم ببركة أدلة البراءة، وإن أريد الهلاك الدنيوي فهو مثله إذ ليس في ارتكاب الشبهة هلاك النفس أبداً.

وإن شئت قلت: الآية تتضمن حكماً إرشادياً لا مولوياً فتكون إرشاداً إلى الموارد التي يوجد فيها هلاك وتهلكة قطعية كما هو الحال في الكذب والغيبة أو محتملاً كما في ارتكاب الشبهة قبل الفحص. ولا تعم الموارد التي لا يوجد فيها الهلاك لا قطعاً ولا احتمالاً. كما لا يخفى.

ب الآيات الناهية عن القول بغير علم وهي كثيرة مبثوثة في عدّة سور

منها قوله سبحانه: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الإسراء/٣٦) وقوله سبحانه: «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (الأعراف/٢٨) وجه الاستدلال أن الحكم بجواز الارتكاب قول بغير علم.

والجواب: أمّا نقضاً، فلو كان الحكم بجواز الارتكاب قولاً بغير علم، فالقول بوجوب الاحتياط مثله. وما عن الشيخ الأعظم من أن الأخباري يترك الفعل لاحتمال حرمته، غير تمام، لأنّه يترك ويحكم بوجوب الاحتياط.

وأمّا حالاً: فلأنّ الحكم بالجواز استناداً إلى ما مرّ من الأدلة، ليس قولاً بغير علم، كما أنّ الحكم بالوجوب عند من تمت لديه أدلة الاحتياط ليس قولاً بغير علم.

والحاصل: أن الواقع مجھول على كلتا الطائفتين، والحكم عليه، بما هو هو تقول بغير علم، من غير فرق بين الحكم عليه بالجواز أو بالحرمة، وأمّا من حيث الظاهر، فالحكم عليه بالسعة وعدم الضيق لأجل الأدلة الماضية، أو بالاحتياط والتوقف لأجل الأدلة الآتية، حكم بالدليل الشرعي، إنما الكلام في تمامية دليل الاحتياط لدى الأصولي.

جـ الآيات الأمارة بالتقوى بقدر الوسع والطاقة والاستطاعة، منها قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (آل عمران/١٠٢) ومنها قوله سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا إِسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَاطِّيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لَا نُفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (التغابن/١٦).

وجه الدلالة: أن الاجتناب عن محتمل الحرمة، من التقوى، وكل ما كان كذلك واجب، ينتج «الاجتناب من محتمل الحرمة واجب».

يلاحظ عليه: أولاً: أن التقوى تستعمل تارة في مقابل الفجور، ولا شك في وجوبها بعامّة مراتبيها مثل قوله سبحانه: «أَمْ نَجْعَلِ الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُجَارِ»

(ص/٢٨) وقوله سبحانه: ﴿فَالَّهُمَّ هَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس/٨) ففي مثل ذلك يكون الأمر بها للوجوب، وقد تطلق ويراد منها ما يعمّ القيام بكلّ مرغوب والتحرّز عن كلّ مكروه، أعم من واجب ومستحبّ وحرام ومكروه مثل قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة/١٩٧) ففي مثل ذلك لا يصحّ حمل الأمر على الوجوب، بل يجب تفسيرها على نحو يعمّ فعل الواجب والمستحبّ، وترك المحرّم والمكروه بل المباح، والقيام بها مستحبّ إجمالاً والإيتان ناظرتان إلى هذا القسم من التقوى، ولا مناص من حمل الأمر على معنى يوافق جميع مراتبها كما سيوافيك بيانه في الوجه الثاني.

وإن شئت قلت: إطلاق المادة يقتضي عمومها بكل ما يطلق التقوى على فعله أو تركه، ومعه لا مجال للأخذ بمفاد الهيئة أعني الوجوب، عكس هذا أي الأخذ بمفاد الهيئة والتصرف في المادة وتخصيصها بالواجبات والمحرامات وإن كان ممكناً لكن الشائع هو الأول.

وثانياً: أنّ الأمر في الآيات إرشادي، يتبع في إفادة الوجوب أو الاستحباب على فعلية التكليف وعدمه، والآيات بنفسها لا تدل على اللزوم والاستحباب نظير قوله سبحانه: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فإطاعته سبحانه في الإيتان بالفرائض واجبة، كما أنّ إطاعته سبحانه في الإيتان بالمستحبّات مستحبّة فهو في إفادة أي واحد منهمما تتبع المرشد إليه كما لا يخفى.

٢- الاستدلال بالسنة:

قد استدل الأخباريون على الاحتياط بطوائف من الأخبار تبلغ ست طوائف. نأتي من كلّ قسم ببعضه:
 الطائفة الأولى: ما يدلّ على حرمة القول والإفتاء بغير علم مثل صحيحه هشام بن سالم قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : ما حقّ الله على خلقه؟ قال: أن

يقولوا ما يعلمون، ويكتفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه^(١).

يلاحظ عليه: أن الاستدلال بهذه الطائفة مثل الاستدلال بالأيات الواردة بهذا المعنى ويعلم جوابها عما ذكرناه هناك من أن الإفتاء بأنه ليس بحرام واقعاً يعد من التقول بغير علم. وأما القول بعدم المنع ظاهراً حتى يعلم الواقع، ليس تقولاً به بل قولاً مستندأ إلى الأدلة الشرعية - وقد مضت - كما أن القول بعدم العقاب على الارتكاب مستند إلى الحكم العقل ليس قولاً بلا علم.

الطائفة الثانية: ما يدل على وجوب الرد إلى الله ورسوله والأئمة من بعده في كل ما لا يعلمون. مثل مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عائلاً قال: وأمر مشكل يردد علمه إلى الله وإلى رسوله^(٢).

يلاحظ عليه: أن معظم روايات هذه الطائفة ناظرة إلى الاستقلال بالفتوى حسب المعايير الظنية من القياس والاستحسان والاستناد إلى قول من ليس قوله بحجّة من دون الرجوع إلى أئمّة الدين وهداه الحق، وأين هو من عمل الأصولي الإمامي حيث يفتّي بعدم المنع ظاهراً بعد أن يرجع إلى مظان الدليل، ويوضح ذلك ما في رواية الميثمي عن الرضا في حديث اختلاف الأحاديث قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه برأيكم، وعليكم بالكتف والثبت والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا^(٣).

١. الوسائل: ج ١٨ ص ١١٢، الحديث ٤ من باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وبهذا المضمون روايات كثيرة في الباب المذكور، فلاحظ الأحاديث: ٥ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢٧ و ٣١ و ٤٤ و ٥٩.

٢. المصدر نفسه: ص ١١٤، الحديث ٩ من باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٣. المصدر نفسه: ص ١٢١، الحديث ٣١ من باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ويوضح ذلك الحديث ٣٥ و ٤٩.

والحاصل: أَنَّ الجَمِيعَ أَوَّلَ الْأَكْثَرِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْاسْتِقْلَالِ بِالْفَقْتِيِّ مِنْ دُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَئْمَةِ
الْمَعْصُومِينَ وَرَبِّمَا كَانَ لِلتَّوْقِفِ وَجْهٌ أَخْرَى، غَيْرُ مَا ذُكِرَ أَشْيَرَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبَابِ.

روى حمزة بن الطيار أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ خُطُوبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ
لَهُ: كَفَّ وَاسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزَلُ بِكُمْ مَمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفَّ عَنْهُ وَالتَّثْبِيتُ
وَالرَّدُّ إِلَى أَئْمَةِ الْهَدِيَّ حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ، وَيَجْلُو عَنْكُمْ فِيهِ الْعُمَى، وَيَعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَقْفِ لَا شَتَّالُ الْخُطْبَةِ عَلَى بَعْضِ
الْمَعْارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا الْأَذْهَانُ السَّاذِجَةُ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَمْرُ الْإِمَامِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْأَئْمَةِ لِيَكْشِفُوا لَهُم
المراد.

الطائفة الثالثة: ما يدل على وجوب الاحتياط في مشتبه الأمور وتحليل كل واحد من هذه الروايات
يتوقف على نقل متونها إذ ليس الكل على و蒂رة واحدة، مثل ما سبق من الطائفتين حتى يجاحب عن الجميع
بجواب واحد.

١- ما رواه عبد الله بن وضاح أَنَّه كَتَبَ إِلَى العَبْدِ الصَّالِحِ يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْإِفْطَارِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
أَرِنِّي لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحَمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَاجَةِ لِدِينِكَ^(٢).

والجواب: أَنَّ الشَّبَهَةَ فِيهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ شَبَهَةً مَوْضِعِيَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالرَّاوِي
أَنَّ الْمَوْضِعَ، هُوَ اسْتِتَارُ الْقَرْصِ لِلْإِفْطَارِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَانَ الشُّكُّ فِي تَحْقِيقِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقْتَضِي
الْإِسْتِصْحَابِ فِيهِ هُوَ الْعَدْمُ، فَالْإِحْتِيَاطُ فِي مَثْلِهِ وَاجِبٌ، وَلَا صَلَةٌ عِنْدَئِذٍ لِلرِّوَايَةِ بِمُورِدِ الْبَحْثِ.

١. الوسائل: ج ١٨ ص ١١٢، الحديث ٣ من باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٢. المصدر نفسه: ص ١٢٢، الحديث ٣٧ من باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ورواه أيضاً في أبواب المواقف من الصلاة الحديث ١٤.

وإما أن تكون حكمية، والشك في أن الموضع عند الشارع هل هو استثار القرص أو هو مع ذهاب الحمرة المشرقية، فالمشهور بين الإمامية هو الثاني، خلافاً لغيرهم، ومن المعلوم أن اللازم على الإمام في مثله هو بيان الحكم وأن الوظيفة هو ذهاب الحمرة المشرقية، لا الجواب بالاحتياط. وهذا إن دل فإنما يدل على أن الرواية واردة مورد التقية، حيث إن الحكم الواقعي عنده كان هو الترخيص إلى ذهاب الحمرة المشرقية خلافاً لأبناء العامة حيث يكتفون بغيوب الشمس فلما كان التصريح بالحكم في المكاتبة مظننة محدودة، توصل الإمام إلى بيانه من باب آخر وهو أن الانتظار أوفق بالاحتياط. لأن الإنسان عنده يذعن بذهاب الشمس عن أطرافه جميعاً. ومثل هذا البيان لا يعد دليلاً على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية لأن الإمام اضطر لأجل الإيصال إلى الحكم الواقعي بالأمر بالاحتياط، وإيجاب الاحتياط في مثله لا يدل على لزومه مطلقاً.

أصف إلى ذلك: أن الظاهر من الرواية هو الاستحباب لقوله «أرأى ...» وبذلك يظهر ضعف ما ربما يقال: إن الظاهر من التعليل «أن وجوب الاحتياط كان أمراً مسلماً بين الإمام والراوي» لما عرفت من أن المسلم هو حسنة لا لزومه.

٢- مرسلة الشهيد في الذكرى قال: قال الصادق عليه السلام : لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك. وفيه بعد الإرسال، وجود الإجمال في الجواب لعدم ذكر السؤال، إذ من المحتمل أن يكون السؤال عن مثل ما ذكر في الرواية الأولى أو عن مورد العلم الإجمالي أو عن قبل الفحص أو عن الأمور المهمة التي يجب الاحتياط فيها حتى في الشبهات البدوية، ومثل ذلك لا يعد دليلاً على المسألة.

٣- ما وجد بخط الشهيد الأول عن جعفر بن محمد عليهما السلام يقول فيه: سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهem تعنتاً وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك

من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس ^(١).

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى الإرسال - أن قوله: «وخذ بالاحتياط في جميع أمورك» تفسير لقوله: «وإياك أن تعمل برأيك شيئاً» والهدف ترك الافتاء المستند إلى المعايير والمقاييس التي لا دليل على حجيتها كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وإلا فالافتاء المستند إلى المصادر الصحيحة هو الغاية المطلوبة كيف - وقد أمر أبو جعفر أبان بن تغلب بقوله: اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك ^(٢) ومن راجع تاريخ الفقه والفقها، يقف على أن أصحاب الرأي هم الذين كانوا يفتون، طبق موازين استحسانية من دون أن يعتمدوا إلى ركن وثيق، وكان على رأسهم في عصر الصادق عليه أبو حنيفة وتلاميذه، وكان النضال بينهم وبين أصحاب الحديث، كفقهاء المدينة مثل مالك وأساتذته، مستمرة ، وأين هو من عمل الفقيه الإمامي الذي يفتى بالبراءة على خلوه الكتاب والسنة.

٤- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليهما عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهمما أن يجزي كل منهما الصيد. قلت: إن بعض أصحابنا سأله عن ذلك فلم أدر ما عليه. فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا ^(٣).

فقه الحديث يتوقف على توضيح جملتين:

الأولى: قوله: «إذا أصبتم بمثل هذا» مما هو المشار إليه في هذه الجملة.

الثانية: ما هو المراد من قوله: «فعليكم بالاحتياط».

١. الوسائل: ج ١٨ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤، ص ١٢٧.

٢. رجال النجاشي: ١/٧٣-٧٤ برقم ٦.

٣. الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ص ١١١-١١٢.

أَمَا الْأُولِيَّ فَالْمَسْأَلَةُ إِلَيْهِ مَرْدُدٌ بَيْنَ كُونِ الْمَصَابِ شَبَهَةً حِكْمَيَّةً عَلَى الإِطْلَاقِ، أَوْ خَصُوصَ الشَّبَهَةِ الْوَجْهِيَّةِ، أَوْ قَسْمَ الْمَرْدُدِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ. لَا شَكَّ فِي بُعْدِ الثَّالِثِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي الثَّانِي غَيْرُ وَاجِبٍ بِالْتَّفَاقِ الْأَخْبَارِيِّينَ. فَكَيْفَ يَحْمُلُ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ الْأُولَى فَيَحْمُلُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا وَجْهُ وجُوبِ الاحْتِيَاطِ فِي مُطْلَقِ الشَّبَهَةِ الْحِكْمَيَّةِ فَسَيَتَضَعَّ فِي قَرِيبٍ.

أَمَا الثَّانِيَةُ: فَلَيْسَ الْمَرَادُ هُوَ الْإِفْتَاءُ بِالاحْتِيَاطِ أَوْ الْإِفْتَاءُ بِأَخْذِ مَا يَوْافِقُ الاحْتِيَاطَ، بَلْ الظَّاهِرُ تَرْكُ الْإِفْتَاءِ وَعَدْمُ التَّقْوِيلِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي مُورِدِ الإِجَابَةِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْإِمَامِ. وَالاحْتِيَاطُ فِيهِ وَاجِبٌ وَخَارِجٌ عَنِ الْفَرْضِ.

٥- رواية أبي هاشم عن الرضا عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: «أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت» ^(١).

ع- ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط ^(٢).

وهاتان الروايتان يلوح منهما الاستحباب.

هذا هو الجواب التفصيلي عن الروايات - ومع ذلك تصحّ الإجابة عن المجموع بوجوهه: وهي ما أفاده المحقق الخراساني بأن يقال:

١- إنّ أدلة الاحتياط ظاهرة في مفادها، أعني وجوب الاحتياط وما دلّ على حلية المشتبه نص، وهو مقدم على الظاهر.

٢- إنّ الأول عام يعم جميع المشتبهات حتى صورة العلم الإجمالي وما دلّ على حلية المشتبه خاص فيقدم على الأول.

٣- إنّ العقل يستقلّ بحسن الاحتياط، وعندئذ يكون ما ورد من الأمر

١. الوسائل: ج ١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ص ٤١ ص ١٢٣.

٢. قال الشيخ الأعظم في الفرائد: أرسله الشهيد عنهم عليه السلام.

بالاحتياط إرشاداً لحكمه، فتختلف النتيجة إيجاباً واستحباباً حسب ما يرشد إليه من أحكام العقل، فهو مستقل بلزومه إذا تم البيان، لكن حصل الإجمال بنحو من الأنحاء بعد، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، وبحسنه لا بلزومه في غير هذه الصورة، فيكون مفاده نظير مفاد قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ» فاطاعته سبحانه فيما أمر به وجوباً وعزمها واجبة، كما أن إطاعته في ما أمر به استحباباً مستحبة، فتتبع مفاد ما يرشد إليه من الأوامر الصادرة منه سبحانه^(١).

والوجه الثالث هو المتعيين، دون الأول إذ لم يعلم وجه كون أدلة الاحتياط ظاهرة إذ أيّ نص أصرح من قوله في صحيحة عبد الرحمن «إِذَا أَصْبَتُم بِمِثْلِ هَذَا فَعَلِيهِمْ بِالاحْتِيَاطِ».

ومثله الوجه الثاني فإن أدلة الاحتياط لو قلنا بشمولها للشبهة البدئية آبية عن التخصيص إذ كيف يمكن تخصيص قوله: «أَخْوَكَ دِينُكَ فَاحْتَطِ لِدِينِكَ»، فإن معناه يجب صيانة الأخ وحفظه إلا في ذاك المورد مع أن الأخ يجب أن يكون محفوظاً من الخطر مطلقاً.

الطاقة الرابعة: أخبار التثليث:

أ- روایة عمر بن حنظلة:

روى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله في الخبرين المختلفين: إنما الأمور ثلاثة، أمر بيّن رشهه فيتبع، وأمر بيّن غيه فيجتنب، وأمر مشكل يردد علمه إلى الله رسوله. وقال رسول الله ﷺ : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلک من حيث لا يعلم - إلى أن قال: - فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في

١. الكفاية: ج ٢ ص ١٨٤.

الهلكات ^(١).

ووجه الاستدلال: أنّ قوله ﷺ : «وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله» يعادله قوله: «وشبهات بين ذلك...» وبما أنّ الرد في المسائل المشكلة إلى الله والرسول واجب، يكون الاجتناب من الشبهات أيضاً مثله، وبالجملة: يعرف حكم الشبهات عن حكم «المشكلات» فهما متّحدان موضوعاً وحكمًا.

يلاحظ عليه: أنّ التثليث الوارد في كلام الإمام عاشور ناظر إلى الأحكام، والتثليث الوراد في كلام الرسول ﷺ ناظر إلى الموضوعات، ومحور البحث في كلام الإمام هو البين رشدًا وغيّارًا من حيث الحكم والمشكّل من هذه الحقيقة، كما أنّ محوره في كلام الرسول ﷺ ، هو البين حلالًا وحراماً المشتبه من حيث الموضوع بعد الفراغ عن الحكم ^(٢).

والحاصل: أنّ محور البحث في كلام الإمام عاشور - بقرينة وقوعه جواباً عن الخبرين المختلفين اللذين بين الإمام حكمهما من الترجيح والتقديم - هو البين والمشكّل من حيث الحكم، كما أنّ المتبادر من كلام الرسول ﷺ ، هو البين من حيث الحلية والحرمة والمشتبه من حيث الموضوع والمصدق، وعلى ذلك نقول:

إنّ حكم الله في المشكّل من حيث الحكم، وجوب الرد إلى الله ورسوله، كما أنّ حكمه في المشتبه من حيث الموضوع وأنّه هل هو حلال أو حرام، هو وجوب الاجتناب أخذًا بحكم المقابلة.

غير أنه يجب الإمعان في تحديد المشتبه الوارد في هذا الحديث وأنّه ماذا أريد منه، وهل أريد الاجتناب عن مطلق الشبهة حتى الشبهة البدئية بعد الفحص أو أريد خصوص ما إذا علم حرام قطعي في البين غير متعيّن.

والظاهر هو الثاني: لأنّه فرض الكلام فيما كانت هناك محظّمات قطعية

١. الوسائل ١٨: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث، ص ٩، ١١٤.

٢. أما الاستدلال بذيل الحديث فسيوافيك بيانه في الطائفة الخامسة والسادسة من الروايات.

حولها شبّهات وعندئذ يكون ناظراً إلى صورة العلم الإجمالي أو الشبّهة البدئية قبل الفحص، بشهادة أنه فرض هلكة محققة في ارتكاب الشبّهة مع غض النظر عمّا ورد في المقبولة من الأمر بالتوقف، وما هذا شأنه لا ينطبق إلا على ما إذا كان الحكم فعلياً كما في صورة العلم الإجمالي وما لا يكون الجهل عذراً فيه كما في البدئية من الشبّهة قبل الفحص، وأمّا غيرهما فليس لنا علم بالهلكة حتى تشمله المقبولة.

وإن شئت قلت: إن الرواية ظاهرة فيما إذا كانت الهلكة محرزة - مع قطع النظر عن حديث التشليث - وكان اجتناب الشبّهة أو اقترافها ملزماً لاجتناب المحرمات، واقترافها حتى يصح أن يقال: من اجتنب الشبّهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبّهات ارتكب المحرمات، وما هذا شأنه لا يعم البدئية إذ ليس هناك علم بمحرم قطعي - مع قطع النظر عن أخبار التشليث وليس هي أيضاً بصدّ الحكم بحرمة المشتبه أيضاً كما هو واضح لمن لاحظ لسانها.

وإن أبيت إلا عن إطلاق الرواية وأنه شامل للصور الثلاث: العلم الإجمالي، والبدئية قبل الفحص، والبدئية بعده أو عن اختصاصها بالأخريرة فنقول: إن الرواية ناظرة إلى أمر روحي وضابطة نفسية وهي أن الاعتياد بارتكاب الشبّهة تخلق في النفس جرأة ارتكاب المحرمات فينجزّ الأمر إلى ارتكاب المحرمات كما هو الحكمة في النهي عن المكروهات، وما هذا إلا ليخلق في النفس ملكرة الاجتناب من المحرمات. وعندئذ يكون الميزان في لزوم الاحتياط وعدمه، هو المرشد إليه، أعني حكم العقل، فلو كان الحكم الواقعي فعلياً في طرف الجهل يكون الاجتناب واجباً، وإن كان الأولى هو الاجتناب لثلاً يسهل له اقتراف المحرمات. فإن قلت: إن الظاهر من الرواية ونظائرها وجود التهلكة في كل محتمل التكليف والمتبادر منها هو العقاب الآخروي، ولازم ذلك عدم سقوط التكليف المجهول، لأجل الجهل، هذا من جانب، ومن جانب آخر نعلم أن العقاب على الحكم المجهول قبيح مخالف للحكمة.

وعندئذ لا مناص من سلوك طريق آخر للجمع بين هذا الظاهر وذاك الحكم العقلي، وهو أننا نستكشف ببركة هذه الرواية ونظائرها أن الشارع أوجب الاحتياط من قبل وإن لم يصل إلينا، بشهادة هذه الأخبار الدالة على أن ارتكاب المشتبه ملازم للهلكة، وعلى ذلك يكون الواقع منجزاً بإيجاب الاحتياط المنكشف، لا بهذه الروايات الكاشفة^(١) وقد أجب عنه بوجوه:

الأول: إن إيجاب الاحتياط لو كان نفسياً فالهلكة الأخرى مترتبة عليه، لا على مخالفة الواقع، وتصريح الأخبار أن الهلكة الموجودة لأجل مخالفة الواقع، وإن كان واجباً غيرياً للتحرج عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتّب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح.

يلاحظ عليه: أن الأمر المستكشف ليس نفسياً ولا غيرياً حتى يتوجه ما ذكر، بل أمر طريقي إلى الواقع، يوجب تنجيز الواقع فقط، كما هو شأن كل أمر طريقي شرعاً لتنجيز الواقع، في الأمور المهمة من النفوس والأعراض والأموال.

الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني جواباً عن الإشكال: من أن مجرد إيجابه واقعاً مالما يعلم، لا يصح العقوبة عليه، ولا يخرجها عن أنها بلا بيان ولا محicus عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه لو كان، كالشبهة قبل الفحص مطلقاً أو المقرونة بالعلم الإجمالي^(٢).

يلاحظ عليه: أنه يكفي في بيان الأمر الوجبي المنكشف، ما ذكر من الكاشف من ضم القضيتين، وبعبارة أخرى: تكفي الدلالة الآنية في المقام.

الثالث: ما ذكره المحقق الخوئي دام ظله: إن ما ثبت فيه الترخيص ظاهراً من قبل الشارع داخل في ما هو بيّن رشه لا في المشتبه كما هو الحال في الشبهات الموضوعية^(٣).

١. لاحظ فرائد الأصول طبعة رحمة الله ص ٢٠٧-٢٠٨.

٢. الكفاية: ج ٢ ص ١٨٥.

٣. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٠١.

يلاحظ عليه: أن المتبادر من بين الرشد ما لا يكون فيه شك لا ظاهراً ولا واقعاً ويكون حكمه كالشمس في رائعة النهار وليس المشتبه كذلك.

والحق أن يقال: إنه داخل في المشتبه لكن لزوم الاجتناب وعدمه يتوقف على فعلية التحرير وعدمه، ففي الأول - كما إذا كان قبل الفحص أو مع العلم الإجمالي - يكون الاجتناب واجباً. وفي غيره لا يكون إلا راجحاً أخذأ بـإرشادية الحكم الوارد في المورد، هذا - مع غض النظر عن الإشكال - وأماماً الإجابة عنه فبوجهين:

١- منع المقدمة الأولى من ظهور الرواية في وجود احتمال العقاب عند ارتكاب كل مشتبه، بل الرواية ظاهرة في مشتبهات فيها محّرمات قطعية، وارتكاب الأولى ينتهي إلى ارتكاب الثانية الملازم للهلكة وهو لا ينطبق إلا على أطراف العلم الإجمالي أو البدئية قبل الفحص.

٢- أن هذه المحاولة لتصحيح البيان غير كاف في نظر العقل إذ البيان المعلق عليه تجويز العقاب، هو البيان الواضح المفهوم لعموم الناس، لا مثل هذا البيان الذي لا يقف عليه إلا الأوحدي من الناس، بعد تدبير وإمعان ودقة.

ب - مرسلة الفقيه:

روى الصدوق في الفقيه: أن أمير المؤمنين خطب الناس فقال: حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم، فهو لم استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها ^(١).

يلاحظ عليه: أن الرواية ظاهرة في الاستحباب، وأن النهي عن ارتكاب المشتبهات، لأجل أن الاجتناب عن ارتكابها يخلق ملكة قوية في الإنسان للاجتناب عن المحّرمات، فالاجتناب عنه نوع ممارسة وتمرин للاجتناب عن

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢، ص ١١٨.

المحظورات.

ويوضح ذلك ما دلّ عليه من أنّ المشتبهات قرب الحمى، لا نفسه، والمحرّم هو الرعي في الحمى لا في قربه، لكن الراعي في قربه غير مأمون عن الدخول فيه.

وفي الحديث أنّ لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه. وبهذا المضمون ما رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ وسلام بن المستنير عن الباقر علیهم السلام ^(١).

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على التوقف بلا ذكر علة وهي كثيرة:

١- ما في وصية الإمام أمير المؤمنين لولده الحسن علیهم السلام : لا ورع كالوقوف عند الشبهة ^(٢).

٢- مرفوعة شعيب رفعه إلى أبي عبد الله علیهم السلام قال: أروع الناس من وقف عند الشبهة ^(٣).

والحديثان ظاهران في الاستحباب بلا شك.

٣- ما في كتابه إلى عثمان بن حنيف: فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقصّم فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه ^(٤).

وهو محمول على الاستحباب لأنّ الشبهة موضوعية.

٤- ما في عهد الإمام لمالك الأشتر: اختر للحكم و ... أوقفهم في الشبهات،

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩ و ٤٠ و ٤٧، ص ١٢٢ - ١٢٤.

٢. المصدر نفسه: الحديث ٢٠.

٣. المصدر نفسه: الحديث ٢٤ و ٣٣.

٤. المصدر نفسه: الحديث ١٧، ونهج البلاغة ج ٣ ص ٧٨ كتاب ٤٥، وقضم الشيء: كسره بأطراف أسنانه.

وأخذهم بالحجج، وهو محمول على الاستحباب. لأن أكثر ما جاء فيه راجع إلى أدب القضاء وهو مستحب إجماعاً^(١).

٥ـ ما عن الإمام علي عليه السلام في خطبته: فيا عجباً ومالاً لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتفيون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وصي، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات

(٢).

والكلام ناظر إلى الفرق الثلاثة: الناكثين والقاسطين والمارقين، وأين عملهم من الاجتهد المتقن وأين هم من المجتهد السائر في ظل الأئمة^(٣).

الطائفة السادسة:

ما يدل على التوقف مقروراً بأن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، فتارة تتقدم العلة في الكلام وأخرى تتأخر وقد استعملت الضابطة تارة في مورد يكون الاجتناب مستحبًا باتفاق الأخبارين وأخرى في مورد يكون الاجتناب واجباً فمن القسم الأول:

١ـ ما رواه أبو سعيد الزهري عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثاً لم تروه خير من روایتك حديثاً لم تحصه^(٤).

أي ترك الحديث الذي لم تروه من طريق صحيح خير من روایة الحديث الذي لم يُحْصِه ولم يتحققه، وظهوره في الاستحباب غير خفي لأن ذلك الترك ليس بواجب قطعاً إذا نقله بشروطه.

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨، ونهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٤ كتاب ٥٣.

٢. المصدر نفسه: الحديث ١٩، ونهج البلاغة ج ١ ص ١٥٤ خطبة ٨٤

٣. المصدر نفسه: الحديث ٢ ص ١١٢ ورواه أيضاً في ذاك الباب تحت رقم ٥٠ ص ١٢٦ فلاحظ.

٢- ما رواه مساعدة بن زياد: لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنّها لك محرم وما أشبه ذلك، فانّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة (١).

وظهوره في الاستحباب واضح لكون الشبهة موضوعية والاحتياط فيها مستحب.

ومن القسم الثاني:

١- صحيحة جميل بن دراج: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه (٢) وجه الوجوب أنه عدّ مخالف الكتاب من مصاديق الشبهة ولا شك في لزوم تركه والتحرّز عنه.

فإن قلت: إنّ مخالف الكتاب على الوجه السلب الكلي يجب طرجه ولا معنى للتوقف فيه.

قلت: الظاهر أنّ المراد ما إذا كانت بين الروايتين مخالفة بالتبين، لكن كانت إحدىهما موافقة لعموم القرآن أو إطلاقه، كما إذا تضاربت الروايات في الحبوبة، فطائفة خصتها بالولد الأكبر والأخرى أشركت جميع الورثة فيها. بحيث لو لا المعارضة لخصصنا عموم القرآن بالأولى. وفي مثله يجب التوقف ثم الأخذ بموافق القرآن ترجيحاً له بالموافقة. وليس المورد مثل ما إذا كانت النسبة بين الحديث والقرآن هي التبain إذ لا مجال لتسميتها بالشبهة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يصح الاستدلال بمثل تلك الضابطة على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية بعد الفحص لما عرفت من استعمالها تارة في

١. الوسائل: ج ١٤، الباب ١٥٧ من أبواب النكاح الحديث ٢ ص ١٩٣ وج ١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥ ص ١١٦.

٢. المصدر نفسه: ج ١٨، كتاب القضاء الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٥ ص ٨٦.

مورد الاستحباب وأخرى في مورد الوجوب، وعلى ذلك تجب علينا ملاحظة المورد مجرد عن الضابطة، فإن كان الحكم فيه فعلياً منجزاً يجب التوقف، وإلا فلا وقد عرفت أن الحكم منجز في موردي العلم الإجمالي والبدئية قبل الفحص دون البدئية بعده.

فإن قلت: كيف يصح تطبيق الضابطة على مورد يكون الاجتناب مستحبًا، مع أنه ليس فيه أية هلكة، والحديث يرتكز على الهلكة.

قلت: لا مناص إما من إرادة المعنى الأعم من الهلكة، فالإمام سمي التعب الدنيوي الحاصل في بعض الموارد هلكة كما إذا تزوج الرجل المرأة المرمية بأنّها أرضعته، ثم وقف على صحة النسبة، فإنه يتربّ عليه من التعب ما لا يطاق من مفارقتها، مما يصح أن يوصف بالهلكة.

أو القول بأنّ المراد في الهلكة، هو الإشراف إليها، حيث إن ارتكاب الشبهات يعطي للنفس جرأة ارتكاب المحرمات، ويكتفي ذلك في صحة التسمية والتوصيف بالهلكة.

وعلى ضوء ما ذكر لا يصح الاستدلال بما في ذيل رواية عمر بن حنظلة عندما فرض الخبرين متساوين من جميع الجهات، فقال الإمام: إذا كان كذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(١). لما عرفت من أن الضابطة استعملت في موردين. نعم الاجتناب في موردها واجب لامكان السؤال عن الإمام، وهذا قرينة على أن المراد من قوله «خير» هو المعنى الأعم كما هو كذلك في القرآن، فتارة يكون مجرداً عن التفصيل مثل قوله سبحانه: «قُلْ أَذْلَكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ» (الفرقان/١٥) ويكون معه، كما في قوله تعالى: «وَإِنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» (النور/٦٠).

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٧٥/١ - ٧٦

٣- الاستدلال بالعقل:

واستدل الأخباري على الاحتياط بدليل العقل ويقرّر بوجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم: أنا نعلم إجمالاً قبل مراجعة الأدلة بمحرّمات كثيرة يجب بمقتضى قوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر/٧) ونحوه الخروج عن عهده تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب لأنّ الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرّمات الواقعية. فلا بدّ من اجتناب كلّ ما يحتمل أن يكون منها إذا لم يكن هناك دليل شرعي يدلّ على حليته إذ مع هذا الدليل نقطع بعدم العقاب على تقدير حرمتها واقعاً^(١).

وهذا التقرير أوفق بمذهب الأخباري من تقرير المحقق الخراساني حيث أدخل فيه محتمل الوجوب مع أنه لا يجب فيه الاحتياط اتفاقاً.

وأجاب عنه المحقق الخراساني بقوله: إنّ العقل وإن استقلّ بذلك إلا أنه إذا لم ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وقد انحلّ هنا فأنّه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة للتکلیف بمقدار تلك التکالیف المعلومة أو أزيد، وحينئذ لا علم بتکالیف غير التکالیف الفعلیة في الموارد والمثبتة للتکلیف من الطرق والأصول العملیة^(٢).

ويمكن أن يقال: إنّ الانحلال الحقيقی إنما يتحقق فيما إذا كان ثبوت التکلیف في طرف، نافياً لوجوده في الطرف الآخر. كما إذا قامت الأمارة بوجوب الجمعة، فيدلّ على عدم التکلیف في ناحية الظاهر للعلم بعدم وجوب صلاتین في ظهر يوم واحد، بخلاف المقام فإنّ ثبوت التکالیف في مورد الطرق والأصول المثبتة للتکلیف لا ينفي ثبوت الحكم في غيرها فلا ينحلّ العلم الإجمالي.

١. فرائد الأصول طبعة رحمة الله ص ٢١٢.

٢. الكفاية: ج ٢ ص ١٨٥-١٨٧.

هذا ما يمكن أن يقال في بادئ النظر. ولكن الحق هو القول بالانحلال وإن لم يلزم ثبوت التكليف في طرف، نفي التكليف في الطرف الآخر.

توضيحة: أن للانحلال صورتين:

الأولى: أن يعلم أن ما هو المعلوم إجمالاً هو المعلوم تفصيلاً، كما إذا حصل العلم الوجданى أو قامت الامارة بعد العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإنائين، أن ما هو النجس إجمالاً هو ذاك الإناء المعين، وقد مر نظيره في مورد العلم بوجوب الجمعة تفصيلاً.

ومن هذا القبيل أن يكون هناك علمان إجماليان أحدهما أكبر دائرة من الآخر، كما إذا علم أن في قطعية غنم، خمس شياة مغصوبة ثم علم أن في الغنم السود، خمس شياة محرمة وأنها عين ما علم فيدائرة الأولى، فينحل العلم الإجمالي الأكبر بلا شك إذ لا علم بالمغصوب في غير الدائرة الصغيرة، والثاني من العلمين وإن كان إجمالياً لكنه يوجب انحلال العلم الإجمالي الكبير. فيكون وراء السود من الغنم، خارجاً عن دائرة العلم وظرفه.

الثانية: تلك الصورة ولكن يحتمل أن يكون ما هو المعلوم في الدائرة الكبرى هو نفس ما علم في الدائرة الصغرى فهل يتحقق الانحلال أم لا؟ الظاهر هو الأول، لأن العلم الإجمالي قائم بالترديد، فإذا زال الترديد بالوقوف على عدّة من المحرمات، فلا يتصور وجوده، سواء علمنا أن ما هو المعلوم إجمالاً هو نفس ما علم حرمتها تفصيلاً أو احتمل ذلك، وبالعلم بالانطباق أو احتماله ينحل العلم الإجمالي الكبير ويزول التردد فتكون إحدى القضيتين متيقنة والأخرى مشكوكـة. وإن شئت قلت: تنحل القضية المنفصلة إلى قضيتين حمليتين وهو ينافي الترديد. ومن هذا القبيل مورد البحث، لأنّه إذا علم بوجود محرمات في ضمن محتملات كثيرة ثم علم وجود عدّة من المحرمات في ضمن الكتاب والسنة على وجه يحتمل أن يكون ما علم في الدائرة الصغيرة، نفس ما علم به في الدائرة

الواسيعة وإن كان غير جازم بالانطباق مائة بالمائة. فمع هذا الاحتمال يتحقق الانحلال ويزول التردد الذي هو المعيار الراجح لبقاءه.

ويشهد لذلك أنّا إذا أخرجنا الموارد التي أقام الدليل أو الأصل على إثبات التكليف فيها، فلو بقى العلم الإجمالي بحاله، فهذا دليل على عدم الانحلال، وأمّا إذا لم يبق بل صار وجود الحرام فيها محتملاً ومشكوكاً، فهذا آية الانحلال فالعلم بالانطباق واحتماله سواسية، ولا يلزم بكون المعلوم بالتفصيل نافياً للتكليف عن الجانب الآخر، أو يكون المعلوم بالإجمال في الدائرة الكبيرة معلوم التحقق في المعلوم في الدائرة الصغيرة، بل يكفي كونه رافعاً لوجود العلم وإن بقى الشك والاحتمال بحالهما.

فإن قلت: إنّ العلم التفصيلي بالتكليف عن طريق الأمارات والأصول المثبتة للتکليف حادث والعلم التفصيلي الحادث وإن أوجب الانحلال لكنه لا يرفع أثر العلم الإجمالي السابق كما إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد الانتين ثم علم بوقوع قطرة من الدم في أحدهما تفصيلاً، والترديد وإن كان مرتفعاً بالعلم التفصيلي المتأخر لكنه لا يرفع أثر العلم الإجمالي، بل يكون الاناء الآخر أيضاً واجب الاجتناب بالعلم الإجمالي السابق، ومثله المقام حرفاً بحرف.

قلت: إنّ العلم التفصيلي الحادث على قسمين، قسم منه يكون متأخراً علماً ومعلوماً كما ذكر في المثال المتقدم وفي مثله يكون العلم الإجمالي مؤثراً حتى بعد طروء العلم التفصيلي لأنّ التردد وإن كان يزول بعد العلم التفصيلي، لكن وجوب الاجتناب عن الإناء الآخر من آثار ذاك العلم الإجمالي السابق ومن توابع تنجزه، وإن لم يكن الآن موجوداً، ولأجل ذلك لا يكون العلم التفصيلي اللاحق الحادث علماً ومعلوماً مؤثراً في رفع التنجز في الاناء المشكوك وإن كان مؤثراً في رفع نفس العلم الإجمالي، والحاصل أنّ العلم الإجمالي مرتفع لكن أثره باق.

وقسم منه يكون العلم التفصيلي متاخراً، والمعلوم متقدماً، ويكون المعلوم به

أمراً سابقاً على العلم الإجمالي أو مقترباً معه، ومثله يمنع عن انعقاد العلم الإجمالي مؤثراً ثبوتاً، وإن كان لأجل جهله به يتخيّل أنه له علم إجماليًا مؤثراً، ولكن بعد الوقوف على سبق معلوم تفصيلي على علم إجمالي، يقف على وجود مانع عن انعقاده مؤثراً وإن لم يكن هو متوجّهاً إليه والعلم التفصيلي الحادث إنما لا يضر إذا كان متأخراً علمًا ومعلوماً، لا ما إذا كان متقدماً معلوماً وكاشفاً عن معلوم متقدم على العلم الإجمالي أو مقترب معه، ففي مثله يمنع عن انعقاد العلم الإجمالي.

وهذا نظير ما إذا علم عند الفجر إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين، ثم علم عند الظهر بأن الإناء المعين كان نجساً في أول الليل قبل الفجر بكثير، فالعلم التفصيلي المتاخر، الكاشف عن معلوم تفصيلي سابق على العلم الإجمالي، يمنع عن انعقاد العلم الإجمالي مؤثراً، ولأجله لو كان عند طروء العلم الإجمالي واقفاً على النجاسة المعينة لما انعقد العلم الإجمالي مؤثراً لسبق العلم التفصيلي بنجاسة أحدهما.

والحاصل: أن العلم التفصيلي الحادث الكاشف عن معلوم تفصيلي متقدم على العلم الإجمالي، يكشف عن عدم انعقاده مؤثراً وأن العلم بوقوع قطرة من الدم إنما في هذا أو في ذاك لم يكن مؤثراً في التنجيز لسبق تنجز الاجتناب عن أحد الإناثين من قبل، وإن لم يكن واقفاً به ولأجله لا يصح له أن يقال إنما هذا نجس وإنما ذاك، بل يقول: هذا نجس قطعاً والأخر مشكوك.

وإن شئت قلت: إن من شرائط انعقاد العلم الإجمالي منجزاً أن يكون محدثاً للتكليف على كل تقدير، وهذا الشرط مفقود في المثال لسبق وجوب الاجتناب عن أحدهما معيناً، فلا يؤثر فيه ويكون تأثيره مشكوكاً في الأمر الآخر.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أن المقام من قبيل القسم الثاني، فإن العلم التفصيلي بصدور أمارات وطرق من الشارع وإن كان متاخراً عن العلم الإجمالي

بالتالي، لكن المعلوم وهو تنجّز مواردّها متقدّم على العلم الإجمالي، ومثل هذا العلم بتنجّز موارد الطرق والامارات قبل حدوث العلم الإجمالي، يمنع عن انعقاد العلم الإجمالي الحادث مؤثراً ومنجزاً في جميع الأطراف، لأنّ المعلوم إجمالاً إما أن يكون في موارد الطرق والأصول فقد كان التكليف منجزاً فيها قبل حدوث العلم الإجمالي، وإما أن يكون في غيرها، فهو مشكوك فينحل العلم الإجمالي.

وبذلك يظهر الفرق بين الاضطرار الحادث بعد العلم الإجمالي بأحد الطرفين فلا يؤثّر في رفع التكليف عن الطرف الآخر غير المضطّر إليه. وبين الاضطرار السابق على العلم الإجمالي وإن لم يكن واقفاً به، فيكون بوجوهه الواقعي المنكشف بعد العلم الإجمالي مانعاً عن تنجّز العلم الإجمالي.

ومثله الخروج عن محل الابتلاء لو قلنا بكونه مؤثراً في رفع التكليف وقبح الخطاب فيكون مانعاً عن انعقاد العلم الإجمالي مؤثراً لو كان خارجاً عن محل الابتلاء قبل العلم الإجمالي وإن علم به بعده، وبين الخارج عن محل الابتلاء بعد العلم الإجمالي، فإنه لا يرفع أثره وهو تنجّز التكليف بالنسبة إلى الباقي في محل الابتلاء.

هل الانحلال حقيقي أو حكمي:

ربما يقال بأنّ الانحلال في المقام حكمي لأنّ حجّية الأمارات من باب الطريقة وتنزيل الأمارة منزلة العلم في الأثر بمعنى تنزيل شيء كالأمارة منزلة العلم التفصيلي وإعطاء أثره له، وبما أنّ أثر المنزل عليه هو صرف التنجيز في متعلقه، يكون أثر المنزل أيضاً هو هذا المقدار ويكون الحكم منجزاً في أحدهما دون الآخر، وهذا نفس الانحلال الحكمي، وإلى هذا أشار المحقق الخراساني وقال: إنّ نهوض الحجّة على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الانحلال وصرف تنجّزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر عمّا إذا كان

في سائر الأطراف.

أقول: لو كان الملاك في الانحلال الحقيقى هو العلم بأنّ ما علم تفصيلاً، نفس المعلوم بالإجمال، فالانحلال في المقام حكمي، إذ الانطباق في المقام، احتمالي لا قطبي إذ من المحتمل أن يكون بعض ما علم تفصيلاً، غير ما علم إجمالاً، وقد عرفت أنة يكفي في الانحلال احتمال الانطباق لا القطع به، وأمّا إذا كان الملاك هو ذهاب التردد عن النفس، فالتردد منتف للعلم بوجوب الاجتناب شرعاً (لا واقعاً) عمّا قامت الطرق والأصول المثبتة على حرمتها فالانحلال حقيقى كما أنة إذا كان الملاك العلم الوجданى بالحرمة لا قيام الحجّة على وجوب الاجتناب، فالانحلال حكمي.

هذا حال التقرير الأول من الاستدلال بالعقل على الاحتياط وإليك توضيح الباقي:

الثاني: إنّ العقل يستقل بالحظر في الأفعال غير الضرورية قبل الشرع ولا أقل من الوقف وعدم إستقلاله لا به ولا بالإباحة ولم يثبت شرعاً إباحة ما اشتبه حرمتها، فإنّ ما دلّ على الإباحة معارض بما دلّ على وجوب التوقف والاحتياط. وأمّا كون الأصل في الأشياء هو الحظر فلأنّ التصرف فيما هو محل سلطنة المولى من دون إذن منه ممنوع عقلاً. كما هو المشاهد في الموالى العرفية بالنسبة إلى عبادهم.

يلاحظ عليه: أولاً: بالفرق بين الموليين ومالكيتهم فإنّ أحدهما غني بالذات لا تزيد كثرة العطاء إلا جوداً وكرمًا، والآخر فقير بالذات حريص على ما في يده، ومالكيّة أحدهما تكوينية ناشئة من خالقيته، ومالكيّة الآخر اعتبارية ناشئة من اعتبار العقلاء، والتصرف في ملك الأول لا يزاحم سلطانه بخلاف التصرف في ملك الثاني فإنه يزاحم سلطانه ولأجله لا يصح إلا باذنه، ومع هذه الفوارق فكيف يستكشف حال الأول من الثاني.

وثانياً: أنّ ثبوت الحظر قبل نزول الشريعة، لا يدلّ على ثبوته بعد نزولها

ونزول كتابها، وتمكيلها، فلو حكم العقل به أو بالوقف قبل تشرع أي حكم وبعث أي رسول، لكان له مجال، وأمّا حكمه بهما بعد بعث الأنبياء وإنزال الكتب وإكمال الدين فلا، بل يكون الحكم عند ذاك هو حكمه الآخر، أعني كون العقاب بلا بيان قبيح.

وثالثاً: أن إيجاد المعارضة بين أدلة الطرفين، وتوهم تساويهما باطل، لما عرفت من تمامية ما دلّ على البراءة وعدم تمامية ما استدل به على الوقف أو الاحتياط.

الثالث: أن في ارتكاب الشبهة احتمال المضرة ودفعضرر المحتمل واجب، وقد عرفت حاله فيما سبق.

وينبغى التنبية على أمور ^(١):

التنبيه الأول:

لا شك في حسن الاحتياط، وإن كان واجباً والعقل يستقل به وهو نوع من الانقياد بشرط أن لا يخل بالنظام عقلاً، أو لا ينجر إلى العسر والحرج شرعاً، ولا شك أن الاحتياط في عامّة الأطراف ينجر إلى ذلك فلابد من إتخاذ قاعدة لا ينجر إلى ذلك وهي:

- ١- الاحتياط حسن إلا أن يبلغ إلى الحد الذي ينجر إلى الحرجة، وعند ذلك يتركه مطلقاً في عامّة الموارد وهو كما ترى.
- ٢- الاحتياط حسن في بعض الموارد بتقديم الأهم محتملاً وإن كان أضعف احتمالاً كما في الموارد الثلاثة من النفوس والأعراض والأموال، فيستحسن الاحتياط ولو كان احتمالاً ضعيفاً.
- ٣- الاحتياط بتقديم الظن على الحرمة على الشك وهما على الوهم سواء كان

١. ذكر المحقق الخراساني في المقام تنبيهات أربعة. فتحن قدمنا البحث عن الرابع والثالث على الأولين.

المحتمل في الظن ذات أهمية أو لا.

٤- التلفيق بين الثاني والثالث، فيقدم الأهم محتملاً، مع الأهم احتمالاً إذا لم يستلزم الحرج.

التبنيه الثاني: في عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية:

إتفقت كلّمتهما على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية، وكونها مجرى لأدلة البراءة نقلية أو عقلية، أمّا الأولى، فلعموم قوله ﷺ : رفع عن أمتى ما لا يعلمون، وقوله ﷺ في خصوص التحريمية منها: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه الحرام بعينه، وأمّا الثانية فلأنّ ملاك صحة العقوبة، صحّة الاحتجاج وهي متوقفة على وجود الحجّة المركبة من المقدمتين: الصغرى والكبرى، ومن المعلوم عدم إثراز الصغرى في هذا القسم من الشبهات وإن كانت الكبرى محربة.

نعم كان سيدنا المحقق البروجردي مصرًا على عدم جريان البراءة العقلية فيها قائلًا بأنّ ما هو وظيفة الشارع عبارة عن بيان الكبرى دون الصغرى، والمفروض أنّه قد قام ببيانها، وأمّا بيان الصغرى فهو خارج عن وظيفته، فلو عاقب فلا يكون العقاب بلا بيان.

يلاحظ عليه: أنّ المراد من البيان، هو الحجّة المؤلّفة من المقدمتين وبدون إثراز الصغرى معه كيف يصحّ له أن يعاقب، وليس العقاب معلقاً على وجود البيان اللفظي الصادر من المولى، حتى يقال: إنّه قام بالبيان.

إإن قلت: إنّ الشارع بيّن حكم الخمر مثلاً فيجب حينئذ اجتناب كلّ ما يحتمل خمراً من باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقبح العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الواقع.

قلت: أجاب عنه الشيخ الأعظم بقوله: النهي عن الخمر يوجب حرمة

الأفراد المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً والأول لا يحتاج إلى المقدمة العلمية، والثاني يتوقف على الاجتناب عن أطراف الشبهة. وأمّا ما احتمل كونه خمراً من دون علم إجمالي، فلم يظهر من النهي تحريمته وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محروم يحسن العقاب عليه^(١).

يلاحظ عليه: أنه غير قالع للشبهة إذ لقائل أن يقول: إن المولى قام بوظيفته، فعلى العبد أن يحصل اليقين ببراءة ذمته عن التكليف القطعي وهو لا يحصل إلا بالاجتناب عن الأقسام الثلاثة، وقوله: «أمّا ما احتمل كونه خمراً فلم يظهر من النهي تحريمته» وإن كان صحيحاً، لكن الاجتناب عن الخمر الواقعي المحرم على وجه القطع والبيت لا يحصل إلا بالاجتناب عن محتمل الخمرية، فالاجتناب عنه ليس بملك كونه محرماً، بل بملك العلم بالاجتناب عن الحرام الواقعي المنجز، والاجتناب عنه وإن لم يكن مقدمة للاجتناب عن الفرد المحرم - كما أفاده - لكن الاجتناب عنه مقدمة، للاجتناب عن الخمر الواقعي على وجه القطع.

والحق في الجواب ما عرفته.

تفصيل المحقق الخراساني في الشبهة الموضوعية:

ثم إن المحقق الخراساني فضل بين كون النهي إنحالياً بأن يكون كل فرد منه مستقلاً موضوعاً للحكم، فلا يجب إلا ترك ما علم أنه فرد وحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بما علم أنه مصادقه، فأصلالة البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة، وبين ما لو كان هناك نهي واحد تعلق بالشيء من دون أن ينحل إلى نواهي بحيث لو ترك الجميع إلا مورداً واحداً، لما امتنل أصلاً، فعندئذ يكون اللازم إحراز أنه تركه بالمرة ولو بالأصل، فلا يجوز الاتيان بشيء يشك معه في تركه، إلا إذا كان

١. الفرائد: طبعة رحمة الله .٢٢١/

مسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به^(١).

ولا يخفى أنّ القسم الثاني يتصرّر على وجوه:

الأول: أن يتعلّق النهي بالشيء على وجه يكون ناعتاً فيكون الواجب كون الإنسان موصوفاً بأنّه «غير شارب الخمر» ففي هذه الصورة يجب الاحتراز عن كلمشكوك حتى يحرز ذاك الوصف الوجودي أي كون الإنسان غير شارب الخمر.

الثاني: أن يتعلّق النهي بعنوان بسيط يكون ترك الأفراد متحققاً له. فلا شك أيضاً في لزوم ترك الأفراد المشكوكة، للعلم باحراز ترك ذاك العنوان، فالعلم بترك ذاك العنوان يتوقف على ترك المعلوم والمشكوك، وإلا يكون تركه مشكوكاً.

الثالث: أن يتعلّق النهي بالأفراد لكن بصورة العام المجموعي، فعندئذ يكون مرجع الشك في كونه مصداقاً أو لا ، إلى انبساط النهي إليه وعدمه. فيشبه المقام بالأقل والأكثر الارتباطين، فلو قلنا بالبراءة العقلية فيه يكون المقام مثله، وعلى ذلك فلا وجه للجزم بالاحتياط بل يكون وجوبه وعدمه مبنياً على المختار في ذاك المقام.

ولكن هنا تفصيل أوفق بأصول المذهب وهو أنّه إذا كان تحصيل العلم بالموضوع سهلاً جداً فالحق عدم وجوب البراءة فيه، كما إذا كان المائع مردداً بين الخل والخمر، فله تحصيل الواقع بالرؤبة والشم، فمثل هذا المورد وأمثاله يجب التوقف حتى يظهر الحال.

وبذلك قالوا بوجوب الفحص فيما إذا شك المكلّف أنّه مستطيع أو لا وأنّه هل بلغ المال حد النصاب أو لا، فلا يصح إجراء البراءة بل يجب الفحص.

١. الكفاية ج ٢ ص ٢٠٠.

التنبيه الثالث:

لا شك في حسن الاحتياط في الواجبات التوصيلية، فيكتفي فيها الإتيان بنفس العمل علم وجوبه أم لا يعلم، فليس فيه أي إشكال. وكذا الحال في العبادات فيما إذا أحرز أصل الرجحان، ولو دار أمر عبادة بين الوجوب والاستحباب فلا إشكال في إمكانه وحسنه لإحراز الأمر والرجحان، وعدم اعتبار قصد الوجه، إنما الكلام فيما إذا لم يحرز الأمر ولا الرجحان، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والإباحة أو بين الاستحباب والإباحة، فيشكل الاحتياط لعدم إحراز الأمر ولا الرجحان مع تقويم العبادة بأحد هما، وبعبارة أخرى، للشك في كونها عبادة أو لا ومعه لا يصدق عليه أنه احتياط في العبادة. وقد أُجيب عن الإشكال بوجوه:

الأول: وهو أمنتها من منع توقيفها على ورود أمر بها بل يكتفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً أو كون تركه مبغوضاً^(١) وظاهره أنه يكتفي في مقام الامتثال احتمال الأمر، ولا يلزم القطع به، والمنبعث عن احتمال الأمر كالمنبعث عن الأمر القطعي.

نقول توضيحاً لكلامه: إنّ موضوع البحث إمكان الاحتياط في الموضوع العبادي المردّد بين الوجوب والإباحة، ولو كان صدق العبادة متوقفاً على وجود الأمر القطعي، فلا يمكن الاحتياط فيه. وأماماً لو قلنا بأنّ صدق العبادة القطعية متوقف على وجوده، وأماماً العبادة المحتملة فيكتفي في صدقها، احتمال تعلق الأمر بها، وعدم العلم بعده. فعلى ذلك فالاحتياط في العبادة المرددة بين الوجوب والإباحة أمر ممكن.

وإن شئت قلت: إنّ الحاكم، بلزوم قصد الأمر في العبادة، هو العقل، حيث يرى أنّ حقيقتها عبارة عن الإتيان بها بداعي أمرها - وعلى ضوء ذلك - فهو كما

١. فرائد الأصول طبعة رحمة الله ص ٢٢٨.

يستقلّ بلزوم قصد الأمر القطعي، فهكذا يستقلّ بكفاية قصد الأمر الاحتمالي عند عدم العلم به - بل يعُدّ الانبعاث به أولى وأفضل من الانبعاث من الأمر القطعي.

الثاني: أَنَّه لا دليل على توقف صدق العبادة على قصد الأمر مطلقاً، قطعية أو احتمالية بل يكفي في صدقها كون العمل مأتياً به لِلله سُبْحَانَه لا للسمعة ولا للرياء ولا لغيرهما من الدواعي النفسانية، وهذا يكفي في الاحتياط وليس لنا دليل على أزيد من اعتبار هذا، وقد أوضحنا حاله عند البحث عن التعبدي والتوضلي، وهذا الملاك موجود في محتمل العبادة أيضاً.

الثالث: أَنَا نستكشف الأمر بالاحتياط من حسن الاحتياط الذي يستقلّ به العقل استكشاف المعلول عن علته، ويقصد هذا الأمر المكتشف فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والإباحة.

وأورد عليه بوجهين:

١- بَأْنَ الْأَمْرُ بِالْاِحْتِيَاطِ الْمُسْتَكْشَفُ مِنْ حَكْمِ الْعُقْلِ بِحُسْنِ الْاِحْتِيَاطِ أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ، لَا يَصْحُّ عِبَادَيَّةُ الْعَمَلِ الْمَرْدُدِ، وَأَنَّ الْهَدْفَ مِنْهُ هُوَ التَّحْفِظُ عَلَى الْوَاقِعِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَفْسِيَّةٌ أَوْ شَائِئَةٌ. وَمِنْهُ يَظْهُرُ حَالُ الْأَوْامِرِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرِعِ بِالْاِحْتِيَاطِ فَإِنَّهَا أَيْضًا كَالْمُسْتَكْشَفِ إِرْشَادِيٍّ لَا يَصْحُّ عِبَادَيَّتِهِ.

٢- إِنَّ الْأَمْرَ بِالْاِحْتِيَاطِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِحُسْنِ الْاِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْحُسْنُ مَتَوَقَّفٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ «الْاِحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَةِ» وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ فِي الْعِبَادَةِ مَتَوَقَّفٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُسْتَكْشَفِ. إِذَ الْمَفْرُوضُ أَنَّه لَوْلَا الْأَمْرَ بِالْاِحْتِيَاطِ لَمَا تَحَقَّقْتِ عَنْوَانُ الْعِبَادَةِ فِي الْعَمَلِ الْمَرْدُدِ حَكْمُهُ بَيْنِ الْوَاجِبِ وَالْمَبَاحِ.

الرابع: إنّه يستكشف الأمر عن ترتيب الثواب على الاحتياط في المورد، لأنّ الثواب فرع الأمر فيكشف بالإنّ ويرد عليه كلا الإشكالين، أمّا الدور فلأنّ الأمر متوقف على ترتيب الثواب على الاحتياط في العبادة، وهو متوقف على صدق عنوان «الاحتياط في العبادة» المتوقف على وجود الأمر.

وأمّا الاشكال الثاني فواضح لا يحتاج إلى البيان.

الخامس: ما ذكره الشيخ في فرائد ونبله المحقق الخراساني من أنّ المراد من الاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة. قال الشيخ: المراد من الاحتياط والانتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة، فمعنى الاحتياط بالصلة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة، فأوامر الاحتياط تتعلق بهذا الفعل، وحينئذ فيقصد المكلف فيه التقرب باطاعة هذا الأمر^(١).

يلاحظ عليه: إنّه لو فرضنا أنّ الأمر الاحتياطي تعلق بنفس الأجزاء والشروط مجردة عن نية القرابة، لكنّ الأمر الاحتياطي بما أنه توصللي، لا يكفي في المقام لعدم كونه مقرّباً.

وهناك جواب سادس وهو قصد الأمر الاستحبابي المستخرج من أخبار «من بلغ» على القول بدلاتها، على استحباب نفس العمل إذا أتى به الإنسان رجاء درك الثواب الموعود فيه. وحيث إنّ هذه الأخبار وقعت مورداً للبحث والنقاش بين الأصحاب، نفردّها بالبحث ونفصلّها عمّا سبق.

التنبيه الرابع:

تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام على أنّه إذا بلغ عن النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه أنّ عملاً كذا، له ثواب كذا، فأتى به الإنسان التماس قوله، أو

١. الفرائد طبعة رحمة الله ص ٢٢٠

درك ثوابه، يكون له ذلك الأجر وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله، وإليك ما ورد في هذا المضمار:

١- روى هشام بن سالم عن صفوان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله.

٢- روى أيضاً عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله.

٣- روى أيضاً عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

٤- روى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ﷺ كان له ذلك الثواب وإن كان النبي ﷺ لم يقله.

٥- روى محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماساً ذلك الثواب أُوتِيهِ، وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

ثم إن الآخرين باعتبار اختلاف الإمام المروي عنه متعددان.

وأما الثلاثة الأول يحتمل وحدة الروايات، بسقوط لفظ صفوان (١) عن الآخرين، كما يحتمل تعددتها.

وأن هشاماً سمع الرواية من صفوان مرة وعن الإمام مرة أخرى، واختلاف ألفاظها يؤيد تعددتها.

ـ روى الصدوق مرسلاً: أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

١. المراد صفوان الجمال، لا صفوان بن يحيى، لأن الثاني من أصحاب الكاظم والرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٧- مرسلة ابن طاوس: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه ^(١).
الظاهر وحده المرسلتين، بل الظاهر وحدتهما مع ما تقدم من الأحاديث.

وفي ما نقلنا كفاية، لأن المروي عن طريق هشام بن سالم صحيح والمهم البحث حولها ويتم الكلام
في أمور:

الأول: الظاهر أن المراد من البلوغ هو الأعم من البلوغ عن طريق صحيح أو غير صحيح واحتمال
كون المراد هو الأول ^(٢) خلاف الظاهر، والغاية من هذا البعث والبحث هو التحفظ على السنن والمستحبات
الواقعية، إذ لو اختص الثواب بما ورد عن طريق صحيح ربما فات كثير من السنن الصحيحة، وإن لم يقم
عليها دليل صحيح، ولأجل حفظها عمّم الثواب لكل عمل استحبابي بلغ إلى الإنسان من أي طريق كان.

الثاني: إذا كان المراد من البلوغ هو الأعم، يتربّب عليه أنه يكفي في صحة العمل في الأمور القريبة،
الانبعاث عن احتمال الأمر، ورجاء أن رسول الله ﷺ قد قاله، وأن ذلك كافٍ في تحقق الاحتياط، ولو كان
الاحتياط متوقّفاً على وجود أمر وصل عن طريق صحيح، لما صح الانبعاث عن احتمال الأمر والصدق، مع
أن الناظر في هذه الروايات يرى البحث على الانبعاث عن احتمال المطابقة أيضاً.

الثالث: المتبادر من هذه الروايات هو الإرشاد إلى حكم العقل مع شيء زائد لأن العقل يستقل بالحسن
وأصل الثواب في الانقياد لا الثواب الوارد في الرواية، وهذه الروايات تؤكّد على أن الثواب العائد هو نفس
الثواب الموجود في الرواية.

١. الوسائل: ج ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات الأحاديث ١، ٣، ٦، ٧، ٤، ٩، ٨، ٩٠ ص ٦١.

٢. مقباس الهدایة: ص ٣٨ قال: إن البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريق لا يطمئن به، بل المراد به البلوغ العقلي المطمئن نحو البلوغ في
الإلزميات.

وعلى هذا فمثبّت التساهل والتسامح هو الثواب وأنّ الله تعالى يتفضّل به على مجرد البلوغ إذا قورن بالعمل ولا يحتاج إلى بلوغه عن طريق صحيح أو كونه مطابقاً للواقع.

الرابع: ربّما يتوهّم أنّ مثبّت التسامح هو الغاء شرائط الحجّية في باب السنن والمستحبات، وقد نقله الشيخ الأعظم في رسالته التي أفردها في هذا المضمار، فقال: المشهور بين أصحابنا وال العامة، التسامح في أدلة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الأحاداد من الإسلام، والعدالة، والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً^(١).

وقال الشهيد الثاني: جواز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في نحو صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في أدلة السنن، وليس في الموعظ والقصص غير محض الخير، لما ورد عن النبي ﷺ من طرق الخاصة وال العامة أنه قال: من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذها عجل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك^(٢).

يلاحظ عليه: أنّ لسان الحجّية إنّما هو الغاء احتمال الخلاف والبناء على أنّ مؤدّى الطريق هو الواقع كما في قوله: «ما أذيا عنّي فعنّي يؤذيان» لا احتمال عدم ثبوت المؤدّى في الواقع كما يحكى عنه قوله: وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله، فهذا اللسان غير مناسب لإعطاء الحجّية ولا يصلح لها إلا أنّ الله تعالى متفضّل بالثواب على من عمل بالخبر المتضمن للثواب.

الخامس: ربّما يقال - بناء على أنّ مثبّت التساهل هو شرائط الحجّية -

١. رسالة في التسامح في أدلة السنن والمكرورات، للشيخ الأعظم ص ١١.

٢. الرعاية في علم الدرایة: ص ١٣٧.

بدلاله الروايات على استحباب نفس العمل قائلاً: بأن ترتب الثواب على نفس العمل، يكشف عن تعلق الطلب به، فكما أن ذكر العقاب على الفعل أو الترك يكشف عن تعلق التحرير والوجوب عليه، فهكذا تعلق الثواب عليه، يكشف عن تعلق الطلب الاستحبابي عليه فإن كثيراً من الواجبات والمحرمات والمستحبات تعرف من هذا الطريق، فيستدل عن طريق الإن على العلة وهو الطلب.

يلاحظ عليه: أنه كيف يعقل استحباب ما لا مصلحة ولا ملاك فيه، والثواب إنما يكشف عن الطلب لو ترتب على نفس العمل ولكنه في الروايات مترب على الانقياد والإطاعة الاحتمالية، وهو لا يكشف عن استحباب نفس العمل، حيث قال: أتى به التماس قول النبي أو درك الثواب الوارد فيه.

وإلى ما ذكر يشير الشيخ بقوله: «إن الثواب الموعود في هذه الأخبار، فهو باعتبار الإطاعة الحكمية فهو لازم لنفس عمله المتفرع على السمع، واحتمال الصدق ولو لم يرد به أمر آخر أصلاً فلا يدل على طلب شرعى آخر»^(١).

أشكال المحقق الخراساني في المقام:

قد تبيّن بما ذكر أنه لا أساس لما اشتهر للتسامح في أدلة السنن، وأن حالها كحال سائر الأحكام الإلزامية في توقف ثبوتها على دليل شرعي، غاية الأمر، أنه يستحسن الإتيان بها رجاء، وأن العامل يثاب بالأجر الموعود فلو صحي التسامح فمصيره إنما هو الثواب لا غير.

نعم ذهب المحقق الخراساني في المقام، إلى استفادة استحباب نفس العمل وأوضحه بأمرتين مجياً بهما، الدليل السابق الذي نقلناه:

١- أن كون العمل متفرعاً على البلوغ، وكونه الداعي إلى العمل، غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترباً عليه فيما إذا أتى بر جاء أنه مأمور به وبعنوان

١. الفرائد: ص ٢٣٠ طبعة رحمة الله.

الاحتياط بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهًا، وعنوانًا يؤتى به بذلك الوجه والعنوان.

٢- إتيان العمل بداعي طلب قول النبي ﷺ كما قيد به في بعض الأخبار وإن كان انقياداً إلا أن الثواب في الصحيحه^(١) إنما رتب على نفس العمل ولا موجب لتقييده به لعدم المنافة بينهما بل لو أتى به كذلك، لا أُوتى الأجر والثواب على نفس العمل بما هو احتياط وانقياد فيكشف عن كونه مطلوباً واطاعة^(٢). وحاصل الوجه الأول: أن الإتيان لغاية طلب قول النبي ﷺ أو الثواب الموعود فيه قيد تعليلي، لا تقييدي فليس المأتمى به مقيداً بوحدة منهم.

يلاحظ عليه: أن الجهات التعليلية في الأحكام تقييدية، ولو قال أكرم زيداً لعلمه، يكون الموضوع هو العالم وأن الحكم بإكرام خصوص زيد لأجل كونه مصداقاً له ولو فرضنا ظهور الروايات في ترتب الثواب على العمل، لأجل كون الداعي على الإتيان، التماس قول النبي ﷺ أو درك الثواب الموعود، يكون الموضوع مركباً من نفس العمل والغاية الواردة في الروايات، وهو عبارة أخرى عن كون الثواب مترتبًا على الانقياد لا على نفس العمل مجردًا عنها.

وحاصل الوجه الثاني: أن الثواب في صحيحة هشام رتب على نفس العمل حيث قال: كان أجر ذلك له، فالمسار إليه هو نفس العمل، وبما أن الاستحباب لا ينفك عن المصلحة فيكشف عن حدوث مصلحة فيه عند طروء عنوان البلوغ أو السمع فيصير مستحبًا ويتربّ عليه آثاره.

يلاحظ عليه: أن الاعتماد على هذا الظهور، في مقابل ما ورد في غيرها من ترتبيه على طلب الثواب، أو التماس قول النبي ﷺ ، مشكل. خصوصاً مع احتمال وحدة هذه الروايات وأن الاختلاف طرأ من قبل الرواة.

١. صحيحه هشام بن سالم: الرواية الثانية.

٢. الكفاية: ج٢ ص ١٩٧.

وبذلك يظهر أنّ تصحيح العبادة المحتملة عن طريق استكشاف الأمر عن هذه الروايات غير تام والحقّ في التصحيح ما ذكرنا في التنبية السابق، وفي الأمر الثاني من الأمور المتعلقة بهذا التنبية.

السادس: تظهر الثمرة: على القول بدلاتها على الاستحباب الشرعي وعدمه في ترتيب الآثار المترتبة على المستحبات مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به، فلو ورد خبر على أنّ من توْضأً لدخول المسجد فله كذا، فعلى المختار لا يدلّ إلا على استحقاق الثواب ولا يترتب عليه رفع الحدث، بخلاف القول الآخر. وكذا لو ورد خبر في استحباب غسل اللحية المسترسلة في الوضوء، فعلى المختار يدلّ على ترتيب الثواب عليه ولا يجوز المسح ببلاهها بخلاف القول^(١).

السابع: أنّ جهة البحث عن هذه الأحاديث تصلح أن تكون كلامية، وأصولية، وفقهية، فلو كان مصب البحث في دلالتها على ترتيب الثواب على العمل المأتي به لأجل التماس قول النبي ﷺ أو درك الثواب الموعود تكون كلامية.

ولو كان ملاك البحث في دلالتها على إسقاط شرائط الحجية في روايات السنن والمكروهات وعدمها تكون أصولية.

ولو كانت جهة البحث في دلالتها على استحباب نفس العمل وعدمه تكون فقهية.

التنبية الخامس: في تحديد مجرى أصالة البراءة:

أصالة البراءة العقلية تتقدّم بعدم البيان، والبراءة الشرعية بالشك، فلو كان هنا ما يصلح لأن يكون بياناً، أو رافعاً للشك، فلا تجري البراءتان لانتفاء موضوعهما، هذا من غير فرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية ولنضرب لهم مثالاً :

١. الفرائد: ص ٢٣١، طبعة رحمة الله والتصديق الفقهي يتوقف على دراسة الأدلة، إذ من المحتمل أن يختص المسح بليل الأجزاء الأصلية، فثبتت الاستحباب لا يكفي مع هذا الاحتمال.

إذا شك في جواز وطء المرأة بعد حصول النقاء وقبل الاغتسال فاستصحاب حرمة الوطء مقدم على أصلية الإباحة الحكمية، حكومة الاستصحاب على أصلية الحلية، لأنّ الحكم بالحلية عند الشك فيها وفي الحرمة، إنّما يصدق إذا لم يرد من الشارع تعبد بأحد طرفي الشك، ومعه لا شك في الوظيفة أو في الحرمة الظاهرة، وإن شئت قلت: إنّ الشك في حلية الوطء وحرمتنه ناش عن بقاء الحرمة السابقة وعدمه، فمع الأمر بالابقاء والنهي عن النقض لا شك في الحكم حتى يتمسّك بأصلية الحلية.

ثم لو قلنا بالجواز عند حصول النقاء بدليل اجتهادي حاكم على استصحاب الحرمة فإذا شك في حصول النقاء، واحتمنا سيلان الدم وقدفه، فأصلية جريانه المتيقن سابقاً حاكمة على أصلية الحلية عند الشك فيها.

غير أنّ الحاكم في الأول، هو أحد الأصلين على الآخر، وفي الثاني هو الدليل الاجتهادي الدال على حرمة وطء الحائض، وذلك لأنّ الأصل الموضوعي، يثبت الموضوع وأنّها حائض، وينطبق عليه الحكم الكلي فعند ذلك تكون الصغرى المحرزة ببركة الأصل، والكبرى القطعية ببركة الكتاب والسنة، حجّة تامة. حاكمة على أصلية الإباحة المضروبة على حالة الشك.

وبذلك يتبيّن أنّ نفس الأصل المنفتح للموضوع الحاكم بأنّها حائض ليس حاكماً على أصلية الإباحة، إذ لا تعارض بينهما أصلاً، ما لم تنضم إ إليه الكبرى الشرعية وإنّما تتحقق حكومة إذا تمت الحجّة وكملت أركانها بانضمام الصغرى إلى الكبرى الذي نتيجه، رد الشك وارتفاع موضوع الأصل الآخر، هذا إجماله، وسيوافيك توضيحة عند البحث عن حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي.

ثم إنّ القوم مثلوا في المقام بأسالية عدم التذكية عند الشك فيها فحكموا بتقدّمها على أصلية الطهارة والحلّ. وبما أنّ المسألة مفيدة جداً نقدم لتوضيحة

أُموراً^(١):

١- صور المسألة:

إن الشبهة في المقام تارة تكون حكمية وأخرى موضوعية:

أمّا الأولى فلها صور:

الأولى: إذا كان الشك في التذكرة ناشئاً عن الشك في قابلية الحيوان لها، بحيث لا يعلم أن فري الأوداج الأربع مؤثر في طهارته أو لا، كما هو الحال في الحيوان المتولد من كلب وغنم وليس مشابها لأحدهما.

الثانية: إذا علمنا أنه قابل للتذكرة من حيث الطهارة وشكنا في قابليته لها بالنسبة إلى الحلية.

الثالثة: إذا كان الشك في التذكرة ناشئاً من انتفاء ما يحتمل كونه شرطاً كالتسمية.

الرابعة: إذا كان الشك فيها ناشئاً من وجود ما يحتمل كونه مانعاً كالجلل والوطاء.

وأمّا الثانية: أعني كون الشبهة موضوعية، فهي أيضاً على صور:

الأولى: إذا شك في التذكرة لأجل تردد الحيوان بين الغنم والكلب ونعلم بأنّ الأول واجد للخصوصيتين دون الثاني.

الثانية: إذا شك فيها لأجل تردد الحيوان بين الغنم والثعلب، مع العلم بأنّ الأول واجد للخصوصيتين

والثاني قابل للطهارة والشك في قابليته للحلية.

الثالثة: إذا شك فيها لأجل احتمال انتفاء بعض الشرائط ككون الذابح مسلماً.

الرابعة: إذا شك فيها لأجل احتمال وجود بعض الموانع كالجلل.

١. لاحظ الفرائد بحث البراءة: التنبيه الخامس من المسألة الأولى ص ٢١٨، والتنبيه الأول من المسألة الرابعة ص ٢٢٢، والتنبيه الأول من تنبيئات الاستصحاب ص ٤٧٤.

٢- ما هي التذكية:

انّ أمر التذكية يدور بين أمور أربعة:

١- التذكية أمر بسيط حاصل من الأمور الستة: فري الأوداج وكونه بالحديد، وقابلية الحيوان للذبح، مستقبلاً إلى القبلة، كون الذبح بالتسمية وكون الذابح مسلماً، ونسبة هذه الأمور إليها نسبة السبب إلى المسبب.

٢- التذكية أمر انتزاعي يتترع من هذه الأمور، ومعنى كون الشيء أمراً انتزاعياً، أنّ منشأ الانتزاع مشتمل على خصوصية تعطي للذهن صلاحية لأن ينتزعه من دون أن يكون له واقعية وراء منشأ انتزاعه.

٣- إنّها أمر مركب من هذه الأمور في حال المجتمع.

٤- إنّها عبارة عن فري الأوداج، مشروطة بالأمور الخمسة الباقية.

والأولان، بعيدان عن الفهم العرفي والأقرب هو الاحتمال الرابع. ولعلّ من ذهب إلى أنّ التذكية أمر بسيط أو منتزع، خلط التذكية (بالذال) بالتذكية (بالباء) فكون الثاني أمراً بسيطاً أو منتزعًاً أو محتمل، وأمّا الأول فالظاهر أنّه هو الذبح وفري الأوداج الوارد على حيوان قابل، غير أنّ الشارع شرط هنا شرائط فالذكية أمر عرفي كان قبل الإسلام وبعده، غير أنّ الإسلام أضاف شروطاً ولذلك يصبح الرجوع إلى أدلة إطلاق التذكية للفي اعتبار الأمر المشكوك خلافاً لمن لم يجعلها أمراً عرفيًا كالمحقق الخوئي دام ظله^(١).

والظاهر أنّ بين الميتة والمذكى من التقابل، تقابل التضاد، وليس لهما حقيقة شرعية ولا عرفية، بل تستعملهما العرب بنفس المعنى اللغوي.

وهذا هو الأعشى يقول في قصيده - التي قدم بها مكة لپسليم وقد حال بينه

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣١٣.

وبين الرسول ﷺ ، جلاوة قريش فصرفوه عن الإيمان - مؤيداً لتعاليم الرسول:

وَلَا تَأْخُذنَّ سَهْمَاهَا حَدِيدًا لِتَفْصِدَا^(١)

وَايَاكَ وَالْمَيِّتَاتِ لَا تَقْرِبُنَّهَا

وقال في اللسان: الميّة: ما لم تذكر تذكيرته.

وقال في الصحاح: التذكير: الذبح.

كل ذلك يعرب عن كون الميّة بمعنى ما مات حتف أنفه، والمذكى ما ذبح وقطعت أوداجه.

نعم لا نضائق عن كون الميّة في لسان الفقهاء أعم، فيوصف الحيوان بها لأجل فقد واحد من الشرائط

لكن الكلام في المعنى اللغوي الذي نزل عليه القرآن لا في مصطلح الفقهاء.

إذا عرفت ما ذكرناه فلنرجع إلى بيان أحكام الصور. ولنقدم البحث عن أقسام الشبهة الحكمية.

الصورة الأولى: في الشك في قابلية للطهارة بالفري:

لو شككتنا في التذكير لأجل الشك في القابلية للطهارة، فالأسأل عدمها لأن القابلية إما جزء لها أو قيد، وعلى كل تقدير فلا يفيد الفري إلا إذا وقع على حيوان قابل للطهارة بالفري، ومع الشك فيها، يستصحب عدم عنوان المخصوص الوارد في الآية، أعني قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة/٣) وهو عنوان التذكير ويدخل في عنوان الميّة الوارد في صدر الآية فيكون محكوماً بالنجاسة.

١. سيرة ابن هشام: ١ / ٣٨٧ طبعة مصر عام ١٣٧٥.

١- إشكالات ثلاثة على استصحاب عدم التذكية:

قد أورد على هذا النوع من الاستصحاب إشكالات نذكر منها:

الإشكال الأول:

إن إثبات عنوان الميتة بأصله عدم التذكية من قبيل نفي أحد الضدين وإثبات الضد الآخر وهو من الأصول المثبتة، كإثبات كون الجسم متحركاً بنفي سكونه وبالعكس.

ولأن شئت قلت: الميتة أمر وجودي وهو ما مات حتف أنفه^(١) وإثبات ذلك الأمر الوجودي، بأصله عدم التذكية لا يجوز إلا على القول بالأصل المثبت.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم بوجهين:

١- لا نسلم كون الميتة أمراً وجودياً، وهو ما زهق روحه بحتف أنفه، بل هي عبارة عن كل حيوان زهق روحه وهي تساوق في الفارسية به «مرده» لا «مردار» فهي تعم المذكى وغيره، غير أن الأول خرج عنه تخصيصاً لا تخصصاً، فبقي عنوان المخصوص يندرج تحت العام، لأن كونه مصداقاً للعام محرز، إنما الكلام كونه مصداقاً للمخصوص، فإذا نفي عنوانه يتربّ عليه حكم العام كما إذا قال أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفساق فأصله عدم كونه فاسقاً يكفي في ترتب حكم العام^(٢).

يلاحظ عليه: أن المتبادر من الميتة أنها أمر يقابل المذكى وهذا يدل على أنها

١. الحتف: الهلاك، يقال مات فلان حتف أنفه، إذا مات على فراشه، وكانت العرب تخيل أن الماء إذا مات بلا قتل، خرجت روحه من أنفه.

٢. وإليك نص عبارته: أن الميتة عبارة عن غير المذكى، إذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف أنفه، بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكية، فهي ميتة شرعاً لاحظ طبعة رحمة الله: ٢٢٣.

وقد أشار الشيخ الأعظم إلى هذا الجواب أيضاً في مبحث الاستصحاب فلاحظوا آخر النبيه الأول ص ٤٧٤ من طبعة رحمة الله وأوضحه المحقق الهمданى في تعليقه على المقام، وأشار إليه المشكيني في تعليقه على الكفاية ج ٢ ص ١٩١.

أمر وجودي يغايره فهما خدّان، لا أعم وأخص مطلقاً، ويشهد على ما ذكر مضافاً إلى التبادر أنه سبحانه جعل الميتة في آياتي الأنعام والنحل مقابلاً لما أهل غير الله به، والمراد منه ما ذكي باسم غيره سبحانه، فهو مغاير للميتة حسب السياق، فكيف المذكى الذي ذكر فيه اسم الله، ومع ذلك كيف يمكن القول بأن الميتة أعم تشمل جميع مازهق روحه بأي وجه وشكل كان. قال سبحانه وتعالى: **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»** (الأنعام/١٤٥) ومثله ما ورد في سورة النحل الآية ١١٥^(١).

فإن قلت: ماذا تقول في الاستثناء الوارد في سورة المائدة حيث إنّه سبحانه بعد ما ذكر حرمة الميتة والدم - إلى أن انتهى - إلى حرمة **«وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ»** فقال: **«إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ»** فإذا كان الاستثناء راجعاً إلى صدر الآية وكان الاستثناء متصلةً يكون دليلاً على عمومية الميتة للمذكى أيضاً غاية الأمر يكون في الحكم خارجاً عن تحت العام.

قلت: الظاهر أنّ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة، أعني: **«وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ»** فأخرج ما إذا أمكن تذكيره بعد أكل السبع كما إذا كان الروح باقياً.

ـ إنّ الحرمة والنجاسة كما تعلقت بالميّة، فهكذا تعلقت بغير المذكى، ولا يحتاج في إثباتهما للمشكوك إلى إدخاله تحت عنوان الميتة، بل يكفي نفي عنوان كونه مذكى.

ويشهد لما ذكرناه ملاحظة الآيات^(٢). وتتبع الروايات، ولا منافاة في ترتيب

١. قال سبحانه: **«إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...»**

٢. مثل قوله: **«إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ»** الظاهر في أنّ المحرم إنما هو لحم الحيوان الذي لم تقع عليه التذكير واقعاً أو بطريق شرعي. وقوله تعالى: **«وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْأَمْوَالِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسُقٌ»** (الأنعام/١٢١) وقوله تعالى: **«فَكُلُّو مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ»** (الأنعام/١١٨) وقوله عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ في موثقة ابن بكر: إذا كان ذكياً أو ذكاً الذاجع، إلى غير ذلك من الأخبار.

النجاسة والحرمة على موضوعين أحدهما خاص، والأخر، أعني: غير المذكى عام، فإذا لم يكن طريق إلى إحراز عنوان الخاص، أعني: الميتة. وكان الطريق إلى إحراز عنوان العام (غير المذكى) مفتوحاً يترتب الحكم المعلق على عنوان العام والسر في اتخاذ عنوانين، مع أنّ العام يعني عن الآخر، هو وجود العنوان الخاص بين العرب قبل الإسلام، وكانت الأحناف قبل عصر الرسالة يجتنبون عنه، ولما كان الموضوع للحرمة أعم منها أضيف عنوان آخر باسم غير المذكى.

الإشكال الثاني:

كون القضية المتيقنة غير القضية المشكوكة، فموضوع الأولى هو الحيوان الحيّ وموضوع الثانية هو الميت.

وأجيب بأنّ الحياة والممات من حالات الموضوع لا من مقوماته والوحدة العرفية محفوظة. يلاحظ عليه: أنّ الفاصل بين الحيّ والميت كالفاصل بين الحيوان والجماد، فهل يمكن ادعاء الوحدة بين الحيوان والجماد، كلاً.

ويمكن الإجابة عن الإشكال بنحو آخر بعد تقرير الإشكال بنحو آخر وهو: «إنّ استصحاب عدم التذكرة من قبيل استصحاب القسم الثالث من استصحاب الكلّي كاستصحاب الإنسانية فيما إذا كان زيد في الدار وعلمنا بخروجه وشكّنا بقيام عمرو مكانه لدى الخروج وعدمه، وفي المقام كان عدم التذكرة قائماً بالحيوان الحيّ، وقد ارتفع فيحتمل حدوث فرد آخر من ذاك العدم يقوم مقامه لأجل اختلال أحد شروط التذكرة فيستصحب. باحتمال قيام فرد منه حال زهوق روحه» هذا هو تقرير الإشكال.

ويمكن أن يقال: إنّ هنا فرقاً بين الأمور الوجودية والعدمية فلا شك أنّ الأولى يتعدد بتعدد الفرد، فإنسانية زيد غير إنسانية عمرو، والطبيعة الموجودة في

ضمن الفرد الأول غير الموجودة في الفرد الثاني، فيصبح للمستشكل أن يقول: إن الأول قطعي الارتفاع، والثاني مشكوك الحدوث.

وهذا بخلاف الأمور العدمية، فإن الخارج ليس مصداقاً للعدم، وإنما هو راسم للعدم ومظهر له، وإن شئت قلت مقارن له. لامتناع أن تكون العين الخارجية، مصداقاً للعدم، لأن بطalan محضر والخارج نفس الحق المحضر فكيف يصح أن يكون الحق مصداقاً للباطل؟

وقد ثق في محله أن العدم أمر ذهني فينتزعه الذهن بتعمل منه، وعلى ذلك فالعدم أمر واحد، لا يختلف باختلاف المقارنات، والحيوان حال كونه حياً وحال كونه ميتاً، ليس مصداقاً لعدم التذكية بل مصدحأ لانتزاعه أو مقارناً لاعتبار الذهن وراسماً لحقيقة الذهنية، فلا يوجب تكثراً في العدم حقيقة وأظن أن ما ذكرنا من الجواب أيضاً أمر عقلي غير مطروح للعرف فهو يرى القضيتين مختلفتين ولا يلتفت إلى هذه الدقائق.

الإشكال الثالث^(١):

إن القضية المتيقنة قضية موجبة سالبة المحمول والمشكوك قضية موجبة معدولة، ومع هذا الاختلاف لا يصح الاستصحاب، فقولنا: «زيد، هو ليس بقائم»، قضية موجبة سالبة المحمول سلباً محصلاً، وقولنا: «زيد لا قائم» موجبة معدولة لا تصدقان إلا مع وجود الموضوع.

وأما المقام فما هو المتيقن عبارة عن الحيوان الذي لم يزهد روحه بالكيفية المخصوصة فهي بهذه العبارة من قبيل القضايا الموجبة السالبة المحمول فجعلت

١. هذا الإشكال مع ما سبق متقاربان والاختلاف إنما هو في التقرير والأول يرتكز على كون المتيقن حياً، المشكوك ميتاً، وهذا يرتكز على اختلاف القضيتين مفهوماً ومصداقاً وبالتالي إن وحدة القضيتين غير محفوظة.

السالبة المحصلة نعتاً للموضوع، وأما المشكوك فهو عبارة عن الحيوان الذي زهر روحه بغير الكيفية الشرعية (لو كان غير مذكى بحكم إجراء الأصل) فاستصحاب الأولى وإثبات الثانية من الأصول المثبتة.

أضعف إليه أنه ليست للثانية حالة سابقة إذ لا يوجد في عمود الزمان حيوان زهر روحه بغير الكيفية المخصوصة وشك في بقاءه عليها، إذ لو وجد لبقي عليها بلا شك، وإنما الشك في حدوثه وتحققه وهذا الإشكال السيئال يصدقنا عن القول باستصحاب «عدم التذكرة» وقد أوضحنا حالها في مبحث العام والخاص عند البحث عن نفي عنوان الخاص بالأصل فلاحظ^(١):

استصحاب عدم القابلية:

ثم إنّ سيدنا الأستاذ - دام ظلّه - حكم عن شيخه العلّامة الحائرى - أعلى الله مقامه - أنه كان يتمسّك في المقام بأصلية عدم القابلية الحاكم على أصلية عدم التذكرة، حكمة الأصل السببي على المسببي، وإن كان متواافقاً مع المضمون وقال: كان شيخنا مصرّاً على صحة جريان ذاك الأصل وإليك خلاصة ما حکاه عنه.

إنّ العوارض على قسمين: قسم يعدّ من عوارض الماهية، وأخرى من عوارض الوجود، والكل على قسمين أيضاً، لأنّها إما عوارض لازمة وإما عوارض مفارقة.

أما عوارض الماهية، فاللازم منها كالزوجية بالنسبة إلى الأربع، والمفارق كالوجود بالنسبة إلى نفس الماهية، ولأجل مفارقته عنها توصف الماهية بالموجودة والمعدومة.

١. إنّ شيخنا الأستاذ بحث في هذا المقام عن الضابطة التي أفادها السيد المحقق الخوئي دام ظلّه - في جريان الأصول الأزلية وناقشه وبما أنّنا قد أشربنا الكلام فيها في مبحث العام والخاص طوبينا الكلام عنها في المقام وإن كان «هو الطيب ماكرته يتضوّع».

وأما عوارض الوجود فاللازم منها كالنورانية بالنسبة إلى نفس الوجود، والمفارقة، كالسود والبياض، بالإضافة إلى الجسم.

ثُمَّ إن القابلية للتذكية من عوارض وجود الحيوان، لكنّها تعرّض للماهية باعتبار وجودها أيضًا، فيصح توصيف ماهية حيوان بالقابلية، إذا انضم إليها الوجود فيقال ماهية الغنم الموجود قابلة للتذكية دون الكلب. إذا عرفت ذلك فنقول: إذا شكّلنا في قابلية حيوان للتذكية كالمتوَلِّد من كلب وغنم، ولم يكن تابعًا لأحدهما، فنشير إلى ماهيته ونقول: إنّها لم تكن قابلة للتذكية قبل الوجود ولم تكن متصفّة بها قبل تحقّقها نحو السالبة المحصلة ولكن علمنا انتقاض العدم إلى الوجود في جانب الوجود دون القابلية، والأصل بقائهما على ما هي عليه. ولو جرى لاغنانا عن استصحاب «عدم التذكية» لكون الشك في التذكية سببًا عن الشك في القابلية، فإذا أُنفيت بالأصل، فلا يبقى شك في التذكية.

والظاهر أنّ ما أفاده لا يفترق عن استصحاب عدم التذكية والإشكالات الثلاثة الماضية متوجّهة إليه ولو أمكن الذب عن الأوّلين، فالإشكال الثالث باق بحاله لكن بوجه أشدّ لأنّ المتيقن هو عدم القابلية على نحو السالبة المحصلة الصادقة مع عدم الموضوع، فماهية الحيوان المشكوك، قبل وجودها لم تكن قابلة، لأجل عدم الوجود، بل عدم الماهية أيضًا، إذ ما لا وجود له لا ماهية له، فهو من أوضح القضايا السوالب المحصلة الصادقة بعدم الموضوع، فيما أنه لم يكن هناك وجود، لم تكن ماهية، ولا قابلية وهذا هو المتيقن.

وأما المشكوك فهي القضية الموجبة المعدولة المحمول، أعني: «ماهية هذا الحيوان الموجود لم تكن قابلة للتذكية ونشك في بقائهما»، وهذه القضية لم تكن لها أية سابقة أبدًا، إذ الحيوان من بدء تولّده إما كان قابلاً للتذكية أو غير قابل لها، ولم يكن في زمان بعد الوجود غير قابل لها، حتى نشك في بقائهما.

وإن شئت قلت: استصحاب عدم القابلية على وجہ النفي العام أي عدم القابلية لعدم الوجود والموضوع لا يثبت النفي الناقص، أي عدم قابلية هذا الحيوان أو اللحم الموجود بين أيدينا. لأنّ بقاء العدم السابق في ضمن الحيوان الموجود من أحكام العقل. إذ لو فرضنا بقاء العدم السابق التوأم مع عدم الموضوع، حتى في الظرف الذي تبدل عدم الحيوان إلى الوجود، كان لازم ذلك عقلاً كون الحيوان وشحمه غير مذكى، إذ لا فرد له إلا ذاك الحيوان.

ومثله استصحاب الإيجاب التام فإنه لا يثبت الثاني بالأول فاستصحاب وجود الكفر في البيت على مفاد كان التامة، لا يثبت كون هذا الماء كرراً، كما أنّ استصحاب وجود الحائض في البيت لا يثبت كون المرأة المعينة حائضاً.

والحاصل: أنّ ما أفاده من الإشارة إلى ماهيته قبل الوجود، لا محصل له، إذ لا ماهية له قبل الوجود، كما لا قابلية قبله، وقد اشتهر عن شيخ المشايخ أنّ ما لا وجود له، لا ماهية له، ومعه كيف يمكن أن يشار إلى الماهية قبل الوجود وانقلابها إلى الوجود والشك في بقاء القابلية على العدم.

فتلخص أنه ليس لاستصحاب «عدم القابلية» ولا «لعدم التذكير» أساس صحيح. أصف إلى ذلك ما أفاده سيدنا الأستاذ بأنّ نفي القابلية لا يثبت عدم التذكير، لأنّ نفي الجزء يلازم عقلاً، نفي الكل وليس الترتيب بين النفيين شرعاً.

فإن قلت: فما هو المرجع بعد سقوط «أصلة عدم التذكير»؟
قلت: سيأتي أنّ المرجع هو أصللة الطهارة وأمّا الحلية فسيوافيك الكلام فيها في الصورة التالية.

الصورة الثانية:

إذا كان الحيوان محز القابلية للطهارة من دون الحلّية، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى جريان أصلية الحلّ بعد عدم جريان أصلية عدم التذكرة قائلاً بأنه يشك في أنّ هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام ولا أصل فيه إلاّ أصلية الإباحة كسائر ما شك في أنه حلال أو حرام.

يلاحظ عليه: أنّ الرجوع إلى أصلية الحلّ في المورد الذي الغالب عليه الحرمة خلاف سيرة الفقهاء في الفقه.

توضيجه: أنّ الأصول العملية ليست أموراً تعبدية صرفة كالتبعد بكون صلاة الفجر ركعتين، بل هي مبنية على معايير واقعية وبما أنّ الغالب في الأشياء هو الطهارة، فالمرجع عند الشك فيها هو قوله «كل شيء ظاهر» وأمّا الحلّية ففيما إذا كانت القاعدة الأولية هي الحرمة، والحلّية لأجل دليل خاص كما في النفوس والأعراض، فلا تجري ولأجل ذلك لا يجوز قتل إنسان بشبهة أنه مرتد أو التصرف في الفروج باحتتمال حلّيتها، والأموال المطروحة باحتتمال أنها مما يجوز التصرف فيه، ومثله اللحوم فإنّ المستفاد من الآيات والروايات كون الأصل فيها الحرمة خرج ما خرج من الأنعام وبعض الطيور والسمك ففي مثل ذاك المورد المشكوك، يكون الأصل المحكم هو الاحتياط.

وقد نصّ الشيخ الأعظم عند البحث عن أصلية الصحة في فرائده وتنبيهات المعاطاة من مكاسبه أنه إذا شك في صحة تصرف إنسان في مال اليتيم، أو الوقف فالأصل المحكم هو أصلية الفساد لا أصلية الصحة في فعل المسلم، لأنّ طبع هذا العمل على الفساد خرج عنه ما خرج، أعني: تصرف الولي والمتولي. ولأجل ذلك فالحق التفصيل في الصورتين بين الطهارة والحلّية، فتجري الطهارة دون الثانية.

نعم لو قلنا بأنّ الأصل، أنّ كل حيوان قابل للتذكية، إلاّ نجس العين والحيشات، ثبتت الحلّية في المقام بالدليل الاجتهادي من غير حاجة إلى الأصل.

الصورة الثالثة والرابعة:

إذاً أحرزت القابلية للطهارة والحلّية، ولكن شك في شرطية الإسلام في الذابح، أو الحديد في آلة الذبح في تحقق التذكية، أو شك في مانعية شيء للتذكية كالجلل والوطء مع ورود الذبح على الحيوان بعامة ما ثبت اعتباره، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: ما هو مقتضى الدليل الاجتهادي.

الثاني: ما هو مقتضى الأصول العملية إذا كان الدليل الاجتهادي قاصراً.

أما الأول: فالظاهر صحة التمسّك بالإطلاق ونفي الشرطية والمانعية لأنّ الحلّية في الأدلة تعلّقت بالمذكى قال سبحانه: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» وقال عليه السلام : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيرًا ذَكَاهُ الذَّابِحُ»^(١) ولن يستوي التذكية لغة وعرفاً سوى الذبح وفري الأوداج، غاية الأمر قد قيدت في الإسلام بعض الشروط من كون الذابح مسلماً وكون الذبح إلى القبلة وبالحديد. فإذا شك في شرط زائد أو مانعية شيء، يكفي التمسّك به في نفي المشكوك بعد صدق التذكية عرفاً.

وقد عرفت أنه لا دليل على أنه أمر بسيط وصف للحيوان حاصل من الفري وغيره، كالطهارة الحاصلة للنفس من الغسلات والمسحات، أو أمر منتزع من تلك الأمور.

ثم إنّ صاحب المصباح جعل المرجع في المقام هو أصالة عدم التذكية، قائلاً بأنّ الشك في تتحققها وأنّ دعوى الرجوع إلى إطلاق دليل التذكية لنفي الأمر

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

المشكوك فيه غير مسموعة إذ ليست التذكية أَمْرًا عَرْفِيًّا كي ينزل الدليل عليه، ويدفع احتمال التقيد بالإطلاق، كما كان الأمر كذلك في مثل قوله تعالى: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾**^(١).

يلاحظ عليه: أَنَّه أَيِّ فرق بين البيع والتذكية، فقد كانت العرب قبل ظهور الإسلام عارفة بها كما كانت عارفة بالبيع، كما أَنَّ تقيد الثاني بالشروط لا يخرجه عن كونه حقيقة عرفية فكذلك الأول، ولعل منشأ ما ذكره هو الخلط بين التذكية، بالذال أخت الدال، والتذكية بالباء أخت الراء، فالذى يمكن القول بـأَنَّه أمر بسيط أو منزع من أمور هو التذكية بمعنى الطهارة والتنزيه كما في قوله سبحانه: **﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّيْهَا * فَالَّهُمَّ هَبْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوِيهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّيْهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّيْهَا﴾** (الشمس/٧٠-٧١) فال CZ التذكية النفسانية وصف حاصل للنفس من القيام بأمور والاجتناب عن أمور آخر. وليس كذلك «التذكية الحيوان» بمعنى ذبحه وفري أوداجه. ويؤيد ذلك ما ذكره أهل اللغة حول «التذكية» قال في اللسان: والتذكية: الذبح^(٢).

وبالجملة لم يثبت أَنَّ لها حقيقة شرعية سوى إضافة شرائط خارجة عن حقيقتها.

وأمّا الثاني: فمقتضى الأصول العملية هو البراءة لدوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين عند إجمال النص، وعدم كونه في مقام البيان، فرفع احتمال الشرطية أو المانعية، بحديث الرفع، أو استصحاب عدم شرطية المشكوك أو مانعيته محكمان، وهما متقدمان على أصله عدم التذكية، لكون الشك في الثاني مسبباً عن الشك في الأول، فرفع الشرطية والمانعية عن ناحية المشكوك يرفع الشك عن ناحية الثاني على فرض جريانه. كما أَنَّ الأول أَيِّ الرجوع إلى البراءة يعني عن

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣١٣.

٢. لسان العرب ج ١٤ ص ٢٨٨.

الرجوع إلى استصحابها، لما تقرر في محله من أن كلاً من الأصلين الحكميين، أو الموضوعين سواء كانوا ... متواافقين أو مخالفين، إذا كان أقل مؤنة من الآخر، يقدم على الأكثر مؤنة، ولأجل ذلك تقدم أصالة البراءة على استصحابها والحكم بعدم الحاجية عند الشك فيها على أصالة عدمها، ومثله المقام، فأصل البراءة عن الشرطية والمانعية مقدم على استصحاب عدم الشرطية والمانعية.

هذا كلّه حول الصور الأربع عن الشك في التذكرة حكماً، وقد عرفت أنه لا مجال لاستصحاب عدم التذكرة والمحكم في الصورة الأولى والثانية هو الطهارة دون الحلية، للضابطة التي أشرنا إليها، كما أن المحكم في الأخيرتين هو الحكم بالتذكرة أخذًا بالإطلاق، أو أخذًا بأصالة البراءة، وإليك صور الشبهة الموضوعية.

الصور الأربع للشبهة الموضوعية:

الشك في التذكرة إذا كانت الشبهة موضوعية له أقسام أربعة أيضًا: وإليك البيان:

- ١- لو دار أمر لحم بين كونه من حيوان قابل للتذكرة بحيث تؤثر في طهارته وحلّيته كالغنم، أو من حيوان فقد لقابليتها كالكلب مع وقوع التذكرة عليه من فري الأوداج وغيره مما يعتبر في الموارد الأخرى. فهل يحكم بالطهارة ^(١) والحلية ^(٢) أو لا؟ الظاهر أنه لا يحكم بالطهارة فضلاً عن الحلية. أما إذا قلنا بأن كل حيوان قابل لهما ^(٣) إلا الكلب والخنزير، فلأن

١. المقصود: الحكم بالطهارة بالدليل الاجتهادي لا الأصل العملي وأما الثاني فسيوافيك.

٢. بعد عدم جريان أصالة عدم التذكرة للإشكالات السابقة والبحث في المقام مبني على سقوط هذا الأصل.

٣. قال به صاحب الجوادر واستدل عليه برواية علي بن يقطين، فلاحظ.

التمسّك بالعام في مورد الشبهة يكون من قبيل التمسك به في الشبهة المصداقية للمخصص.

فإن قلت: يمكن إحراز عدم عنوان المخصص من الكلبية أو الخنزيرية بالاستصحاب فينطبق عليه عنوان العام بما هو حجّة فيه أعني: الحيوان غير الكلب.

قلت: قد عرفت بطلان مثل هذا الاستصحاب في مبحث العام والخاص فراجعه وقد أوضحنا حال استصحاب تلك الاعدام الأزلية.

وأمّا إذا لم نقل بذلك فقد عرفت أنّ أصالة عدم التذكية غير جارية للإشكالات المتقدمة، ومع ذلك لا يحكم عليه بالطهارة والحلّية في المقام لأنّهما من آثار التذكية ومن شرائطها وجود القابلية لها وهي مشكوكـة في اللحم المشترى من غير فرق بين كونها أمراً مسبباً من فري الأوداج أو منتزاً منه، أو كونها عبارة أخرى عن نفس الأعمال القائمة بالذابح وأنتهـ وقابلية المذبح وذلك لأنّ القابلية من شروطها، وهي مشكوكـة. ونفس الشك في سببـهما كاف في الإمساك عن الحكم بهما، وإن كان غير كاف في الحكم بضدـهما، أعني: النجاسة والحرمة لأنّ عدم إحراز سببـ الطهارة غير إحراز سببـ النجاسة وعدم إحراز سببـ الحلـية غير إحراز سببـ الحرمة. ثم إنّ عدم ثبوتـ الطهارة لأجلـ عدم ثبوتـ التذكية غير مانع عن الحكم بالطهارة لقاعدتها، والفرقـ بينـ الطهارةـ الثابتـةـ بالـدلـيلـ الـاجـتهـاديـ، والأـصلـ العـملـيـ واضحـ لأنـ الطـهـارـةـ المستـنـدةـ إـلـىـ التـذـكـيـةـ طـهـارـةـ ثـابـتـةـ بـالـدـلـيلـ الـاجـتهـاديـ وـالـطـهـارـةـ المستـنـدةـ إـلـىـ قـاعـدـتـهاـ طـهـارـةـ ثـابـتـةـ بـالـأـصـلـ العـملـيـ.

فخرجنا بهذهـ النـتيـجةـ، انهـ طـاهـرـ - ولكنـهـ ليسـ بـحـالـ إـذـ ليسـ هـنـاـ أـصـالـاـ مـثـبـتاـ لـحـلـيـتـهـ، وـأـمـاـ أـصـالـةـ الـحلـيـةـ فـيـظـهـرـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ.

٢- لو دار أمر اللحم بينـ كـونـهـ لـحـمـ غـنـمـ أوـ أـرنـبـ معـ وـقـوعـ التـذـكـيـةـ عـلـيـهـ، يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ، لإـحـراـزـ كـونـهـ قـابـلاـ لـلـتـذـكـيـةـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ طـهـارـتـهـ، دونـ حـلـيـتـهـ، وـذـكـ لـأـ

لاستصحاب عدم التذكية، لما عرفت من أنه مثبت، ولا لاستصحاب حرمة أكله حيًّا حيث يُدفع بأنه يجوز بلع السمك الصغير حيًّا، بل الوجه ما ذكرناه من أنه إذا كان الأصل الأولى في الشيء هو الحرمة، وكانت الحليلة أمراً عرضياً، يكون الحكم بالحلية متوقفاً على إحراز سببها، وهو بعد غير محرز، لما عرفت من ترددك بين كونه لحم الغنم أو الأرنبي، وقد عرفت أنه لا يجري أصالة الصحة في بيع الوقف إذا قام به مسلم غير المتولي، أو في بيع مال اليتيم إذا باعه غير الولي. فكل شيء يكون الحكم الأولى فيه هو الحرمة فالعدول عنه يحتاج إلى دليل.

ولعله إلى هذا ينظر ما نقله الشيخ الأعظم من الشهيد من أنَّ الأصل في اللحوم هو الحرمة.

فإن قلت: كيف يحكم عليه بالحرمة مع العلم بوقوع التذكية عليه؟

قلت: ليست التذكية مؤثرة في كل مورد في الحليلة، وإنما تكون مؤثرة، فيما احرزت قابلية المحل، وأنه من الحيوان الذي لو وردت عليه التذكية يكون حلالاً، والمفروض عدم إحراز مثل تلك القابلية.

ثم إن المحقق النائيني فضل في المقام بين كون التذكية أمراً وجودياً بسيطاً مسبباً عن الذبح بشرطه نظير الطهارة المسببة عن الوضوء أو الغسل، والملكية الحاصلة من الإيجاب والقبول فيستصحب عدمها. وبين كونها عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصة كما هو المتبادر من قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ (المائدة/٣) الظاهر في كونها قائمة بالمكلَّف مباشرة لا تسببياً، فلا مجال لإجراء أصالة عدم التذكية للقطع بتحقّقها على الفرض فيرجع إلى أصالة الحل^(١).

وأئده معاصره المحقق العراقي في تعليقه على الفوائد بإجراء أصالة الصحة في عمل المذكي.

١. فوائد الأصول: ٣٨١/٣ ومصباح الأصول ٣١٢/٢.

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين الصورتين، حتى لو قلنا بأنّها عبارة عن عمل المكلف، للقطع بأنّ عمله هذا غير كاف في تحقق التذكية، بل يحتاج معه إلى وجود القابلية على وجه لو وردت عليه التذكية يكون حلالاً وهو بعد غير محرز، ومعه كيف يمكن الحكم بالحلية.

وأما التأييد بجريان أصالة الصحة، فالظاهر عدم جريانها، لأنّه فرع إحراز الموضوع، أعني: كون الحيوان قابلاً، وإلاً فلا تجري، نظيره ما إذا رأينا أنّ إنساناً قائم أمام الميت ونشك أنه، يصلى على الميت أو يقرأ عليه القرآن، فلا تجري أصالة الصحة ولا يسقط التكليف عنا.

٣- إذا كان الشك في الحلية، بعد إحراز القابلية الذاتية لأجل الشك في تتحقق بعض الشرائط المعتبرة في التذكية ككون الذابح مسلماً، أو ذكر التسمية عند الذبح هل يحكم بالحرمة للشك في وجود الشرط المحكوم بالعدم أو يحكم بالحلية، لأجل أصالة الصحة، وإحراز الموضوع؟ والثاني هو المتعيين.

٤- لو كان الشك في الحلية لأجل احتمال كون الحيوان المذكى، جلالاً أو موطوءاً، فيما كانت القابلية الذاتية محرزة، والشك في عروض المانع، يحكم بالطهارة والحلية، أخذًا بأصل العدم في عروض المانع عن تأثير التذكية كما لا يخفى.

إلى هنا خرجنا بهذه النتيجة: إن اللحم المشكوك في الصورة الأولى محكم بالطهارة دون الحلية، ومثلها الصورة الثانية غير أن الطهارة في الأولى مستندة إلى الأصل دون الثانية لأنّها مستندة إلى الدليل الاجتهادي.

وهو محكم بالطهارة والحلية في الصورتين الأخيرتين.

فصل في أصل التخيير

و قبل الخوض في المطلب نقدم أموراً:

الأمر الأول:

ان الشیخ الأعظم عنون في البراءة مطالب ثلاثة، وبحث في كل مطلب، عن أربعة مسائل، لأن التکلیف المشکوك فيه، إما تحریم مشتبه بغير الوجوب، وإما وجوب مشتبه بغير التحریم، وإما تحریم مشتبه بالوجوب. ومنشأ الشک في كل منها إما فقدان النص أو إجماله أو تعارضه، أو خلط الأمور الخارجية^(١). والمطلب الثالث أعني: التحریم المشتبه بالوجوب، هو الذي نريد أن نبحث عنه هنا بعنوان دوران الأمر بين المحدورين.

ثم إنه قدس سره عنون في الشک في المکلف به، مطالب ثلاثة أيضاً، أعني: دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب، ودورانه بين الواجب وغير الحرام، ودورانه بين الواجب والحرام.
«وال الأول هو اشتباہ الحرام بغير الواجب، والثاني اشتباہ الواجب بغير الحرام، والثالث اشتباہ الواجب بالحرام» ومنشأ الشک في الكل إما فقدان النص أو

١. الفرائد: ص ٢٢٨.

إجماله، أو تعارضه، أو خلط الأمور الخارجية، فصارت المسائل في كل مطلب أيضاً أربعة^(١).

ولسائل أن يسأل عن الفرق بين المطلوبين في المقامين وإليك الجواب:

الفرق هو أنّ في دوران الأمر بين المحذورين في الشك في التكليف ليس إلا تكليفاً واحداً مردداً بين الوجوب والحرمة، سواء كان الموضوع والمتعلق معلومين كما إذا تردد حكم العبادة في أيام الاستظهار بين الوجوب والحرمة أو تردد أمر زيد بين كونه مؤمناً أو محارباً، أو كان الموضوع مردداً مثل الحكم، دون المتعلق، كما إذا علم أنه حلف إما على نصح المرأة أو على ترك مسّها إلى شهر، فالحكم مردّ بين الوجوب والحرمة، والموضوع أيضاً مثله مردّ بين النصح وترك المس، ويدور أمر التكليف بين وجوب النصيحة لها أو حرمة المس، وسيوافيك أنه ليس كلّ مورد يكون الحكم دائراً بين المحذورين يكون مجرى للتخيير، بل ربما يكون مجرى للاحتجاط كما في هذا المورد، وإن كان المتعلق أعني المرأة معلوماً لكن الحكم الموجود في البين واحد على كلّ تقدير.

وأمّا في دوران الأمر بين المحذورين في الشك في المكلّف به، فإنّ هناك حكمين متضادين قطعيين اشتبه موضوعهما كما إذا علم أنّ واحدة من صلاتي الظهر أو الجمعة واجبة والأخرى محرّمة ولم يعرف الواجب من الحرام فهما حكمان قطعيان اشتبه موضوعهما.

فالميزان هو وحدة الحكم (لا وحدة الموضوع) في الشك في التكليف، وتعدد الحكم في الآخر كما عرفت.

وإن شئت قلت: إنّ نوع التكليف في دوران الأمر بين المحذورين في قسم الشك في التكليف مجهول، بخلافه في المقام، فإنّ النوع معلوم ونحن نعلم أنّ المولى تارة قال: افعل. وأخرى قال: لا تفعل. لكن اشتبه الموضوع.

١. الفرائد: ٣٣٥ طبعة رحمة الله.

الأمر الثاني:

إن هذا الفصل منعقد لبيان «أصالة التخيير» التي هي إحدى الأصول الشرعية، فإن الشيخ الأنصاري عقد لكل من البراءة والاشغال والاستصحاب فصلاً خاصاً ولم يخصّها بفصل. ولأجل ذلك ربما يشتبه الأمر على المبتدئ ويقول في نفسه ما هو البحث المخصص بالتخدير.

وكان الأنساب في الكتب الدراسية فتح فصل خاص لأصل التخيير، مثل الأصول الثلاثة والبحث عن مسائلها في مكان واحد. كما صنعه المحقق النائي قدس سره ولأجل ذلك تبعنا المحقق في ذلك الفصل وطرحنا جميع ما يمكن أن يكون مجرى لأصل التخيير في هذا المقام من غير فرق بين الشك في التكليف والشك في المكلف به وقدمنا البحث عن الأول على الثاني.

الأمر الثالث: أصل التخيير مع كون الشك في التكليف.

إذا كان الشك في أصل التكليف بأن كان نوعه مجهولاً وكان الأمر دائراً بين المحذورين، فهو مجرى ذلك الأصل ويقع الكلام فيه في مقامين:

الأول: دوران الأمر بين المحذورين في التوصيات كتردد الإنسان بين كونه واجب القتل أو محظون الدم.

الثاني: دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات سواء كان أحد الحكمين تعبيدياً أو كليهما كالصلة في أيام الاستظهار لفرض كون أحد الحكمين تعبيدياً لا يسقط إلا بالقربة.

وبذلك يظهر أن المخالفة العملية القطعية غير ممكنة في الأولى دون الثانية.

أما المقام الأول: فنقول: إذا دار الأمر بين المحذورين وكان الحكمان توصليين فهل المورد محكوم بحكم ظاهري أو لا ، وعلى الأول فما هو الحكم الظاهر في المقام فيه أقوال:

- ١- الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأً، قائلاً بجريان الأصول النافية (كالبراءة) دون المثبتة كأصالة الإباحة.
 - ٢- وجوب الأخذ بأحدهما تعيناً وهو الحرمة.
 - ٣- وجوب الأخذ بأحدهما تخيراً.
 - ٤- ليس المورد محكوماً بحكم ظاهري شرعاً ولا تجري فيه البراءتان ولا أصالة التخيير، ولا الاستصحاب ولا أصالة الإباحة، ويكتفي فيه كون الإنسان مخيراً تكويناً - بلا حاجة إلى حكم ظاهري أبداً حتى التخيير من الشرعي والعقلاني كما سيوافقك، وهو مختار المحقق النائي.
 - ٥- الحكم بالتخيير عقلاً مع الحكم بالإباحة شرعاً، وهو مختار الكفاية، قائلاً: بجريان الأصول المثبتة للتکلیف وهي الإباحة.
- ولنأخذ بدراسة الأقوال واحداً بعد واحد:
- أما القول الأول: فقد استدل على البراءة العقلية بحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به وعموم النقل. وقد أورد على التمسك بالبراءة العقلية بوجهين:
- الأول: ما أفاده المحقق الخراساني: لا مجال هنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان. فأنه لا قصور فيه هنا، وإنما يكون عدم تنجّز التکلیف لعدم التمكّن من الموافقة القطعية كمخالفتها، والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة.
- يلاحظ عليه: أن المقصود من البيان ما يكون إما باعثاً ومحركاً، أو زاجراً وناذراً، وينخرج المكلّف عن الحيرة، بالجنوح إما إلى الفعل، وإما إلى الترك، والخطاب المردّ بين «افعل» و«لا تفعل» فاقد لهذه الخصوصية.

وبعبارة أخرى البيان الوافي عبارة عمّا لو سكت المتكلّم عليه لكتفى في نظر العقلاء ويصدق عليه أنه أدى الوظيفة في مقام التبيين، والخطاب المردّ بين

النقيسين ليس كذلك، بخلاف ما لو أمر وتردد بين أمرين، فان السكوت عليه يصح إذا اقتضى الإجمال.

الثاني: مآفاده المحقق النائي: أن مدرك البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان، وفي باب دوران الأمر بين المحذورين يقطع بعدم العقاب، لأن وجود العلم الاجمالي كعدمه، لا يقتضي التنجّز والتأثير، فالقطع بالمؤمن حاصل بنفسه بلا حاجة إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان^(١).

يلا حظ عليه: أن كون العلم الاجمالي غير منجّز وكون وجوده كعدمه لا يكون مؤمناً، لأن كون وجوده كعدمه يوجب كون المقام أشبه بالشبهات البدئية، وهي مما يجب فيه تحصيل المؤمن، وبالجملة إذا احتملنا أنه يجب أن يؤخذ في مقام الظاهر لواحد من الحكمين، يصح أن يتمسّك في رفعه بالبراءة العقلية. هذا كلّه حول البراءة العقلية.

وأما الشرعية: فقد استشكل فيه المحقق النائي بأن مدركتها قوله: «رفع ما لا يعلمون» والرفع فرع الوضع، وفي موارد دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما لا على سبيل التعيين (الاستلزماء التكليف بغير المقدور) ولا على سبيل التخيير. (كونه تحصيلاً للحاصل) ومع عدم امكان الوضع لا يعقل تعلق الرفع فأدلة البراءة الشرعية لا تعمّ المقام^(٢).

يلاحظ عليه: أن الممتنع هو وضع كل واحد في عرض وضع الآخر، وأما وضع كل واحد مستقلاً وحده، فلا مانع منه وعليه فلا مانع من رفعه، وعليه يشير المكلف إلى الوجوب ويجد مشكوكاً، فيرفعه لإمكان وضعه كذلك، ومثله الحرمة وإلى ما ذكرنا ينظر ما ذكره صاحب المصباح: إجراء الأصل في الوجوب لا يفيد إلا جواز الترك ولا نظر له إلى جانب الفعل حتى يحتمل حرمته في زمان اجراء ذاك

١. الفوائد ج ٣ ص ٤٤٨.

٢. المصدر نفسه.

الأصل، كما أن إجراءه في جانب الحرمة يفيد جواز ارتكابه مع احتمال وجوبه هذا الان^(١).

فإن قلت: ما هو الأثر الشرعي لجريان البراءة العقلية والشرعية في المقام، فإن المفروض أن المكلّف غير قادر على المخالففة القطعية، والموافقة الاحتمالية والمخالففة كذلك، حاصلة فما هو الهدف من التمسّك بالبراءتين.

قلت: إن الأثر هو رفع توهّم لزوم الإفتاء بواحد من الحكمين في مقام العمل، إما معيناً كما هو مختار المحقق القمي أو مخيّراً كما هو القول الثالث، وكفى بهذا كونه أثراً لأنّ البيان غير واف لواحد بعينه.

فإن قلت: أليس جريان البراءة مستلزمًا للمخالففة الالتزامية حيث إن المكلّف واقف على كون واحد منهما حكم الواقعي وقد طرحته بالبراءة.

قلت: سيأتي الكلام فيها في آخر الفصل.

وأما القول الثاني: أعني الأخذ بأحدهما تعيناً وهو جانب الحرمة فاستدل عليه بأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

يلاحظ عليه: بأمرين:

١- الضابطة ليست بتامة إذ ربّ واجب أولى من محروم كنجاة النفس المحترمة بالنسبة إلى التصرف في مال الغير.

٢- أن القاعدة فيما إذا ثبت الملاك ودار الأمر بين ارتكاب المفسدة القطعية، وجلب المنفعة القطعية، لا في مثل المقام، الذي لم يثبت وجود المفسدة، غاية الأمر احتمالها، وأما توهّم لزوم الأخذ بأحدهما عملاً بالموافقة الالتزامية فقد أوضحنا حالها عند البحث عن وجوبها في مبحث القطع، وقلنا بأن المراد منها هو الاعتقاد بما جاء به النبي ﷺ إجمالاً أو تفصيلاً إذا علم، لا الأخذ بمحتمل التكليف بجدّ وحماسٍ فإنّه أشبه بالتشريع.

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٣٠.

وأما القول الثالث: أعني: كون الحكم الظاهري هو التخيير شرعاً فقد استدل عليه بما يلي: ما ورد في الأخبار المتعارضة من الأمر بالتخيير^(١) ابتداءً أو عند فقد الترجيح من غير فرق بين مطلق الخبرين المتعارضين أو خصوص ما دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة.

يلاحظ عليه: أنّ المقصود من التخيير في المقام هو التخيير في المسألة الأصولية أي الإفتاء بأحدهما وموضع الروايات ما إذا دار الأمر بين المحذورين لأجل تعارض النصّين، لا في مورد فقدان النص أو إجماله أو الشبهة الموضوعية والتعدي من مورد التعارض إلى مطلق الدوران وتفرع الإفتاء بأحدهما مطلقاً، قياس لا نقول به.

فإن قلت: إنّ مناط التخيير هو كون الخبرين منشأ لوجود احتمالين، وهو موجود في المقام. أضف إليه أنه إذا جاز الأخذ بأحد الحكمين في مقام الإفتاء فيما إذا لم يعلم مطابقة أحدهما للواقع كما في مورد الخبرين المتعارضين لاحتمال كذب كليهما، لجاز فيما إذا علم قوله نعلم بمطابقة أحدهما للواقع بطريق أولى.

قلت: إنّ تنقيح المناط أو ادعاء الأولوية إنّما يصحّ إذا لم تكن الخصوصية محتملة المدخلية، والحال أنه من المحتمل أن يكون لقيام الحجتين دخل في الأمر بالتخيير، حيث إنّ الخبرين حجتان كاملتان وليس في البين سوى التعارض، بخلاف المقام إذ ليس في المقام سوى العلم بوحدة من الحكمين.

ثم إنّ المحقق النائيني أورد على هذا القول ما هذا حاصله: أنّ التخيير إما شرعي واقعي (كخصال الكفارات) أو ظاهري كالتخيير في باب تعارض الطرق والأمارات. وإنما عقلي كالتخيير الذي يحكم به في باب التزاحم والكلّ في المقام

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي وقد ادعى الشيخ تواتره وهو بعد غير ثابت.

منتف. أمّا الأول والثاني: فإنّ الهدف من جعل التخيير، هو سوق المكلّف إلى المجعل، والمكلّف مخيّر بين فعل الشيء وتركه تكويناً فلا يمكن جعل ما هو الحال بنفسه سواء كان جعلاً واقعياً أو ظاهرياً. وأمّا الثالث فلأنّه إنّما يجري فيما إذا كان في طرف التخيير ملاك يلزم استيفاءه ولم يتمكّن المكلّف من الجمع بين الطرفين كما في باب التزاحم، وفي دوران الأمر بين المحذورين ليس الأمر كذلك. لعدم ثبوت الملاك في كلّ من طرف الفعل والترك. والتخيير في باب دوران الأمر بين المحذورين إنّما هو من التخيير التكويني حيث إنّ الشخص لا يخلو بحسب الخلقة من الأكون الأربعة، لا التخيير الناشئ عن ملاك يقتضيه فأصالة التخيير عند دوران الأمر بين وجوب الفعل وتركه ساقطة^(١).

يلاحظ عليه: أنّ المقصود من التخيير في المقام هو التخيير في المسألة الأصولية وأنّه يجوز للمجتهد في هذه الموارد، الإفتاء بأحد المضمونين، كما يجوز في الخبرين المتعارضين، وهذا وراء التخيير التكويني، وهذا التخيير مثل التخيير المجعل في الإمارات المتعارضة، والسوق إليه، ليس أمراً لغوياً ولا تحصيلاً للحاصل، ومنشأ الإشكال هو الخلط بين التخيير في المسألة الأصولية والتخيير في المسألة الفرعية، أعني: الأخذ بأحدهما في مقام العمل لأن يكون الواجب على المكلّف أحد الأمرين تخيراً من الفعل والترك فإنّ هذا تحصيل للحاصل، ولا يعقل تعلق الطلب به.

وثانياً: إنّ نمنع تعلق التخيير العقلي بما إذا كان في كلا الطرفين ملاك، بل هو يدرك ويحكم به إذا لم يكن كذلك، كما إذا وقف بين الطريقين ولم يدر ما هو الطريق الموصل، ففي مثله يحكم بالتجهيز، لإمكان الوصول إلى المقصد، بنسبة الخمسين بالمائة، وأمّا التوقف فهو غير موصل مائة بالمائة.

وأمّا القول الرابع: أعني الحكم بالتجهيز من دون الالتزام بحكم ظاهري فهو

١. الفوائد: ج ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

خيرة المحقق النائيني فقد منع عن جريان الأُصول، لا بملك واحد، بل عدم جريان كلّ واحد منها بملك خاص. أمّا أصالة البراءة العقلية والشرعية، فقد عرفت ما أفاده كما وقفت على ما أفاده حول عدم جريان أصالة التخيير. بقي ما أفاده حول الأصلين، أعني: أصالة الإباحة والاستصحاب.

أمّا الأوّل: فسيوافيك بيانه عند البحث عن القول الخامس وإنّما المهم هو بيان ما هو الوجه في عدم جريان الاستصحاب، وحاصل ما أفاده: هو أنّه لمّا كان الاستصحاب من الأُصول المتکفلة للتنتزيل، فلا يمكن الجمع بين مؤدّاه والعلم الإجمالي، فإنّ البناء على عدم وجوب الفعل وعدم حرمته واقعاً، كما هو مفاد الاستصحابين لا يجتمع مع العلم بوجوب الفعل أو حرمته و - كذلك - لا تجري الأُصول التنتزيلية في أطراف العلم الإجمالي، سواء لزمت منها المخالفة العملية أملاً^(١).

يلاحظ عليه: أنّ حكم الاستصحاب حكم البراءة الشرعية، وقد قلنا هناك أنّ المجموع وإنّ كان غير قابل للوضع لكن كُلّ واحد وحده قابل له فهكذا الاستصحاب، فإنّ نتيجة الاستصحابين وإنّ كانت مخالفة للعلم الإجمالي بوجوبه أو حرمته، لكن كُلّ واحد منهما وحده، غير مخالف له، والفقيه عند ما يتمسّك بأصالة عدم الوجوب، لا نظر له إلى الاستصحاب المقابل، وهكذا العكس وكون نتيجة الاستصحابين غير مجامعة مع العلم الإجمالي، لا يكون سبباً لعدم إجراء كُلّ واحد، في محلّه بعد كونه جاماً للشرائط. غاية الأمر تلزم المخالفة الالتزامية، فسيأتي الكلام فيه.

أضف إليه: أنّ مفاد الاستصحاب، وإنّ كان هو البناء على أنّ المستصحب هو الواقع، لكن المقصود منه ليس البناء القلبي، لتوقفه على اليقين الواقعي ولا يكفي اليقين التنتزيلي، بل المراد هو البناء عملاً وترتّب آثاره عليه في ظرف الشك،

١. الفوائد: ج ٣ ص ٤٤٩.

وهذا لا ينافي العلم بوجوب الفعل أو حرمته فهذا هو الغاصب يعلم بأن المغصوب مال زيد، ولكنّه يبني عملاً على أنه المالك.

هذا كله حول القول الرابع واليک بيان القول الأخير.

وأما القول الخامس: وحاصله: هو التخيير عقلاً لعدم الترجيح بين الفعل والترك مع كونه محكوماً بالإباحة ظاهراً لشمول مثل «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه».

وأورد عليه المحقق النائيني: بأنّ أصالة الإباحة بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالإجمال، لأنّ مفاد أصالة الإباحة الرخصة في الفعل والترك، وذلك ينافق العلم بالإلزام وإن لم يكن لهذا العلم أثر عملي وكان وجوده كعدمه، إلاّ أنّ العلم بثبوت الإلزام المولوي حاصل بالوجودان، وهذا العلم لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً^(١).

وتبعه تلميذه الجليل في مصباحه حيث قال: المفروض في المقام هو العلم بثبوت الإلزام في الواقع إجمالاً وعدم كون الفعل مباحاً يقيناً فكيف يمكن الحكم بالإباحة ظاهراً^(٢).

توضيحة: أنّ قياس أصالة الإباحة بالاستصحاب قياس مع الفارق فإنّ كلّ واحد من الاستصحابين، وكذلك كلّ واحد من البراءتين، غير مخالف للعلم الإجمالي في المقام، إنّما المخالف هو نتيجتهما وقد عرفت حالهما، وهذا بخلاف أصالة الإباحة فإنّ هناك أصلاً واحداً يضاد العلم الإجمالي تضاداً تطابقياً، فالعلم الإجمالي يدلّ على خروج الموضوع عن حد الاستواء ولكن الأصل يدلّ على كونه باقياً عليه فالأجل ذلك لا تجري أصالة الإباحة.

نعم يلاحظ على ما ذكره المحقق النائيني ما ذكرناه في قوله: كل شيء هو

١. الفوائد: ج ٣ ص ٤٤٥.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٣٠.

لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، أو قوله: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه^(١).

فمعنى الحلية، فيهما هو الحكم بالإباحة المخالفة للعلم بالإلزام، لا مثل قوله: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فمعنى الإطلاق عبارة عن عدم الحرمة، لا رفع الإلزام الموجود في البين، فما ذكره يجري في الأوّلين دون الثالث.

إلى هنا تبيّن عدم المانع من جريان الأصول من البراءتين والتخبير العقلي وحتى الإباحة على بعض الوجوه، فيكون المختار قوله سادساً.

بقيت هنا أمور:

١- ما هي الفائدة في جعل الحكم الظاهري؟ حيث إن المكلّف لا يخلو من الفعل أو الترک. والجواب: أن فائدة الأصل دفع احتمال كون الوظيفة الفعلية، الأخذ بأحد الطرفين معيناً أو مخيّراً، فيرفع ببركة الأصل، فهذا الاحتمال لا يرتفع إلا بالأصل.

٢- إن الرجوع إلى الأصل مخالف للعلم الإجمالي بكون أحد الأصلين على خلاف الواقع، وتلزم المخالفة الالتزامية.

والجواب: أن حرمة المخالفة الالتزامية ترجع إلى لزوم الموافقة الالتزامية وعليه، إن أُريد من لزوم الموافقة القلبية، هو الإلزام بما جاء به النبي ﷺ من فرائض ومحظيات وسنن ومستحبات على وجه الإجمال، فهو حاصل لا ينفك عن الاعتقاد برسالته.

وإن أُريد أن العلم بالجنس (الإلزام الأعم من الفعل والترک) حاصل ويجب الالتزام به، وبالتالي يجب أن يكون مفاد الأصول غير مخالف له، فهو أيضاً متين لما عرفت من عدم مخالفة كل أصل منفرداً له، ولذلك منعنا عن جريان

١. التهذيب: ج ٩ ص ٧٩، الحديث ٧٢/٣٣٧. والفقیہ ج ٣ ص ٢١٦، الحديث ٩٢/١٠٠٢

أصلالة الإباحة.

وإن أُريد أنه يجب الالتزام بخصوص أحدهما فهو ممنوع لا تمكن المساعدة عليه إلا مع العلم بالخصوصية وإلا كان من التشريع المحرّم.

وإن أُريد أن نتبيّن نتيجة الأصلين تخالف العلم الإجمالي، وأنه كيف يصح الالتزام بالبراءة من الوجوب والحرمة، واستصحاب عدمهما، مع العلم الإجمالي بالإلزام الجامع، فذلك ليس مانعاً إذ ليس مفاد الأصلين حتّى بعد الجريان، عدم كونه واجباً وحراماً واقعاً، لوضوح فساده بل المراد أنه لم يقم حجّة على الوجوب بالخصوص، ولا على الحرمة كذلك وإن كان الواقع غير خال عنهما، وهذا المقدار من المخالفة أي الحكم بعد الوجوب والحرمة ظاهراً مع العلم بأنّ الحكم الواقعي أحدهما غير ضائز.

٣- هل التخيير بدئي أو استمراري:

إذا دار الأمر بين المحذورين وكانت الواقعة واحدة فلا شك أنّه مخيّر عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءة عن كلا الحكمين في الظاهر ولا موضوع للبحث عن بدئية التخيير أو استمراريته، نعم لو كانت له أفراد في طول الزمان كما إذا دار أمر شيء بين الوجوب والحرمة ليلة الجمعة إلى شهر ، يقع الكلام في كونه استمرارياً، أو لا، فعلى الأول له أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى وإن استلزم ذلك المخالفة القطعية اختياره المحقق النائي وastدل عليه بما هذا حاصله:

١- أن حكم العقل بقبح المخالفة القطعية فرع تنجّز التكليف وإلا فنفس المخالفة بما هي مخالفة لا يحكم العقل بقبحها مالم يتنجّز التكليف، وبالجملة: مخالفة التكليف المنجز قبيحة عقلاً، وأمّا مخالفة التكليف غير المنجز فلا قبح فيها.

وذلك لأنّ أمره في كلّ ليلة الجمعة دائِر بين المُحذورين فكون الواقعه مما يتكرر، لا يوجِب خروج المورد عن كونه من دوران الأمر بين المُحذورين ولا يلاحظ انضمام الليلي بعضها إلى بعض، لأنّ الليلي بقيد الانضمام لم يتعلّق الحلف والتکلیف بها، بل متعلّق التکلیف والحلف كلّ ليلة من ليلي الجمعة مستقلة بحال ذاتها فلا بد من ملاحظة الليلي مستقلة، ففي كلّ ليلة يدور الأمر فيها بين المُحذورين ويلزمه التخيير الاستمراري^(١).

يلاحظ عليه: أنه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين كون الواقع دفعية أو تدريجية ولذلك اتفقت كلمتهم على تنجيزه في موارد كثيرة يُعدّ من القسم الثاني.

كما لو علم بوجوب شيء وتردد ظرف الوجوب بين اليومين، ومثله إذا علم بحرمنه كذلك فيجب عليه، الإتيان به في كلا الوقتين وتركه فيهما، كذلك إذا تردد حكم شيء بين وجوبه في وقت، وحرمنه في وقت آخر، فيجب عليه الحركة طبق العلم الإجمالي بتحصيل الموافقة القطعية فضلاً عن الاجتناب عن المخالفة القطعية.

وعلى ضوء ذلك يظهر النظر فيما أفاده من عدم تنجيز العلم في دوران الأمر بين المُحذورين الذي هو الأساس في كلامه لتجویز التخيير الاستمراري.

ووجهه أنّه إن أراد من التخيير الاستمراري عدم وجوب الموافقة القطعية، فهو صحيح لعدم إمكانه لدوران الأمر بين المُحذورين، والإنسان في كلّ واقعة غير قادر على الجمع بين الفعل والترك، والجمع بينهما في واقعتين بالإتيان به في واقعة والترك في الواقعه الأخرى وإن كان ممكناً ومحضًا للموافقة القطعية لكنه بما أنّه مستلزم للمخالفة القطعية أيضاً، لا يعتد به ولا يسوّغه العقل.

ولإن أراد منه عدم حرمة المخالفة القطعية، بالإتيان به في واقعة والترك في

١. فوائد الأصول: ج ٤٥٣/٣ - ٤٥٤.

الأُخرى، فهو ممنوع لاستقلال العقل بقبحها، وكفاية البيان الوارد في المقام بالنسبة إليها واضح وإن لم يكن كافياً بالإضافة إلى الموافقة القطعية. وما مرّ من عدم وجود البيان الكافي في دوران الأمر بين المحذورين فإنما هو بالإضافة إلى الموافقة القطعية لا المخالفة كذلك.

وبذلك يظهر أنّ مناط تحريم المخالفة ليس انضمام الليالي بعضها إلى بعض حتى يقال إنّ كل ليلة موضوع مستقلّ لا صلة لها بالأُخرى، بل ملاكها تنجز العلم الإجمالي في التدرجيات إما مطلقاً، كما إذا كانت الموافقة القطعية ممكناً، أو في خصوص المخالفة القطعية كما في المقام.

فالأساس في المسألة هو تنجز العلم الإجمالي في التدرجيات وعدم الفرق بينها وبين الدفعيات وحكم العقل بلزوم إطاعة المولى وحرمة المخالفة على حسب الإمكان والاستطاعة.

٤- في تقديم محتمل الأهمية:

إذا قلنا بالتخbir، فهل يستقلّ العقل به مطلقاً سواء كان أحدهما أقوى احتمالاً، كما إذا كان الوجوب أقوى احتمالاً من الحرمة، أو أقوى محتملاً، كما إذا كان متعلق الوجوب أقوى أهمية على فرض مطابقته للواقع، من متعلق الحرمة، كما إذا دار أمر شخص بين كونه محقون الدم ومهدوره أو لا؟ ذهب المحقق الخراساني إلى الثاني مستدلاً عليه بوجهين:

الأول: أنّ المقام من صغريات دوران الأمر بين التعين والتخbir والأصل فيه هو التعين، لأنّ استقلال العقل بالتخbir، إنما هو في ما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعين. ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه، كما هو الحال في دوران الأمر بين التعين والتخbir في غير المقام.

وأورد عليه سيدنا الأستاذ بأنّ البراءة إذا أجريت في أصل التكليف

فخصوصيته أولى بأن يكون مجرى لها ^(١).

يلاحظ عليه: أن البحث على أساس أن يكون الحكم الظاهري هو التخيير فعليه يستقل بالتعيين عند وجود المزية احتمالاً أو محتملاً، لا بالبراءة.

الثاني: قياس المقام بالمتزاحمين إذ لا يستقل العقل بالتخدير عند احتمال أهمية واحد منهمما، مثل ما إذا ابلي بغريقين يعلم كون واحد منها إماماً فهكذا المقام، وإلى ما ذكرنا يشير المحقق الخراساني في كفايته: «ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما، وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الاخالل بها في صورة المزاحمة، ووجب الترجح بها، فكذا وجب ترجح احتمال ذي المزية في صورة الدوران».

وأورد عليه في مصباح الأصول: بالفرق بين المقامين بأنّ الأهمية المحتملة في المقام تقديرية، إذ لم يعلم ثبوت أحد الحكمين بخصوصه، وإنما المعلوم ثبوت الإلزام في الجملة، غاية الأمر أنه لو كان الإلزام ضمن أحدهما المعين احتمل أهميته، هذا بخلاف باب التزاحم المعلوم فيه ثبوت الحكم في كلا الطرفين، وإنما كان عدم وجوب امثالهما معاً للعجز وعدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما ^(٢).

يلاحظ عليه: أن ما ذكره لا يتجاوز عن بيان الفرق بين المسألتين وهو غير منكر، وأمّا أنه يجب مراعاة احتمال المزية في المتزاحمين دون المقام، فلم يبيّن وجهه.

والحق أن العقل لا يستقل بالتساوي إذا كان أحد الطرفين أقوى احتمالاً أو محتملاً.

وإن شئت قلت: كما لا يحكم العقل بتساوي المرجوح القطعي مع الراجح القطعي، كذلك لا يحكم بتساوي المرجوح الاحتمالي مع الراجح الاحتمالي. فإذا لم يستقل بالتساوي لا يستقل بالتخدير فلا يجري أصل التخيير.

١. تهذيب الأصول: ج ٢٤٤/٢.

٢. مصباح الأصول: ج ٢/ ٣٣٤.

وإما المقام الثاني: ففي ما إذا كان أحد الحكمين أو كلاهما، تعبديةً، كما إذا دار الأمر بين وجوب الصلاة على المرأة مع القربة، وحرمتها عليها، مع عدم أصل منقح لحال المرأة بناءً على أنّ نفس العمل مجرداً عن النية محرم، فالموافقة القطعية وإن كانت غير ممكناً لكن المخالفة كذلك ممكناً كما إذا أتى بها مجرداً عن القربة. فهل يجوز المخالفة أو لا ؟ الظاهر لا. لما ذكرناه في نقد القول بالتخير الاستمراري المستلزم للمخالفة القطعية. وأنّ العلم الإجمالي إنما يسقط عن التأثير فيما إذا لم يتمكّن كما في مورد الموافقة القطعية، وأما إذا تمكّن كما في مورد المخالفة فلا وجه لسقوطه كما أوضناه.

والحاصل أنّ العقل يحكم بلزم إطاعة المولى مهما أمكن وعدم مخالفته كذلك. والمفروض أنّ الاجتناب عن المخالفة القطعية أمر ممكّن فلا وجه لتركه.

إلى هنا تم الكلام في مجرى أصل التخير، مع كون الشك في التكليف، بقي الكلام في مجراه فيما إذا كان الشك في المكلّف به.

أصل التخير مع كون الشك في المكلّف به:

إنّ أصل التخير ليس مثل البراءة حتى يكون مختصاً بالشك في التكليف، ولا مثل الاحتياط حتى يكون مختصاً بالشك في المكلّف به، بل هو يجري في كلا الموردين، فيما إذا دار الأمر بين المحذورين، وبعبارة أخرى: كلّ مورد امتنعت الموافقة القطعية، مثل المخالفة، فهو مجرى أصل التخير من غير فرق بين البابين وإليك أمثلة في الشك في المكلّف به:

- ١- إذا علم أنّ أحد الفعلين واجب والآخر محروم واحتسبه أحدهما بالأخر فهو مخيّر بين فعل أحدهما وترك الآخر، لأنّ أمر كلّ واحد دائر بين المحذورين، و - مع ذلك كله - ليست له الحركة على نحو تلزم المخالفة القطعية لأن يترك كليهما أو يأتي بهما لما عرفت من أنّ تأثير العلم الإجمالي لا يتوقف على شيء سوى الإمكان،

والمواقة القطعية، وإن لم تكن ممكناً، لكن كان ترك المخالفة القطعية لهما ممكناً يحكم العقل بقبحها.

٢- إذا علم بتعلق الحلف بایجاد فعل في زمان وترك ذاك الفعل في زمان آخر، واشتبه الزمانان، فهو مخيّر بين الفعل والترك في كل من الزمانين ولكن على نحو لا تلزم المخالفة القطعية كما عرفت.

٣- إذار دار أمر الشيء بين كونه شرطاً للعبادة أو مانعاً، أو دار الأمر بين الضدين كتردد أمر القراءة بين وجوب الجهر بها أو الإخفاء، فالأمر وإن كان يدور بين المحذورين في كل عبادة واحدة، لكن بما أن الاحتياط وإفراج الذمة على الوجه اليقيني ممكن ولو بتكرار الصلاة أو تكرار القراءة، فلا محicus عن وجوبه، ولأجل ذلك قلنا تجب رعاية العلم الإجمالي فراغاً ومخالفة، ولا يجري التخيير المطلق إلا في دوران الأمر بين المحذورين التوصيليين مع وحدة الواقعة وإن فيجري على نحو لا تلزم المخالفة القطعية.

تم الكلام في أصل التخيير.

الشك في المكلف به

والكلام فيه يقع في مقامين:

المقام الأول: في تردد المكلف به بين المتباینين:

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً

الأول: في الفرق بين الشك في التكليف والشك في المكلف به.

إن التكليف عبارة عن الإلزام بالفعل، أو الإلزام بالترك، فإذا علم نوع الإلزام أي الوجوب والحرمة وجهل المتعلق كما إذا علم الوجوب وتردّد متعلقه بين الظاهر والجامعة أو علمت الحرمة وتردّد متعلقها بين أحد الإناءين فهو من قبيل الشك في المكلف به.

أو ما إذا علم بوجود كليهما ولكن اشتبه متعلق كلّ منهما بالأخر كما إذا علم بوجوب واحد من الفعلين وحرمة الآخر لكن جهل متعلقهما، واشتبه كلّ منهما بالأخر، ففي هذه الصور الثلاث يقال في مقام التعريف إذا اشتبه الواجب بغيره، أو الحرام بغيره أو اشتبه كلّ بالأخر فهي من موارد الشك في المكلف به.
وأما إذا كان نفس التكليف بنوعه مجهولاً، وكان أصل الوجوب أو أصل الحرمة مشكوكاً فهو من قبيل الشك في التكليف، كما إذا شك في حرمة التتن أو

وجوب الدعاء عند الرؤية أو ما إذا علم بتعلق أحد من الوجوب والحرمة على الفعل كما إذا دار أمر فعل بين كونه إما واجباً أو حراماً، فيما أن النوع مجهول فهو من قبيل الشك في التكليف.

وبذلك يظهر الفرق بين دوران الأمر بين المحذورين في المقام والمقام السابق، ففي الأول العلم حاصل بصدور الوجوب والحرمة كليهما لكن اشتبه متعلق كلّ بالآخر، وهذا بخلاف المقام السابق فهناك علم بصدور واحد منهما أي الوجوب وحده أو الحرمة وحدها. نعم يشتركان في عدم إمكان الاحتياط في كلا الموردين، وبذلك يتضح أن دوران الأمر بين المحذورين ليس شيئاً مقابلاً للقسمين الآخرين فقسم منه داخل في الشك في المكلف به، وقسم آخر في الشك في التكليف.

فإن قلت: ربّما يكون جنس التكليف معلوماً والنوع مجهولاً، لكن يكون الاحتياط واجباً كما إذا علم إما بوجوب هذا الفعل أو حرمة الفعل الآخر، وهذا يدلّ على كفاية العلم بالجنس في الدخول تحت الشك في المكلف به.

قلت: التكليف في المصطلح عبارة عن العلم بالنوع وهو الوجوب أو الحرمة، وليس في المورد علم بأحدهما شخصياً، وإنما هنا علم بالجنس أعني: الإلزام المردّد بين الفعل والترك، فهو ليس من قبيل الشك في المكلف به، ومع ذلك يجب الاحتياط للعلم بالمصلحة الملزمة التي لا يرضى المولى بتركها. وهو ليس أمراً بديعاً كيف وربّما يجب الاحتياط في الشبهات البدوية فيما إذا كان من مهام الأمور كالنفوس والأعراض والأموال لما عرفنا من سيرة الشارع الأقدس من العناية بها والأخذ بالاحتياط في تلك المجالات.

وإن أردت أن تجعله من قبيل الشك في المكلف به، فاجعل مرجع ذاك العلم الإجمالي، إلى العلم إما بوجوب فعل ذاك أو بوجوب ترك ذاك، فالتكليف معلوم وهو الوجوب والمتعلق مردّد بين الأمرين: فعل ذاك، أو ترك غيره، وعلى كلّ تقدير فالاحتياط فيه محكم سواء كان من قبيل الشك في التكليف أو المكلف به.

وأما الشك في المحصل فسيوافيك تحقيق الحال فيه.

الأمر الثاني: صور المسألة في المقام.

إنّ صور المسألة في المقام كصورها في الشك في التكليف، بتفاوت أنّ الشك هناك في الحكم، وفي المقام الإجمالي في المتعلق، فكما أنّ الحكم المشتبه تارة يدور أمره بين الحرمة وغير الوجوب، وأخرى بين الوجوب وغير الحرمة، وثالثة بين الحرمة والوجوب، فهكذا المتعلق المشتبه يدور أمره تارة بين الحرام وغير الواحد، وأخرى بين الواجب وغير الحرام، وثالثة بين الواجب والحرام. ثم إنّ منشأ الشك في كلّ قسم إما فقدان النص أو إجماله أو تعارضه أو خلط الأمور الخارجية. فعند ذلك تتعدد صور المسألة في المقامين وتكون اثنتي عشرة صورة.

غير أنّ الشيخ الأعظم جعل اشتباه الواجب بغير الحرام على قسمين، لأنّ الواجب إما مردد بين أمرين متبابين كما إذا دار أمر الواجب يوم الجمعة بين الظهر والجمعة أو بين الأقل والأكثر، كما إذا تردد الواجب بين فاقد السورة أو واجدها. وبذلك يرتفع عدد المسائل في الشك في المكلف به إلى ستة عشر.

ولكنّ المحقق الخراساني جعل البحث في الشك في المكلف به في مقامين الأول: تردد بين المتبابين. والثاني: تردد بين الأقل والأكثر، لوحدة ملاك البحث في الجميع.

الأمر الثالث: ما هو الوجه للتكرار المسألة في الموضوعين؟

ترى أنّ القوم يبحثون حول تنحیز العلم الإجمالي في موضوعين:

الأول: في أحكام القطع. الثاني: في مبحث الاشتغال بما هو الوجه للتكرار؟

والجواب: وجود الفرق بين المقامين إذ البحث في أحكام القطع يدور حول العلم الوجدني بالتكليف مع تردد المكلف به، فتوجب الموافقة القطعية وتحرم المخالفة احتماليتها وقطععيتها. لأنّ العلم الإجمالي الوجدني، لا يقبل الترخيص ولا جعل الحكم الظاهري ولا غير ذلك.

وأمّا المقام فهو فيما إذا كان هناك علم بالحجّة وكان لها إطلاق يعمّ الصورة الإجمالية كما إذا ورد: اجتنب عن الخمر، فإنّ إطلاقه يعمّ الصور التفصيلية والإجمالية والمشكوكة على فرض وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية. فيقع البحث عن حكم الصورة الإجمالية من جهة لزوم الموافقة وحرمة المخالففة وعدمهما (كما سيوافيك تفصيله) فليس هنا علم بالتكليف الكلي أو الجزئي، بل غاية الأمر الانتقال من إطلاق الدليل إلى قيام الحجّة في المقام.

ولكنّ الشيخ الأعظم فرق بين المقامين، وقال: بأنّ جهة البحث في باب أحكام القطع هي حرمة المخالففة وعدمها، وجهته في المقام هي لزوم الموافقة وعدمها. فالمطلوب في السابق هو إثبات كون العلم الإجمالي علّة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالففة أولاً فقط. والمطلوب في المقام إثبات لزوم الموافقة القطعية وعدمه.

وهو كما ترى، إذ لا وجه للتفكيك بعد وحدة ماهية البحترين كما لا يخفى.

الأمر الرابع: الأقوال في المسألة:

الأقوال المعروفة لا تتجاوز عن خمسة:

- ١- العلم الإجمالي غير مؤثر لا في وجوب الموافقة ولا في حرمة المخالففة فتجوز المخالففة القطعية فضلاً عن الاحتمالية، نسب هذا القول إلى العلامة المجلسي.
- ٢- إنّه مؤثر في حرمة المخالففة، ووجوب الموافقة بصورة المقتضي لا العلّة التامة، وهو مختار المحقق الخراساني في باب أحكام القطع.
- ٣- إنّه مؤثر فيهما بصورة العلّة التامة وهو خيرته في المقام.
- ٤- إنّه علّة تامة بالنسبة إلى المخالففة القطعية، ومقتضى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية.
- ٥- إنّه علّة تامة بالنسبة إلى المخالففة القطعية، وأمّا بالنسبة إلى الموافقة كذلك فغير مؤثر أبداً لا بصورة العلّة التامة ولا المقتضي، وبذلك يمتاز عن القول الرابع، نسب إلى المحقق القمي.

الأمر الخامس: إن النزاع في العلم الإجمالي الذي لو تعلق به العلم التفصيلي لتنجز، وأما المورد الذي لا يكون التفصيلي منه منجزاً فلا يكون الإجمالي فيه منجزاً بطريق أولى كما إذا تعلق بحكم إنسائي.

ما هو الحق في المقام:

يظهر لك الحق من تفصيل ما أجملناه في الأمر الثالث وهو أنه: إذا علم المكلف بتكليف لا يرضى المولى مخالفته، أو قامت أمارة يعلم أن المولى لا يرضى تركها على فرض صدقها.

فلا شك أنه يجب فيه الموافقة القطعية فضلاً عن حرمة مخالفته، سواء كان العلم إجمالياً أو تفصيلياً، كانت الشبهة محصورة أو غير محصورة، والبحث عن إمكان الترخيص في كلا الطرفين أو بعضها، مع العلم الوجدي بالتكليف الجدي والإرادة الحتمية الإلزامية تهافت لاستلزمها اجتماع الإرادتين المخالفتين.

كما هو الحال في مسألة قتل المؤمن وإراقة دمه فمن المستحيل أن يرخص المولى عند الاشتباہ مع وجود الإرادة الجدية بصيانته وحفظه، ولا أظن أن يريد المرخص هذا القسم. ولأجل ذلك قلنا: إن اللائق بباب القطع هو ذاك القسم.

وأما البحث المناسب للمقام: فهو ما إذا قامت الأمارة على حرمة شيء أو وجوبه وشمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي كما إذا قال: اجتنب عن النجس وكان مقتضى إطلاقه، شموله للنجس المعلوم إجمالاً. وهذا هو اللازم بالطرح في المقام وإليه يشير بعض كلمات الشيخ حيث يقول في تقرير حرمة المخالفات القطعية: «لنا على ذلك، وجود المقتضي للحرمة وعدم المانع عنها أمّا ثبوت المقتضى فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه، فإنّ قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد ولا وجه

لتخصيصه بالخمر الموجود المعلوم تفصيلاً»^(١).

وعلى هذا يقع البحث في مقامين:

١- في إمكان الترخيص وجواز المخالفه القطعية.

٢- في وقوع الترخيص في لسان الشرع.

أما الأول، فالحق إمكانه، وذلك لأنك عرفت أن مالا يقبل الترخيص هو العلم الوجданى بالتكليف فهو الذي لا يجتمع مع الترخيص لاستلزمـه العلم بالمتناقضـين، وأما لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل الشامل للصور الثلاث المعلوم تفصيلاً وإجمالاً والمشكوك وجوداً - مع وجوده واقعاً - فكما أنه يصح تقييد إطلاقـه باخراج المشكوك وجعل الترخيص فيه، فهـكذا يجوز تقييدـه باخراج صورة المعلوم بالإجمال، فـتكون النتيجة اختصاص حرمة الخمر بصورةـ العلم بها تفصيلاً، فالشك في إمكانـ التقييد كأنـه شك في أمرـ بديهيـ.

ولعلـه إلى ذلك ينظر ما ذكرـه المحققـ الخراسانـي من التفصـيل بينـ الحكمـ الفـعليـ منـ جميعـ الجـهـاتـ فيـستـحـيلـ جـعلـ الحـكمـ الـظـاهـريـ عـلـىـ خـلاـفـهـ فـيـ تـمـامـ الأـطـرافـ أوـ بـعـضـهـاـ،ـ وـالـحـكمـ الفـعلـيـ لـاـ مـنـ جـمـيعـهـاـ فـيـجـوزـ جـعلـ الحـكمـ الـظـاهـريـ عـلـىـ خـلاـفـهـ فـيـ بـعـضـ الأـطـرافـ أوـ فـيـ جـمـيعـهـاـ:ـ لـكـنـ الـأـوـلـىـ التـعبـيرـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

ثم إنـ هناـ أـسـئـلـةـ تـجـبـ الإـجـابـةـ عـنـهـاـ:

١- جـعلـ التـرـخيـصـ فـيـ بـعـضـ الأـطـرافـ أوـ جـمـيعـهـاـ تـرـخيـصـ فـيـ المـعـصـيـةـ قـطـعـيـةـ أوـ الـاحـتمـالـيـةـ فـلاـ يـجـوزـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـجـرـيـ فـيـ الحـكمـ المـعـلـومـ وـجـدـانـاـ،ـ لـاـ الحـكمـ المـعـلـومـ عـنـطـرـيـقـ إـطـلاقـ،ـ لـأـنـ جـعلـ التـرـخيـصـ يـكـشـفـ عـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـجـعـلـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ لـأـنـهـ يـجـوزـ التـرـخيـصـ مـعـ حـفـظـ

١. الفـرـائـدـ:ـ صـ ٢٤٠ـ مـنـ طـبـعـةـ رـحـمـةـ اللـهـ.

الحكم الواقعي في جميع الحالات، نظير ارتفاع الحكم الواقعي في مورد الحرج والضرر وسائر العناوين الثانوية، فإن التوفيق إنما يحصل برفع اليد عن الحكم الواقعي في مظانها، فليكن المقام من قبيل جعل الترخيص في مورد الضرر والحرج وغيرهما.

٢- جعل الترخيص مستلزم للتصويب، وذلك لأن تحليل الخمر في حق العالم بالإجمال يساوي عدم وجود حكم مشترك بين الناس.

يلاحظ عليه: أن جعل الترخيص يستلزم رفع اليد عن تنجز الواقع أو عن فعليته لا رفع اليد عن الحكم الانشائي المشترك، فكما أن العمل بالأمارات والأصول المحرزة وغير المحرزة، لا يستلزم التصويب مع احتمال مخالفتها للواقع، فكذلك المقام، فإن العمل بالأمارة، أو الأصول لا يستلزم إلا رفع اليد عن الواقع بمقدار يحصل التوفيق بين الحكمين المتعارضين، وهو رفع اليد عن التنجز أو عن الفعلية.

٣- جعل الترخيص في بعض الأطراف أو كلها، يستلزم الإلقاء في المفسدة الاحتمالية أو القطعية، يلاحظ عليه بمثل ما أُجيب به في باب الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، لأنّه ربما يكون في الترخيص مصالح عالية غالبة على الإلقاء في المفسدة أو تفويت المصلحة الاحتمالية أو القطعية، وبما أنّا قد أشبعنا الكلام في هذه الجهات سابقاً نكتفي في المقام بهذا المقدار.

فظاهر أنه لا مانع من جعل الترخيص في بعض الأطراف أو كلها، إنما الكلام في وقوعه، فلو دل دليل على جعل الترخيص في طرف واحد أو جميع الأطراف نأخذ به وإلا - كما هو الحق فالقاعدة العقلية من لزوم الموافقة القطعية هي المحكمة في جميع الموارد. ونقدم البحث عن الاستصحاب على سائر الأصول.

١- جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي وعدمه:

ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم شمول أدلة الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي، لصيانته الدليل عن مناقضة صدره مع ذيله، لأنّ صدر قوله: «لا تنقض اليقين بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله» يدل على حرمة نقض اليقين بالشك، وذيله يدل على وجوب نقضه بيقين مثله. فلو عم الصدر كُلّ واحد من الطرفين لزم خروجه بما ورد في ذيله من لزوم نقضه بيقين مثله، لفرض اليقين المماثل المضاد وإلا لزم طرح الذيل.

قال قدس سرّه في مبحث الاستصحاب عند البحث عن تعارض الاستصحابيين: «إن العلم الإجمالي هنا بانتقاد أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض» لأن قوله: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين مثله» يدل على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحال السابقة في أحد المستصحبين فلا يجوز إبقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله ولا إبقاء أحدهما المعين، لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح، وأمّا أحدهما المخيّر فليس من أفراد العام إذ ليس فردا ثالثا غير الفرددين المتشخصين في الخارج، فإذا أخرجا لم يبق شيء» ^(١).

وربّما يحاب: بأن دليل الاستصحاب غير منحصر بما هو مشتمل على تلك الغاية. ولكنّه غير تمام لتقديم المشتمل على الزيادة على غير المشتمل عليها في باب الروايات، فإنّ الزيادة سهواً أقل من النقص سهواً فيقدم الثاني على الأول.

والأولى أن يقال: إن المراد من اليقين الوارد في تلك الروايات وإن كان أعم من الوجданى والتعبدى لما سيوافيك من أنّ الراوى إنما أحرز طهارة ثوبه أو طهارة

١. الفرائد: ص ٤٢٩ ط رحمة الله.

ماء وضوئه بالأمارات والأصول. لكن المراد من اليقين في الجملة الثانية هو اليقين التفصيلي دون الأعم منه ومن الإجمالي، وذلك لأنّ الظاهر من حرمة نقض اليقين إلاّ بيقين مثله، هو كون اليقين الثاني ناقضاً للأول ورافعاً له من رأس، واليقين الإجمالي بورود النجس في أحد الانائين ليس كذلك، أي ليس ناقضاً لليقين الأول ورافعاً له من رأس.

فلو كان كلّ من الانائين مستقلاً مستصحب الطهارة، فالعلم بورود نجس في أحدهما، ليس ناقضاً للبيقين بالطهارة من رأس، غاية الأمر يحصل بيقين بطهارة إثناء، ونجاسة إثناء آخر، ومن المعلوم أنّه يجب العمل باليقين السابق في ظرف الشك في الشيء ما لم يكن هناك يقين قائم مقام اليقين السابق، والعلم بنجاسة أحدهما، لا يعُد يقيناً قائماً مقام اليقين الأول.

ومع ذلك يمكن القول بعدم جريان دليل الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي بوجه آخر وهو مشترك بين جميع أدلة الأصول، وهو انصراف أدلةها عن أطرافه وأنّه يعُد عند العرف ترخيصاً في مخالفة الدليل والمعصية، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من تصوير عدم كونه ترخيصاً في المعصية، لأنّ ما ذكرناه كان راجعاً إلى الإمكان العقلي. وهذا يرجع إلى الاستظهار حسب فهم العرف، ويأتي توضيحه في المستقبل.

ولن شئت قلت: إن الترخيص في أطراف العلم يحتاج إلى دليل قوي صريح في جواز الارتكاب، كما ورد في الحال المختلط بالربا، والزكاة المختلطة بالحرام، وأمّا غير ذلك فلا يصح الاستدلال عليه بعمومات أدلة الأصول غير الصريحة في المقام في مقابل الارتكاز العرفي على أنّه ترخيص في المعصية.

٢- في جريان البراءة العقلية في أطراف العلم الإجمالي وعدمه:

هذا كله حول الاستصحاب وأما البراءة العقلية، المغيرة بعدم البيان، فالظاهر عدم جريانها لحصول الغاية في الشبهة الحكمية، كما هو واضح والموضوعية، لفرق بين الشبهة البدئية ومورد العلم الإجمالي، ففي الأول ليس علم بالصغرى أبداً، غاية الأمر وجود الشك وهذا بخلاف المقام لوجود العلم بها، غاية الأمر الموضوع مردّد بين هذا الاناء والاناء الآخر، فالصغرى محرزة فتضمّن الكبرى إليها ويحتاج بها على المكّلّف.

٣- في جريان البراءة الشرعية في أطراف العلم الإجمالي:

إنّ ما ورد في البراءة الشرعية على قسمين، قسم يختص بمورد الشبهة البدئية ولا يتبارى منه العموم لها وللمعلوم إجمالاً، وقسم يستظهر منه شموله لمورد العلم الإجمالي أيضاً.

أما الأول فهي عبارة عن الأحاديث التالية:

١- رفع عن أمّتي ... «وما لا يعلمون.»

٢- ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

٣- الناس في سعة ما لا يعلمون.

٤- إن الله يحتاج على الناس ما آتاهم وعرّفهم. وقد تقدّم هذا المضمون بعبارات مختلفة.

٥- كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي.

ولا يخفى أن استظهار العموم من هذا الصنف ضعيف جداً. لأن المراد من العلم في الثلاثة الأول وهكذا المراد من الاتيان والتعریف في الرابع هو قيام

الحجّة، لا العلم التفصيلي بشيء معين، والحجّة بصغرها وكبرها قائمة في مورد العلم الإجمالي.

وإن شئت قلت: المراد أنّ الإنسان معدور ما دام كونه جاهلاً من رأس. لا الجهل المختلط بالعلم.

كما أنّ الرواية الخامسة غير صالحة للاستدلال لحصول الغاية، أعني: العلم بورود النهي في المقام، وإن كان مصداقه مردداً بين هذا وذاك، ولا دليل على تفسير الورود بالعلم بالورود مشخصاً كما لا يخفى. مع أنّ الرواية مختصة بالشبهات الحكمية ولا تعمّ الموضوعية.

أضف إليه أنك قد علمت أنّ الترخيص في أطراف العلم الإجمالي الذي ثبت الحكم فيه بالحجّة، يعذّب في ارتکاز العرف، ترخيصاً في المعصية وهذا الارتکاز وإن كان على خلاف الواقع، لما عرفت من أنه ترخيص في مخالفة الأمارة لا ترخيص في المعصية، لكنه دقة عقلية، لا يقف عليه العرف، وهذا يوجب انصراف أدلة الأصول - ما مضى وما يأتي- عن أطراف العلم الإجمالي المعتبر، وردع هذا الارتکاز يحتاج إلى نصوص وتنبيهات خاصة ولا يكتفى في مقام الردع بهذه الأدلة العامة.

وأمّا الطائفة الثانية: أعني ما يستظهر منه شموله لأطراف العلم الإجمالي. وهي عبارة عن الأحاديث التالية:

١- كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه^(١).
وقد مضى أنّ معنى بعينه هو «شبهه» وعندئذ يحتمل وجهين:

١. الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠. الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤. وقد تقدمت دراسة سند الحديث عند البحث عن الشك في التكليف.

- ١- أن يكون تأكيداً للضمير المنصوب، أعني: قوله «إنه» بمعنى حتى تعلم أنه بعينه حرام.
 - ٢- أن يكون تأكيداً لنفس الفعل وتفسيراً له بمعنى حتى تعلم بعينه أنه حرام.
- والظاهر هو الأول فيكون مقتضى الإطلاق أن محتمل الحرمة ما لم يتعين أنه بعينه وبشخصه حرام فهو حلال فيعّم العلم الإجمالي و الشبهة البدوية.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنه ليس حديثاً مستقلاً، بل هو جزء من موثقة، «مسعدة بن صدقة» والأمثلة الواردة في ذيل الحديث كلّها من الشبهة البدئية، وهذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى مواردها وعدم عموميته لموارد العلم الإجمالي، ولو كان عاماً لكلا الموردين لكان له عليه السلام الإثبات بمثال من موارد العلم الإجمالي.

ثانياً: أن الحلية الحاكمة في الأمثلة الواردة فيها، ليست مستندة إلى أصلة الحل، بل إلى قواعد أخرى، كاليد في الثوب المأخوذ في السوق، وأصلة الصحة في العقد للمرأة، واستصحاب عدم كونها رضيعة عند الشك في الرضاع وما هذا شأنه لا يمكن أن يستدل بإطلاقه على عدم اعتبار العلم الإجمالي، وهذا يوجب وهن الرواية إذ وردت فيها ضابطة، لا تنطبق على الأمثلة المضروبة لها. اللهم إلا أن يكون المقصود الاستئناس، وعلى أيّ تقدير فالاستدلال بها على جواز مخالفـة الحجـة الشرعـية مشـكل وغـير متـبادر لـدى العـرف.

- ٢- ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه ^(١).

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ورواه في الجزء ١٦، الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢ ص ٤٠٣ باتفاق يسير.

٣- ما رواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام اتبع لنا جيناً، ثم دعا بالغداء فتغذينا معه فأتي بالجن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن؟- إلى أن قال: - سأخبرك عن الجن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه^(١).

٤- روى معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجن، فقال أبو جعفر عليه السلام أنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه^(٢).

ويحتمل اتحاد الثالثة مع الرابعة إذا كان السائل فيها هو عبد الله بن سليمان.

قد قدمنا البحث حول الروايات عند البحث عن الشك في التكليف به، وقلنا: إنها تحتمل أموراً ثلاثة

^(٣):

١- أن تكون راجعة إلى الشبهة الحكمية البدئية، كشرب التتن ولحم الأرنب إذا احتمل حرمتهمما وذكرنا هناك الوجوه المبعدة له.

٢- أن تكون راجعة إلى الحرام الموجود بين الأفراد الكثيرة، كالجن الذي فيه الميتة، فتكون راجعة إلى الشبهة غير المحصورة.

٣- أن تكون راجعة إلى الحرام المختلط بالحلال.

فعلى الوجهين الأولين لا صلة لهما بالمقام، كما هو واضح، وعلى الثالث فلا

١. الوسائل: ج ١٧ ص ٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه: الحديث ٧ ص ٩٢.

٣. راجع ص ٣٩٣ من هذا الكتاب.

يجوز الأخذ بإطلاقها لاحتمال كونها ناظرة إلى الموارد التي يكون العلم التفصيلي فيه قيداً للموضوع، كما ورد به النص في مورد الربا^(١) والصدقة المختلطة^(٢) بمال المصدق، ومعه لا يمكن الأخذ بالإطلاق. فظاهر أنّ القاعدة - أي حرمة المخالفة القطعية، ولزوم الموافقة كذلك محكمة في موارد العلم الإجمالي بالحكم، مطلقاً، من غير فرق بين العلم الوجдاني والحاصل من إطلاق الدليل.

الكلام في تنحیز العلم الإجمالي في التدرجيات:

المراد من التدرجيات هو ما إذا لم يكن جميع الأطراف حاصلاً بالفعل بل يكون بعضها في المستقبل كما إذا علم بأنّ أحد البيعين ربوبي إما ما يبيعه اليوم، أو ما يبيعه غداً، ومثله العلم بوجوب أحد الفعلين إما التصدق في اليوم، أو التصدق غداً، ولا فرق عند العقل بينها وبين غيرها، لتنجز التكليف بالعلم بالحكم، وتردد المتعلق بين الحال والمستقبل، لا يضرّ بعد اجتماع شرائط تنجّز التكليف، خصوصاً إذا كان التكليف مطلقاً، أو معلقاً فإنّ التكليف في الثاني فعلي والواجب أو الحرام استقبالي، وأما الواجب المشروط فهو مثلهما، إذا علم بتحقق الشرط في محله فالعقل يلزم الإنسان بإفراغ الذمة. قطعاً.

وأما الكلام في حكم الشبهة غير المحصورة فسيأتي في التنبيهات الآتية.

نتيجة البحث: إنّ الروايات بأجمعها إما واردة في الشبهة البدئية، أو منصرفة عن العلم الإجمالي، فلا موضوع للبحث عن شمول أدلة الأصول لأطراف العلم جميعها أو بعضها تخيراً الذي صار الشغل الشاغل لكثير من محققـي العصر.

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب ما فيه الربا، الحديث ٣.

٢. المصدر نفسه: الباب ٥٢ من أبواب ما يكُلُّ به، الحديث ٥ والباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

تنبيهات:**التنبيه الأول: في الاضطرار إلى أحد الأطراف:**

إذا طرأ الاضطرار إلى ارتكاب أحد الأطراف فهل يجب الاجتناب عن الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، أو لا ؟ فيه أقوال: وصور المسألة ستة: لأنّ طرأ الاضطرار إما قبل حدوث العلم الجمالي، أو معه أو بعده، وعلى كلّ تقدير فالاضطرار إما إلى الطرف المعين أو إلى واحد لا بعينه. أما الأقوال فنشير إلى الأقوال المعروفة :

- ١- إنّ الاضطرار مانع عن فعليّة التكليف سواء طرأ قبل العلم أو معه أو بعده وكان المضطرب إليه واحداً معيناً من الأطراف أو واحداً لا بعينه وهذه خيرة المحقق الخراساني في الكفاية.
- ٢- الفرق بين الاضطرار إلى واحد لا بعينه فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر، وواحد معيناً فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر وهو خيرته في هامش الكفاية.
- ٣- القول بالاجتناب إذا اضطرب إلى واحد منها لا بعينه مطلقاً، سواء كان الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه أو بعده، وأما الاضطرار إلى المعين ففيه التفصيل بين طروءه قبل العلم أو معه فلا يجب الاجتناب عن الآخر، وطروعه بعده فيجب الاجتناب وهو خيرة الشيخ الأعظم في فرائه وإليك توضيح الأقوال وبيان مداركها.

١- مختار المحقق الخراساني في الكفاية:

إنّ الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعالية التكليف لو كان إلى واحد

معين، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين. ضرورة أنه مطلقاً موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً.

فإن قلت^(١): هذا إذا كان الاضطرار سابقاً على حدوث العلم أو مقارناً، فإنه يمنع عن العلم بتكليف فعلي في أحد الطرفين، وأما إذا كان لاحقاً للعلم المتقدم فلا. فإن مقتضى وجود العلم الإجمالي السابق المتعلّق بتكليف فعلي، هو الاجتناب عن الباقى لأن المفروض عند تعلق العلم الإجمالي بتكليف فعلي قابل للامتنال، عدم الاضطرار إلى ارتكاب واحد من الطرفين، وهو كاف في لزوم الاجتناب عن الطرف غير المضطّر إليه، فالاجتناب من الطرف الآخر من آثار العلم السابق على الاضطرار.

قلت: إن التكليف لما كان من أول الأمر محدوداً بعدم عروض الاضطرار كمحدوديته بعدم عروض الحرج والضرر، كشف عروض الاضطرار فيما بعد، عن عدم وجود تكليف فعلي لازم للامتنال وأن ذاك العلم لم ينعقد منجزاً وإن زعم صاحبه أنه منجز ، لاحتمال أن يكون مورد التكليف هو المضطّر إليه فيما إذا اضطُر إلى المعين، أو يكون هو المختار إذا اضطُر إلى واحد لا يعنيه.

فإن قلت: أي فرق بين عروض الاضطرار - بعد العلم بالتكليف - إلى أحد الأطراف معيناً أو غير معين وبين إرادة أحد الأطراف حيث إنها لا يجوز معها ارتكاب الطرف الباقى، لأن العلم عندئذ وإن لم يكن موجوداً، لكن أثره بعد باق، فإن تنجز العلم أناً ما كاف في لزوم الاجتناب عن كل واحد سواء أمكن الاجتناب عن الآخر أم لا.

١. وإلى هذا الاشكال يشير بقوله: وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار، وإلى الجواب بقوله: وذلك لأن التكليف المعلوم

قلت: إنَّ فقد المكلَّف به ليس من حدود التكليف وقيوده وليس التكليف مقيداً بعدم عروض فقد المكلَّف به، وإرادة أحد الأطراف وإن كانت تلازم عدم بقاء العلم بالتكليف المنجز لكن التكليف لمَا كان مطلقاً غير محدود به، كان الاشتغال أناً ما ملازماً عند العقل للخروج عنه يقيناً، وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه فإنَّه من حدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروض الاضطرار. فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحدّ فلا يجب رعايته فيما بعده^(١).

يلاحظ عليه: أنَّه كيف يكون الاضطرار حداً للتكليف ولا يكون بقاء الموضوع شرطاً لفعالية التكليف، بل هو أولى بأن يكون حدّاً له بأي معنى فسّر.

٢- التفصيل بين الاضطرار إلى غير المعين والمعين:

ذهب المحقق الخراساني في تعليقه إلى التفصيل بين كون المضطَر إلية، أحدهما لا بعينه، فلا يجب الاجتناب عن عدله، وكونه أحدهما المعين فيتجزَّ التكليف في غير المضطَر إلية، فقال ما هذا نصه: «لا يخفى أنَّ ذلك إنما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، وأما لو كان إلى أحدهما المعين فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجز، لعدم منعه عن العلم بفعالية التكليف المعلوم إجمالاً، المردُّ بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف، أو المطلق في الطرف الآخر، ضرورة عدم ما يوجب عدم فعليَّة مثل هذا المعلوم أصلًاً، وعروض الاضطرار إنما يمنع عن فعليَّة التكليف، لو كان التكليف في طرف معروضه بعد عروضه، لا عن فعليَّة المعلوم بالإجمال المردُّ بين التكليف المحدود في طرف المعروض والمطلق في الآخر بعد العروض، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه فإنه يمنع عن فعليَّة التكليف في البين مطلقاً فافهم وتأمل».

١. الكفاية: ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٨.

ولا يخفى أنه بطوله مجمل جدًا. وإليك توضيحه:
 لو اضطرر إلى أحدهما المعين، يكون التكليف فيه محدوداً بحد الاضطرار، ولو كان هو المحرّم يكون التكليف فيه مطلقاً، والعلم الإجمالي المردّد بين المحدود والمطلقاً، يكون منجّزاً ويكون أشبه بالعلم الإجمالي المردّد بين القصير والطويل، ولو علم بوجوب قراءة آية مردّدة بين القصيرة **﴿مُدْهَامَتَانِ﴾** أو الطويلة يكون العلم الإجمالي فيه منجّزاً وأما إذا كان الاضطرار إلى واحد لا بعينه فعدم الاجتناب عن غير المختار، لأجل أنه يمنع عن فعالية التكليف في البين مطلقاً.

يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي الصالح للاحتجاج عبارة عن العلم المتعلق بالتكليف المنجّز على كلّ تقدير، وفي أي طرف كان، وليس المقام كذلك، فإنه إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين يكون هو محدوداً بحد الاضطرار - لو كان هو المحرّم - فإذا وصل إلى الحدّ، فليس هنا علم بالتكليف المنجّز على كلّ تقدير، ولو كان التكليف في المعين فقد ارتفع بالاضطرار، ولو كان في غيره فهو وإن كان غير مرتفع، لكنه ليس أمراً قطعياً بل مشكوك.

وأما تشبيه المقام بالعلم الإجمالي المردّد بين القصير والطويل، فليس بتام لأن التكليف في المشبه به بعد باق، ولم يسقط سواء كان الواجب الآية القصيرة أو الطويلة، بخلاف المقام.

٣- وجوب الاجتناب في الاضطرار إلى غير المعين والتفصيل في المعين:

ذهب الشيخ الأعظم في الفرائد إلى التفصيل بين الاضطرار إلى واحد منهما لا بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر، سواء كان الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه أو بعده، والاضطرار إلى واحد معين قبل العلم به أو معه فلا

يجب الاجتناب عن الطرف الآخر أو بعده، فيجب.

فهنا دعويان: الأولى: لزوم الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً عند الاضطرار إلى واحد لا بعينه.

الثانية: التفصيل عند الاضطرار إلى واحد بعينه بين عروض الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه وعروضه بعده فلا يجب في الأولى دون الثاني.

أما الدعوى الأولى: فقال في توضيحها: إذا كان الاضطرار إلى بعض غير المعين وجوب الاجتناب عن الباقي، وإن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي لأنّ العلم حاصل بحرمة واحد من الأمور، لو علم حرمته تفصيلاً، وجوب الاجتناب عنه، وترخيص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي ^(١).

حاصله: أنّ الميزان في تنحیز العلم الإجمالي، هو أن يتعلّق بشيء لو تعلّق به العلم التفصيلي، لتنجذب عليه التكليف ولا يكون الاضطرار مانعاً عن تنحّيه، وهذا متتحقق في الاضطرار إلى الواحد لا بعينه، فإنه لا يزاحم تنحّي العلم التفصيلي إذفي وسعه رفع الاضطرار بغيره لأنّ المفروض أنّ كلّ واحد كاف في رفع الاضطرار.

ولن شئت قلت: إنّ العلم في نفس الأمر، تعلّق بحكم صالح للاحتجاج في أي طرف اتفق، فليس ما تعلّق به التكليف مورداً للاضطرار واحداً بالمائة. إذ في وسعه رفعه بغير مورد التكليف ولأجل ذلك لو تبدل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي، يكون مؤثراً لظهور إمكان رفعه بغيره.

هذا كلّه حول الدعوى الأولى وأما الدعوى الثانية فقال في توضيحها:

«لو اضطرب إلى ارتكاب بعض المحتملات، معيناً فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه لرجوعه إلى عدم تنحّي

١. الفرائد: ٢٥٤ - طبعة رحمة الله.

التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي لاحتمال كون المحرّم هو المضطّر إليه، وإن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأنّ الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امتنال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض الشبهات.

توضيحة: أنّ الاضطرار المتقدم على العلم بالتكليف أو المقارن معه، مانع عن العلم بتکليف قطعي، مائة بالمائة، إذ لو كان التكليف متعلقاً بالمضطّر إليه لما كان منجزاً، لأجل الاضطرار وكونه في غير المضطّر إليه وإن كان محتملاً، بنحو الخمسين بالمائة، لكنه ليس قطعياً، بل مظنون التكليف أو مشكوكه، ويكون مورداً للبراءة، فینحلّ العلم إلى ما لا يجب الاجتناب عنه قطعاً وإلى ما هو مشكوك الاجتناب وعنه تنهّم القاعدة التي أوضحنا حالها، من لزوم وجود تکليف صالح للاحتجاج في أي طرف اتفق. ولو تعلق به علم تفصيلي يوجب امتناله في كلّ من الطرفين، ومن المعلوم أنّ التكليف في المضطّر إليه المعين ليس صالحًا للاحتجاج، ولا العلم التفصيلي فيه منجزاً.

وأمّا إذا طرأ الاضطرار بعد العلم بالتكليف الفعلي القطعي وإن ارتفع بطرؤه لدوران الأمر بين ما يجوز اقترافه قطعاً وما يشكّ في حرمته، لكن وجوب الاجتناب عن غير المضطّر إليه، إنّما هو من آثار العلم السابق قبل الاضطرار، حيث تنجز التكليف وأوجب الاجتناب، وحكم العقل بوجوبه، وإذا طرأ الاضطرار والضرورة فلا يتقدّر إلاّ بقدرها، لا بأكثر منه، فالحكم العقلي السابق في لزوم الخروج عن عهدة التكليف المتيقن باق بحاله إلاّ ما خرج بالدليل لأنّ العلم المؤثر الجامع للشريائط آنما كاف في لزوم الاجتناب دائمًا.

ولعلّ تفصيل الشيخ أتقن كما اختاره المحقق النائيسي - قدس سره -

التبني الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:

لا شك أنه يشترط في صحة النهي عن الشيء أو الأمر به كون المتعلق مقدوراً عقلاً وهذا مما لا شك في شرطيته.

إنما الكلام في شرط آخر مخصوص بالنواهي، وهو كون المنهي عنه مورداً للابتلاء، وواقعاً في متناول يد المكلّف، وهذا ما اعتبره الشيخ الأنصاري فيها، فحكم بعدم صحة النهي عن شيء خارج عن موضوع الابتلاء كالنهي عن محرم موجود في البلاد النائية. مستدلاً باستهجان النهي عن شيء تكون الدواعي مصروفة عنه ولأنّ الغاية من النهي هو جعل الداعي إلى الانتهاء والمفروض أنّه حاصل بنفسه فطلب الانتهاء عندئذ أشبه بطلب الحاصل.

ولما كان مقتضى الدليل هو لغوية الأمر أيضاً بشيء تكون الدواعي إلى فعله موجودة في أذهان المكلّفين كالانفاق على الأولاد والأباء، نسب إلى المحقق الخراساني، في حواشيه على الرسائل بالالتزام بها (١).

ثم إنّ الشيخ الأنصاري رتب على هذا الأصل، عدم تنجذب العلم الاجمالي فيما إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، لأن التكليف بالنسبة إلى الخارج منتف قطعاً ويكون التكليف بالنسبة إلى الطرف الآخر مشكوك الحدوث فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة فيه.

وقد أجب عن دليل الشيخ بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق الاصفهاني في تعليقه، وحاصله أنّ حقيقة التكليف الصادر من المولى المتعلق بالفعل الاختياري، لا يعقل أن يكون إلا جعل الداعي

١. لم نجد ما نسب إليه في النسخة المطبوعة عام ١٣١٩هـ ولعله من سهو القلم.

بإمكانه، فيجتمع مع الامتناع بالغير بسبب حصول العلة فعلاً أو تركاً من قبل نفس المكلف ^(١).
ولا يخفى أنّ ما ذكره لا يدفع الاستهجان العرفي، فإذا كان صدور المعصية أمراً ممكناً، ولكن دلت القرائن الخارجية على عدم ميله إليها أبداً. فالزجر عن الشيء المرغوب عنه يعدّ أمراً مستهجنًا وإن لم يكن قبيحاً عقلاً، فالإمكان الذاتي يرفع القبح العقلي ولا يزيل الاستهجان العرفي.

الثاني: ما ذكره صاحب مصباح الأصول وحاصله: الغرض من الأوامر والنواهي ليس مجرد تحقق الفعل والترك خارجاً، بل الغرض صدور الفعل استناداً إلى أمر المولى وكون الترك مستنداً إلى نهيه ليحصل لهم بذلك الكمال النفسي كما أشير إليه بقوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ولا فرق في هذه الجهة بين التعبد والتوصلي، لأنّ الغرض منهما هو الاستناد في الأفعال والتروك إلى أمر المولى ونهيه، بحيث يكون العبد متحركاً تكويناً بتحريكه التشريعي وساكناً كذلك بتوقيفه التشريعي. وبعبارة أخرى الغرض هو الفعل المستند إلى أمر المولى، والترك المستند إلى نهيه لا مجرد الفعل والترك فلا قبح في الأمر بشيء حاصل عادة ولا في النهي عن شيء متroxk بنفسه، وليس الغرض مجرد الفعل والترك حتى يكون الأمر والنهي لغوياً وطلبأً للحاصل ^(٢).

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ الغرض المفروض إنما يحصل إذا لم يسبقه عامل طبيعي داخلي، فعند ذلك يستند الترك أو الفعل إلى ذاك العامل الطبيعي الداخلي. والشارع وإن نهى عن الزنا بالأمهات وأكل الخبائث، وأمر بالإنفاق على الأولاد

١. نهاية الدرية: ج ٢ ص ٢٥٣.

٢. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٩٦.

والآباء وكان الهدف استناد الترک أو الفعل إلى نهيه وأمره، ولكن تلك الغاية لا تحصل إذا كان الرجل منزجاً بالذات عن الفعل، أو معطوفاً ومجلوباً إلى العمل لأجل العاطفة حتى أنه لو أراد أن يكون تركه و فعله مستندين إليهما لا يتحقق ذلك.

وثانياً: أن هذا الغرض لا يخلو إما أن يكون لازم الرعاية في حصول الإطاعة وتحقق الامتثال أو لا، فعلى الأول يختل تقسيم الأوامر إلى تعبدية وتوصيلية، وتصبح الأوامر التوصيلية كلها تعبدية أو قربية، وعلى الثاني لا يكون متحققاً فيما إذا كان هناك باعث وزاجر فطري، فيكون اتخاذه غرضاً عاماً لجميع الأوامر والنواهي، أمراً لغوياً لعدم تتحققه إلا في قسم خاص لا في جميع الأقسام.

وثالثاً: أن قوله: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾** ورد في موضعين في الذكر الحكيم بأدنى اختلاف أحدهما: قوله تعالى: في سورة التوبه الآية - ٣٠ وهو: **﴿إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** وثانيهما: قوله سبحانه في سورة البينة الآية - ٥ وهو: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ﴾**.

والآية الأولى: ناظرة إلى شرك اليهود والنصارى ورد عليهم، حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. والآية الثانية: رد على المشركين حيث عبدوا الأوثان والأصنام ولم يخلصوا الدين وهو الطاعة في المقام له، بل: نحتوا له شريكاً في الطاعة.

وعلى ذلك فالآياتان أجنبستان عن ما ذكره صاحب المصباح من أن الغرض من جميع الأوامر - من الطهارة إلى الديات - هو التعبد والتقرّب بها بل الحصر فيهما إضافي، أي أن هؤلاء لم يؤمروا في مجال العبادة (لا في كل مورد) إلا بعبادة الله

سبحانه وطاعته فقط لا غيره. وأما أنّ الهدف من كلّ أمر ونهي هو العبادة والتقرب أو التحرّك بتحرّيكه، والموقوف بإيقافه التشريعي، فأجنبـي عن هدفها. وأنّ من المأسوف عليه أنّ كثيراً من العلماء يستدلّون بآيات لا صلة بها بالموضوع فالقرآن في فقه بعض الفقهاء غريب. كما أنّ كلمات العترة الغربية في فقه الجمهور.

الثالث: ما أفاده سيدنا الأستاذ دام ظله: وهو التفرّق بين الخطابات الشخصية، والخطابات التشريعية القانونية، وأنّ الأوّل مشروط بالقدرة العادلة وراء القدرة العقلية، وأما الثانية: فيكفي في صحتها وجود القدرتين في مجموعة من المكلفين، لا في كلّ واحد واحد منهم. فصحّة النهي غير مشترط بوجود القدرة العقلية، ووجود الدواعي إلى الارتكاب في كلّ واحد كما أنّ الأمر بالانفاق غير مشروط بالقدرة العقلية ووجود الانصراف عنه في كلّ واحد، بل وجود الشرطين في مجموعة من المكلفين، كاف في القاء النهي والأمر على المكلفين والمجتمع.

وإليك توضيحة: أنّ الخطاب على قسمين تارة يكون من الشخص إلى الشخص وحده، ففي مثله يشترط وراء القدرة العقلية، كون مورد النهي، مما يبتلي المكلف أو وجود الداعي إلى ارتكابه. وأخرـى: يكون من مقام إلى أمّة بعنوان: «الناس» و «المؤمنين» و «المواطنين» إلى غير ذلك فليس هناك خطابات وابعاث، بل هناك خطاب واحد متعلق بالعنوان، حجّة في حق الكلّ مما رأه أو سمعه ووقف على شموله له.

والخطابات القانونية سواء أكانت من مصدر الوحي، أو من مقام بشري كلـها من هذا القبيل، فليست هناك خطابات ولا إرادات في لوح المكلف لا حقيقة ولا انحلاـلاً ، وإنـما الموجود وجود خطاب وبعث واحد متعلق بالعنوان العام بحيث يعدّ حجّة، لكلّ من ينطبق عليه العنوان، هذا والعرف ومجلس الشورى الإسلامي ببابك. وقبلهما وجداـك إذا دعوت أهل المسجد إلى إنجاز

عمل، فهل ترى من نفسك تعدد الإرادة وانحلال الخطاب بالنسبة إلى كل واحد.

وعند ذلك يتغير ملاك صحة الخطاب فإن ملاكها إذا كان الخطاب شخصياً، وجود القدرة العقلية والعادية في كل فرد وأمّا ملاكها إذا كان قانونياً فيكتفي وجودهما في مجموعة كبيرة منهم. فعندئذ يصبح الخطاب الكلي العام ويكون الخطاب شاملاً لكل الأفراد قادرها وعجزها، متمنّها عادة وغير متمنّها، واجدها للداعي وفاتها، إذا كان الغالب قادراً ومتمنّاً وذات داع إلى الفعل أو انتصار عنه. غاية الأمر يكون العجز الشخصي عذرًا لدى العقل. وهذا لا يعني سقوط الخطاب أو التكليف عنه. بل الخطاب والتكليف بالصورة القانونية باقية غاية الأمر جهل المكلف وعجزه عن قانوني في مقابل الحجّة القائمة فيقدم عليها. وإذا كان الحال في الخطاب التفصيلي ما عرفت، فكيف الحال في الخطاب الإجمالي فلا يكون الخروج عن محل الابتلاء، لا قبل الخطاب ولا بعده، موجباً لسقوط العلم الإجمالي عن النجاح.

ثم على ما ذكر من المبني تنحى عدّة إشكالات:

الأول: ما الفرق بين الشبهات التحريرمية والشبهات الوجوبية حيث اشترطت الأولى بالقدرة العادية دون الثانية مع وحدة الدليل؟.

الثاني: لو كان خطاب غير المتمكن عادة قبيحاً لأجل كونه تحصيل الحاصل لزم عدم صحة النهي عن أكل الخبائث وشربها.

الثالث: إذا كان خطاب غير المتمكن قبيحاً لزم اختصاص الأحكام الوضعية بالمتمكن، كنجاسة الخمر من غير فرق بين كونها منتزعـة من الأحكام التكليفية، أو مجعلـة مستقلـة، فعلى الأول يلزم اختصاصها بالمتمكن من الخمر والمبتلى بها لاختصاص منشأ انتزاعها بها، وعلى الثاني يكون جعل النجاسة للخمر بلحاظ آثارها التكليفية، كحرمة الشرب، فإذا كان خطاب غير المتمكن منها

بالحرمة أمراً قبيحاً لزمت لغوية جعل النجاسة على الخمر الخارجة عن معرض الابتلاء.

الرابع: لا شك أن الخطاب الشخصي مقيد بالقدرة العقلية، وغيرها من الأمور العامة، فلو شك في وجودها، كما إذا شك في أنه هل هو قادر على حفر الأرض لدفن الميت أو لا. فالمشهور لزوم الاستغال والفحص حتى يتبيّن الحال، مع أن الشك في وجود الشرط شك في وجود الخطاب والأصل عدمه.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ: بِلِزُومِ الْفِحْصِ فِي بَعْضِ الشَّبَهَاتِ الْمُوْضُوْعِيَّةِ أَمْثَالِ الشَّكِ فِي كُونِهِ مُسْتَطِيْعًا أَوْ لَا. أَوْ أَنَّ الْغَلَّةَ وَالنَّقْدِيْنَ بَلَغَتِ النَّصَابَ أَوْ لَا. وَالشَّكُ فِي الْقَدْرَةِ الْعُقْلِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَأَنَّ أَصْلَ الْبَرَاءَةِ لِلْمُتَحِيْرِ، وَلَا يَقُولُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْلَامِ حَالِهِ بِسَهْوَةِ أَنَّهُ مُتَحِيْرٌ. كَمَا أَوْضَحْنَا حَالَهُ فِي كِتَابِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهِ.

مسائل ثلاثة:

المسألة الأولى^(١):

لو شككنا في اعتبار القدرة العادلة في صحة التكليف وعدمه، فهل الأصل هو البراءة أو التمسك بالإطلاق، كما عليه الشيخ الأعظم قدس سره ذهب المحقق الخراساني إلى الأول، لعدم القطع بالاستغال. وأمّا الإطلاق فلا يصح التمسك به، إذ هو فيما إذا تحقق الخطاب وشك في التقييد بشيء، لا في ما إذا شك في تتحقق ما يعتبر في صحة الخطاب.

وأورد عليه المحقق الخوئي دام ظله : بأنّ بناء العقلاء على حجّية

١ . جاءت هذه المسألة في كلام الشيخ الأعظم في نهاية المسألة الثانية الآتية بعبارة قصيرة وقال: «أمّا إذا شك في قبح التنجيز فيرجع إلى الاطلاقات ...» لاحظ الفرائد طبعة رحمة الله: ٢٥٢

الظواهر ما لم تثبت القرينة العقلية أو النقلية على خلافها. ومجرد احتمال الاستحالة لا يعده قرينة على ذلك. فإنه من ترك العمل بظاهر خطاب المولى، لاحتمال استحالة التكليف لا يعده مثل ذلك معدوراً عند العقلاء، فإذا أمر المولى باتباع خبر العادل واحتمنا استحالة حجية خبر العادل، لاستلزماته تحليل الحرام وتحريم الحلال، فلا يكون هذا الاحتمال عذراً في مخالفته أمر المولى، ومثله احتمال دخالة القدرة العادة في صحة الخطاب فإنّ ذاك الاحتمال لا يسقط خطاب المولى عن الحجية.

يلاحظ عليه: أنه فرق واضح بين المثال والممثل إذ لو كان كلام المولى الحكيم في خصوص مورد الشك فلا شك أنه يرتفع به الشك ويستدل به على عدم الاستحالة كما في المثال الذي ذكره. وأما إذا كان كلامه وارداً لا في خصوص مورد الشك واحتمل شموله له لأجل عدم شرطية الابتلاء كما احتمل عدم شموله لأجل شرطيته، فالشك يرجع إلى وجود الإطلاق الرافع للشك، ومعه كيف يمكن التمسك به.

وعلى الجملة: فرق واضح بين وجود الظاهر القطعي واحتمال الاستحالة والشك في وجوده لأجل استهجان الخطاب، والمقام من قبيل الثاني دون الأول كما لا يخفى.

المسألة الثانية:

إذا قلنا بتقييد الخطابات وصحتها بالابتلاء ولكن شككنا في صدقه مفهوماً على بعض الموارد، قسم منها يعلم أنه خارج عن محل الابتلاء كالأناء الواقع في الولايات البعيدة، وقسم منها داخل فيه قطعاً كالأناء الواقع بين أيدينا كما في أكثر صور العلم الاجمالي. ولكن قسم منها مردود بين كونه داخلاً فيه أو خارجاً عنه فهل المرجع في ذلك هو البراءة أو الإطلاق؟

يقول الشيخ الأعظم: لو كان الطرف الآخر أرضاً لا يبعد ابتلاء المكّلّف به في السجود والتيمم وإن لم يحتاج إلى ذلك فعلاً فيه تأمّل، والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته، وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صدوره واقعة له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جداً.

ثم ذهب إلى أن المرجع في المسألة إطلاق الخطابات. وأفاد في وجه ذلك: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييّح العرف توجيهها من غير تعليق بالابتلاء. وأمّا إذا شك في قبح التجنّيز، فيرجع إلى الإطلاقات، فالالأصل في المسألة وجوب الاجتناب إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم (التفصيلي) بكونه الحرام^(١).

وأوضحه المحقق النائيني على ما في تقريرات الكاظمي وحاصله: أنه لا إشكال في إطلاق ما دلّ على حرمة شرب الخمر وشموله لكلتا صورتي الابتلاء، وعدمه، والقدر الثابت من التقييد، هو إذا كان الخمر خارجاً عن مورد الابتلاء بحيث يلزم استهجان النهي عنه بنظر العرف، فإذا شك في استهجان النهي فالمرجع هو إطلاق الدليل لما تبيّن في مبحث العام والخاص من أن التخصيص بالمجمل مفهوماً، المردّد بين الأقل والأكثر لا يمنع عن التمسك.

فإن قلت: المخصص المجمل المتصل بالعام يسري إجماله إلى العام ولا ينعقد له ظهور في جميع ما يحتمل انطباق مفهوم المخصص عليه إذا كان المخصص لفظياً أو لبياً ضرورياً متصلةً بالعام في ما عدا القدر المتيقن في التخصيص وهو الأقل.

١. الفرائد: ص ٢٥٢ ط رحمة الله.

قلت: إنّ اجمال المخصص المتصل سواء كان لفظياً أو عقلياً إنما يسري إذا كان الخارج عن العموم عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب، وتعدد مفهومه بين الأقل والأكثر، كما في تردد الفاسق بين خصوص مرتكب الكبيرة أو الأعم منه، وأمّا إذا كان الخارج عن العموم عنواناً ذا مراتب مختلفة وعلم بخروج بعض أفراده وشك في خروج بعض آخر، فاجمال المخصص وتردده بين خروج جميع المراتب أو بعضها لا يسري إلى العام، لأنّ الشك في مثل هذا يرجع في الحقيقة إلى الشك في ورود مخصص آخر للعام غير ما علم التخصيص به^(١).

يلاحظ على بيان الشيخ الأعظم: بأنّ الخارج عن العام، هو الخارج عن محل الابتلاء لأجل استهجانه، وأمّا الشك في كونه واقعاً في محل الابتلاء أو خارجاً عنه، فهو شك في صحة الخطاب وعدمها، وشك في أنّه هل هو داخل تحت المخصص أو باق تحت العام فلقطع بدخوله تحت العام، وليس الخارج عن العام، ما علم كونه خارجاً أو علم كون الخطاب مستهجنًا.

ويلاحظ على ما أفاده المحقق النائيني: أولاً: أنّ تخصيص العام بمخصص متصل لفظي أو لبّي، ضروري أو غير ضروري ، يجعل العام حجّة في غير عنوان المخصص، فلا يمكن الاستدلال به في مورد الشك لأنّ الحكم حسب الإرادة الجديّة مرتب على العالم غير الفاسق، والخمر المبتلى بها فكما أنّه يجب إحراز كونه عالماً وخمراً، يجب إحراز أنه لا يصدق عليه عنوان المخصص، أعني: الفاسق والخارج عن الابتلاء، ومع الشك في إحراز القيد الثاني لم يحرز عنوان العام بما هو حجّة وإن أحرز بما هو ظاهر فيه. وإن شئت قلت: لم يحرز بما هو موضوع الإرادة الجديّة وإن أحرز بما هو موضوع الإرادة الاستعمالية.

١. الفوائد: ج ٢ ص ٥٧-٥٨ بتلخيص.

ثانياً: أنّ ما أفاده من أنّ المخصوص إذا كان ذات مراتب فعلمنا بخروج مرتبة، وشككنا في خروج مرتبة أخرى، فإجمال المخصوص لا يسري إلى العام، لأنّ مرجع الشك إلى التخصيص الزائد، غير تام. لأنّه لو خرجت كلّ مرتبة بوجه على حدة، لكان لما ذكر وجه، لا ما إذا كان الكلّ بعنوان واحد يعم جميع المراتب فإنّ كثرة الخروج وعدمهها، لا يوجب كون التخصيص أزيد من واحد كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّ التفريق بين الفسق والابتلاء، وجعل الثاني من أقسام ذات المراتب دون الأول غير تام، لأنّ الأول مثل الثاني، فإنّ الفسق كالكفر والإيمان يزيد وينقص، فله أيضاً مراتب، فالمسلم القاتل فاسق، والمغتاب أيضاً فاسق وأين هو من ذاك؟

وجه آخر للعلامة الحائرى - قدس سره -

ثم إنّ شيخ مشايخنا العلامة الحائرى قدس سره: أيدى مقالة الشيخ بوجه آخر، وحاصل ما أفاده: أنه لا يصح التمسّك بالخطاب، لأنّ المفروض الشك في أنّ خطاب الشرع في هذا المورد حسن أم لا؟ فلابدّ من الرجوع إلى القاعدة، ولكنّها ليست أصل البراءة، بل هي الاحتياط والاشتغال لأنّ البيان المصحّح للعقاب عند العقل وهو العلم بوجود مبغوض من المولى بين أمور، حاصل. وإن شك في الخطاب الفعلى من جهة الشك في حسن التكليف وعدمه، وهذا المقدار يكفي حجّة عليه، نظير ما إذا شك في قدرته على الإتيان بالمؤمر به وعدمها. بعد إحراز كون ذلك الفعل موافقاً لغرض المولى ومعلوماً له ذاتاً وليس له أن لا يقدم على الفعل بمجرد الشك في الخطاب الناشئ من الشك في قدرته^(١).

وللمحقق النائيني - رضوان الله عليه - بيان قريب منه قال: إنّ القدرة

١. درر الأصول: ج ٢ ص ١٢١.

العقلية والعادية ليست من الشرائط التي لها دخل في ثبوت الملاكات النفس الأممية. بل هي من شرائط حسن الخطاب لقبح التكليف عند عدمهما، ولكن الملاك محفوظ في كلتا الصورتين: وجود القدرة وعدمها، والعقل يستقلّ بلزوم رعاية الملاك وعدم تفويته مهما أمكن، ومع الشك في القدرة تلزم رعاية الاحتمال تخلصاً عن الواقع في مخالفة الواقع، كما هو الشأن في المستقلات العقلية، فلو صار المشكوك فيه طرفاً للعلم الإجمالي يكون حاله حال سائر موارد العلم الإجمالي بالتكليف من حيث حرمة المخالفة القطعية، ولا يجوز اجراء البراءة في الطرف الذي هو داخل في محل الابتلاء^(١).

يلاحظ على كلا البيانين أولاً: أنّ لازم ذلك الاجتناب عن الطرف المشكوك حتى في ما إذا علم خروج الطرف الآخر عن محل الابتلاء قطعاً، للتحفظ على الملاك بقدر ما أمكن وھؤلاء لا يقولون به. وثانياً: أنّ العلم بالملأ مع الشك في حسن الخطاب، يحتاج إلى دليل، لأنّ الملاك إنما يستكشف من خطاب المولى ومع عدمه، كما في الخروج القطعي عن محل الابتلاء أو مع الشك فيه كما في المقام لا علم لنا بوجود ملأ قطعي لازم الإحراز، فلعل للقدرة العادية تأثير في تمامية الملاك كما هو الحال في القدرة الشرعية كما في الاستطاعة.

المسألة الثالثة:

إذا شك في صدق الابتلاء على مورد، لا من جهة إجمال مفهوم المخصوص، بل لأجل الجهل بواقع المورد، بحيث لو علم واقعة، لما كان هنا شك من ناحية مفهوم الابتلاء والخارج عنه، كما إذا تردد الاناء الآخر بين كونه واقعاً في البلد الذي

١. الفوائد: ٥٥/٤

تعيش فيه أو في أقصى بلاد الهند فلو علم أنه واقع في واحد من البلدين، لظهر الحكم، فهل يصح التمسّك في مثله بالعام أو لا ، التحقيق لا ، كما أوضحنا حاله عند البحث عن التمسّك بالعام في مورد الشبهات المصداقية.

وحاصل الدليل: أن المخصوص المتصل يجعل الموضوع مركباً من قيدين كما في قولنا: «أكرم العالم العادل»، أو «غير الفاسق» فإحراز كون المورد عالماً إثباتاً لأحد الجزئين وهو غير كاف في الاحتجاج. وأما المخصوص المنفصل أعم من أن يكون لفظياً أو لبيتاً، فهو وإن كان لا يتصرف في موضوع العام ولا يجعله مركباً من جزئين، ولكنه يجعله حجّة في غير عنوان الخاص، فكما يجب إثبات أن المورد عالم، كذلك يجب إثبات أنه غير فاسق. فإحراز كون المورد عالماً ليس إثباتاً لموضوع العام بما هو حجّة، إلا إذا أحرز وراء كونه عالماً أنه لا يصدق عليه عنوان الخاص.

ولإن شئت قلت: إن الموضوع في الدليل العام حسب الإرادة الاستعمالية وإن لم يكن غير مقيد بشيء، ولكنه حسب الإرادة الجدية مقيد بغير عنوان الخاص، فيجب إثبات الجزئين.

ونقول في المقام: إن الموضوع في الأدلة الواردة حول تحريم الخمر ولزوم الاجتناب عن البول وإن كان بسيطاً، غير مقيد، لكن الدليل العقلي دل على إخراج غير المبتلى به من تحتها، فإذا دار أمر المورد بين الداخل والخارج لا يصح التمسّك بالدليل، إن لم يحرز موضوع الدليل بما هو حجّة.

ثم إن كون البراءة هي المرجع إنما يتم على قول من يعتبر الابتلاء قيداً للدليل، وأما على القول الآخر خصوصاً على مبني السيد الأستاذ دام ظله فالمرجع هو الإطلاق، بل يسقط البحث عن هذه الفروع.

التنبيه الثالث: في الشبهة غير المحصورة:

اتفق الأصوليون على عدم تنحيز العلم الإجمالي في أطراف الشبهة غير المحصورة، والكلام يقع في تحديد الموضوع أولاً، وبيان حكمها ثانياً.

أثما الأول: فقد عرّفت الشبهة غير المحصورة بوجوه:

منها: أنّ غير المحصورة ما يعسر عدّه.

منها: كون الأطراف في نظر العرف غير محصورة، وهي تختلف حسب الموارد، فالعلم بحبّة مغصوبة بين ألف حبّة مجتمعة محصورة، والعلم بوجود لبن نجس بين مائة إناء متفرق غير محصورة.

منها: ما لا يتمكّن المكلّف من المخالفه القطعية عادة بارتكاب جميع الأطراف، وعلى هذا تختص بالشبهات التحريرية لتمكن المكلّف من المخالفه القطعية في الشبهات الوجوبية، ويخرج عنها العلم بنجاسة حبّة من عدّة كيلو غرامات لاما كان استعمالها.

ومنها: ما ذكره الشيخ الأعظم^(١) وتبعه شيخ مشايخنا العلام الحائر: من أنّ الميزان هو أن تكون الأطراف على حدّ توجّب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يتعني به العقلاه ويعاملون معه معاملة الشك البدوي.

ولعلّ الأخير أصحّ التعريف، فلو أخبرت باحتراق بيت أو اغتيال انسان في بلد كبير ولك فيه بيت أو ولد، فلا تعتدّ به، بخلاف ما إذا أخبرت بأيٍّ منهما في قرية صغيرة ولكن فيها بيت أو ولد فإنّك تتتوّحش من سماع ذلك، فكان كثرة الأطراف يجعل المخبر به موهوماً في كلّ واحد من الأطراف إذا لاحظه بالخصوص. وهذا بخلاف قلّتها فيكون كلّ طرف إذا لاحظ بالخصوص محتمل الحرام جدّاً.

١. الفرائد: ٢٦١

فإن قلت: كيف يجتمع العلم بوجود الحرام مع كون الحرام في الطرف الخاص موهوماً.

قلت: إن التمانع إنما يصح إذا لوحظت الأفراد دفعة واحدة، لا ما إذا لوحظ فرد خاص بما هو هو، فهو يجتمع مع العلم بالحرام في المجموع.

فإن قلت: على هذا لو علم نجاسة حبة في الأرض يجوز أكل الجميع، لضآللة الاحتمال.

قلت: قد أجاب عنه الشيخ بأن تناول ألف حبة من الأرض في العادة عشر لقمات فالحرمة مرددة بين عشرة محتملات لا ألف محتمل. نعم لو اتفق تناول الحبوب حبة حبة مستقلة كان له حكم غير المحصور، وعلى أي تقدير فلو شك في مورد أنه من أي القسمين فالإطلاق هو المحكم.

وقد نقل صاحب المصباح عن شيخه المحقق النائيني أنه أورد على ذاك التعريف بوجهين:

١- أنه إحالة على المجهول فإن للوهم مراتب كثيرة فأي مرتبة منه يكون ميزاناً لتمييز المحصورة عن

غيرها.

٢- أن موهومية التكليف لا تمنع عن التجنّز، ولذا يكون العلم بالتكليف منجزاً إذا كان احتمال التكليف في أحدهما ظنّياً وفي الآخر وهمياً.

وكلا الإرادتين قابلان للذب. أما الأول: فيؤخذ بجميع المراتب ما دام يكون وجود الحرام في كل واحد

- إذا لوحظ بخصوصه - موهوماً لا يعني به العقلاء. وليس المراد من الوهم هو الأقل احتمالاً بالنسبة إلى

الأكثر احتمالاً، بل المراد ما لا يعتد به العقلاء، بحيث كأنه غير موجود. وأما الثاني: فليس الميزان الموهومية

بما هي هي، حتى لزم جواز الارتكاب في المحصورة أيضاً فيما إذا كان وجود الحرام في أحد الطرفين موهوماً

وفي الآخر مظنوناً، بل الموهومية الناشئة من

كثرة الأطراف وتفرّقها فالنقض غير متوجّه.

وأمّا سائر التعاريف فضعفها ظاهر، حتّى ما ذكره المحقّق النائيني من كون الضابط: بلوغ الأطراف حدّاً لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال من أكل وشرب، فليس العبرة بكثرة العدد فقط. لوضوح منجزية العلم بنجاسة حبة من حُقَّة، ولا بعدم تمكّن الجمع، لأنّه لا يتمكّن من الجمع مع كون الشبهة محصورة، كما إذا كان أحد الانائين في أقصى البلاد، بل لابدّ من الجمع بين الأمرين، أي عدم تمكّن الجمع لأجل كثرة الاستعمال^(١).

وأورد عليه تلميذه الجليل: بأنّ عدم التمكّن من ارتكاب جميع الأطراف لا يلزم كون الشبهة غير محصورة، فقد يتحقق ذلك مع قلة الأطراف وكون الشبهة محصورة، كما إذا علمنا إجمالاً بحرمة الجلوس في إحدى الغرفتين في وقت معين، فإنّ المكلف لا يتمكّن من المخالفة القطعية.

يلاحظ عليه: أنّ الميزان عند الأستاذ عدم التمكّن من الجمع في الاستعمال لأجل كثرة الأطراف فليس مورد النقض كذلك.

وأورد عليه سيدنا الأستاذ: بأنّه إن أريد من عدم التمكّن من الاستعمال، هو الجمع دفعة، فيلزم أن يكون أكثر الشبهات المحصورة، غير محصورة، وإن أرد منه الأعم منها والتدرج، فيلزم أن يكون أكثر الشبهات محصورة، إذ قلما يتّفق أن لا يمكن الجمع بين الأطراف ولو في ظرف سنين^(٢).

يلاحظ عليه: أنّ المختار هو الشقّ الثاني وهو ارتكاب جميع الأطراف تدريجاً، ولكن المراد من الامكان هو الامكان العادي لا العقلي، والأول موجود في الشبهة المحصورة دون غيرها، إذ قلما يتّفق لإنسان أن يرتكب جميع الأطراف ولو في أزمنة متّمامدة، لخروج الكثير عن كونه محلاً للابتلاء ولا يتوجّه إليه.

١. الفوائد: ١١٧/٤.

٢. تهذيب الأصول: ٢٩٤/٢ وتجده في مصباح الأصول: ٣٧٤/٢، وهو من توارد الخاطر.

وعلى ذلك: فالميزان الدقيق هو ما ذكره الشيخ الأعظم وتبعه شيخ مشايخنا العلامة الحائزى، ويليه في القوّة ما ذكره المحقق النائيني - رضوان الله عليهم أجمعين هذا كله: حول تحديد الموضوع.

أما الثاني: فقد عرفت منا أنّه لو كان هناك تكليف قطعي أو احتمالي، نعلم أنّ المولى لا يرضى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص، ولو في بعض الأطراف، محصورة كانت أو غيرها، ولكن الكلام في المقام، كالكلام في المحصورة. فيما إذا دل إطلاق الدليل على حرمة الشيء في الحالتين محصورة كانت أو لا، فهل هناك دليل أقوى يقدم على ذلك الإطلاق أو لا؟ وقد استدل القوم على التقديم بوجوه.

الأول: ما أفاده المحقق النائيني وحاصله: أنك قد عرفت أن الميزان في تحديد غير المحصورة عدم التمكّن عادة من الجمع بين الأطراف من حيث الأكل أو الشرب أو اللبس فيلزم منه عدم حرمة المخالفه القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية.

أمّا عدم حرمة المخالفه القطعية فلأنّ المفروض عدم التمكّن منها.

وأمّا عدم وجوب الموافقة القطعية فلأنّ وجوبها فرع حرمة المخالفه القطعية، لأنّها هي الأصل في باب العلم الإجمالي، لأنّ وجوب الموافقة القطعية يتوقف على تعارض الأصول في الأطراف، وتعارضها فيها يتوقف على حرمة المخالفه القطعية، ليلزم من جريانها في جميع الأطراف، مخالفه عملية للتکليف المعلوم في البين، فإذا لم تحرم المخالفه القطعية - كما هو المفروض - لم يقع التعارض بين الأصول، ومع عدم التعارض لا تجب الموافقة القطعية^(١).

يلاحظ عليه: أنّ عدم حرمة المخالفه القطعية وإن كان يستلزم عدم وجوب الموافقة القطعية وجواز المخالفه الاحتمالية، لكنه فيما إذا لم يكن عدم الحرمة

١. الفوائد: ١١٩/٤

مستندًا إلى العجز. بل كان مستندًا إلى ترخيص المولى وتجويزه كما في مورد الروايات الآتية، فيستكشف من عدم حرمتها، جواز المخالففة الاحتمالية بطريق أولى.

وأمامًا إذا كان عدم الحرمة مستندًا إلى عجز المكلف كما في المقام، فلا يدل على جواز المخالففة الاحتمالية فإن عدم حرمة المخالففة القطعية في المقام لأجل عدم التمكن العادي منها، ومثل هذا لا يكون دليلاً على جواز المخالففة الاحتمالية. وهذا نظير ما إذا كان للرجل عدة زوجات منقطعات ويعلم بحرمة واحدة منهن لأجل المحيض ففي مثلها لا تكون المخالففة القطعية حراماً، لأجل عدم تمكّن الرجل العادي من مسنهن جميعاً في ليلة واحدة، ومع ذلك لا تجوز مخالففة الحكم احتمالاً، بل تجب الموافقة القطعية فيترك الجميع.

الثاني: ما استند إليه المحقق الخراساني من أن كثرة الأطراف في بعض الموارد تصير سبباً لعسر الموافقة القطعية باجتناب كلّها، الملازم مع الضرر والحرج، أحياناً مما لا يكون معه التكليف فعلياً، فلابد من ملاحظة ذلك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم بالإجمال.

ولا يخفى أنه خروج عن مورد البحث فإن كون العناوين رافعة للتوكيل غير مختص بغير المحصورة بل هي حاكمة على أدلة الأحكام من غير فرق بين أقسام الشبهة.

الثالث: الأخبار الواردة حول الجن وغيره التي تصح استفادة حكم الشبهة غير المحصورة منها وهي على أصناف:

- ١- روايات الجن.
- ٢- روايات شراء الطعام والأنعام من الظالم.
- ٣- روايات قبول جائزة الظالم.
- ٤- روايات المال الحلال المختلط بالربا.

وستعرف أنَّ الملاك الذي رَحْص لأجله الاقتراف في هذه الروايات هو كون الشبهة، غير محصورة، وأمّا سائر التوجيهات التي تظهر من كلمات القوم من كون المستند هو سوق المسلم ويده كما في روايات الجن أو كون البعض داخلًا في محل الابتلاء، وخروج الأكثر عنه، كما احتملوه في الجن وفي شراء الطعام من الظالم، أو أنَّ الترخيص من باب الولاية، كما في جوائز السلطان أو لأجل العسر والحرج، أو كون الشبهة من البديئة، فكلُّها خارجة عن مساق الروايات، وإنما صنعتها الذهن الأصولي المشوب بهذه الأفكار، وستعرف أنَّ الإمام عليه السلام يحكم بالحليّة ما لم يعرف الحرام بعينه، وهو يعطي أنَّ الملاك هو عدم عرفان الحرمة بعينها، لا العسر والحرج، ولا الولاية، ولا سوق المسلم، ولا غير ذلك. وإليك الروايات:

١- روایات الجن:

عن عبد الله بن سليمان^(١) قال: سألت أباً جعفر عن الجن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني. ثمْ أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جيناً ثمْ دعا بالغداء فتدعي علينا معه فأتأتي بالجن فأأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن؟ قال: أو لم ترني أكله، قلت: بل ولكنني أحب أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه^(٢).

وقد عرفت سابقاً أنَّ المراد من قوله: «فيه حلال وحرام» هو فعلية القسمين فيه، لا احتمال الحرمة والحليّة. وعلى ذلك فهو يعم بظاهره المحصورة وغيرها، وقد

١. عبد الله بن سليمان النخعي: كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام لم نقف فيه على مدح، ونقل في جامع الرواية رواية أبان وصفوان، وابن أبي عمير، وكثير من المشايخ عنه وهذا يلحقه بالحسان لو لم يلحقه بالصحاب، لاحظ تنقح المقال.

٢. الوسائل: ج ١٧ ص ٩٠ - ٩١، الباب ٦٤١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

خرجنا منه في مورد المحمصوٰل لأن الترخيص فيه في نظر العرف ترخيص في المعصية، فلا يصار إليه إلا بدليل قاطع، ويبقى غير المحمصوٰل تحته.

بل يمكن أن يقال: بأنه لا يشمل المحمصوٰل، لما سيوافيك من كون المورد في الجبن وهو من قبيل غير المحمصوٰل كما سيوافيك حديثه.

٢- ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عائلاً في الجبن قال: كل شيء لك حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنة فيه ميتة ^(۱). وهذه الرواية بظاهرها منطبقه على الشبهة البدئية، ويحتمل أن تكون الرواية مروية بالمعنى والتخلص فهي نفس الرواية الأولى.

٣- ما رواه بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عائلاً عن الجبن وأنه توضع فيه الأنفحة من الميتة ، قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتري من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء ^(۲). ربما يقال: إن الجواز لأجل سوق المسلم ويده، فلا يكون شاهداً على المقصد.

٤- ما رواه أبو الجارود ^(۳) قال: سألت أبا جعفر عائلاً عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: فمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترِ وبح وكل، والله إلهي لاعتراض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان ^(۴).

١. الوسائل: ج ١٧ ص ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

٢. المصدر نفسه: الحديث ٤.

٣. وهو زياد بن المنذر كوفي تابعي زيدي أعمى، إليه تنسب الجارودية، متهم، ضعيف.

٤. الوسائل: ج ١٧ ص ٩١ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة المباحة، الحديث ٥.

ويظهر من كلام الشيخ الأعظم أنّ فيها احتمالين:

١- إنّها راجعة إلى صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام بصورة غير محصورة ببيان أنّ قوله: «أمن أجل مكان واحد» ... ظاهر في أنّ مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته وكذا ظاهر قوله: «ما أظنّ كُلَّهُمْ يسمّون» هو إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبربر أو السودان.

٢- إنّها راجعة إلى الشبهة البديئة بادعاء أنّ المراد أنّ جعل الميّة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن سائر الأماكن، ولا كلام في ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كلّ جبن يتحمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأمّا قوله: «لا أظنّ كُلَّهُمْ يسمّون» فالمراد منه عدم وجوب الظن أو القطع بالحليّة، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين بناء على أنّ السوق أمارة شرعية لحلّ الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الإسلام^(١).

يلاحظ عليه: أنّ الاحتمال الأخير لا يتلاءم مع سائر الأخبار الواردة في المقام، فإنّ الظاهر منها أنّ جعل الميّة في الجبن كان أمراً ذائعاً، وعليه يصير جميع الأماكن من أطراف الشبهة غير المحصورة، والأجله قال الإمام: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرام في جميع الأرضين» فهذا يعرب عن شيعه جعل الميّة في اللبن، وعليه تكون الرواية ناظرة إلى غير المحصورة. كما لا يخفى.

وربّما يقال: إنّ الحلّ في المقام لأجل كون الأكثر خارجاً عن الابتلاء أو للاستناد إلى سوق المسلم، أو للعسر والحرج.

يلاحظ عليه: أنه لا شاهد لهذا الاحتمال سوى أنه ورد في واحدة من الروايات. أعني: روایة بكر بن حبيب «اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن

١. الفرائد: ص ٢٥٩.

شيء»، مع أن العناية في المجموع بعدم عرفان الحرام بشخصه، فيما أنه لا يمكن العمل به في المحصورة، لما عرفت من أنه في نظر العرف ترخيص للمعصية، وأن الترخيص في مثل ذلك يحتاج إلى دليل أقوى، يكتفي في مقام العمل بمورد غير المحصورة.

٢- شراء الطعام من الظالم:

هناك روايات حول جواز الشراء من غلّات الظالم، إذا لم تعلم بعينها حراماً، وإليك قسماً منها:

٥- رواية إسحاق بن عمّار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً^(١).

ع- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن الرجل أيسْتَرِي من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه.^(٢) وهذا مقيّد بما في الأوّل، بأنه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً، أي لم يعرف الحرام بعينه.

٧- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن موسى : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت على، قال: اشتره^(٣).

١. الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٣، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٢. المصدر نفسه: الحديث ٣.

٣. المصدر نفسه: ص ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ومن المعلوم أنّ عدم دخوله لعلمه باشتمال ماله على الحرام.

٨- مرسلة محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول: ظلمني، فقال: اشتره ^(١).

٩- صحّيحة معاویة بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه ^(٢).

ومن المعلوم أنّ السؤال لأجل العلم باشتماله على الحرام، والإطلاق مقيد بما ورد قبلها.

١٠- صحّيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ^(٣).

واحتمال أنّ الحلية من باب الولاية خال من الدليل، سوى ما ورد في روایة عبد الرحمن بن الحجاج في قوله: فإن شئت وسعت على، قال: اشتره، واحتمال أنه من باب العسر والحرج حيث إنّ حرمان الشيعة من هذه المعاملة كان أمراً حرجياً، أو كان الاجتناب أمراً حرجياً كما ترى.

٣-أخذ جوائز الظالم:

وهناك قسم ثالث من الروايات يدلّ على أنّ جوائز الظالم وطعامه حلال، وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم كون الشيء حراماً بعينه، فنكتفي ببعضها.

١١- صحّيحة أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به فأنزل عليه

١. المصدر نفسه: الحديث ^٣.

٢. الوسائل: ج ١٢، ص ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ^٤.

٣. المصدر نفسه: الحديث ^٥، وبهذا المضمون ورد في الجزء ٦، الباب ١٧ من زكاة الغلات.

فيضيفني ويحسن إلّي وربّما أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي: كل وخذ منه، فلك المها وعليه الوزر ^(١).

١٢- صحيحة أبي المعزا قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم أخذها؟ قال: نعم. قلت: وأحج بها؟ قال: نعم ^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة واحتمال أنّ الحلية من باب الولاية كما ترى إذ ليس فيها أية إشارة إليه في المقام، ومن القريب جدًا أن يكون وجه الحلية كون الشبهة غير محصورة.

٤- التصرّف في مال مختلط بالربا:

وهناك قسم رابع من الروايات ظاهر في الترخيص في أطراف المعلوم إجمالاً بصورة محصورة وهو يختص بباب الربا ونكتفي بواحدة.

١٣- صحيحة أبي المعزا قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام : لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اخترط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا، فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا ^(٣).

وبهذا المضمون روایات، والظاهر أنّ الروایات ناظرة إلى المحصورة، لكن إذا جاز التصرّف في المحصورة من الربا يكون جائزًا في غيرها بطريق أولى.

١. الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه: الحديث ٢.

٣. المصدر نفسه: ص ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢.

وهذه الروايات في الأبواب الأربع تشرف الفقيه على القطع بالجواز، فيما إذا كانت الأطراف منتشرة لا يتمكّن الإنسان عادة من اقتراف جميعها، ولك تتابع أبواب الروايات المختلفة تجد ما يؤيّده.

بقي الكلام في أمور:

الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشبهات في غير الممحورة أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟ وقد فصل الشيخ الأعظم وقال: بعدم الجواز إذا قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتکب الكل مقدمة له، أو قصد الجميع من أول الأمر. وأمّا إذا انجرّ الأمر إلى ارتكاب الجميع فلا. استدلّ على ذلك بأنّ الصورتين الأوليين تستلزمان طرح الدليل الواقعي الدالّ على وجوب الاجتناب عن المحرّم الواقعي كالخمر في: «اجتنب عن الخمر» لأنّ هذا التكليف لا يسقط من المكّلّف مع علمه بوجود الخمر بين المشبهات غاية ما ثبت في غير الممحورة، الاكتفاء في امثاله بترك بعض المحتملات فيكون البعض المتترك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، وإلاّ فالخارج الخمر الموجود يقيناً بين المشبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كل خمر» اعتراف بعد حرمته واقعاً وهو معلوم البطلان^(١).

الظاهر هو الجواز في جميع الصور على بعض المبني دون البعض، فلو كان المستند روایات الجبن وغيرها. فظاهرها الترخيص في الكل إلاّ إذا علم أنّه حرام بعينه، فالخارج هو العلم بالحرام شخصاً، لا ما إذا علم بعد الانتهاء بأنه ارتکب الحرام في ضمن الأفعال الكثيرة.

كما أنّه لو قلنا بأنّ مصدر عدم التنجيز، هو كون التكليف موهوماً بكثرة الأطراف يكون مفاده الجواز مطلقاً وكأنّه لانصراف إطلاق الدليل عن صورة كون

١. الفرائد: ص ٢٦٠ ط رحمة الله.

التكليف موهوماً عند الارتكاب وإن كان يقطع بوجود التكليف بين الأطراف، لأن المجموع ليس مكلفاً به، وإنما المكلف به هو كل واحد واحد، والتكليف فيه موهوم جداً.

وأماماً لو كان المعتمد هو لزوم العسر والحرج والاضطرار فيكون الترجيح فيه بمقدار يرتفع به المحذور لا أكثر.

وأماماً على مبني المحقق النائيني قدس سره حيث قال: بعدم حرمة المخالفات القطعية، لأجل عدم تمكّن المكلف منها عادة لا عقلاً، وفرع عليه جواز المخالفات الاحتمالية، وعدم وجوب الموافقة القطعية. فالظاهر جواز ارتكاب الجميع لسقوط العلم الإجمالي عن التجيز، فلا أثر له، وكان تأثير العلم مشروطاً بحرمة المخالفات القطعية العادلة.

الثاني: إذا كان المردّ في الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة، نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم بوجود مائة شاة محرمّة في ضمن ألف شاة، فإن نسبة المائة إلى ألف نسبة الواحد إلى العشرة، وهذا ما يسمى بشبهة الكثير، فهل العلم منجز في هذه الصورة أو لا؟

فلو كان المستند هو موهومية التكليف في كل واحد واحد، كما عليه الشيخ الأعظم، أو كان المستند الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة، فالظاهر التجيز لعدم موهومية التكليف في كل واحد. لكثرة الأفراد المحرمّة بين المجموع وانصراف الأخبار عن مثل هذا المورد، ولأجل ذلك يعامل العقلاء، معه معاملة الشبهة المحصورة، ولا ينافي ذلك ما قلناه سابقاً من أن الميزان هو عامة مراتب الوهم إذ ليس المراد منه مطلق الأقل احتمالاً بالنسبة إلى الأكثر، حتى يعده ٤٩ احتمالاً بالنسبة إلى ٥١ احتمالاً وهما إذ معه لا يكون التكليف موهوماً بحيث لا يعتد به العقلاء، فالميزان: الاعتداد وعدمه.

وأماماً على مبني المحقق النائي، فالظاهر جواز الارتكاب لسقوط العلم الإجمالي عن التأثير، لأجل عدم التمكّن من المخالفة القطعية، وقد عرفت أنه فرع عدم وجوب الموافقة القطعية، وجواز المخالفة الاحتمالية على عدم حرمة المخالفة القطعية.

الثالث: سقوط العلم الإجمالي عن التأثير في غير الممحصورة من الشبهة هل يلازم سقوط حكم الشك في كلّ واحد من الأطراف حتّى يكون كعادم الشبهة، أو لا يلازم ذلك؟ بل غایته، سقوط العلم عن التأثير، وأماماً حكم الشك في كلّ واحد، فهو باق بحاله، ولا يصير كعادم الشبهة، فلو كان المعلوم بالإجمال المردّ بين أطراف غير محصورة من الأموال والدماء والأعراض فلو قلنا بأنّ سقوط العلم من التأثير، هو صيرورة الأطراف كعادم الشبهة، فيجوز الاقتحام في الموارد المذكورة، وأماماً لو قلنا ببقاء حكم الشك فلا يجوز الاقتحام لعدم جوازه فيها ولو في الشبهات البدوية.

ويترتب على ذلك أنه لو علم بين الأواني غير المحصورة أنّ واحداً منها فيه ماء مضاد فهل يجوز الاكتفاء بالتوضي بواحد منها، لأنّه في حكم الماء المقطوع إطلاقه أو لا؟ لأنّه في حكم المشكوك، وكل ماء مشكوك إطلاقه وإضافته لا يجوز التوضي به لعدم إحراز شرطه، أعني: الإطلاق.

التحقيق أنّه يختلف الحكم حسب اختلاف المباني.

فعلى القول بموهemicة التكليف في كلّ واحد وأنّ مثله لا يعتدّ به، فلا يكون الشك في مثله موضوعاً للاشغال، لأنّ احتمال وجود التكليف في كلّ واحد ضعيف إلى حدّ لا يعتدّ به عند العقلاة، ومثل هذا الشك غير الشك الذي هو بنفسه موضوع لقاعدة الاستعمال الذي يعتدّ به العقلاة ويطلب المؤمن عند العقل.

وعلى القول بأنّ المعتمد في مورد غير المحصور هو الروايات فلعلّ قوله: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأراضين»^(١)، ناظر إلى موهومية التكليف في كلّ واحد وأنّ احتمال وجود التكليف في كلّ واحد ضعيف جدّاً فيكون كعادم الشبهة والشك، فلا يكون موضوعاً لقاعدة الاستعمال، التي لا يكون الشك في التكليف فيها موهوماً.

وأمّا على مسلك المحقق النائي من ترتيب عدم وجوب الموافقة القطعية وجواز المخالففة الاحتمالية في المقام على عدم حرمة المخالففة القطعية - على ما مرّ في كلامه - فالظاهر عدم الاعتداد بالشبهة، لأنّه إذا جازت المخالففة القطعية (وإن كان لعدم التمكّن) فغيرها أعني: جواز المخالففة الاحتمالية أولى فينتج جواز الاكتفاء بوضع واحد وإن كان فيه مخالففة احتمالية، وما عن تلميذه الجليل من لزوم تكرار الوضوء قائلاً: بأنّ الشك باق وهو بنفسه موضوع لقاعدة الاستعمال، خلط بين الوجود التكويني والمتخذ موضوعاً لقاعدة الاستعمال، والباقي هو الأول ولكنّه ليس موضوعاً للحكم بالاستعمال بوجوهه الوسيع، والمتأخذ موضوعاً لقاعدة هو الشك الذي لم يحكم عليه عقلاً بجواز المخالففة القطعية كما هو المفروض في المقام، ومعه لا يبقى له أثر مثل الاستعمال، والشك في المقام نظير الشك الموجود في كثير الشك حيث إنّه حكم عليه بعدم الاعتداد، ولا تشمله أدلة الشكوك وإن كان ذاته موجوداً في صدق النفس وكمونها.

وأمّا على مسلك المحقق الحراساني: فيجب القيام بالإتيان بالأطراف ما لم يبلغ إلى حد الضرر والعسر والحرج.

١. الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة المباحة الحديث ٥.

التنبيه الرابع: في حكم ملاقي الشبهة المحصورة:

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: إن محل البحث فيما إذا كانت الملاقة لبعض الأطراف لا كلامها، فلو علمنا بنجاسة نقطة من البساط مرددة بين أسفله أو أعلىه ولاقي شيء رطب أحد الطرفين. فيقع البحث عن لزوم اجتناب الملاقي أيضاً، وأمّا إذا لاقى كلا الطرفين مع الرطوبة فهو معلوم النجاسة قطعاً.

ومثله ما إذا لاقى شيء أسفله وشيء آخر أعلىه، فيحدث علم إجمالي بنجاسة أحد الملاقيين زائداً على العلم الإجمالي الأول المتعلق بنفس الشيئين.

الثاني: إن الكلام في ملاقي أحد طرفي العلم، وأمّا تجزئته إلى قسمين فخارج عن البحث، وعليه لو أدخل يده في أحدهما وأخرج فيعامل معه معاملة طرف العلم، غاية الأمر كان العلم ثنائياً الطرف، وبعد الغمس صار ثالثياً دام كونه رطباً عالقاً عليها قطرات الماء.

الثالث: لا إشكال في وجوب ترتيب كل ما للمعلوم من الأحكام والآثار على كل واحد من الطرفين لأجل تحصيل الفراغ من الحكم المعلوم إجمالاً. فلا يجوز التوضؤ بوحد من الانائين المعلوم نجاسة أحدهما. كما لا يجوز بيع أحدهما، إنما الكلام في وجوب اجتناب ملاقي أحدهما. فهل يتربّط عليه حكم المعلوم بالإجمال، كترتبه على الملاقي أو لا؟ أو فيه تفصيل؟

الرابع: إن الوقوف على حكم ملاقي أحد الأطراف، يتوقف على العلم بحكم ملاقي النجس القطعي فهل الاجتناب عنه من جهة أنه من شؤون الاجتناب عن نفس النجس. وليس هنا تبعد وراء التعبّد بوجوب الاجتناب عن النجس، بحيث يكون مرتكب الملاقي معاقباً لأجل ارتكاب النجس. أو أنه

موضوع مستقل له حكم خاص، وله امثالي وعصيان، وليس الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عن النجس الواقعي، نسب الأول إلى ابن زهرة، والثاني إلى المشهور.

وإن شئت قلت: هل نجاسة الملاقي توسع في نجاسة الملاقي، ومن قبيل تقسيم النجس الواحد إلى قسمين حتى يكون نجاسة الملاقي قسماً من نجاسة الملاقي.

أو أنه نجاسة أخرى حاصلة من نجاسة الملاقي حصول المعلول من العلة.

استدلّ للقول الأول بوجهين:

١- قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكِيرْ * وَثِيابَكَ فَطَهَرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ *
وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (سورة المدثر : ٧-١).

إن الرجز، بكسر الراء - جاء في القرآن - في تسعه موارد، وأريد منه إما العذاب أو القذارة والأول أكثر استعمالاً في القرآن. بل لم يستعمل في المعنى الثاني إلا في مورد واحد وهو قوله سبحانه: ﴿إِذْ يُعَشِّيكُمُ
النُّعَاصَ أَمْنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا إِلَّا لِيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِبِّطَ عَلَى
قُلُوبِكُمْ وَيُثِبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (الأనفال : ١١) والمراد منه، هو أثر الاحتمال الذي ابتلى به بعض الحاضرين في واقعة «بدر» وأمّا الموارد الثمانية الأخرى فالمراد منه، هو العذاب ^(١).

وأمّا الرجز - بالضم - فلم يرد في القرآن إلا مرتّة واحدة وهو الآية المبحوثة عنها وفيها احتمالات:

١. فلاحظ: البقرة / ٥٩، والأعراف / ١٣٤، مرتين و ١٣٥ و ١٦٢، سبا / ٥، العنكبوت / ٣٤، الجاثية / ١١.

- ١- أن يراد منه: العذاب، والمراد الابتعاد من أسبابه.
- ٢- أن يراد منه: الصنم - الوثن.
- ٣- أن يراد منه: القذارة.

فعلى الأوّلين يكون من قبيل «إيّاك أعني واسمعي يا جارة» كما هو الحال في قوله: **﴿لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** (الزمر - ٦٥) وعلى كلّ تقدير لا يكون له صلة بالبحث.

وعلى الثالث: إنما أن يراد منه القذارة المعنوية كالحسد والبخل وسوء الظن، ويكون مساقه مساق الأوّلين، ويحتمل أن يراد منه القذارة الظاهرة العالقة على اللباس كما في سبب نزولها من أنه ألقى رجل بمؤامرة من أبي جهل شيئاً قدراً على النبي ﷺ . فلو أريد منه، نجس العين، فلا يكون شاهداً لما يرثيه ابن زهرة، وإن فسر بالمعنى الأعم من النجس والمنتجس فكيفية الاستدلال على مدّعى ابن زهرة هو أنه سبحانه أمر بهجرهما بكلمة واحدة وأمر واحد، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّ هجر المنتجس، من شؤون هجر النجس وليس موضوعاً مستقلاً، وإلا لاستحق هجر الثاني بأمر جديد.

يلاحظ عليه - بعد تسليم جميع المقدّمات - أنه لا مانع من أن يكون كلّ من النجس والمنتجس مهجوراً بأمر مستقل، ومع ذلك يصحّ الأمر بهجرهما بمفهوم جامع بينهما وذلك كما إذا كان شخصان محرمي الإكرام ولكن كلّ بملاكم مستقل، و - مع ذلك - يصحّ النهي عنهما بجامع واحد كالنهي عن إكرام الساب والمؤذي، بجامع واحد كالجالس والجاني مع أنّ ملاك كلّ غير الآخر.

٢- ما رواه جابر الجعفي قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خالية فيها سمن أو زيت مما ترى في أكله؟ قال: فقال له

أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله، فقال له الرجل: الفارة أهون على من أترك طعامي من أجلها. قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء ^(١). وجه الدلالة أن الإمام عليه السلام علل الاجتناب عن السمن أو الزيت، بأن الله حرم الميتة عن كل شيء، ولو لا كون الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) من شؤون الاجتناب عن الملاقي (بالفتح)، لما كان لهذا التعليل وجه.

وإن شئت قلت: إنه جعل ترك الاجتناب عن الطعام الذي وقعت فيه فارة استخفاً بالدين وفسره بتحريم الميتة، فلو كانت نجاسة الملاقي للميتة فرداً آخر من النجاسة وراء التبعيد بنجاسة الميتة، كان عدم الاجتناب عن السمن أو الزيت استخفاً بوجوب الاجتناب عن الملاقي لا استخفاً بتحريم الميتة، مع أنه جعل عدم الاجتناب من السمن، استخفاً بحرمة الميتة.

يلاحظ عليه:

أولاً: أن الرواية ضعيفة السنده عمرو بن شمر بن يزيد، فقد ضعفه النجاشي ولم يوثقه أحد من القدماء وإن سعى العالمة التقى المجلسي وسبطه العالمة البهبهاني في إثبات وثاقته، - ومع ذلك فالرواية يلوح منها أثر الصدق ويشبه بسائر كلمات المعصومين عليهم السلام.

وثانياً: أن النهي عن أكل السمن والزيت بتحريم الميتة من كل شيء، لاحتمال تفسخ الميتة في السمن المذاب وحلّها فيه فكان أكله ملزماً لأكلها، فصح أن يعلل تحريم أكل الملاقي بحرمة الملاقي.

وثالثاً: أن دلالة الرواية لا تخرج عن حد الإشعار، ولعل التركيز على الفارة والميتة بقوله: «إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك وإن الله حرم الميتة

١. الوسائل: ج ١ ص ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

من كل شيء» لأجل أنّ الراوي قال: «الفأرة أهون على ...» فجاء الجواب مطابقاً لكلامه، وأنّ عدم الاعتناء بها الملائم لأكل الزيت ملازم للاستخفاف بالدين، وكيف تقول «الفأرة أهون ...» مع أنّ الميّة من كلّ حيوان محرّمة، ولن يست للرواية علاقة لبيان كيفية الاجتناب عن ملاقي النجس، وعلى فرض ثبوت الدلالة لا يقاوم ما دلّ على أنّ وجه الاجتناب عن الملاقي هو علية الملاقاة، وتشهد لذلك مجموعة الروايات في أبواب الطهارة والنجاسة، نشير إلى بعضها.

١- قوله عليه السلام في المتسفيض: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ^(١). فإنّ مفهومه: أنّه إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء، وظاهره هو العلية والتنجيس، وصيغورته موضوعاً لأحكام النجاسة، لأنّ نجاسته نفس نجاسة هذا الشيء وتوابعها وشأنها وأطوارها.

٢- إنّ الظاهر من مطهريّة الماء والأرض والسمسم هو كون مسألة الطهارة والنجاسة داخل تحت عنوان السببية والعليّة، فالملطهرات علة لزوال النجاسة، كما أنّ النجاسات سبب لعروضها على شيء.

٣- اختلاف الملاقي في كثير من الأحكام عن الملاقي. فلو ولغ كلب في إماء يجب تعفيره، ولو لاقاه شيء لا يجب إلا الغسل، ومثله وجوب غسل ما لاقى البول مرتين، دون ما إذا لاقى الماء الملاقي له، فيجب مرة واحدة، وعلى ذلك جرى مذاق المشهور في أبواب الطهارات والنجاسات. كل ذلك يؤيد نظرية المشهور.

الخامس: أنّ الثمرة بين القولين في ملاقي النجس تظهر في ملاقي أحد الأطراف من الشبهة المحصور، فعلى القول الأول تجب تحصيل البراءة العقلية بالاجتناب عن الملاقي أيضاً، لأنّ الاجتناب عن الملاقي في فرض ملاقاته

١. الوسائل: ج ١ ص ١١٧ الباب التاسع من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ و ٥.

للنجس، ليس فرداً مستقلاً بل هو من توابعه وشأنه، بحيث يعُد الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عن النجس فيجب الاجتناب عنه كالملاقي (بالفتح) حتى يحصل اليقين بالبراءة.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس حكم لموضوع مستقل لا صلة له لحكم الملاقي إلاّ أنه صار سبباً لوجوب الاجتناب عنه فقط. ولكنّه بعد الملاقة صار موضوعاً مستقلاً، فهو على فرض نجاسته موضوع مستقل له طاعة وله عصيان، ولو اجتنب عن الإناثين دون الملاقي وكان الملاقي نجساً في الواقع فقد اجتنب عن النجاسة الواقعية المرددة بين الإناثين، وإن لم يجتنب عن النجاسة المسببة الحادثة الطارئة.

وعلى ذلك فلو شك في نجاسته لأجل الملاقة، يكون مجرى للبراءة إلاّ أن يكون هناك موجب آخر لوجوب الاجتناب.

السادس: لو كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لحكم شرعي، يتربّ ذاك الحكم كما إذا علم بخمرية أحد المائعين فلا يجوز بيعهما ولا بيع أحدهما ولا التوضّي بواحد منهما لعدم إحراز المنفعة المحللة الغالبة عند البيع ولا إطلاق الماء في الوضوء، وأمّا لو كان المعلوم بالإجمال جزءاً الموضوع لحكم الشرعي فلا يتربّ عليه، كما إذا شرب أحد المائعين المزبوريين فلا يحدّ حدّ الخمر، لأنّه متربّ على شرب الخمر، والمحرز وجданاً شرب الماء المردّ بين الخمر والماء ولا يكفي ذاك في ترتّب الحد، ومثله إذا علم بكون أحد الجسدتين ميتاً إنساناً والأخر جسد حيوان مذكى مأكولاً للرحم، فلا يجوز بيعهما ولا واحد منهما لعدم ترتّب منفعة محللة مع العلم الإجمالي، ولو مسّ واحداً من الجسدتين لا يجب عليه غسل المس، لأنّ المحرز هو مسّ أحد الجسدتين المردّ بين ما يجب من مسّه الغسل وعدمه، والأثر متربّ على مس ميت الإنسان وهو غير محرز، ولأجل ذلك قد يكون العلم بالشيء تمام

الموضوع للحكم الشرعي، أو جزئه.

السابع: يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير وإن شئت قلت: أن يكون موجباً لترتّب أثر شرعي على كلّ واحد من الأطراف على فرض وقوع المعلوم فيه، ولو لم يكن له هذا الشأن أي أحدث تکلیفاً على تقدير دون تقدير وصار موجباً لترتّب الأثر الشرعي على فرض دون آخر لا يكون منجزاً، فلو دار وقوع قطرة من البول بين إناء نجس قطعاً وإناء طاهر كذلك فلا يكون منجزاً، لعدم تأثير العلم الإجمالي في الإناء الأول ولا يصحّ أن يقال إماً هذا نجس أو ذاك بل يجب أن يقال هذا نجس قطعاً وذاك مشكوك، ففي مثله تجري أصلالة الطهارة في الإناء الثاني بلا معارض.

إذا عرفت هذه المقدمات السبع فلنرجع إلى بيان أحكام ملاقي أحد الأطراف فيه أقوال ثلاثة:

١- كونه محكوماً بحكم الملاقي في لزوم الاجتناب والاشتعال.

٢- إجراء البراءة و الحكم بالطهارة في الملاقي.

٣- التفصيل - الظاهر من المحقق الخراساني في الكفاية.

دليل القول بوجوب الاجتناب:

استدلّ القائل بوجوب الاجتناب مطلقاً بأنه يحصل عند الملاقة علوم ثلاثة:

١- العلم إما بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر.

٢- العلم إما بنجاسة الملاقي أو ذاك الطرف.

٣- العلم إما بنجاسة الملاقي والملاقي، أو ذاك الطرف. وذلك لاتحاد حكم

الملaci والملaci. فلو كان الأول طرفاً للعلم فالثاني أيضاً مثله طرف له، وعلى ذلك يجب الاجتناب عن الجميع لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس الموجود في البين.

يلاحظ عليه: أنه لا شك في وجود هذه العلوم الثلاثة. ولكن قد عرفت في الأمر السابع أنه ليس كل علم منجزاً، لأنّه يشترط في تنجيزه إحداثه التكليف في كل واحد من الطرفين على فرض وقوع المعلوم فيه ولو لم يكن للعلم هذا الشأن بأن كان وجوده وعدمه بالنسبة إلى بعض الأطراف سواسية فلا يكون منجزاً وأمّا في المقام فما هو المنجز إنّما هو العلم الأول لإحداثه التكليف في الملaci والطرف الآخر.

وأمّا الثاني أعني العلم إما بنجاسة الملaci أو الطرف الآخر، فليس بمنجز لسبق تنجيز التكليف في الطرف الآخر على هذا العلم فلا يكون محدثاً للتوكيل فيه. وأمّا الثالث أعني حصول العلم إما بنجاسة الملaci و الملaci، أو الطرف الآخر، فلأنّ الملaci ليس في عرض الملaci حتى يتضمّن إليه. والصورة الواقعية للعلم، هي العلم إما بنجاسة الملaci أو الطرف الآخر من دون حاجة إلى ضمّ الملaci إلى الملaci وجعلهما طرفاً واحداً.

أضف إلى ذلك سبق تنجيز التكليف في الملaci في العلم الأول على ذاك العلم فلا يكون لمثل هذا العلم أثر.

ولإن شئت قلت: إنّ العلم الثالث ليس إلا تلقيقاً من العلمين الأوّلين فالعلم الأول تعلق مردداً بنجاسة الملaci أو الطرف الآخر، والثاني تعلق بنجاسة الملaci أو الطرف الآخر، والثالث من المعلوم، حصل من جمع العلمين الأوّلين يجعل الملaci والملaci في جانب والطرف الآخر في جانب آخر، ومثل ذلك لا يكون منجزاً.

دليل القول بعدم وجوب الاجتناب:

إن الشك المسببي ليس في رتبة الشك السببي ليجري الأصل فيهما معاً ويسقطان معاً بل رتبة الأصل السببي متقدّم على الأصل المسببي، لتقدّم رتبة الشك السببي على الشك المسببي، وعندئذ لا تصل النوبة إلى الأصل المسببي مع جريان الأصل السببي سواء توافقاً في المضمون أو ت الخالف، والمفروض أنّ الأصل السببي سقط بالتعارض فتصل النوبة إلى المسببي بلا تعارض^(١).

ولا يخفى أنّ ما ذكر مبني على أنّ الرتب العقلية موضوعة للأحكام الشرعية فعندئذ يقدم المتقدّم رتبة على المتأخر رتبة، فإذا سقط الأصل في الرتبة المتقدمة بالتعارض تصل النوبة إلى المتأخرة بلا معارض وهو أصلة الطهارة، ولكن المخاطب بقوله: لا تنقض اليقين بالشك. أو قوله كل شيء ظاهر، هو العرف لا الفيلسوف المتوجّه إلى دقائق الرتب العقلية، وعلى ذلك فهذه الخطابات ناظرة إلى المصادر الخارجية للشك وإنّما يقدم الأصل لو تقدم الشك في واحد على آخر زماناً، لا ما إذا اتحدتا زماناً واختلفتا رتبة وعقلاً، وعندئذ لا يصح القول: بأنّ الأصل إذا سقط بالتعارض تصل النوبة للمسببي وهو يجري بلا معارض، بل الأصل المسببي يسقط أيضاً مثل السببي بالتعارض، لأنّ الدليل يشمل الملاقي والملاقي والطرف الآخر في ظرف واحد وزمان فارد. لا أنه يشمل الملاقي والطرف الآخر أولاً، فإذا سقط تصل النوبة إلى المسببي ثانياً لأنّ المفروض أنّ الدليل يشمل الجميع في عرض واحد، ولا اعتبار بالمتقدّم والمتأخر العقلاني.

تفصيل المحقق الخراساني:

إلى هنا تبيّن وجه القولين فهلّم معى ندرس القول الثالث وهو

١. الفوائد: ٨١/٤

التفصيل الذي اختاره المحقق الخراساني في كفایته وتبعه المشايخ. وهو أوجب الاجتناب:
تارة عن الملاقي دون الملاقي.

وأخرى عن الملاقي دون الملاقي، وقد ذكر لذلك موردين.

وثالثة عن الملاقي والملاقي جميعاً. وإليك بيان أحكام الصور ودلالتها.

أما الصورة الأولى: فهي ما إذا تقدم العلم الإجمالي بنجاسة أحد الطرفين وتأخرت الملاقة والعلم بها، فقد ظهر وجه عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لما تقدم من أنّ وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس القطعي، فضلاً عن ملاقي المشتبه، ليس من شؤون الاجتناب عن النجس، بل هو على فرض وجوبه، فرد آخر، له حكمه ، وعلى ذلك فهو فرد آخر، شك في وجوب الاجتناب عنه على نحو البدئية، فيجري فيه الأصل بلا معارض. نعم لو كان الاجتناب عن الملاقي على فرض نجاسته، توسعًا في لزوم الاجتناب عن الملاقي، لزم الاجتناب عنه من باب المقدمة ومن باب تحصيل البراءة اليقينية ولكنك عرفت خلافه.

وإن شئت قلت: إنّ الملاقي ليس طرفاً للعلم الإجمالي، وإنما الطرف هو الملاقي والشيء الآخر فلا معنى لأن يجب الاجتناب عنه بعد عدم كونه طرفاً للعلم.

وبعبارة ثالثة: أنه بعد حصول الملاقة وإن حصل علم إجمالي بوجوب الاجتناب عن الملاقي أو الشيء الآخر، لكنه ليس منجزاً لسبق التكليف بالاجتناب عن الآخر في ظرف طروع العلم الإجمالي.

وإن شئت فعبّر بعبارة رابعة: أنّ موضوع الاجتناب عبارة عن ملاقي النجس والمفروض أنّ المحرز هو ملاقة المشتبه فأحد الجزئين، أعني: كون الملاقي نجساً غير محرز. وإن كانت الملاقة محرزة.

الصورة الثانية: وذكر لها موردين:

الأول: إذا علم بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر أولاً، ثم حدث العلم بالمقابلة، والعلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو ذاك الطرف ثانياً، والعلم بأنه لو كان الملاقي نجساً فهو من جهة ملاقاته متفرعاً عليه ثالثاً. فالعلم الإجمالي الثاني لا يحدث تكليفاً لا في الطرف الآخر، ولا في الملاقي، أما الطرف الآخر لتنجز التكليف به، وأما الملاقي، فيكون مجرى للأصل بلا معارض لعدم جريان الأصل في الطرف الآخر بل يكون حال الملاقي حال الملاقي في الصورة الأولى وأنه على فرض نجاسته فرد مستقل لكنه غير معلوم النجاسة إجمالاً ولا تفصيلاً.

وأما الملاقي فيجب الاجتناب عنه لكونه طرف للعلم الإجمالي الأول، فتكون النتيجة لزوم الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر، دون الملاقي.

الثاني: إذا علم بالمقابلة ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي والطرف الآخر ولكن كان الملاقي حيث حدث العلم خارجاً عن محل الابتلاء ثم دخل فيه بعد انعقاده، وعندهذ يكون الملاقي - بما أنه كان داخلاً في محل الابتلاء حين حدوث العلم الإجمالي قائماً مكان الملاقي ويكون طرفاً للعلم. وإن شئت قلت: إن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر وإن كان حاصلاً بعد دخول الملاقي في محل الابتلاء ولكن لما كان الطرف الآخر واجب الاجتناب قبل دخوله في محل الابتلاء وكان العلم الإجمالي مؤثراً بالنسبة إليه، لا يكون العلم الإجمالي المستمر بعد دخول الملاقي في محل الابتلاء، علماً محدثاً للتوكيل على كل تقدير لسبق التكليف بالنسبة إلى الطرف الآخر، عند انعقاد العلم الإجمالي فيجري الأصل في الملاقي بغير معارض.

الصورة الثالثة: إذا علم بالملاقاة ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر فعندئذٍ يحدث العلم الإجمالي متعلقاً بالأطراف الثلاثة دفعة واحدة.

وأشكل المحقق النائي على المورد الأول بقوله: بأن المدار في العلم الإجمالي إنما هو المعلوم والمنكشف لا العلم والكافر، وفي هذه الصورة رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقي والطرف مقدمة على وجوب الاجتناب عن الملاقي، وإن تقدم^(١) زمان العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف على العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف. لأن التكليف في الملاقي جاء من قبل التكليف بالملاقى فلا أثر لتقدم زمانه وتأخره بعد ما كان المعلوم في أحد العلمين سابقاً رتبة وزماناً على المعلوم الآخر.

وأورد على خصوص المورد الثاني: بأنه لا أثر لخروج الملاقي عن محل الابتلاء في ظرف حدوث العلم، مع عوده إلى محل الابتلاء بعد العلم.

نعم لو فرض أن الملاقي كان في ظرف حدوث العلم خارجاً عن محل الابتلاء ولم يعد بعد ذلك إلى محله، فالعلم الإجمالي بنجاسته أو الطرف مما لا أثر له ويبقى الملاقي طرفاً للعلم الإجمالي فيجب الاجتناب عنه وعن الطرف الآخر، لأن العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي والطرف وإن تقدم معلومه على العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف إلا أنه لما كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء فلا أثر للعلم الإجمالي بنجاسته أو الطرف.

مضافاً إلى أن الذوق يأبى عن أن يكون الحكم في الملاقي هو الوجوب دون الملاقي مع أن التكليف فيه إنما يأتي من ناحية التكليف في الملاقي^(٢).

١. أو تقارن حتى يعم الأشكال المورد الثاني.

٢. الفوائد: ج٤: ص ٨٦ - ٨٩ بتلخيص.

يلاحظ عليه: بأنّ تقدّم المعلوم إنما يؤثّر لو كان الأثر من آثار المعلوم بوجوده الواقعي، كالطهارة والنجاسة، فذات النجس يجب ترتيب آثاره عليه من زمن وجوده لا من زمان العلم به، وأمّا إذا كان الأثر مرتبًا على العلم بالشيء، كالتنجّز والعصيان والإطاعة فلا أثر لسبق المعلوم. وعلى ذلك ففي المورد الأول، العلم الثاني بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر وإن كان متقدّمًا من جهة المعلوم، لكنه متأخّر من حيث العلم وبالطبع متأخّر تنجيزاً. فلو كان ينجز، فإنّما ينجز من حين حدوثه، لا من زمان وجود المعلوم، وبما أنّ العلم الأول المتعلّق بنجاسة الملاقي والطرف الآخر قد سبق بوجوده، فقد نجّز الاجتناب عن الطرف الآخر، فلا يكون العلم الثاني محدثاً للتنجّز لما تنجّز من قبل، فالعلم الثاني المتعلّق بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر، وإن كان لا ينكر لكن ليس كل علم إجمالي منجّزاً وإنما ينجّز إذا كان محدثاً للتوكيل ولو حسب الظاهر بالنسبة إلى كل من الطرفين. والمفروض أنّ الطرف الآخر كان واجب الاجتناب حسب العلم الأول فكيف يمكن جعل الوجوب لما وجب من قبل.

وبذلك يظهر ضعف ما أفاده في المورد الثاني فالعلم الإجمالي بحدوثه ينجّز التوكيل بالنسبة إلى الملاقي والطرف الآخر عندما كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء وبعد عوده إلى محله، لا يكون بوجوده المستمر منجّزاً لسبق التنجّز بالنسبة إلى الطرف الآخر ويبقى الملاقي مورداً للأصل بلا معارض فلا نطيل. ومع ذلك كله لا تمكن المساعدة مع كل ما ذكره المحقق الخراساني وإن كان صحيحاً في بعض الصور أمّا المورد الأول للصورة الثانية، فلأنّ العلم الأول عند حصول العلم الثاني لو كان باقياً بحاله. كان ما ذكره المحقق الخراساني وجيهًا، فيجب الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر دون الملاقي. لأنّ الطرف الآخر كان في ظرف حدوث العلم الأول واجب الاجتناب فلا يؤثّر العلم بنجاسة الملاقي أو

الطرف الآخر، وأمّا إذا كان العلم الثاني موجباً لانقلاب العلم الأول إلى علم آخر وزواله بالوقوف بالخطاء فيه، وحدوث علم آخر. فلا يكون النجاح الحاصل بالنسبة إلى الطرف الآخر، مانعاً عن تنجز العلم الإجمالي الثاني لثبوت خطئه، حيث علم أنّ طرفه ليس هو الملاقي حقيقة وأنّ طرفيته كانت باطلة. بل كان الطرف الحقيقي هو الملاقي، فعندئذ يحصل لدى العلم الثاني علم آخر وهو نجاسة الملاقي أو الطرف الآخر. وبما أنه كان واقفاً بالملاقاة قبل حصول العلم الثاني فعندئذ يقع الملاقي منضمًا إلى الملاقي طرفاً أوّلاً للعلم، والطرف الآخر طرفاً ثانياً.

وأمّا المورد الثاني للصورة الثانية، أعني: ما إذا تقدّم العلم بالملاقاة ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر وكان الملاقي في ظرف حدوث العلم، خارجاً عن محل الابتلاء فقد قال فيه بوقوع الملاقي مكانه طرفاً للعلم فيتعارض الأصلان فيهما ويتساقطان، وإذا عاد الملاقي إلى محل الابتلاء يجري الأصل فيه بلا معارض لعدم كونه طرفاً للعلم حتى يتعارض الأصلان.

فيلاحظ عليه: أنّ الخروج عن محل الابتلاء إنّما يوجب قبح التكليف إذا لم يترتب عليه أثر، وأمّا إذا كان هناك أثر حتى مع الخروج عن محله، فيصبح الخطاب عليه بلزم الاجتناب.

وأمّا الأثر المترتب عليه، فهو عبارة عن طهارة ملائقية، وعلى ذلك، يصح إجراء أصالة الطهارة فيه، لأجل طهارة ملائقية، وبما أنّ الأصل فيه معارض مع جريانه في الطرف الآخر فلا يجري، وعندئذ يصح أن يقع طرفاً للعلم، ولا يكون خروجه عن محل الابتلاء موجباً لعدم كونه طرفاً له، لترتب الأثر عليه حتى بعد الخروج.

نعم كما يجب الاجتناب عن الملاقي بعد الدخول في محل الابتلاء، يجب

الاجتناب عن الملاقي لما عرفت من أن تقدّم الملاقة يوجب توجه العلم الإجمالي دفعة واحدة للأطراف، غاية الأمر يكون الملاقي والملاقي في طرف والشيء الآخر في طرف آخر.

وأما الصورة الثالثة: أعني: تقدّم الملاقة والعلم بها على العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر، فيما أن الملاقة والعلم بها كانا مقدّمين على العلم الإجمالي، يحدث العلم الإجمالي متعلقاً بالأطراف الثلاثة دفعة واحدة، فيكون حكم الموردين للصورة الثانية، التي علمت لزوم الاجتناب عن الجميع.

و - مع ذلك - فقد اختار الشيخ الأنصاري وتبعه المحقق النائيني عدم لزوم الاجتناب مستدلين بأنّ الأصل الجاري في الملاقي لما كان متّاخراً عن الأصل الجاري في الملاقي لكونه مسبباً عنه، فلا تصل النوبة إليه إلاّ بعد سقوطه في الملاقي وبعد سقوطه فيه لأجل المعارضة، تصل النوبة إليه بلا معارض.

يلاحظ عليه: أولاً: عدم تمامية المبني وأنّ مجاري الأصول في السببي والمسببي كلّها في عرض واحد، وأنّ الدليل يشمل الجميع دفعة واحدة. وأما حكمة الأصل السببي على المسبي فإنّما هو لوجه آخر - سيوافيك بيانه - في خاتمة الاستصحاب. وعلى ذلك فأدلة الأصول تشمل الطرف الآخر والملاقي والملاقي دفعة واحدة ولا تجرى في واحد منها للتعارض والتساقط.

وثانياً: أنّ العلم بالملاقة لما كان متقدّماً على العلم الإجمالي فيقع الملاقي - عند حدوث العلم الإجمالي - طرفاً له أيضاً فيجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي والطرف الآخر.

وثالثاً: أنّ الأصل الجاري في الملاقي وإن كان متّاخراً عن الأصل الجاري في الملاقي لحديث السببية، إلاّ أنّ الأصل الجاري فيه بالنسبة إلى الطرف الآخر ليس كذلك فيتعارضان ويتساقطان ويكون العلم منجّزاً بالنسبة إلى جميع الأطراف،

وتصور أنه إذا كان الملاقي متأخراً عن الملاقي رتبة، وكان الملاقي في رتبة الشيء الآخر يكون الملاقي متأخراً عنه أيضاً غير تام، لعدم الملاك في تأخر الملاقي عن الطرف الآخر، لأن الملاك هو عليه الشك في الملاقي، للشك في الملاقي وليس الشك في الطرف الآخر علة الشك في الملاقي.

ولأجل ذلك قالوا إن قاعدة المساواة تختص بالمسائل الهندسية لا الفلسفية.

ولأجل أن يقف القارئ الكريم على ضابطة كليلة ويعرف مواضع الاجتناب عن غيرها نأتي بها فنقول:

تمييز موارد الاجتناب عن غيرها:

الضابطة الكلية لتمييز موارد الاجتناب عن غيرها هي وقوع الملاقي طرفاً للعلم كطرفية: الملاقي والشيء الآخر، وعدمه، سواء كانت الطرفية محززة حين حدوث العلم الإجمالي أو صارت مكسوفة بالعلم الثاني، ولأجل إيضاح الضابطة نأتي ببعض الأمثلة:

١- لو كان العلم الإجمالي بين الملاقي والطرف الآخر، متقدماً على الملاقة والعلم بها، فلا شك أنه لا يجب الاجتناب عن الملاقي، لأنّه على فرض نجاسته فرد مستقل لا ربط له بالعلم الأول، وتوهم انعقاد علم إجمالي بين الملاقي والشيء الآخر، قد عرفت جوابه بأنّ ذلك العلم، غير منجز لسبق التكليف به في العلم الأول ويكون الملاقي بحكم الشبهة البديئة. وبعبارة أخرى: ينحل العلم الإجمالي.

٢- أن يكون زمان الملاقة والعلم الإجمالي واحداً إذا كان الثوب في أحد الإناثين وحصل العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، فلا شك أنّ الملاقي هنا طرف للعلم، ضرورة حدوث العلم بنجاسة الملاقي والملاقي، أو الطرف الآخر.

٣- إذا تقدم حدوث النجاسة على الملاقة، ولكن العلم بالملاقاة تقدم على العلم بحدوث النجاسة. وبعبارة أخرى حدثت النجاسة بلا علم بها، وعلم

بالملاقة ثم علم بحدوث النجاسة قبلًا، كما إذا وقعت قطرة من الدم بين الإنائين يوم الخميس، ولا يرى ثوب أحد الإنائين يوم الجمعة، ثم علم بحدوث النجاسة يوم السبت، على وجه يكون يوم السبت طرفًا للعلم لا لحدوث النجاسة، فهل يجب الاجتناب عن الثوب أو لا؟ يجب إمعان النظر في أن التوب هل هو طرف للعلم أو لا؟

والفرق بين هذه الصورة والصورة الماضية واضحة، فإنه لم يكن بين الملاقة والعلم بالنجاسة فصل زمانى ففي ظرف الملاقة حدث العلم، وهذا بخلاف المقام، فقد كان علم بالملاقة ولم يكن علم بالنجاسة ثم حدث العلم بالنجاسة المتقدمة على الملاقة.

والجواب: أنه لا أثر لتقدم المعلوم أي وجود النجاسة يوم الخميس، ولذلك لم يتتجز الحكم بالاجتناب عن الإنائين لعدم العلم، والتتجز من آثار العلم لا من آثار المعلوم، والمفروض أن العلم بالملاقة كان حاصلاً عند ط رو العلم الإجمالي، فعند ذاك يقع الملاقي طرفًا للعلم.

٤- إذا تقدم حدوث النجاسة وتحققت الملاقة بعده بلا علم بهما، ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإنائين والملاقة متربتاً، وفي المقام تحققت الملاقة قبل العلم الإجمالي، ولكن العلم بها، تحقق بعده فالعلم الإجمالي متواسط بين وقوع الملاقة والعلم بها فهل يلحق بالصورة الأولى بحجة أن العلم بالملاقة متأخر، أو يلحق بثالث الصور وثانيها؟ الظاهر هو الثاني، لأن العلم بالملاقة وإن كان متأخرًا عن العلم الإجمالي، لكنه كشف عن وجود الملاقة واقعًا، قبل العلم الإجمالي، والعلم الإجمالي وإن تعلق بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر. لكن بعد العلم بالملاقة المتحققة قبل العلم الإجمالي ينقلب متعلق العلم الإجمالي ويصير أحد طرفيه مركباً، والآخر بسيطاً وأن العلم الأول كان ناقصاً من حيث بيان

الطرف.

وبعبارة أخرى: العلم بالملاقاة يوسع طرف العلم الإجمالي ويكشف عن كونه في أحد الطرفين مركباً و في الآخر بسيطاً، وليس العلم بالملاقاة في المقام من قبيل خصم العلم الثاني إلى العلم الأول، كما هو الحال في الصورة الأولى، بل من قبيل كشف أوسعية طرف العلم الإجمالي الأول أو قلبه إلى علم أوسع كما لا يخفي.

وبذلك اتضح الكلام في حال الملاقي وأن المقياس، هو كون الملاقي طرفاً واقعياً للعلم حين حدوثه أو علّمت طرفيته بعد العلم الثاني فيجب الاجتناب عنه، وإنّه فلا يجب الاجتناب عنه.

ذكر أمور مفيدة:

بقيت هنا أمور لم يتعرض لها صاحب الكفاية ونحن نذكرها استطراداً فنقول:

الأول: فصل الشيخ الأعظم بين الشبهات البدئية، فاكتفى فيها في تحقق الامتثال بمجرد قصد الأمر المحتمل واشترط في المقرونة بالعلم الإجمالي لزوم قصد امتثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، ولازمه أن يكون المكلف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالآخر. إذ مع عدم ذلك لا يتحقق قصد امتثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير.

يلاحظ عليه: ما قدمناه في بحث التوصلي والتعبدى من أنّ القدر المتيقّن تحصيله في باب القربيات والتعبديات، هو لزوم الإتيان بها لأجله سبحانه. سواء علم تعلّق طلبه به، أو احتمل، وهذا الملاك متتحقّق أيضاً فيما إذا قصد الإتيان بوحدة من المحتملين لأجله وإن لم يقصد الآخر، لأنّ الداعي له هو طلب رضى الله سبحانه وأجل احتمال كونه مطلوباً له سبحانه، مثل الشبهة الوجوبية البدئية،

وما ذكره مبني على كون الأمر في العبادات هو قصد إطاعة الأمر على وجه القطع والجزم، فلا يحصل ذلك إلا بالإتيان بالفرد الآخر أيضاً عند الإتيان بالأول منهم.

الثاني: إذا كان المعلوم بالإجمال واجبين متربين كالظاهر والعصر واشتبه شرط من شروطهما كالقبلة أو الستر.

فلا إشكال في عدم جواز استيفاء محتملات العصر قبل إتيان محتملات الظاهر كما أنه لا يجوز أن يأتي بالعصر إلى غير الجهة التي صلّى إليها الظاهر.

إنما الكلام أنه هل يجوز له قبل استيفاء جميع محتملات الظاهر، الإتيان بمحتملات العصر بأن يأتي بظاهر وعصر إلى جهة ثم يأتي بهما إلى جهة أخرى، حتى يستوفي المحتملات أو لا؟

ذهب المحقق النائيني إلى عدم الجواز قائلًا بأنّ الامتنال التفصيلي مقدم على الامتنال الإجمالي فإنّ احراز القبلة على وجه التفصيل وإن كان غير ممكن إلا أنّ إحرار فراغ ذمته عن صلاة الظاهر عند الشروع في العصر، أمر ممكّن، فيجب تحصيله تفصيلاً. وإن شئت قلت: إنّه عند تأخير محتملات العصر عن جميع محتملات الظاهر، يعلم حين الإتيان بكلّ محتملات العصر، أنّ الصلاة المأتى بها واقعة عقب الظهر الواقعي، وإن كان لا يعلم بكونها عصرًا واقعاً، فالمكّلّف حين الاشتغال بمحتملات العصر قبل استيفاء محتملات الظاهر يكون جاهلاً بوقوع العصر عقب الظهر الواقعي فلا يحصل الامتنال التفصيلي، والأقوى اعتبار الامتنال التفصيلي مع التمكّن منه، وعليه يجب تأخير محتملات العصر عن جميع محتملات الظهر^(١).

يلاحظ عليه: أنه مبني على تقدّم الامتنال التفصيلي على الإجمالي وهو ممنوع لما عرفت من جواز العمل بالاحتياط وترك الاجتهاد والتقليد.

١. الفوائد: ج٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.

أضف إلى ذلك: أن ما يتواخاه القائل (إحراز فراغ ذمته عن صلاة الظهر عند الشروع بالعصر) حاصل في كلتا الصورتين لأن ما بيده من محتملات العصر لو كان واقعاً إلى القبلة، فقد فرغ ذمته عن الظهر قطعاً ويكون ما بيده واقعاً بعد الظهر حتماً، ويكون كلا الأمرين حاصلين، غاية الأمر بصورة تعليقية ولو لم يكن واقعاً إلى القبلة، يكون حركات فارغة لا يترتب عليه أثر حتى يحتاج إلى إحراز شرطه وهو فراغ ذمته من الظهر وكونه عقيبه، إذ المفروض أنه ليس صلاة وإنما هي حركات كالصلاحة.

والحاصل: أن الشرط إما حاصل تفصيلاً ولكن تعليقاً وإما لا حاجة إلى إحراز الشرط كما لا يخفى.

الثالث: يشترط في تنبيذ العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتوكيل على كل تقدير، ومن آثار تلك القاعدة ترتب الأثر على كل مورد يجري فيه الأصل، وعلى ذلك تقدر الإجابة عن عدّة من المسائل وهي أشبه بالمسائل التمارينية فنقول:

١- إذا كان أحد الإناثين مغصوباً معيناً ثم عرض العلم بنجاسة أحدهما. فالعلم الثاني وإن كان لا ينكر، لكنه غير منجز لسبق التوكيل بأحدهما معيناً، فهو واجب الاجتناب مطلقاً سواء كان نجساً أم لا. فيكون الإناء الآخر مشكوكاً فتجري فيه أصالة الطهارة لكون الشبهة فيه بدئية. نعم لو وقع الإناء المغصوب مورداً للابتلاء بمتملكه، يؤثر العلم الإجمالي بقاء وإن لم يكن مؤثراً حدوثاً فتتأمل.

٢- إذا علم بنجاسة الماء أو التراب، ولم يكن لجريان أصالة الطهارة في التراب أي أثر شرعي من جواز السجود عليه، إما لكونه ملكاً للغير أو لكون وظيفته الایماء، فانحصر الأثر في جواز التيمم. فهل يكون الأصلان متعارضين أم لا؟ التحقيق لا، لأن جريان الأصل في الماء غير مشروط بشيء فيجري فيه. وجريانه في التراب مشروط بعدم جريانه في الماء حتى يكون فاقداً للماء ويترتب

عليه أثره. وهو جواز التيمم وهو بعد غير محرز، ولا معنى لمعارضة الأصل المحقق مع الأصل المشترط.

وإن شئت قلت: إن الأصل الجاري في ناحية الماء مع قطع النظر عن المعارضة هادم لموضوع الأصل الجاري في التراب، وهو كونه فاقداً للماء، بخلاف الأصل الجاري في ناحية التراب. فإنه لا يتزاحم الأصل الجاري في الماء مع قطع النظر عن المقابلة، فيقدم الهادم على غيره.

٣- إذا كان لجريان الأصل في التراب أثر، كجواز السجود عليه فالأصلان يجريان ويتساقطان، وبما أنه يعلم بطهارة أحد الشيئين لا يصدق على الشخص أنه فاقد للطهورين، فيجب الجمع بين الطهارتين مقدماً التراية على المائية، وإلا لحصل العلم التفصيلي ببطلان الطهارة التراية إذ لو كان الماء نجساً يكون مواضع التيمم نجساً فلا يفيد، ولو كان نفس التراب نجساً لا يؤثّر في التيمم.

٤- إذا علم بغضبية الماء أو التراب، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، أن العلم في الصورة السابقة تعلق بموضوع محکوم بحكم وضعی بخلاف المقام فقد تعلق فيه بموضوع محکوم بحكم تکلیفی وهو حرمة التصرف فيعلم بوجوب التصرف في أحدهما وحرمتہ في الآخر، وعلى ذلك يكون المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورین، فلو اجتنب الكل يكون موافقة قطعیة بالنسبة للغضب، ومخالفۃ قطعیة من جانب الأمر بتحصیل الطهارة الحدیثیة، ولو ارتكبھما انعکس الأمر، فلا مناص إلا عن التصرف في أحدهما وترك الآخر ولا ترجیح لأحدهما. لأن حکم الغضب بالنسبة إلى التصرف في الماء والترب سواء. ويحتمل اعتبار كونه فاقداً للطهورین لكون التصرف في كل واحد ممنوعاً عقلأً فلاحظ.

وقس على ذلك كل ما مرّ عليك من صور العلم الإجمالي وهو يفيدك في باب الخلل في الصلاة فلاحظ.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر :

قد عرفت أن الشك باعتبار المتعلق ينقسم إلى الشك في التكليف وإلى الشك في المكلف به، كما ينقسم الثاني باعتبار كون المشكوك إما دائراً بين المتبانيين أو بين الأقل والأكثر إلى قسمين، وقد مضى الكلام في القسم الأول وإليك البحث عن الثاني فنقدم قبل الخوض في المقصود أموراً:

١- إن المشكوك في المقام تارة يكون جزءاً خارجياً كالسورة وأخرى شرطاً وهو المنتزع من شيء خارجي كالطهارة عن الحدث المنتزع من الأمر بالوضوء عند الصلاة. وثالثة خصوصية متحدة في الوجود مع المأمور به كما إذا دار أمر الواجب بين الرقبة أو خصوص المؤمنة منها، أو دار أمر الواجب بين واحد معين من الخصال أو المردّد بين الأمور الثلاثة.

وسيوافيك أن التقسيم لا تأثير له في الحكم، وقد بحث المحقق الخراساني عن الجزء في المقام وأحال البحث عن الآخرين إلى التنبيهات.

٢- إن الأقل والأكثر ينقسمان إلى الاستقلاليين والارتباطيين ويتفارقان في أن الأقل الاستقلالي يغاير الأكثر على فرض وجوبه، وجوباً وملاكاً وغريضاً، وطاعةً وامتثالاً كالفائنة المرددة بين الواحد والكثير، والذين المردّد بين الدرهم والدرهمين بخلاف الأقل الاربطةي، فإنه على فرض وجوب الأكثر متعدد معه وجوباً وملاكاً وطاعةً ولا استقلال في شيء منها لو كان الواجب هو الأكثر.

٣- إن الأصوليين ذهبوا في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين إلى البراءة عقلاً وشرعأً كما هو المشهور بين متأخرتهم أو شرعاً فقط كما عليه المحقق

الخراساني فإنه فضل بين البراءتين: العقلية والشرعية، فقال بعدم جريان الأولى دون الثانية.

القول في الجزء المشكوك:

نحن نقدم البحث عن الجزء على البحث عن الشرط أولاً. ونقدم البراءة العقلية على الشرعية، ونذكر التقريرات التي ذكرها القوم. ثم نكمل البحث بالذب عن الإشكالات. وإليك التقريرات:

أدلة القائلين بالبراءة العقلية:

الأول: ما اعتمد عليه الشيخ الأعظم قائلاً بانحلال العلم الإجمالي لكون طرف الأقل معلوماً إلزاماً تفصيلاً والأخر مشكوكه رأساً، ودوران وجوب الأقل بين كونه مقدماً أو نفسياً لا يقبح في كونه معلوماً بالتفصيل لأن العقل يحكم بوجوب القيام بما علم (إجمالاً أو تفصيلاً) إلزاماً المولى به على أي وجه كان.

يلاحظ عليه:

أولاً: أنه مبني على القول بوجوب مقدمة الواجب وقد فرغنا عن عدم وجوبها الشرعي لأن إيجابها مع إيجاب ذيئها أمر لغو، لأن الهدف من الإيجاب هو جعل الداعي، فلو كان الأمر بذئتها داعياً لكتفي في الدعوة إلى مقدمته، وإلا لما كان الأمر المقدمي، داعياً إلى المقدمة.

وثانياً: لو قلنا بوجوب المقدمة، فإنما نقول به في المقدمات الخارجية، كنصب السلم للصعود على السطح دون الأجزاء الداخلية لأنها نفس الأجزاء، في حال الوحدة وليس هناك اثنينية بين المقدمة وذئتها حتى يكون أحدهما مقدمة والأخر ذا المقدمة، وقد أوضحنا البحث في محله فراجع.

وثالثاً: أنّ غايته، هو العلم بالوجوب الجامع بين النفسي والمقدمي ومثل هذا لا يكون مجعلولاً شرعاً وإنما هو أمر انتزاعي فعلي يدركه العقل من دوران وجوبه بين النفسي والمقدمي، وما هذا حاله لا يكون سبباً للانحلال، لأنّ المراد منه هو العلم بوجوبه الشرعي المجعل، لا الوجوب المنتزع من الوجوبين.

الثاني: وهو أيضاً مأخذ من كلام الشيخ الأعظم وحاصله: العلم بوجوب الأقل بالوجوب الجامع بين الضمني والاستقلالي فإنّ الوجوب المتعلق بالمركب عبارة أخرى عن تكاليف ضمنية حسب تعدد الأجزاء، فلو كان الأقل واجباً يكون وجوبه استقلالياً ولو كان الأكثر واجباً يكون وجوبه ضمنياً أي واجباً في ضمن وجوب الأكثر، وعلى كلّ تقدير يكون التكليف بالأقل معلوماً والعقاب على تركه عقاباً مع البيان وإتمام الحجّة.

وإن شئت قلت: إنّ التكليف بالمركب ينحلّ إلى التكليف بكلّ واحد من الأجزاء وينبسط التكليف الواحد المتعلق بالمركب إلى تكاليف متعددة متعلقة بكلّ واحد من الأجزاء، ولذا لا يكون الآتي بكلّ جزء مكلّفاً بالإتيان به ثانياً لسقوط التكليف به، وعندئذ يكون العقاب على ترك الصلاة مثلاً لأجل ترك الأجزاء المعلومة عقاباً مع البيان، والعقاب على تركها لأجل ترك الأجزاء المشكوكه عقاباً بلا بيان.

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من هذا التقريب أنّ هناك أمرين، أمراً استقلالياً وأمراً ضمنياً يتعدد حسب تعدد الأجزاء، وأنّ المكلّف بالإتيان بكلّ جزء يمثل أمره الضمني، وهذا لا تمكّن المساعدة معه.

أمّا أوّلاً: فإنّ الإتيان بالأجزاء بنفس دعوة الأمر المتعلق بالكلّ لا بأمر غيري ولا ضمني ولا انحلالي ولا بأمر عقلي، بل بنفس الأمر المتعلق بالمركب، فإذا قال المولى: ابن مسجدًا فالإتيان بالأحجار والأخشاب ووضعهما في مكانهما إنّما

هو بدعوة الأمر ببناء المسجد، لأنّه امثال لذاك الأمر، وليس امثلاً لأوامره الضمنية أو الانحالية أو غير ذلك إذ ليس لبناء المسجد حقيقة وراء تلك الأعمال الخاصة.

وثانياً: أنّ كلّ مركّب يتعلّق به أمر واحد، لابدّ أن يتّخذ لنفسه هيئة وحدانية تكون الأجزاء فانية فيها. ولا يرى إلا نفس المركّب بوصف وحداني، وتعلق الأمر الضمني بكلّ جزء رهن لحاظ كلّ واحد من الأجزاء مستقلاً غير فان وهم لا يجتمعان.

ولإن شئت قلت: إنّ الأوامر الضمنية إما أوامر حقيقة أو خيالية، والأولى تستلزم لحاظ الأجزاء مستقلة وهو خلاف الفرض، لأنّ المفروض أنّ الملاحظ هو الصورة الوحدانية التي تفني فيها الأجزاء الكثيرة فهي مغفول عنها فكيف يتعلّق بها الأمر، والثانية إنكار لوجودها فكيف يمكن أن يبيّن الانحال على أمر خيالي. ومثله القول بانبساط الأمر على الأجزاء، لأنّ لازم الانبساط لحاظ الأجزاء مستقلة، ولازم وحدة الأمر فنائها في الصورة الوحدانية ومع هذه الوحدة كيف يتصرّر الانبساط.

الثالث: ما أفاده سيدنا الأستاذ دام ظله - بترتيب مقدّمات ونأتي بملخص ما أفاده ولعله أمن التقريرات، وحاصله يتمّ ببيان أمرين:

الأول: أنّ وزان المركبات الاعتبارية وزان المركبات الحقيقة أو الصناعية. فهي الحقيقة - كالمحاليل الكيمياوية، والمعالجين - تتفاعل الأجزاء بعضها في بعض، وتتّخذ لنفسها صورة وحدانية حقيقة، تفني فيها الأجزاء، ولا يُشاهد سوى الصورة، ومثلها المركبات الصناعية. لكن بتفاوت أنّ الأجزاء لا تتفاعل بعضها في بعض، ويبقى كلّ على فعليته كالسيارة والبيت والمسجد لكنّ الصورة الصناعية

توجب فناء الأجزاء في الصورة وخروجها عن الاستقلال في اللحاظ، وقريب من ذلك، المركبات الاعتبارية كالفوج والقوم، والصلة والحج، فإن الجميع يتخذ لنفسه صورة خاصة تكون الأجزاء مغفلاً عنها. وإن شئت قلت: لو كان التركيب حقيقياً، تخرج الأجزاء عن الاستقلال تكويناً، وإن كان صناعياً أو اعتبارياً فالأجزاء وإن كانت باقية على فعليتها واقعاً، لكنها غير ملحوظة كذلك، بل الصورة تتبع فعليتها الأجزاء في عالم الاعتبار.

والفرق بين الصورة والأجزاء، أن الأولى إجمال الثانية والأجزاء تفصيل الأولى، فالصورة مجمل ذاك المفصل، والأجزاء مفصل ذلك الإجمال.

نعم، لو لم تكن للأجزاء تلك الوحدة الاعتبارية لما تعلق به الأمر الواحد، فإن وحدة الأمر يكشف عن وحدة المأمور به، ولو وحدة اعتبارية، وإلا لزم كثرة الأوامر حسب كثرة متعلقه، فلحاظ الكثرات بنعت الوحدة مما لا مناص عنه في مقام الأمر وتعلق الإرادة.

الثاني: إن الصورة الحاصلة في المركبات الخارجية تغير الأجزاء معايرة تكوينية، فالإنسان المتكون من عناصر كثيرة، ذات صورة خاصة، تغير كل واحد من الأجزاء، ويترتب عليها من الأثر المعنوي والمادي ما لا يتربى عليها وبقرب منها المركبات الكيميائية فهناك صورة تغير الأجزاء.

وهذا بخلاف الصورة في المركبات الاعتبارية بل الصناعية كالبيت فإن الأجزاء هي نفس الصورة على نحو وجود الكثرة في الوحدة، والصورة نفس الأجزاء، على نحو وجود الوحدة في الكثرة، والتفاوت بين الصورة والأجزاء بالإجمال والتفصيل، فالصورة إجمال الأجزاء، والأجزاء تفصيل الصورة من دون أن يكون هناك أحدهما محضًا والآخر ممحضًا، أو محققاً والآخر متحققاً، بل هناك شيء واحد يلاحظ بنحوين تارة بنعت الوحدة وأخرى بنعت الكثرة، فعنوان الصناعية

عبارة عن لحاظ الأجزاء بنحو الوحدة الاعتبارية كما أنّ الأجزاء عبارة عن لحاظها بنحو الكثرة المبعثرة. وإن شئت فقس المقام بالفوج والأحاد، والعشر والأحاد، فليس الفوج والعشر، إلّا لحاظ الأفراد في ثوب الوحدة، والأحاد ملاحظتهما في لباس الكثرة، وهذا ما يقال من أنه ليست للهيئة الاجتماعية في الأمور الاعتبارية واقع سوى الأجزاء، ضرورة أنّ ضمّ واحد إلى آخر، لا يحدث أمراً ثالثاً حتى تكون الصورة الحاصلة أمراً مغايراً لذات الأحاد.

وبذلك يعلم صحة ما قلناه من أنّ دعوة الأمر إلى الإتيان بالأجزاء بنفس دعوته إلى الكل، لأنّ المفروض وحدهما بالذات وتغايرهما بالاعتبار، وبما أنّ الأمر بواحد واحد من الأجزاء يستلزم العسر والحرج، فالمتكلّم الأمر يأمر الإتيان بالجميع بتعبير واحد. فبدل أن يقول أكرم هذا وذاك وذلك يقول أكرم الثلاثة أو الأربعه وهكذا، وفي مثل هذا لا يحتاج الأجزاء، إلى أوامر ضمنية أو انحالالية إلّا بالفرض والاعتبار.

نعم الأمر متعلق بالعنوان الواحد، لما عرفت من أنّ وحدة الأمر يكشف عن وحدة المتعلق، لكن العنوان مجمل ذلك الكثير، والكثير مفصل ذلك العنوان.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الحق جريان البراءة العقلية في الأجزاء المشكوكة، بتقريب أنّ الحجة قامت على وجوب العنوان أي الصلاة، وقيامها عليه صالح لأن يتحجّ بها على وجوب ما علم انحلالها إليه من الأجزاء، لا ما إذا شك انحلالها إليه، لأنّ إيجاب العنوان إيجاب للأجزاء، إذ ليست مغایرة له إلّا كونه مجمل تلك الأجزاء، فما علم من الخارج كونه جزء من العنوان يصحّ الاحتجاج بها على وجوبه دون ما إذا شك، بل يكون مجرى للبراءة.

وإن شئت قلت: كما أنه لو كانت الأجزاء واجبة بلا توسیط عنوان و - مع

ذلك - شك في وجوب جزء آخر، يكون مجرى للبراءة، فهكذا إذا صارت واجبة بتوصييف عنوان نسبته إليها نسبة المجمل إلى المفصل.

فإن قلت: إن الواجب هو عنوان الصلاة وقد قامت الحجّة عليه، فإذا ترك المشكوك، يشك في صدقها على المأتب، فيكون من قبيل الشك في المحصل.

قلت: إن السؤال مبني على الغفلة عمّا ذكرناه في صدر الأمر الثاني، وهو أنّ نسبة العنوان إلى الأجزاء، ليست نسبة المحصل إلى المحصل، فهي نفس الأجزاء بصورة الجمع في التعبير، كما أنّ العشر نفس الأجزاء، والفوج نفس أفراد العسكر، فالأمر بالعنوان حقيقة، أمر بالأجزاء لكن بتوصييف عنوان مشير إليها. فكما أنّ الأجزاء لو وقعت في مجال الأمر وشك في كثرتها وقلتها تجري البراءة، فهكذا إذا وقعت متعلّقاً للأمر، لكن بتوصييف عنوان مشير إليها، بنحو من الأنباء، فقيام الحجّة على العنوان عبارة أخرى عن قيام الحجّة على الأجزاء، مما علم يصح العقاب عليه دون المشكوك. نعم لو كانت الصلاة من الأمور المحصلة من الأجزاء كالمعالجين الحاصلة من الأدوية المختلفة، كان لما ذكر من السؤال وجه.

وهذا التقريب نقى عن الخلل ولأجل إكماله نأتي بدلائل القائلين بالاشغال.

أدلة القائلين بالاشغال عقلاً:

الأول: ما نسبه المحقق النائيني إلى صاحب الحاشية وإن كانت عبارته فيها، لا تنطبق عليه، يقول: إن العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر، حجّة على التكليف ومنجز له، ولا بد من الاحتياط بالإتيان بالجزء المشكوك فيه، ولا ينحل هذا العلم الإجمالي

بالعلم بوجوب الأقل والشك في الأكثر لتردد وجوبه بين المتباینين فأنه لا إشكال في مباینة الماهية بشرط شيء للماهية لا بشرط لكونهما قسيميين، ولو كان متعلق التكليف هو الأقل فالتكليف به إنما يكون لا بشرط عن الزيادة ولو كان الأكثر فالتكليف بالأقل يكون بشرط انضمامه مع الزيادة، فوجوب الأقل يكون مردداً بين المتباینين باعتبار سنخي الوجوب الملحوظ لا بشرط شيء أو بشرطه، كما أن امثاله يكون مختلفاً أيضاً حسب اختلاف الوجوب المتعلق به، فأن امثال الأقل إنما يكون بانضمام الزائد إليه، إذا كان التكليف ملحوظاً بشرط شيء، بخلاف ما إذا كان ملحوظاً لا بشرط فيرجع الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين إلى الشك بين المتباینين تكليفاً وامثالاً^(١).

يلاحظ عليه: أولاً: أن محظ الوصفين، الابشرط والشرط شيء إنما هو متعلق التكليف لا نفس التكليف فإن المولى عند طلب شيء يتصوره تارة بلا لحاظ شيء معه فيأمر به أو يتصوره مع شيء خاص فيأمر به، فالوصوف حقيقة بهما إنما هو المتعلق، لا الطلب لتأخر الطلب عن المتعلق وأوصافه، ولو وصف بهما الطلب فإنما هو من قبيل، الوصف بحال المتعلق، فهو ملحوظ تارة بلا لحاظ شيء معه فيكون لا بشرط وأخرى مع لحاظ شيء معه فيكون بشرط شيء.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما أفاده المحقق العراقي قدس سره في الرد على التقريب حيث قال: إن مرجع الشك في كون الواجب هو الأقل والأكثر، إلى أن شخص الوجوب المنبسط على الأجزاء، محدود بنحو لا يشمل الزائد أو يشمل، وعلى التقديرتين لا يكون الواجب المعروض بهذا الوجوب، محدوداً في رتبة سابقة عن تعلق وجوبه كيف! وهذه القلة إنما طرأت من قصور الوجوب عن الشمول للزائد - إلى أن قال: - إن مثل هذه الحيثيات الناشئة من قبل الأمر، يستحيل

١. فوائد الأصول: ١٥٢/٤

أخذها في معرض الأمر^(١).

يلاحظ عليه: أنّ الجاعل يلاحظ الموضوع أولاً بما له من الأجزاء والشروط قلة وكثرة، ثم يأمر به، ومعه كيف لا يكون الواجب، محدوداً في رتبة سابقة عن تعلق وجوبه، ويصبح ذلك إذا صح ما تداولته الألسن من أنّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة والمعرض إلى المعلول والعرض، نعم ما ذكره من استحالة أخذ الحيثيات الناشئة من قبل الأمر في معرضه قد فرغنا عنه في بحث التعبدي والتوصلي، وعلى فرض صحته فالصغرى في المقام ممنوعة وليس القلة والكثرة من الأمور الناشئة من ناحية الأمر.

وثانياً: أنّ جعل المتعلق مردداً بين الأقل والأكثر، يعرب عن كون الحكم متعلقاً بالأجزاء، رأساً وأصلاته، فيكون المتعلق مردداً بين العنوانين المتباينين، خلاف التحقيق لما عرفت، من أنّ وحدة الحكم يكشف عن وحدة المتعلق، وإلا يلزم تعدد الحكم والوجوب وهو خلاف المفروض، وعلى ضوء ذلك فالمتعلق عنوان واحد مردّد عند الانحلال بين الأقل والأكثر وهو المتعلق للحكم لا الأجزاء المتكررة، فبمقدار ما قامت الحجّة على انحلاله إلى جزء أو أجزاء، يجب الإتيان به، وإنّ فيكون مرفوعاً بحكم العقل، وقد عرفت أنّ نسبة الأجزاء إلى العنوان ليست نسبة المحصل إلى المحصل، حتى يقال: إنه مع ترك المشكوك نشك في صدق العنوان، بل هو نفس الأجزاء في لباس الوحدة وليس شيئاً غيرها فما قامت عليه الحجّة يؤخذ به وإنّ فلا يجب.

وثالثاً: لو صحّ كون المقام من قبيل المتباينين يلزم الاحتياط بتكرار الصلاة، بالإتيان بها تارة مع الجزء المشكوك وأخرى بدونه كما هو الحال في المتباينين الحقيقيين، كالواجب المردّد بين صلاتي الجمعة والظهر.

١. تعليق المحقق العراقي على فوائد الأصول لاحظ المصدر نفسه.

ثم إنّ سيدنا الأُستاذ - دام ظله أورد عليه: بأنّ الوصفين ليسا متباینين لأنّ معنى كون الأقل لا بشرط، هو أنّ الملحوظ نفس الأقل من غير لحاظ انضمام شيء معه، لا كون عدم لحاظ شيء معه ملحوظاً حتى يصير متبایناً مع الملحوظ بشرط شيء فيكون الأقل متبيّناً والزيادة مشكوكاً فيها^(١).

يلاحظ عليه: أنّ عدم لحاظ انضمام شيء لا يخلو من أن يكون قياداً أو لا، فعلى الثاني يكون القسم مقسماً، إذ لا يبقى فرق بين الابشرط المقسمي، والابشرط القسمى، وإن كان قياداً كما هو الحقّ، يعود المحذور، وهو صيغة الأقل متبایناً مع الأكثر، وقد اشتهر أنّ الإطلاق في الابشرط القسمى قيد دون المقسمى، والفرق بينهما كالفرق بين مطلق المفعول والمفعول المطلق، نعم كون «عدم اللحاظ» قياداً غير كون «لحاظ العدم» قياداً، فالأجل ذلك لا يضرّ انضمام الغير والإتيان بالأكثر، وهذا بخلاف القصر والإتمام فإنّ القيد في الأول هو «لحاظ العدم» فلا يكفي الاتمام مكان القصر.

والعجب أنّ سيدنا الأُستاذ، أورد على كلام المحقق النائيني بمثل ما ذكرناه حيث إنّ المحقق النائيني فسر الماهية الابشرط بأنّ معناها عدم لحاظ شيء معها وعدم ذكر القيد فقال: إن أراد بقوله: «ما لم يعتبر مع الماهية قيد» هو عدم الاعتبار بالسلب البسيط بحيث يكون الابشرط القسمى هو ذات الماهية مع عدم وجود قيد معها في نفس الأمر لا بل لحاظ اللحاظ، فيتّحد الابشرط القسمى مع المقسمى وإن أراد عدم اعتباره بالسلب التركيبي أي الماهية التي لوحظت كونها لا مع قيد على نحو العدول فعندئذ يكون قسيماً مع البشرة شيء ويعود المحذور.

وأنت خبير بأنّ الاشكال متوجّه على مختاره أيضاً حرفأً بحرف.

١. تهذيب الأصول: ٣٢٩/٢

الثاني: ما ذكره المحقق المحشى في تعليقه على المعالم وهذا نصه: إذا تعلق الأمر بطبيعة فقد ارتفعت به البراءة السابقة وثبت الاشتغال إلا أنه يدور الأمر بين الاشتغال بالأقل والأكثر، وليس المشتمل على الأقل، مندرجًا في الحاصلة بالأكثر، كما في الدين إذ المفروض ارتباطية الأجزاء، ولا يثمر القول بأن التكليف بالكل تكليف بالأقل، لأن المتيقن، تعلق الوجوب التبعي بالجزء لا أنه مورد للتوكيل على الإطلاق فاشتغال الذمة حينئذ دائرة أمره بين طبعتين وجوديتين، لا يندرج أحدهما في الآخر، فلا يجري الأصل في تعين أحدهما لأن مورده هو الشك في وجوده وعدمه لا ما إذا دار الأمر بين الاشتغال بوجوب أحد الشيئين (١).

يلاحظ عليه: أولاً: أن الأقل ليس مغايراً للأكثر عنواناً وطبيعة، بل كلاهما داخلان تحت عنوان وطبيعة واحدة ويختلفان بالقصر والطول.

وتوهم أن لكل صورة خاصة، تغاير صورة الآخر، مدفوع بأنه إنما يتم في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية، فليست الصورة أمراً وراء الأجزاء فهناك صورة واحدة تنطبق على كلا الفردان المختلفين بالقلة والكثرة والانبساط والضيق.

وثانياً: أن الأقل على فرض وجوب الأكثر ليس واجباً بالوجوب التبعي، بل هو واجب مطلقاً، بالوجوب النفسي سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر، لما عرفت من أن الأجزاء إنما يؤتى بها بنفس الأمر المتعلّق بالكل، وليس الأجزاء، إلا نفس الكل في لحاظ التفصيل.

الثالث: ما أفاده المحقق الخراساني وحاصله: أن الانحلال يستلزم الأمر المحال وذاك ببيانين:

١- إن القول بلزم الأقل فعلاً إما لنفسه أو لغيره، يتوقف على تنجز التكليف مطلقاً، سواء كان متعللاً بالأقل، أو الأكثر ، فلو كان لزوم الأقل فعلاً

١. هداية المسترشدين: ٤٤٩ بتصريف.

مستلزمًا لعدم تنجّز التكليف إلا إذا كان متعلّقًا بالأقل كان خلفاً.

ـ ٢ـ انه يلزم من وجود الانحلال عدمه لاستلزماته عدم تنجّز التكليف على كلّ حال، المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً، المستلزم لعدم الانحلال وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال^(١).

توضيح الوجهين يتوقف على بيان أمر: وهو أنّ كلّ علم تفصيلي إذا كان متولّداً من علم إجمالي، لا يمكن أن يكون سبباً لانحلاله، فإذا فرضنا العلم بوجوب نصب السلم إما لنفسه أو للصعود إلى السطح فالعلم التفصيلي بوجوبه فعلاً إما لنفسه أو لغيره فرع حفظ العلم الإجمالي ولو كان طارداً له وموجاً لإزالته صار طارداً لنفسه لعدم معقولية بقاء المعلول مع زوال علّته، أو لعدم معقولية طرد المعلول علّته وهذا يجري في كلّ علم تفصيلي يكون متولّداً من علم إجمالي بلا فرق بين المقام وغيره، فلو علم بوجوب الوضوء وتردد بين كونه واجباً نفسياً أو غيره، فلا يكون مثله موجباً لانحلال العلم الإجمالي.

فنقول: يلزم من جريان البراءة عن وجوب الأكثر الخلف أولاً، وعدم الانحلال من الانحلال ثانياً، أمّا الخلف فيبيانه أنه يلزم من فرض تنجّز التكليف بالأقل فعلاً عدم تنجّزه كذلك، لأنّ فرض تنجّزه فعلاً إما لنفسه أو لغيره فرع تنجّز التكليف بالأكثر أيضاً، حتّى يصح أن يقال: إنه واجب إما نفسياً أو غيرياً، فلو كان وجوبه كذلك، سبباً لوجوبه، دون وجوب الأكثر، يلزم عدم تنجّز الأقل أيضاً كذلك، أي على كلّ حال إما لنفسه أو لغيره.

وأمّا عدم الانحلال من الانحلال فلأنّ الانحلال يستلزم عدم تنجّز التكليف المتعلق بالأكثر على فرض وجوده، وهو يستلزم عدم العلم بوجوب الأقل مطلقاً وهو يستلزم عدم الانحلال، فيلزم من فرض وجوده عدمه وهذا هو

١ـ الكفاية: ج ٢ ص ٢٢٨.

المقصود من الدور هنا أي يلزم مفسدته، أي عدم الشيء من فرض وجوده.

يلاحظ على كلا الأمرين:

أما الأول: فلأنه مبني على كون وجوب الأقل على فرض وجوب الأكثر مقدمياً كما في التقريرين الأوليين من كون وجوب الأقل مقدمياً أو ضمنياً على فرض وجوب الأكثر، وأما إذا كان وجوبه على فرض وجوبه أيضاً نفسياً فلا يلزم الخلف أبداً لما عرفت من أن وجوب الأجزاء بعين وجوب الكل، وأن دعوة الأمر إلى الإتيان بها بنفس دعوته إلى العنوان والكل، وعلى ذلك فوجوب الأقل على كل تقدير، لا يتوقف على وجوب الأكثر وحفظ العلم الإجمالي حتى يلزم المحدور، بل يتوقف على العلم بوجوب العنوان أو المركب، ولا يتوقف وجوب العلم بهما على شيء، بل هو محرز بالوجودان، وعلى ذلك جرى المحقق النائيني في الإجابة عن الإشكال فقال: إن وجوب الأقل لا يكون إلا نفسياً على كل تقدير سواء كان متعلق التكليف هو الأقل أو الأكثر فإن الأجزاء يجب بعين وجوب الكل ولا يمكن أن يجتمع فيها الوجوب النفسي والغيري^(١).

وعلى ضوء ذلك فالملکف يأتي بالأجزاء المعلومة بنية الأمر بالكل من أولها إلى آخرها، بلا إشكال سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر، والعلم بوجوبه مطلقاً، يتوقف على العلم بوجوب العنوان، المفروض وجوده، لقوله سبحانه: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَلَيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** (الاسراء - ٧٨).

وأما الثاني: فلأن الانحلال يستلزم عدم وجوب الأكثر لكن عدم وجوبه لا يستلزم عدم وجوب الأقل مطلقاً، حتى يلزم عدم الانحلال لما عرفت من أن وجوب الأقل النفسي ليس ناشئاً عن العلم الإجمالي حتى يتوقف بقاوه على حفظ

١. فوائد الأصول: ١٥٧/٤

العلم الإجمالي، بل وجوبه متوقف على وجود العلم بوجوب العنوان الصادق على الأقل والأكثر، فوجوب الأقل يتوقف على صدق العنوان عليه وهو محرز، ولكن لا يحتاج به على وجوب الجزء المشكوك بل على المتيقن.

الرابع: ما أفاده المحقق النائيني وهو أن الاشتغال القطعي يقتضي الامتنال القطعي دون الاحتمالي.

توضيحه: أن العقل يستقل بعدم كفاية الامتنال الاحتمالي للتکلیف القطعی ضرورة أن الامتنال الاحتمالي إنما يقتضيه التکلیف الاحتمالي، وأمّا التکلیف القطعی فهو يقتضي الامتنال القطعی والاقتصر بالأقل، يلزם الشك في الخروج عن التکلیف القطعی المعلوم، ولا يحصل القطع بالفراغ إلّا بضمّ الخصوصيّة الزائدة، فإنه ينجّز التکلیف بالعلم به ولو إجمالاً، ويتمّ البيان الذي يستقل العقل بتوقف صحة العقاب عليه فلو صادف التکلیف في الطرف الآخر غير المأتهي به لا يكون العقاب على تركه بلا بيان، بل العقل يستقل في استحقاق التارك للامتنال القطعی، للعقاب على تقدير المخالفة، وما نحن فيه لا يجوز الاقتصر على الأقل عقلاً، لأنّه يشك في الامتنال، والخروج عن عهدة التکلیف المعلوم في البين ولا يحصل الامتنال إلّا بعد ضمّ الخصوصيّة الزائدة المشكوكه^(١).

يلاحظ عليه: أن الضابطة التي أشار إليها صحيحة لا غبار عليها، لكن يجب الخروج القطعي عمّا ثبتت الاشتغال به لا عمّا احتمل الاشتغال به، والثابت هو الاشتغال بالأقل وقد أتى به، وغير المأتهي أعني الأكثر غير ثابت الاشتغال، وأمّا مسألة احتمال ارتباط الأقل بالأكثر، فسيوافيك الجواب عند الدليل السادس.

١. الفوائد: ج ٤ ص ١٦٠، هذا البيان للمحقق النائيني وقد ذيله بكلام يرجعه إلى ما نقله عن صاحب الحاشية الذي أجاب عنه، ولأجل ذلك تركنا الذيل فلاحظ.

هذا والأمر بالأجزاء بتوسيط العنوان كالأمر بها بلا توسيطه فكما أنه لو شك في جزئية شيء في جنبسائر الأجزاء تجري فيه البراءة، فهكذا إذا شك في جزئيته للعنوان حرفًا بحرف، إذ لا فرق بينهما سوى أنّ الأوّل أمر بالأجزاء في حال الوحدة والانضمام بتوسيط عنوان، والثاني أمر بالأجزاء في حال الكثرة والانبساط.

الخامس: ما يستفاد من كلام المحقق النائيني أيضًا وهو أنّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل نفس العلم الإجمالي.

توضيحه: أنّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل هو نفس العلم الإجمالي بالتكليف بين كونه لا بشرط أو بشرط شيء، ومثل هذا العلم التفصيلي لا يكون مبدأ لانحلال، لاستلزماته كون العلم الإجمالي علة لانحلال نفسه.

وبعبارة أخرى: أنّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل، وإن كان أمراً لا ينكر، لكن ذاك التفصيلي عند التشقيق والدقة نفس الإجمال لتردد ذلك الوجوب التفصيلي بين كونه لا بشرط وبشرط شيء، ومثل ذلك العلم التفصيلي هو عين العلم الإجمالي فلا سبيل إلى الانحلال^(١).

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنه نفس ما أفاده المحقق الخراساني، أنّ ما ذكره إنّما يتم إذا كان العلم التفصيلي متولّداً من العلم الإجمالي، وأمّا المقام فالعلم التفصيلي موجود من أوّل الأمر وإنّما انضم إليه الشك، لما عرفت من أنّ الأجزاء بصورة الأقل إذا كانت مصداقاً للصلوة واجبة بنفس وجوب العنوان، مدعوّة بنفس دعوة الأمر إلى العنوان، وإنّما الشك في داعوية الأمر المتعلّق بالكلّ بالنسبة إلى المشكوك، فالعلم التفصيلي بوجوب الأقل غير معتمد لدى التحصيل إلا على العلم بتعلّق الأمر بالعنوان.

نعم لما انضم الشك إلى ذاك العلم التفصيلي تولّد منه علم إجمالي إنّما

١. الفوائد: للكاظمي: ج ٤ ص ١٦١ بتصرّف متأخر.

بوجوب الأقل على نحو لا بشرط أو وجوبه على نحو بشرط شيء، لكنه علم إجمالي صوري لا واقع له لزواله بالتدبر، وعلى فرض وجود ذاك العلم فالأمر على عكس ما ذكر، فلم يتولد التفصيلي من الإجمالي. بل الثاني نشأ من انضمام الشك إلى ذاك التفصيلي. فلاحظ.

السادس: ما أفاده المحقق النائيني وحاصله: احتمال الارتباطية يقتضي الاشتغال .

توضيحه: الشك في تعلق التكليف بالخصوصية الزائد وإن كان عقلاً لا يقتضي التنجّز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو، للجهل بتعلق التكليف به، فالعقاب على ترك الخصوصية يكون بلا بيان، إلا أنّ هناك جهة أخرى تقتضي التنجّز واستحقاق العقاب على ترك الخصوصية على تقدير تعلق التكليف بها وهي احتمال الارتباطية وقيدية الزائد للأقل فإنّ هذا الاحتمال بضميمة العلم الإجمالي يقتضي التنجّز واستحقاق العقاب عقلاً، فإنه لا رافع لهذا الاحتمال وليس من وظيفة العقل وضع القيدية أو رفعها، بل ذلك من وظيفة الشارع ولا حكم للعقل من هذه الجهة فيبقى حكمه بلزم الخروج عن عهدة التكليف والقطع بامتثاله على حاله فلا بدّ من ضمّ الخصوصية^(١).

يلاحظ عليه: أنه قدّس سرّه اعترف بأنّ الخصوصية الزائد المشكوكـة من الجزء والشرط تجري فيه البراءة، ومع ذلك - منع عن جريان البراءة لاحتمال الارتباطية وقيدية الزائد للأقل - ولم يبيّن وجه الاستثناء مع اشتراك الكل في أنّ العقاب عليهما يكون من قبيل العقاب بلا بيان، وقد أفاد في صدر كلامه: بأنّ كل خصوصية مشكوكـة يكون العقاب عليها عقاباً بلا بيان.

وما أفاده من أنّ احتمال القيدية والارتباطية لا يرتفع بالعقل كلام تام، لكن

١. الفوائد: للكاظمي: ١٦١/٤

من شأن العقل الحكم بأنّ العقاب على القيدية أو الارتباطية المحتملة عقاب بلا بيان، وهذا يكفي في المقام.

وكون الإتيان بالأقل غير مفيد على فرض تعلق الوجوب بالأكثر، غير تام، لأنّ ذمة العبد رهن ما تعلق به التكليف لا كونه مفيداً أو لا، وسيوافيك بيانه في الدليل السابع.

السابع: ما ذكره الشيخ الأعظم وتبعه المحقق الخراساني وحاصله: الشك في حصول الغرض: إنّ الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا بالإتيان بالأكثر، بناء على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد الموجودة في المأمور به والمنهى عنه، ويعتبر في إطاعة الأمر إحراز حصول الغرض وسقوطه، وهو لا يحصل إلا بالإتيان بالأكثر.

وقد أجاب عنه الشيخ الأعظم بجوابين وأورد عليهما المحقق الخراساني في الكفاية بما لا مُلِزم لتعريضهما.

والحق أن يقال: إنّه لو كان نفس الغرض متعلقاً للأمر، كما إذا أمر بطبخ اللحم، وتنظيف الثوب، فشك في تحقق الطبخ بالنار القليل، أو النظافة بالصابون الخاص، فلا يكفي الاحتمال بل يجب عليه إحراز كلا العنوانين.

وأمّا إذا تعلق الأمر بمركب ذات أجزاء يتربّب عليه الغرض فالذى يجب إحرازه في دائرة العبودية هو القيام بما تعلق به أمر المولى على وجه الدقة والكمال، سواء ترتب عليه الغرض أم لا، إذ لو كان للمولى وراء ما وقع دائرة الطلب غرض آخر، لأمر بالاحتياط عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته لثلاً يفوت غرضه. وإن شئت قلت: إنّ الغرض لا يزيد على أصل التكليف، فكما أنه لا يجب امتنال التكليف المحتمل فكذلك الغرض، فالزائد على الأقل لم تقم عليه الحجة

لا تكليفاً ولا غرضاً فيكون مجرى للبراءة.

الثامن: إنّ المقام من قبيل الشك في السقوط.

إنّ المقام من قبيل العلم بالتكليف والشك في سقوطه، فانّ هنا تكليفاً واحداً متعلقاً بالأجزاء، يقيّد بعضها ببعض ثبوتاً وسقوطاً كما هو شأن الأوامر الارتباطية، وعليه فلا يحصل اليقين بالسقوط مع الإتيان بالأقل بل يكون المقام من قبيل الشك في السقوط.

يلاحظ عليه: أنّ الشك في السقوط كما يعرب عنه نفس التعبير إنّما هو إذا كان التكليف معلوماً بحدّه وحدوده ومع ذلك شك في سقوطه إما لأجل الشك في أصل الإتيان كما إذا شك في الوقت، أو للشك في كون المأْتَي به هل هو الواجب كما في الإتيان بأحد المتبادرين عند دوران الواجب بينهما، أو لأجل الشك في كون المأْتَي به مصداقاً للواجب المبيّن المفهوم كما إذا أمر بالطهارة وقلنا بأنّها اسم للطهارة النفسانية وشككنا في أنّ الغسلات والمسحات محسّلة لها أو يتوقف الحصول على ضمّ جزء آخر كالاستنشاق، ففي كلّ ذلك يكون الحكم هو الاشتغال. ولزوم القطع بالفراغ، إذ لا قصور في بيان المولى وإنّما القصور في مورد آخر.

فالشك في السقوط إن كان مستندًا إلى الشك في الإتيان بالأقل فالمحروم خلافه وإن كان لأجل عدم الإتيان بالجزء المشكوك فهو مستند إلى عدم بيان المولى فيكون مورداً للبراءة.

التاسع: الأمر المتعلّق بالأقل لا يصلح للتقرّب.

توضيحة: أنّ الأمر المتعلّق بالأقل مردّد بين كونه صالحًا للتقرّب وغير صالح له، إذ لو كان هو الواجب، فالأمر المتعلّق به صالح له لكونه نفسياً، ولو كان الواجب غيره فالأمر المتعلّق به غير صالح له.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ الأمر المتعلق بالأكثر أيضاً أمر احتمالي لا قطعي، أنّ الأمر المتعلق بالأقل نفسي لكونه مصداقاً للصلاحة، إنما الشك في انحلال العنوان الجامع للكثارات إلى الجزء المشكوك وغيره، وعلى كلّ تقدير فسواء ثبت الانحلال أم لم يثبت فهو يأتي بالأجزاء بالأمر المتعلق بالعنوان، لا بالأمر المتعلق بها.

العاشر: وحاصله أنّ البراءة، لا تثبت تعلق الأمر بالأقل.

توضيحه: أنّ نفي الوجوب عن الأكثر لا يدلّ على تعلق الوجوب بالأقل والبراءة العقلية كافية في نفي وجوب الأكثر ولا يثبت تعلقه بالأقل.

ولمّا كان هذا الاشكال مشتركاً بين البراءة العقلية والنقلية ترك الإجابة عنه إلى البحث التالي. وإن كان بعض ما مرّ أيضاً مشتركاً بين البابين ^(١).

الكلام في جريان البراءة الشرعية:

قد اختار جلّ الأصوليين جريان البراءة الشرعية، حتى أنّ من منع جريان البراءة العقلية كالمتحقق الخراساني قال بجريانها هنا.

وتقرير جريانها أنّه يجب في شمول دليل الرفع وغيرها كون المرفوع إما حكماً شرعاً أو منتزعًا من حكم شرعي، فالمرفوع إما الوجوب المتعلق بالجزء المشكوك أو جزئيته، فعلى الأول فالمرفوع حكم شرعي، وعلى الثاني فالمرفوع أمر منتزع من حكم شرعي فإنه يكفي في صحة رفع الوجوب عن الجزء المشكوك انتزاعها عنه.

وبعبارة أخرى: يجب إما أن يكون نفس المرفوع حكماً شرعاً مجنولاً للشارع، أو يكون منشأ انتزاع المرفوع، بيده كالجزئية المرفوعة المنتزعه من الوجوب المتعلق بالجزء كما لا يخفى.

١. كالشك في حصول الغرض بعد جريان البراءة الشرعية أيضاً.

وأَمَّا أَنْ رفع الْأَمْر بِالْأَكْثَر بِالْبَرَاءَة لَا يُثْبِت الْأَمْر بِالْأَقْلَ، حَتَّى فِي الْضَّدِّيْن الَّذِيْن لَا ثَالِث لَهُمَا لِعَدْم حَجَيْة الْأَصْوَل الْمُثَبَّتَة فَالإِجَابَة عَنْهُ وَاضْحَاهَهُ، لَأَنَّ تَعْلُق الْأَمْر بِالْأَقْل ثَابِت بِنَفْسِ ثَبَوت الْأَمْر بِالْعَنْوَان فَهُوَ مَأْمُور بِهِ بِالْأَمْر بِهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَام فِي اِنْحِلَالِ الْعَنْوَان وَابْسَاطِه إِلَى الْأَكْثَر وَعَدْمِه وَهُوَ لَا يَؤْتَر فِي الْعِلْم بِتَعْلِقِ الْأَمْر بِالْأَقْل.

وقد أجاب عنه في الكفاية بوجه آخر وهو أنّ نسبة حديث الرفع إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الاستثناء وهو معها يكون دالاً على أنّ جزئيتها مختصة بغير حالة الجهل بها، ولعله يرجع إلى ما ذكرنا فلاحظ.

القول في الشرائط والقيود المشكوكه

إن الشيء المشكوك تارة يكون جزء المأمور به - وهذا هو الذي سبق الكلام فيه - وأخرى يكون شرطاً له منتزاً من أمر خارجي كالطهارة في الصلاة المنتزعه من الوضوء وأخويه، وثالثة تكون خصوصية قائمة بالموضوع غير مقومة له، كالإيمان بالنسبة إلى الرقبة^(١) رابعة خصوصية قائمة به مقومة له كالإنسانية بالنسبة إلى الحيوان والظهرية بالنسبة إلى صلاة الظهر.

فإذا شك في أن الواجب هو الصلاة أو هي مع الظهور، أو أن الواجب عتق مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة، أو أن الواجب إطعام مطلق الحيوان أو خصوص نوع منه كالإنسان، فالحق جريان البراءتين: العقلية والشرعية.

أما الأولى فلأن الملاك في جريانها هو كل مشكوك يحتاج أخذها في موضوع الدليل، إلى لحاظ يخصه في مقام الجعل والثبوت، وإلى البيان الزائد في عالم الإيصال والإثبات من غير فرق بين أن يكون منتزاً من أمر خارج كالطهارة بالنسبة إلى الغسلات والمسحات، أو منتزاً من خصوصية موجودة فيه من دون فرق بين أن يكون مقوماً، أو لا يكون كذلك، لأن ملاك جريانها هو الحاجة الجديدة إلى اللحاظ والبيان في مقامي الثبوت والإثبات وهي موجودة في جميع الأقسام.

١. وهذا ما أسماه المحقق الخراساني بالمطلق والمشروط، كما سمي القسم الرابع بالعام والخاص.

ثم إنّ الشيخ الأعظم قال بجريان البراءة في القسمين الأولين ولم يتعرض لحكم ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الجنس والنوع.

وأمّا المحقق الخراساني فقد منع جريان البراءة العقلية في الأقسام الثلاثة^(١) بوجهين:

١- إن الانحلال المتوجه في الأقل والأكثر لا يكاد يتوجه هاهنا بداهة أنّ الأجزاء التحليلية لا تكاد تتّصف باللزوم من باب المقدمة عقلاً.

حاصله: أنّ المتيقن والمشكوك لو كانا من الأمور الخارجية كالحمد والسورة يتّصف الأقل بالوجوب الغيري عند وجوب الأكثر فيصح أن يقال: إن الحمد واجب على كلّ حال، إما نفسياً أو غيرياً ويشك في وجوب الآخر، وهذا بخلاف ما إذا لم يكونا جزئين خارجين كالرقبة بالنسبة إلى الإيمان والحيوان بالنسبة إلى الإنسان فلا يصح توصيف المتيقن بالوجوب مطلقاً، الأعم من النفسي والغيري لعدم اتّصاف الأجزاء التحليلية كالرقبة على فرض وجوب الأكثر، بالوجوب الغيري حتى يقال: إنه واجب على كل حال نفسياً أو غيرياً.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ ما ذكره مبني على تعلق الأوامر بالأفراد الخارجية، كالرقبة والحيوان الخارجي فالقيد والمقييد، الخاص والعام موجودان بوجود واحد لا تعدد فيه، حتى يقع المقييد والعام مصدراً للوجوب الغيري على تقدير وجوب القيد والخاص، وأمّا إذا قلنا بأنّ متعلق الأوامر هي العناوين الكلية، فلا شك في أنّ الأمر مردّ بين الأقل والأكثر، فإن الواجب دائراً بين كونه الرقبة أو هي مع المؤمنة، وفي الصلاة بين مطلق الصلاة أو الصلاة الخاصة، فإذا كان كذلك فلا مانع من اتّصاف الأجزاء التحليلية بالوجوب من باب المقدمة لأنّ التغير في مقام التعلق

١. وأشار إلى القسمين الآخرين بقوله: دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه، وبين الخاص وعامه، وإلى الأول بقوله: إن الصلاة في ضمن الصلاة المشروطة ... راجع الكفاية: ج ٢ ص ٢٣٨.

كاف في الاتصال بالغيري، فلو كان الواجب هو الرقبة المؤمنة، فالرقبة واجبة غيريًّا.

وثانياً: أنَّ ما ذكره لا يتمُّ في الشرط المنتزع من الأمر الخارجي كالظهور المنتزع من الغسلات والمسحات لأجل التغير الموجود بين الصلاة ومنشأ انتزاع الظهور، فيصحّ توصيف الأجزاء بالوجوب الغيري - لو كان الواجب هو الأكثر - ويقال إنَّ الأجزاء واجبة وجوباً غيريًّا والشك في وجوب الظهور المنتزع من الغسلات والمسحات.

٢- الصلاة مثلاً في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة (حال كونها) موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للمأمور بها كما لا يخفى.

حاصله: أنَّ المسألة بظاهرها من قبيل الأقل والأكثر، ولكنَّها لبًا ترجع إلى دوران الأمر بين المتبادرتين لأنَّ الآتي بالأقل - من الأجزاء - عند وجوب الأكثر، آت بشيء من المأمور به بخلاف المقام، فالآتي به لا يعُد آتياً بشيء منه مثلاً لأنَّ الصلاة مع الطهارة، أو خصوصية ذاتية ككونها صلاة جعفر، غيرها وجوداً وتحققاً إذا كانت بدون الشرط والخصوصية، فالآتي بفائد الشرط أو بفرد آخر من الصلاة لم يكن آتياً بشيء من المأمور به على تقدير وجوب الصلاة المشروطة أو الصلاة الخاصة، نظير ذلك إذا دار أمر الإطعام بين الحيوان أو الإنسان، وقلنا بالبراءة عن الخصوصية فأطعمن الفرس، وكان الواجب إطعام الإنسان، فالآتي له لم يكن ممثلاً أصلاً.

يلاحظ عليه: بنفس ما لوحظ على الأول فإنَّ الاستدلال مبنيٌ على تعلق الأمر بالخارج، فعند ذلك تصبح الصلاة مع الخصوصية وبدونها متبادرتين لأنَّ الفاقدة، لا تتحقق إلا مع خصوصية أخرى لامتناع تحقق الجامع بلا فصل

وخصوصية، وأمّا إذا قلنا بأنّها تتعلق بالمفاهيم الكلية وأنّها المدار في اللحوق بأحد القسمين فلا شك أنّ المقام من قبيل الأقل والأكثر، فالصلة على وجه الإطلاق أقل من الصلاة المقيدة بالطهارة وهكذا غيرها في مقام تعلق الأوامر وإن كان الأقل والأكثر في مقام التحقق متباينين كالفرس والانسان.

وبذلك يظهر ضعف تفصيله في البراءة الشرعية بين القسم الأول، والأخرين، فقال بالجريان في الأول دونهما، قائلاً بشمول حديث الرفع على عدم شرطية ما شك في شرطيته وليس كذلك خصوصية الخاص. فإنّها إنما تكون متزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباينين.

وبالإحاطة بما ذكر يعلم وجه الضعف فلاحظ.

ثم إنّ المحقق النائي قال بالبراءة في جميع الأقسام إلّا القسم الأخير، أعني: الخصوصية المتزعة من الفرد المقومة للجنس وقال ما هذا حاصله:

إنّ الجنس لا تحصل له في الخارج إلّا في ضمن الفصل، فلا يعقل تعلق التكليف به إلّا مع أخذه متميّزاً بفصل، فيدور أمر الجنس المتعلق للتوكيل بين كونه متميّزاً بفصل معين أو بفصل ما من فصوله، وعليه يكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، لا من دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأنّه لا معنى للقول بأنّ تعلق التكليف بالجنس متيقن، وإنّما الشك في تقييده بفصل بل نقول تقييده بالفصل متيقن، إنّما الشك والتردد في تقييده بفصل معين أو فصل من فصوله^(١).

يلاحظ عليه: أنّه خلط بين بحث فلسفى من عدم تحقق الجنس إلّا بالفصل وببحث أصولي وهو أنّ ما وقع تحت دائرة الطلب هل هو أمر أو أمران، ومورد البحث هو الثاني دون الأول، ومناط البحث في الثاني هو قلة الكلفة وكثرتها

١. فوائد الأصول: ٢٠٨/٤ ومصباح الأصول: ٤٤٨/٢.

وسعه التكليف وضيقه، ولا يرتبط بالبحث الفلسفى، فلا شك أنّ في الأمر بذبح مطلق الحيوان سعة وكلفة قليلة بالنسبة إلى الأمر بذبح حيوان خاص.

والأمر بذبح الحيوان على فرض كونه متعلقاً للأمر ليس بمعنى الإتيان به بلا فصل، حتى يقال: إنّه لا معنى له، ولا بمعنى ذبحه في ضمن واحد من فصوله، حتى يقال: إنّ الأمر في المقام دائراً بين فصل معين أو واحد من الفصول، بل المراد أنّ ما هو المتعلق ذاك المعنى لا غير وإن كان الجنس في الخارج غير منفك عن الفصل، وذاك نظير الأمر بالسقي فإنّ المأمور به هو السقي وإن كان السقي ملازماً مع صبّ الماء في الإناء، وعلى ذلك يكون المقام من قبيل الشك بين الأقلّ والأكثر.

الشك في المحصل:

إنّ الشيخ الأعظم جعل المسائل في البحث عن الأقلّ والأكثر أربع لأنّ الشك تارة يستند إلى فقدان النص وأخرى إلى إجماله وثالثة إلى تعارضه ورابعة إلى خلط الأمور الخارجية فقال في المسألة الرابعة: إذا شك في جزئية شيء للمأمور به من الشبهة في الموضوع الخارجي كما إذا أمر بمفهوم مردّ مصداقه بين الأقلّ والأكثر، ومنه ما إذا وجب صوم شهر هلالي وهي ما بين الهلالين، فشك أنه ثلاثون يوماً أو أقلّ، ومثله ما إذا أمر بالظهور لأجل الصلاة، أعني: الغسل الراجع للحدث أو المبيح للصلاحة (ك موضوع من له سلس البول) فشك في جزئية شيء لموضوع أو الغسل الراجعيين^(١). ثم استدلّ على لزوم الاحتياط بما سيوافيك بيانه.

يلاحظ عليه: أنّ الشبهة الموضوعية في الأقلّ والأكثر الارتباطيين غير الشك في المحصل، وما ذكره من الأمثلة يرجع إلى الشك في المحصل دون الشبهة

١. الفرائد: ٢٨٣ - طبعة رحمة الله.

الموضوعية، وأمّا مثالها فكما إذا أمر المولى باكرام العلماء على نحو العام المجموعي بحيث يكون للكل إطاعة واحدة وعصيان واحد. فالشك في كون زيد عالماً أو لا شك في أجزاء العام المجموعي، لأنّ الأفراد فيه بمنزلة الأجزاء، ومثله ما إذا قلنا بكون غير المأكولة مانع لا أنّ المأكولة شرط، فالشك في كون شيء مأكولاً أو لا، شك في قلة الأجزاء المانعة وكثرتها.

وأمّا الشك في المحصل فهو غالباً يكون من قبيل الشبهة الحكمية وحقيقة عبارة عمّا إذا كان المكلّف به معلوماً مبيّناً، ولكن طرأ الإجمال لما يحصله ويتحققه من الناس وإليك البيان.

إذا أمر المولى بحسب توليدي^(١) مبيّن المفهوم ودار الأمر في سببه المولد بين جزئية شيء وعدمهما أو شرطيته وعدمهما فالحق وفاقاً لأهله لزوم الاحتياط، وقد أوضحه الشيخ في كلامه السابق بأنّ المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبيّن معلوم تفصيلاً. وإنّما الشك في تحققه بالفعل. فمقتضى أصله الاشتغال عدم الاكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر.

ولا تجري هنا البراءة العقلية والنقلية لتمامية البيان من الشارع وقد وصل إليه فلا تقع المؤاخذة على ترك ما بيّنه تفصيلاً، فإذا شك في تتحققه في الخارج فالأسأل عدمه.

والفرق بين البحث السابق وهذا البحث واضح، فإنّ متعلق الأمر في الارتباطين مردّد بين الأقل والأكثر، فيكون مجرّى للبراءة حسب التقرير الذي سمعته، وأمّا المتعلق في هذا المقام فهو مفهوم مبيّن لا قلة فيه ولا كثرة. وإنّما

١. المراد من المسبّب التوليدي، ما لا يتوسط بين السبب والمسبّب شيء آخر، كالالقاء في النار والإحرق وفي مقابلة المقدّمات الاعدادية التي يتوضّط بينها وبين مسبّباتها على آخر، كالحرث الذي يتوضّط بينه وبين كونه سبلاً مقدمات وعلل طولية كثيرة من السقي وإشراق الشمس ...

القلة والكثرة في سببه ومحضله ومحققه وهو ليس بمحمور به، ولا تجري فيه البراءة.

فإن قلت: إن هذا إنما يصح إذا كان السبب عقلياً أو مادياً، فليس بيان أجزائه من حيث الكثرة والقلة وظيفة للشارع، وأما إذا كان السبب شرعاً في بيان أجزائه من وظيفة الشارع، فإذا لم نجد منه بياناً في مورد الجزء المشكوك يحكم بعدم دخالته في السببية.

قلت: إن أصلية البراءة وإن كان يعالج الشك في ناحية السبب فيحكم ظاهراً بعدم مدخلته في السببية، لكن الشك في تحقق المسبب وعدمه باق بحاله، فلا يُعالج بإجراء البراءة، في ناحية السبب فالعقل يحكم بالاتيان بما يحصل معه اليقين بالبراءة عن الاشتغال القطعي، وعلى الجملة فدمة المكلف مشغولة بالمبسبب الواجب قطعاً المشكوك تحققاً.

فإن قلت: إن الأصل المسببي حاكم على الأصل السببي، فإذا رُفعت مدخلية الجزء المشكوك في ناحية السبب فهو حاكم على الشك في ناحية المسبب ويرتفع حكمه أي الاشتغال بإجراء البراءة في ناحية السبب.

قلت: ليس كل أصل سببي حاكم على الأصل المسببي وإنما الحكومة فيما إذا كانت نتيجة الأصل الجاري في ناحية السبب صغرى لكبرى شرعية حاكمه على الأصل الجاري في ناحية المسبب كما في غسل الثوب المنتجس بماء مستصحب الطهارة. فالأصل الجاري في مورد السبب يجعله صغرى لكبرى شرعية ويتألف منها صغرى وكبرى فيقال: هذا المنتجس غسل بماء طاهر وكل منتجس غسل بماء طاهر، فهو طاهر، فينتج هذا طاهر بحكم الكبرى الكلية.

وسيوافيك توضيحه عند البحث عن الأصل السببي والمسببي.

وأما المقام فليست هنا كبرى شرعية تدل على تتحقق المسبب، فلو شككنا في جزئية غسل الاذن في السبب الشرعي لل موضوع المسببي، فاجراء البراءة في وجوب

غسله، لا يتحقق موضوعاً لكبرى شرعية، إذ ليس هنا ما يدلّ على أنه كلّما لم يكن غسل الاذن واجباً، فالوضوء المسببي متحقّق.

ولن شئت قلت: إنّ إثبات الوضوء المسببي بالأصل الجاري في ناحية الأجزاء السببية من الأصول المثبتة، فإنّ رفع وجوب غسل الاذن يلزمه انحصر الواجب في الأجزاء المتيقنة، وهو يلزمه تحقق الوضوء المسببي لحكم العقل بأنه كلّما تحقّقت العلة فالمعلول متحقّق والكلّ من الأصول المثبتة.

الكلام في الشبهة الموضوعية في الارتباطيين:

قد عرفت أنّ الشك في المحصل غير الشك في الشبهة الموضوعية في الأقلّ والأكثر الارتباطيين ونحن نبحث عنه إجمالاً.

فنقول: إنّ العناوين الواقعة تحت دائرة الطلب يتصرّف على وجوه:

الأول: أنّ يتعلّق الحكم عليه بنحو العام الاستغرافي.

الثاني: أنّ يتعلّق به بنحو العام المجموعي.

والفرق بين المتعلّقين واضح. فإنّ للأول امتحالات وعصيانات حسب تعدد الأفراد بخلاف الثاني فإنّ له امتحالاً وعصياناً واحداً.

الثالث: أنّ يتعلّق الأمر بصرف الطبيعة والماهية من حيث هي وأنّها من حيث هي هي مطلوبة والغاية إيجادها ويكون مآلها إلى الأمر بها بما أنّها ناقصة للعدم، وإليك البيان:

أ: أمّا العام الاستغرافي فإذا شكنا في كون زيد مصداقاً للعام أو لا، فلاشك في كون المشكوك مجرّى للبراءة والمقام من قبيل الأقلّ والأكثر الاستقلاليين.

ب: تلك الصورة لكن أخذ العام بنحو العام المجموعي كما إذا قال: صم ما بين الهلالين، أو لا تكرم مجموع الفساق، فالحق هو الاستعمال لأن ترك المشكوك يوجب الشك في تحقق العنوان البيّن الواجب . ثم إن المحقق النائي ذهب إلى البراءة في هذه الصورة قائلاً بأنّ مرجع الشك في عالمية بعض إلى الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين، لأنّه ليس هنا إلا تكليف واحد تعلق باكرام مجموع العلماء من حيث المجموع فيكون إكرام فرد من العلماء بمنزلة الجزء لإكرام سائر العلماء كجزئية السورة للصلوة فيرجع إلى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين غايتها أن التكليف بالسورة ليس له تعلق بالموضوع الخارجي، فلا يمكن أن تتحقق الشبهة الموضوعية فيها بل لابد وأن تكون حكمية بخلاف المقام (١).

وأورد عليه سيّدنا الأستاذ دام ظله بوضوح الفرق فأنّ الأمر في الأقل والأكثر الارتباطيين تعلق بالأجزاء في لحاظ الوحدة وليس الصلاة عنواناً متحصّلاً منها، بحيث يشك في تتحققها مع ترك الجزء والشرط، فالشك في جزئية السورة شك في انبساط الأمر بالنسبة إليها، بخلاف المقام فإنه تعلق بعنوان خاص، أعني: المجموع بما هو هو، وقد قامت الحجّة بما هو هو ومرجع الشك إلى انطباق المأتمي به للمأمور به فالشك في المقام، شك في تتحقق العنوان المأمور به، بخلاف الآخر فإنه شك في تقيد الصلاة بشيء (٢).

ولكن الحق التفصيل بين أخذ العنوان (مجموع العلماء) بما هو هو، فيما أن الذمة مشغولة بإيجاد ذلك العنوان، ومع ترك إكرام مشكوك العالمية، يحصل الشك في فراغ الذمة بالنسبة إلى العنوان فلا تجري البراءة بالنسبة إلى مشكوكها.

١. فوائد الأصول: ٢٠٢/٤.

٢. تهذيب الأصول: ٣٥٧/٢.

وهذا بخلاف ما إذا كان العنوان مأخوذاً على نحو المرأوية إلى الخارج، فعند ذلك يرجع الشك إلى قلة الأجزاء وكثرتها فتجري البراءة.

ج : إذا تعلق الحكم على الطبيعة بما هي أو على ناقض العدم وصرف الوجود فالاشغال هو المحكم فلو قال: أكرم العالم، على أحد الوجهين وشك في كون زيد عالماً أو لا . فلا يجوز الاكتفاء بإكرام المشكوك. لحكم العقل بالاشغال.

هذا إذا كان الحكم المتعلق بهذه العناوين حكماً نفسياً كالإيجاب والتحريم النفسيين وقد اكتفينا في مقام التمثيل بالإيجاب ويعلم حكم التحرير النفسي السلبي بالتأمل حوله.

وأما إذا كان المتعلق بها غيرياً، كما إذا كان المتعلق جزءاً أو شرطاً أو مانعاً أو قاطعاً ودار مصاديقها بين الأقل والأكثر فنذكر الجزء والشرط أولاً، ثم القاطع والمانع ثانياً.

أما الأول: فالأقسام الثلاثة وإن كانت متصورة هنا إلا أنه ليس في الشريعة والقوانين العرفية إلاّ قسم واحد، وهو تعلق الحكم بالجزء والشرط بنحو القسم الثالث، أعني: إيجاد الطبيعة الناقض للعدم، فإذا دار أمر شيء بين كونه مصداقاً للجزء أو الشرط و عدمه لا يصح الاكتفاء بالمشكوك منهما، بل يجب عليه أن يأتي بما هو مصدق قطعي للجزء والشرط.

فلو شككنا أن سورة الانشراح سورة مستقلة أو لا ، وقلنا بوجوب قراءة سورة كاملة في الصلاة لا يمكن الاكتفاء بها.

واما اعتبار شيء جزءاً أو شرطاً بنحو العام الاستغرافي أو المجموعي وغير متحقق في الشريعة.
أما الثاني: إذا كان الحكم الغيري متعلقاً بالمانع والقاطع، وشك في كون فرد مصداقاً لهما أو لا، والفرق بينهما واضح، وهو أن المانع ما يضاد وجوده المأمور به

والقاطع ما يهدم الهيئة الاتصالية كالضحك والبكاء.

فالصورة المتحققة من الأقسام الثلاثة إنما هي القسم الأول، أي كون الحكم متعلقاً بهما على النحو العام الاستغرافي فتكون البراءة هي المحكم للشك في تعلق النهي الانحالاني بذاك الفرد. وأمّا تعلق النهي الغيري بهما على وجه العام المجموعي أو على نحو التعلق بالطبيعة وناقض الوجود، غير موجود في الشريعة فلا ملزم للبحث عن المتصورات التي لا واقع لها.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: هل الأصل في الجزئية والشرطية، الركنية أو لا؟

إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته أو قاطعيته أو مانعيته فهل الأصل جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حالي الذكر والنسيان، فتبطل العبادة أو المعاملة بالمخالفة نسبياً إلا إذا دل الدليل من الخارج على صحة العمل الفاقد للجزء والشرط، أو أنّ الأصل الأولى اختصاص الجزئية والشرطية بحال الذكر إلا إذا دل الدليل من الخارج على كونهما معتبرين في كلتا الحالتين وعليه يكون الأصل صحة العمل الفاقد لهما ما لم يدل دليل من الخارج على إطلاق الجزئية أو الشرطية.

وبعبارة أخرى: هل الأصل في الجزئية ونظائرها هو الركنية بكل جزء أو شرط أو غيرهما ركن للمركب إلا ما خرج بالدليل، أو أنّ الأمر على العكس، فلازم الجزئية أو الشرطية أو القاطعية أو المانعية، هو المدخلية في حال الذكر، وأمّا مدخليتها في حال النسيان فيحتاج إلى الدليل.

ثم إنّ الغاية من البحث هو تصحيح عمل الناسي إذا ثبت كون الأصل في الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية هو الاختصاص بحال الذكر وعدم عموميتها لحال النسيان ولكن هذه النتيجة إنما تترتب على القول المذكور إذا ثبت أمر آخر

أيضاً وهو إمكان تكليف الناسي بما عدا المنسي وإلا فلا يثمر القول بالاختصاص بحال الذكر ، صحّة عمله ولأجل ذلك ينبغي البحث عن ذلك.

ذهب الشيخ الأعظم إلى امتناع تخصيص الناسي بالخطاب ولو دلّ دليل على صحّة العمل في هذه الحالة فأنّما هو لأجل وفاء العمل بالملائكة وإن لم يكن مأموراً به، وذهب المحقق الخراساني إلى إمكان تخصيصه بالخطاب وأمره بغير ما نسيه من الأجزاء والشرائط.

إمكان تخصيص الناسي بالخطاب:

استدلّ الشيخ على الاستحالة بأنّ توجيه الخطاب إليه بعنوان الناسي يوجب انقلاب الناسي إلى الذاكر و يصير الحكم بالنسبة إلى المنسي فعلياً أبداً.

يلاحظ عليه: أنّ ما أفاده إنّما يتمّ إذا كان الخطاب بعنوان الناسي كأن يقال مثلاً : أيّها الناسي للسورة أئت بما عدّها من أجزاء الصلاة وشرائطها، ولكنّه ممنوع إذ يصحّ خطابه بوجوه ثلاثة أمنتها الأخير:

١- أن يكون الواجب في حقّ الذاكر والناسي ماعدا المنسي ويختصّ الذاكر بخطاب يخصّه بالجزء المنسي، والمحدّور إنّما هو في تخصيص الناسي بالخطاب، لا تخصيص الذاكر به، وإلى ذلك أشار المحقق الخراساني بقوله: كما إذا وجّه الخطاب على نحو يعمّ الذاكر والناسي بالخالي عمّا شك في دخله مطلقاً وقد ورد دليل آخر على دخله في حقّ الذاكر. وعلى ذلك فهنا أمران أحدهما مشترك بينهما وهو الأمر بالخالي عن المنسي وأمر يخصّ بالذاكر وهو الأمر بالإتيان بالمنسي.

وطريق إعمال هذا الوجه عبارة عن كون الواجب المشترك بين الصنفين هو الأركان، غير أنّ الذاكر يختصّ بایجاح جزء آخر عليه. ويكتفي في ذلك قوله: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس. فلامستثناء دليل على كون الواجب المشترك هي الأمور

الخمسة، وأمّا الأجزاء والشروط الآخر فقد اختص فيها الذاكر، بتخصيص الخطاب إليه.

يلاحظ عليه: أنّ تعدد الأمر معقول ثبوتاً ولادليل عليه إثباتاً وإن كان الكلام في الأول فقط.

٢- أن يوجّه الخطاب إلى الناسي لا بعنوانه، بل بعنوان ملازم عام كما إذا قال: أيّها البارد مزاجاً صلّ كذلك، أو خاص كما إذا قال: يا زيد صلّ كذلك ويدرك الأجزاء دون السورة، وإلى ذلك أشار المحقق الخراساني بقوله: «أو وجّه إلى الناسي خطاب يخصّه بوجوب الخالي عنوان آخر عام أو خاص لا بعنوان الناسي حتّى يلزم استحالة إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة كما توهّم لذلك استحالة تخصيص الجزئية والشرطية بحال الذكر وإيجاب العمل الخالي عن المنسى على الناسي.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره فرض لا واقع له على أنّ العنوان العام كالبارد مزاجاً، لا يلزم الناسي، بل بين البارد والناسي والحار والذاكر عموم من وجه.

٣- إن الناسي لا يحتاج إلى خطاب خاص يوجّهه إلى الخالي من المنسى، بل الذاكر والناسي، مثل الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض محكم بنفس الخطاب الموجّه إلى الذاكر كما أنّ المسافر والمريض محكومان بنفس الخطاب الموجّه إلى الحاضر والصحيح. فالكلّ محكم بالإرادة الاستعمالية بالصلة الجامعة للأجزاء والشروط، وأمّا حسب الإرادة الجديّة، فالمسافر والمريض والناسي محكم بأقلّ مما حكم على مقابلهم. إنّما يبيّن بدليل مستقلّ ولكن الكلّ يصدر عن الأمر الواحد، وهذا هو الفرق بين هذا الوجه وما مضى من الوجهين.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه من الممكن أن يكون الغرض المطلوب في حقّ الذاكر، قائماً بالصلة التامة.

وفي حقّ الناسي، بالناقصة منها وهذا أمر ممكّن ليس

بمستحيل ثبوتاً، ولكن أن تقول إن الصلاة التامة في حق الذاكر هي ما يأني به من الأجزاء كما أن الصلاة التامة للناسى هي الأجزاء ما عدا المنسى فكلّ منها صلاة تامة في هاتين هذا حسب الثبوت.

وأثما إثباتاً إن الأمر المتعلق بالمركب داع جميع الأصناف إلى العنوان الذي تعلق به الأمر ولما كانت الإرادة الاستعمالية غير مطابقة مع الإرادة الجدية عند طروع العناوين الثانوية من المرض وضيق الوقت والنسيان من حيث الكمية والكيفية، قام المولى ببيان الاختلاف بدليل مستقل - ولكن ذلك لا يوجب سقوط دعوة الأمر إلى الأجزاء الآخر في حق المسافر والمريض والناسى لما عرفت من أن دعوة الأمر إلى الأجزاء بنفس دعوته إلى العنوان. فالامر يدعو إلى ما عدا المنسى في حق الناسى وسقط دعوته إلى المنسى لأجل الاستحاللة العقلية، وعند ذلك فالماطي به مأمور به بنفس الأمر المتعلق بالكلّ المشترك بين الذاكر والناسى، وأثما إجزاء المتأتي به عن المنسى فهو أمر آخر، سوف نرجع إليه عند البحث عن أحكام صور المسألة والمطلوب في المقام إثبات إمكان توجّه الأمر إلى الناسى بالنسبة إلى ما عدا المنسى وقد عرفت إمكانه^(١).

الصور المتصورة في المقام:

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الصور المتصورة في المقام أربعة:

الأولى: أن يكون لكلّ من دليل المركب بالنسبة إلى ما عدا المنسى، ولدليل الجزء والشرط والقاطع والممانع إطلاق، ومعنى الإطلاق في دليل المركب مطلوبية ما عدا المنسى سواء أمكن الإتيان بالمنسى كما في الذاكر أم لم يمكن كما في الناسى. كما أنّ معنى الإطلاق في أدلة الجزء وما أشبهه، هو لزوم الإتيان به مطلقاً ذاكراً كان أو ناسياً، غاية الأمر أنه لو نسي يكون معذوراً تكليفاً لا وضعاً. والحاصل أنّ

١. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٣٦٤-٣٦٥

جزئيته ملزمة لركيته وهكذا الكلام في الشرط والمانع والقاطع.

نعم تحقق الإطلاق في دليل المركب بالنسبة إلى ما عدا المنسي، إنما يتصور فيما إذا كان هناك أمر بالاستقلال بما عداه ثم أمر بالجزء المنسي بدليل آخر.

ومثله ما إذا أمر بالأجزاء الباقيه بأوامر متعددة ويكون للكل إطلاق بالنسبة إلى متعلقه. غاية الأمر يقيد بما دل على جزئية الجزء المنسي والغالب هو الأول.

الثانية: أن يكون في دليل الجزء المنسي إطلاق دون دليل المركب.

الثالثة: أن يكون الأمر على العكس.

الرابعة: أن لا يكون هناك إطلاق مطلقاً لا من جانب الأمر بالمركب ولا من جانب الأمر بالجزء.
ثم إنه لا ضابطة في المقام لتشخيص وجود الإطلاق و عدمه في دليل الأجزاء والشرط والممانع والقواطع.

وربما يقال: بأنّ ما دل على الجزئية والشرطية لو كان بلسان التكليف مثل قوله: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه»، فهو يختص بالذاكر ولا يعم الناسى لامتناع خطاب الناسى بخلاف ما إذا قال بلسان الوضع مثل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهو يعم جميع الحالات لإمكان التحفظ على الجزئية في كلتا الحالتين. غاية الأمر يكون الناسى معذوراً تكليفاً لا وضعاً.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ مثل تلك الأوامر والنواهي، إرشادات إلى الجزئية والشرطية. وليس طلباً مولوياً، أن التكاليف الإلهية ليست خطابات شخصية حتى يمتنع توجّهها إلى الناسى، بل هي خطابات قانونية، والخطاب متوجّه إلى العنوان المأخذ في لسان الدليل من المستطيع وغيره ويكفي في صحة ذلك الخطاب وجود الذكر في كثير من أفراده وعندئذ يعم جميع الأصناف، ولا تلزم اللغوية كما اشترط العلم فيهم كذلك. وعندهذ يكون فقد الشروط من العلم والذكر، معذوراً لا

محكوماً بحكم آخر وقد مرّ توضيح ذلك غير مرة.

ولابد من ذكر نكتة وهي أنّ الصور الأربع ليست على نمط واحد، بل هي بين ما هو خارج عن موضوع البحث (البراءة والاشغال) وما هو داخل فيه، فالصورتان الأوليتان خارجتان عنه، لأنّ وجود الإطلاق في دليل الجزء والشرط دليل اجتهادي على كونه جزء في حقّ الناسي ومعه يرتفع الشك في سعة الجزئية فلا تجري البراءة العقلية أو الشرعية، بخلاف الصورتين الأخيرتين، المفروض فيهما عدم إطلاق دليل الجزء سواء كان دليلاً المركب إطلاقاً أو لا، فإنه يجعل المقام صالحاً لجريان البراءة عن جزئية الجزء وشرطية الشرط في حالة النسيان وعلى ذلك فالمناسب بالبحث هو الصورتان الأخيرتان.

ثم إنّ الشك في سعة الجزئية وعموميتها لحال النسيان، كالشك في أصل الجزئية في غير حال النسيان، فكما تجري فيه البراءة كذلك الأول إذا علمت بذلك فنذكر أحكام الصور:

الصورة الأولى: ما إذا كان لكلا الدليلين إطلاق بالنسبة إلى حالة النسيان فيقدم إطلاق الدليل الجزء على إطلاق المركب، تقدم المقيد على المطلقاً، فإنّ دليل المركب وإن كان يدلّ على لزوم الإتيان بما عدا المنسىّ سواء نسي الجزء الآخر أم لا. لكن دليل الجزء، أخص منه. حيث يدلّ على دخله في صحة المركب وعدم إيفاء الباقى بغير المولى مطلقاً ذاكراً أو ناسياً فيقدم على إطلاق المركب. وعلى ذلك فلا يجوز الاكتفاء بما عدا المنسىّ فإذا قال المولى: «لا صلاة إلاّ بظهور»^(١)، أو: «الاصلاة لمن لا يقيم صلبه»^(٢) وكان ظاهرهما دخالتهم في ماهية الصلاة وحقيقةها فيعممان حالي الذكر والنسيان فتكون النتيجة بطلان الصلاة المنسىّ جزءها

١. الوسائل: ج ١، الباب ٤، من أبواب الوضوء، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه: ج ٤، الباب ١٦، من أبواب الركوع، الحديث ١ و ٢.

حسب إطلاق دليل الجزء والشرط وقد عرفت عدم جريان البراءة العقلية والشرعية في المقام لوجود الدليل الاجتهادي.

الصورة الثانية: إذا كان لدليل الجزء والشرط والمانع والقاطع إطلاق دون دليل المركب فيدل على فعليه أحكامها في حالي الذكر والنسيان، فمقتضى الإطلاق عدم الاكتفاء بالمؤتي به.

فإن قلت: كيف يصح جعل الجزئية والشرطية أو القاطعية أو المانعية في حق الناسي مع أن الأحكام الوضعية منتزعة عن الأحكام التكليفية ومن الواضح عدم صحة تكليف الناسي بالإتيان أو بالتجنب عن شيء، ومع عدم التكليف كيف ينتزع الحكم الوضعي.

قلت: قد مر مراراً أن النسيان والجهل والعجز كل واحد منها مانع عن تنجز التكليف لا عن فعليته. وما يقال: من عدم صحة خطاب الناسي ونظائره فائما هو إذا كان الخطاب شخصياً لا قانونياً. وقد عرفت أن خطابات الشارع قانونية لا شخصية، ويكتفي في تعلق الخطاب بمطلق المكلفين الذacker والناسي، تواجد أمّة جامعة للشروط من العلم والقدرة والذكر حتى لا يكون التكليف لغوياً. وعندئذ يتوجه الخطاب إلى عنوان الناسي أو المكلف مطلقاً غاية الأمر يكون الناسي والجاهل والعاجز معدورين في ترك التكليف لا أنهم لا يكونون غير مكلفين. وهذا هو المراد من إطلاق دليل الجزء والشرط وغيرهما أي الحكم الفعلي بفعليته باق في حقهم وإن لم يصل إلى درجة التنجز، ولا يشترط في فعلية الحكم، كون كل واحد من المكلفين واحداً لشروطها.

فتلخص أنه لا تجري البراءة لأجل وجود الإطلاق في دليل الجزء والشرط، بل المحكم إطلاق دليلهما ومقتضاه عدم الاكتفاء بالمؤتي به.

وفي الصورتين بحث استطرادي نشير إليه وهو:

حكومة رفع النسيان على إطلاق الجزء:

إذا كانت اليد قاصرة عن التمسك بأصل البراءة أي «ما لا يعلمون» فهل يصح التمسك بسائر فقرات حديث الرفع أو لا ؟ الظاهر صحة التمسك وإن غفل عنه الغالب.

توضيحه: أنّ نسبة الرفع إلى « ما لا يعلمون» رفع ظاهري، لا واقعي بداهة أنّ الرفع محدود بعدم الدليل الاجتهادي وهذا بخلاف نسبته إلى الخطاء والنسيان وما استكرهوا أو ما اضطروا، فيما أنها عناوين ثانوية كالضرر والحرج، تكون نسبة الرفع إليها رفعاً واقعياً، ويصير حاكماً بالنسبة إلى أحكام العناوين الأولية فكمما أنّ وجوب الوضوء عند كونه حرجياً أو لزوم العقد عند كونه ضررياً مرفوع بأدلة نفي الحرج والضرر، كذلك المنسي مرفوع بذاته إذا كان حكماً أو بحكمه إذا كان موضوعاً مثل الرفع في مجالي الحرج والضرر وفي هذه الصورة وإن كانت البراءة ساقطة لأجل وجود الدليل الاجتهادي، إلا أنّ تصحيف العمل المأني به ممكن من طريق التمسك برفع النسيان، لا برفع ما لا يعلمون حتى يقال المفروض وجود الإطلاق.

وهذا بحث استطرادي فلنرجع إلى أحكام الصورتين السابقتين.

الصورة الثالثة: إذا كان دليلاً المركب إطلاق دون دليل الجزء والشرط وما أشبههما فيؤخذ بمقتضى إطلاق دليل المركب ويحكم بنزوم الإتيان بما عدا المنسي غاية الأمر وجود الشك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان ثبوتاً، وإن لم يكن عليهما دليل إثباتاً فتجري البراءة بحجّة أنهما مجهمولتان، بخلاف الصورتين السابقتين فإنّ الجزئية والشرطية وكذا المانعية والقاطعية معلومة فيهما، ولأجله خرجتا عن مصب البراءة، لعدم صدق «ما لا يعلمون» عند المجتهد بعد

وجود الإطلاق في ناحية هذه الأمور.

إلى هنا تم الكلام في المقام الأول الذي يتلخص في صور ثلاثة ويجمع الكل وجود الدليل الاجتهادي في جانب أو جانبي وأمّا أصل البراءة فلا تجري في الصورتين الأولىتين لوجود الإطلاق في دليل الجزء وما شابهه، بخلاف الثالثة فتجري فيها لكون الجزئية مشكوكة في حالة النسيان وكذا الشرطية. نعم يمكن تصحيح المأتب به في خصوص الصورتين الأولىتين برفع النسيان، الذي يرجع إلى رفع المنسي بنفسه كما إذا كان حكماً أو بموضوعه كما إذا تعلق به، مثل المقام وقد تقدم.

إلى هنا تم بيان أحكام الصور الثلاثة فبقي حكم الصورة الرابعة وها هو:

الصورة الرابعة^(١): إذا لم يكن لدليل المركب ولا لدليل الجزء إطلاق فأتي بالواجب عدا المنسي، ثم ذكر بعد الفراغ عن العمل وهذه هي الصورة الرابعة وهذا هو المناسب للبحث في المقام والمحكم فيه هو البراءة لأن الواقع لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون الجزئية مطلقة، فتلزم إعادتها، أو مختصة بحال الذكر فيكتفي ما أتي به فيكون مرجع الشك في وجوب الإعادة وعدمه، إلى الشك في ثبوت جزئية الجزء أو شرطية الشرط أو غيرهما في حال النسيان وعدمه والأصل البراءة، فتكون النتيجة هي الصحة، بعد ما عرفت من إمكان خطاب الناسي بما عدا المنسي وانطباق المأمور به للمأتب به.

إلى هنا تم الكلام في الصور الأربع وملخص الكلام فيها جريان البراءة في الصورتين الأخيرتين دون الصورتين الأولىتين.

١. إنّ هنا فرقاً جوهرياً بين الصورة الثلاثة المتقدمة، والصورة الرابعة، وهو وجود الدليل الاجتهادي في كلا الجانبين أو من جانب واحد في الصور المتقدمة، دون هذه الصورة فلاحظ.

و مع ذلك لا يحكم ببطلان العمل المأتي به لأجل التمسك بسائر فقرات حديث الرفع، أعني: رفع النسيان.

ثُمَّ إنَّ الهدف من التمسك بحديث الرفع بكلتا فقرتيه، هو إثبات تعلق الأمر بما عدا المنسي سواء كان الدليل هو رفع النسيان، أو رفع ما لا يعلمون فيما كان صالحًا له، وإلاً فنفي الجزئية بنفي الأمر المتعلق بالأكثر ما لم يصل إلى تعلق الأمر بما عداه غير مثمر. غير أنَّ المحقق النائياني أنكر الثمرة فيما إذا كان المستمسك «رفع النسيان» مطلقاً وأنَّه لا يثبت تعلق الأمر بما عدا المنسي وفضل فيما إذا كان الدليل أصل البراءة وإليك كلامه في مجال رفع النسيان.

رفع النسيان لا يثبت تعلق الحكم بما عدا المنسي:

إذا كان لدليل المنسي إطلاق يشمل صورة النسيان فمقتضى إطلاقه هو عدم التكليف ببقية الأجزاء فإنه ليس في البين إلا تكليف واحد تعلق بجملة الأجزاء ومنها الجزء المنسي وهذا التكليف الواحد سقط بنسيان بعضها فلابد من سقوط التكليف المتعلق بجملة العمل فلو ثبت التكليف ببقية الأجزاء فهو تكليف آخر غير التكليف الذي كان متعلقاً بجملة الأجزاء ولا بد من قيام دليل بالخصوص على ذلك فالتكليف بما عدا المنسي يحتاج إلى دليل آخر غير الأدلة المتكتفلة لبيان الأجزاء^(١).

وقد قال بنفس الإشكال تلميذه الجليل المحقق الخوئي دام مظلته فيما إذا كان المستمسك، هو رفع النسيان قال: رفع الخطأ والنسيان، لا يتترتب عليه فيما نحن فيه إلا نفي الإلزام عن المركب من المنسي أو المقيد به، ضرورة أنْ نفي الجزئية أو الشرطية لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعهما من الأمر بالمركب أو المقيد، ولا يتترتب

١. فوائد الأصول: ٢١٦/٤

على ثبوت الأمر بغير المنسي كما هو المدعي^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أنه لو تم كلامه في المقام لزم الالتزام بعدم تعلق الأمر بالأقل فيما إذا شك في أصل الجزئية والشرطية وكان المستمسك هو أصل البراءة، مع أن المختار عند المحقق النائي هو إثباته به قال في ذلك البحث: إن التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس من تقابل التضاد لكي يكون إثبات أحد الضدين برفع الصد الآخر من الأصل المثبت، بل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وليس الإطلاق إلا عبارة عن عدم لحظ القيد، ف الحديث الرفع بمدلوله المطابقي، يدل على إطلاق الأمر بالأقل وعدم قيدية الزائد، وبذلك يتحقق الامتثال القطعي للتوكيل المعلوم بالاجمال^(٢).

وثانياً: أن إثبات تعلق الأمر بما عدا المنسي، إنما هو بنفسه تعلق الأمر بالعنوان، لا بحديث الرفع وبيانه - كما مر - أن وجوب الأجزاء بنفس الوجوب المتعلقة بالعنوان، فالدعوة إليه، عين الدعوة إلى الأجزاء، وليس دعوته إلى كل جزء في ضمن العنوان، مشروطاً بدعوته إلى الآخر، وإن كانت الأجزاء بحكم الارتباطية رهن الإتيان بالجميع، لكنه غير كون الدعوة إلى كل جزء مشروطاً بالدعوة إلى الآخر، وعلى ضوء هذا فوجوب الأجزاء غير المنسيّة رهن الدعوة إلى العنوان وليس معلولاً لحديث الرفع مطلقاً حتى يقال إن رفع الوجوب بالنسبيان أو بالبراءة لا يثبت تعلق الوجوب بغير المنسي.

أصل البراءة لا يثبت كفاية المأتي به إذا لم يكن العذر مستوفياً:

هذا كله فيما إذا كان المستمسك هو رفع النسيان الذي هو الدليل في

١. مصباح الأصول: ٤٦٢/٢.

٢. فوائد الأصول: ١٦٣/٤.

الصوريتين الأولىين.

وأما إذا كان الدليل هو أصل البراءة كما هو كذلك في الصورتين الأخيرتين (لأن المفروض عدم وجود إطلاق يثبت جزئية المنسي أو شرطيته في حال النسيان بحيث تكون جزئيته أو شرطيته مجحولة في هذا الحال فيكون من موارد أصل البراءة) فقد فضل فيه المحقق النائيبي بين كون العذر مستوعباً فقال بكفاية الإتيان بما عدا المنسي وكونه غير مستوعب فحكم بوجوب الإعادة ما دام الوقت باقياً قائلاً بأنّ أقصى ما تقتضيه أصالة البراءة عن الجزء المنسي هو رفع الجزئية في حال النسيان فقط، فلو تذكر المكلّف في أثناء الوقت بمقدار يمكنه إيجاد الطبيعة بتمام مالها من الأجزاء فأصالة البراءة عن الجزء المنسي في حال النسيان لا تقتضي عدم وجوب الفرد التام في ظرف التذكر، بل مقتضى إطلاق الأدلة وجوبه لأنّ المأمور به صرف وجود الطبيعة التامة الأجزاء والشرائط في مجموع الوقت ويكتفي في ذلك، التمكّن من إيجادها كذلك ولو في جزء من الوقت ولا يعتبر التمكّن من ذلك في جميع آنات الوقت كما هو الحال في غير الناسي فيسائر ذوي الأعذار^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أنه بعد ارتفاع النسيان وإن التفت إلى جزئية المنسي، لكن الشك في جزئيته حال النسيان بعد باق لعدم وجود إطلاق في دليل الجزء، فهو بعد الالتفات أيضاً شاك في أنّ المنسي هل كان جزءاً في حال النسيان أو لا، فيدخل المقام فيما إذا شك في أصل الجزئية ولكن في زمن خاص ولم يعرف منه في ذلك المبحث التفريق بين الجهل المستوعب وعدمه.

وثانياً: أن المأتي به حال النسيان بحكم أصل البراءة مأمور به، ومنطبق عليه عنوانه، والإتيان به يستلزم الإجزاء، لقيام الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة في وقت واحد.

١. لاحظ مصباح الأصول: ٤٦٤/٢ - ٤٦٥.

وثالثاً: إن الشك بعد الإتيان بما عدا المنسي يرجع إلى وجوب الإعادة وهو تكليف زائد نشك في وجوبه والمحكم فيه البراءة لأنّه لو كانت الجزئية مطلقة، تجب الإعادة وإلا فلا ، فالشك في ثبوتها حال النسيان عبارة أخرى عن الشك في وجوب الإعادة.

التبني الثاني: في حكم الزيادة عمداً وسهوأً

وتحقيق المقام يتوقف على البحث عن أمور:

الأول: هل تتحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية التي لا وحدة لها إلا اعتباراً بخلاف المركبات الحقيقة.

الثاني: هل يعتبر في تتحققها أن يكون المزيد من سخ المزيد عليه أو لا، وبعبارة أخرى : هل يعتبر كون المزيد من سخ أجزاء الواجب قولهً وفعلاً أو لا؟

الثالث: هل يعتبر قصد الزيادة إذا كان المزيد من سخ أجزاء الصلاة أو لا بل يكفي مطلق الإتيان به وإن لم يكن عن قصد.

الرابع: حكم الزيادة حسب القواعد الأولية.

الخامس: حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية.

وإليك بيانها:

١- تصوير الزيادة في المركبات الاعتبارية:

قد فضل المحقق الخراساني بين أخذ الجزء في الواجب لا بشرط ولكن شك في اعتبار عدم الزيادة في أصل المركب وعدم اعتباره ولو زيد عليه، لا يخل بجزئيته وإن كان يتحمل إخلاله بالمركب لاحتمال أخذ عدم الزيادة فيه، وبين اعتباره بشرط لا ، ولو زيد عليه تنقلب الزيادة إلى النقيصة لعدم الإتيان بالجزء

بوصفه، أعني: «بشرط لا» وكونه وحده.

وإلى ما ذكرنا أشار في الكفاية: إذا شك في اعتبار عدمها (عدم الزيادة) شرطاً أو شطراً في الواجب مع عدم اعتباره في جزئيته، وإنما يكفي من زيادته بل من نقصانه^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أن الزيادة والنقيصة من المفاهيم العرفية التي تتحقق في كلا القسمين سواء أخذ الجزء لا بشرط أو بشرط لا . ويرشدك إلى هذا أن الركعة الثالثة زيادة في صلاة الفجر، والركعة الرابعة زيادة في صلاة المغرب مع أنهما مأخوذتين بشرط لا، بالنسبة إلى الركعة الأخرى، ومثله الركوع والسجدة الثانية فقد أخذ بشرط لا بالنسبة إلى فرد آخر منهم ومع ذلك تصدق الزيادة.

وثانياً: أن أخذ الجزء بشرط لا، ينحل إلى أمرين: ذات الشيء ووصفه، أعني: بشرط لا، فإذا أتي به مرّة أخرى فقد زاد فيه بالنسبة إلى ذات الشيء وإن أخل بوصفه، لأن ذات الجزء غير وصفه والإخلال بالوصف لا يمنع من صدق الزيادة بالنسبة إلى نفس الجزء. فيكون الفرد الثاني زيادة من جهة ونقيضة من جهة أخرى. وعلى ذلك تتحقق الزيادة في كلا القسمين. نعم لا تتحقق الزيادة إذا كان الجزء المأخوذ من المركب نفس الطبيعة الصادقة على القليل والكثير كما ذهب إليه بعضهم في أذكار الركوع والسجدة وفي هذا القسم لا تتحقق الزيادة، بل كل ما أتي به فهو يعد من مصاديق الجزء سواء أتي بالقليل أو بالكثير.

٢- هل تصدق الزيادة إذا كان المزید من غير سُنْخ المزید فيه أو لا؟

ربما يقال إنها تصدق وإن لم يكن الزائد من سُنْخ المزید فيه، وفضل المحقق

١. الكفاية: ج٢ ص٢٤٤

النائيني بين الإتيان بغير المسانخ بقصد الجزئية، فتصدق الزيادة والإتيان بلا هذا القصد فلا تصدق. ولأجل ذلك لا تصدق الزيادة على حركة اليد ما لم يقصد كونها من الصلاة. وكذا التكتف (وضع اليد على الأخرى في حال القيام) والتأمين إنما يعدان زيادتين في الصلاة إذا أتى بهما بعنوان الجزئية وإلاً فيعدان من الأمور الخارجة من الصلاة ولا يوجبان البطلان إلاً بملاك آخر.

والدليل على لزوم قصد الزيادة في صدق الزيادة في غير المسانخ هو الفرق الواضح بين التكوين والتشريع، فصدق الزيادة في التكوين دائرة مدار كونه مسانحاً أو لا فلا حاجة إلى القصد، فلا تصدق في غير المسانخ وتصدق فيه بخلاف التشريع فإنّ مقوم الجزئية عبارة عن القصد، فلو أتى به بقصد كونه من أجزائه تصدق عليه الزيادة دون ما لم يأت به بهذه النية.

٣- هل يشترط قصد الجزئية في الزيادة بالمسانخ:

قد عرفت شرطية قصد الجزئية فيما إذا كان الزائد غير مسانخ، وأمّا إذا كانت الزيادة بالمسانخ كما إذا ركع مرتين فهل يشترط في تتحققها اعتبار قصد الجزئية أو لا؟ فقد فصل المحقق النائيني بين ما كان من سنخ الأقوال كالقراءة والتسبيح فيعتبر في صدق الزيادة قصد الجزئية وإن كان من الذكر والقرآن غير المبطل وبين ما كان من سنخ الأفعال كالقيام والركوع فلا يعتبر في صدق الزيادة قصد الجزئية، فأن السجود الثالث زيادة في العدد المعتبر من السجود في الصلاة في كل ركعة وإن لم يقصد بالسجود الثالث الجزئية.

والظاهر اعتبار القصد في القسم الثاني أيضاً لأن المركب الاعتباري تألف من أمور مختلفة ماهية وجوداً والذي يربط الجميع، هو الإتيان بقصد كونها من

المركب، فلو أتى بشيء من دون قصد، لا يطلق عليه أنه زاد في الفريضة، بل يقال أتى بشيء خارجي في أثناء الواجب وعلى ذلك فصدق الزيادة في الصلاة يتقوّم بقصد إيجاده بعنوان المركب. نعم عدم صدقها لا يلزم عدم البطلان لجهة أخرى، أعني: كونه ماهية لهيئة الصلاة أو غيرها. والمقصود هو تضييق صدق الزيادة واحتراطه بالقصد. لأن الصحة تلازم عدم صدقها.

وما ورد في الإتيان بسجدة التلاوة أثناء الصلاة في أنها زيادة في المكتوبة مجاز في التعبير لكونها شبيهة بالسجدة المكتوبة.

هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ - دام ظله - في الدورة السابقة وعدل عنه في الدورة الأخيرة وقال ما هذا بيانه:

إن المركب الاعتباري وإن كان مُؤْتَلِفًا من أمور مختلفة وجودًا وماهية ولكن التكبيرة الافتتاحية يعدّ دخولاً في عمل واحد مستمر عرفاً إلى أن يأتي بما جعله الشارع خروجاً عنه، والهيئة الصلاتية المستمرة هي التي تتبع تلك المواد المختلفة وتفيض عليها صورة وحدانية، وعند ذلك لو كان الزائد، من غير جنس المزيد فيه، لا يعدّ زيادة في الفريضة إذ لم يأت بقصد الجزئية لعدم التسانخ، بل يعدّ أمراً أجنبياً ولو كان مبطلاً فإنما يكون مبطلاً لوجه آخر. وهذا بخلاف ما إذا كان مسانحاً ومن جنسه ونوعه، فالعرف لا يتوقف على كونه زيادة في الفريضة وإن ادعى المصلي بأنه أتى به لا بعنوان الجزئية فالمماثلة الصورية كافية في صدقها عندهم.

ولأجل ذلك قال الإمام: وذلك زيادة في الفريضة^(١) وحملها على المجاز والمشاكلة يحتاج إلى الدليل.

١. الوسائل: ج٤، الباب ٤٠ من أبواب القراءة، الحديث ٤.

٤- ما هو مقتضى القواعد الأولية في الزيادة^(١):

ليست الزيادة على حد النقيصة فإن الثانية مبطلة إذا كانت عن عمد، وأمّا الأولى فإنما توجب البطلان في موردين:

١- إذا أخذ عدمها من نفس المركب.

٢- إذا أخذ الجزء بشرط لا.

فإذا أحرز أن الواقع على أحد هذين النحوين فلا إشكال في أن الزيادة مبطلة قطعاً إنما الكلام فيما إذا لم يحرز الواقع واحتتمل أن يكون الواجب هو الطبيعة الصادقة على الواحد وما زاد، فمرجع الشك إلى أخذ العدم قياداً في المركب أو في الجزء، أو أخذ وجود الزائد مانعاً أو قاطعاً، والأصل على كل تقدير هو العدم.

فإن قلت: إذا دار الأمر بين كون الجزء مأخوذاً لا بشرط أو بشرط لا، فقد دار الأمر بين المتبادرتين والأصل فيه الاحتياط. غاية الأمر كيفية الاحتياط بترك الزيادة، لا بتكرار الصلاة.

قلت: إن المعيار في كون المورد مجرى للبراءة وعدمها، هو اشتتمال أحد الاحتمالين على كلفة زائدة كما هو الحال في دوران الأمر بين التعيين والتخيار، والمقام من هذا القبيل فإن أخذ الجزء لا بشرط أقل مؤنة من أخذه بشرط لا ، لكون الثاني يتضمن قيدية عدم الزيادة بخلاف الأول، والابشرط والبشرط لا، وإن كانوا قسمين وفردين من الابشرط المقسمي، لكن أحد الفردين أخف مؤنة من الآخر فيؤخذ به دون الآخر.

فأتفّضح بذلك كون الزيادة مبطلة في صورتين إذا أخذ العدم قياداً للمركب

١. هذا هو المقصود من عقد هذا التنبية وهو بيان حال الزيادة في مركب لم يعلم أخذ العدم فيه أو في جزئية الجزء، فمرجع الشك إلى التكليف الزائد.

أو لوحظ الجزء بشرط لا، لا ما إذا أخذ لا بشرط، أو تردد بين الاحتمالين كما لا يخفي.

نعم توجب الزيادة بطalan العمل في مورد آخر أيضاً وهو ما إذا أتى بالعمل قاصداً جزئية الزائد على نحو لو لم يكن للزائد فيه دخل لما كان قاصداً للامتنال، بطalan العمل حينئذ لأجل عدم قصد الامتنال في هذه الصورة، لأن المفروض عدم مدخلية الزائد في المأمور به، ومن جانب أن المصلي ليس بقصد قصد امتنال الأمر إلا إذا كان الزائد دخيلاً في المأمور به وحيث تبيّن عدم دخله في الواجب يتضح أنه ليس قاصداً للامتنال.

نعم يصح العمل والحال هذه إذا كان الأمر من قبيل الخطاء في التطبيق بأن كان قاصداً للامتنال على كل وجه سواء كان الزائد دخيلاً أو لا . لكنه يتصرّر أن المأمور به هو ما اشتمل على الزيادة فهو من قبيل الخطاء في تطبيق المأمور به على المائي به والاشتباه في التطبيق.

التمسّك بالاستصحاب عند الشك في كون الزائد مخلاً :

ثم إنّه ربّما يتمسّك في إثبات صحة العمل بالاستصحاب ويقرّر بوجوه:

١- استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء السابقة بعد وقوع ما يشك في قاطعيته أو مانعيته، فالأجزاء السابقة قبل حدوث ما يشك في قاطعيته أو مانعيته كانت مستعدة للحوق الأجزاء الباقية عليها فالاصل بقاوها على ذاك الاستعداد وعدم بطلانها بتخلّل ما يشك في مانعيته أو قاطعيته.

وإلى ما ذكرنا يرجع ما ذكره المحقق النائيني من صلاحية الأجزاء، لانضمام البقية إليها، وعلى هذا التقرير فليس الاستصحاب تعليقياً بل تنجيزياً . نعم، لو قرّر الاستصحاب بالنحو التالي، كانت الأجزاء السابقة على نحو لو لحقت بها الأجزاء اللاحقة، لكان المركب محققاً والأصل بقاء هذا الشأن، كان تعليقياً.

والإشكال المهم في هذا الاستصحاب، هو عدم كون الصحة بهذا المعنى مورداً للشك إذ ليس الشك في صحة الأجزاء السابقة بل هي متيقنة حتى ولو أتى بالقاطع القطعي أو المانع الحتمي إنما الشك في تحقق لحقوق الأجزاء اللاحقة وليس هو مورداً للاستصحاب. وقد أوضحه الشيخ في الفرائد^(١).

٢- استصحاب عدم كون الزيادة قاطعاً ومانعاً، ولكنه على فرض ثبت وعلى فرض آخر فاقد للحالة السابقة، أمّا الأول فهو استصحابه على نحو السالبة المحصلة التي تصدق مع عدم الموضوع أيضاً لأن الزائد عندما لم يكن موجوداً لم يكن قاطعاً ولا مانعاً أيضاً، ولكنه لا يثبت عدم كون الزيادة المشخصة المعينة مانعاً ولا قاطعاً.

أمّا الثاني: فهو استصحابه على نحو الموجبة السالبة المحمول، أعني: الجزء الزائد لم يكن قاطعاً ولا مانعاً لكنه فاقد للحالة السابقة لأنّها من لدن تتحققها مشكوك الحال والحكم.

٣- استصحاب عدم وقوع القاطع أو المانع في الصلاة، توضيحه: أن مشكوك المانعية والقاطعية، إمّا أن يكون مقرولاً مع الصلاة من افتتاحها، ففي مثله، لا يجري ذاك الاستصحاب لعدم حالة سابقة مقطوعة، وإنّما لم يكن كذلك وكانت الصلاة في افتتاحها مجردة عنه ففي مثله يجري الاستصحاب المذكور كما إذا حمل اللباس المشكوك في أثنائها، أو أتى بجزء زائد فيشك في وقوع القاطع وعروض المانع على الصلاة وعدمهما، فيقال لم تكن الصلاة في مفتوحتها مشتملة عليه والأصل بقاوتها على ما هي عليها، وتكون النتيجة كون الصلاة بلا مانع والهيئة الاتصالية بلا قاطع.

١. لاحظ الفرائد ص ٢٨٩ طبعة رحمة الله. قال: إن الصحة سواء أريد منها مطابقة المأتبى به للمأمور به أو ترتب الأثر أمر قطعي لأنها بعد وقوعها لا تنقلب عمّا هي عليه (المعنى الأول للصحة) وهي بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الكل، حصل الكل ...

وربما يقال: إنّه مثبت لو كان الأثر متربّاً على الموصوف مثل قوله: صلّ خلف العادل، فاستصحاب القيد كعدالة زيد، لا يثبت الموضوع المقيد أعني العادل، بل يجب استصحاب نفس الموصوف، وفي المقام: استصحاب عدم وقوع المانع أو القاطع في الصلاة لا يثبت كون الصلاة أو الهيئة الاتصالية كذلك.

يلاحظ عليه: أنّ مثل هذا لا يعدّ مثبتاً وإلا سقط كثير من الاستصحابات عن الحجّية: مثلاً إذا شك في بقاء الوقت وعدمه فاستصحابه لا يثبت كون الصلاة واقعاً في الوقت وأداء، كما أنّ استصحاب الطهارة لا يثبت كونه متطهراً مع أنّ الإمام في صحّيحة زرارة اكتفى باستصحاب الطهارة وقال: لأنّه كان على يقين من طهارته، ولم يقل: إنّه كان متطهراً يقيناً.

٤- استصحاب الهيئة الاتصالية فيما إذا شك في قاطعية الزائد.

توضيحه: أنّ المركب الاعتباري إذا وقع متعلّقاً للأمر الواحد فوحّدته تكشف عن وحدة المتعلق ووحدة اعتبارية جامعة لشّتات الأمر، جاعلة إياه بصورة شيء واحد، ومقتضى هذه الوحدة كون الأفعال والأقوال من أجزاء الصلاة. وأمّا السكنات المتخلّلة بينها، فلا تكون منها. هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى أنّ المصلي يرى نفسه في حالة الصلاة في جميع الحالات، حركاتها وسكناتها من غير فرق بين الحالات، وهذا يكشف عن اعتبار أمر آخر فيها وهو أنّ مدار الوحدة الاعتبارية هو وجود الأجزاء من الصلاة، يضمّ تلك الأجزاء بعضها البعض ويضمّ السكنات إلى الحركات، كالخيط الذي يضمّ عدد السبحة بعضها البعض، وما هذا إلا الهيئة الصلاتية الموجودة في جميع الآنات.

ويكشف عن اعتبارها وراء ما ذكرنا - أنّ المصلي يرى نفسه في جميع الحالات، في الصلاة - التعبير عن بعض المفسدات بالقواعد، فهذا يكشف عن وجود إتصال بين الأجزاء ينقطع بعض الأمور.

فإذا شكنا في قاطعية الزائد من الجزء، فالاصل بقاء تلك الهيئة وهذا الاستصحاب مبني على ما هو الحق في معنى المانعية والقاطعية، وأنهما بوجودهما مضران وهادمان، لأن عدمهما مأخوذان في الصلاة.

عدم الحاجة إلى الاستصحاب من رأس:

قد تعرّفت على الاستصحاب بتقريراته المختلفة وعرفت المثبت من غيره، غير أن الحق عدم الحاجة إليه من رأس، لكتاب البراءة عنه، ومن المعلوم أن الأقل مؤونة مقدم على الأكثر مؤونة، وأجل ذلك أن أصل البراءة في الشبهات البديئة حاكم على استصحابها، وقاعدة الاستغلال حاكمة على استصحابه. فهكذا المقام، لما عرفت عند البحث عن أحكام الأقسام الأربع، أن التصحيح يحصل بالبراءة تارة، والتمسّك بالنسیان أخرى فلا حاجة إلى الاستصحاب، ولا ينافي ذلك كون الاستصحاب أصلاً محززاً والبراءة أصلاً غير محززاً، وذلك لأنّه فيما إذا كانا مختلفي المضمون بخلاف المقام.

٥- حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية:

ما ذكرناه في المقام هو حكم القواعد الأولية، وأمام حكمها حسب القواعد الثانوية فنكتفي في المقام بالروايات العامة:

- ١- صحيحه أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة^(١).
- ٢- صحيحه زرارة عن أبي جعفر قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً^(٢).

١. الوسائل: ج ٥ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ١ - ٢.

٢. الوسائل: ج ٥ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ١ - ٢.

٣- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود - ثم قال: القراءة سنة والتشهيد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة ^(١). ثم إن هنا روايات أخرى ليست بهذه السعة. والبحث عما أوردناه يتم في ضمن أمور:

الأول: في شمول الروايات الركعة وغيرها:

لا شك أن الروايات تشمل ما إذا كان الزائد ركعة بل هي مورد الرواية الثانية، كما تشمل ما إذا زاد جزء كالسورة والتشهيد وإن لم تصدق عليه الصلاة، لأنّه يصدق أنّه زاد في صلاته. هذا نظير ما إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من أجزاء معينة كمّا وكيفاً. فخالف أمر المولى فزاد في كمية بعض الأجزاء وعلى ذلك يكون معنى قوله: «من زاد في صلاته شيئاً»، كما أنّها لا تشمل الأجزاء غير المسانحة إلا إذا أتى بها بنية المركب قاصداً بها أنّه جزء كالرکعتين والتأمين.

غير أنّ شيخ مشايخنا العلامة الحائرى قدّس سرهـ خص الحديث بما إذا كان الزائد يصدق عليه أنّه صلاة كالرکعة والرکعتين، فاستدلّ بذلك بأنّ الظاهر أنّ متعلق الزيادة في المقام من قبيل الزيادة في العمر في قوله: زاد الله في عمرك، فيكون القدر الذي جعل الصلاة ظرفاً له، هو الصلاة فينحصر المورد بما إذا كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالرکعة والرکعتين مضافاً إلى أنه هو القدر المتيقن من بطلان الصلاة بالزيادة، أضف إلىه أنّ رواية زراة وبكير تشمل على لفظ «الرکعة» ^(٢).

١. الوسائل: ج ٤، الباب ١، من أبواب قواعد الصلاة الحديث ٤، ورواه في غير موضع لاحظ الجزء ٥ الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

٢. الصلاة، المقصد الثالث الخلل: ٢١٠ ط ١٣٥٣.

ويلاحظ عليه: - مضافاً إلى أنّ المثال تعبير غير رائق^(١) والعرب تقول: أطال الله عمره، لا زاد الله - وجود الفرق بين المثال والممثل، وهو أنّ العمر أمر بسيط لا تتصور فيه الزيادة إلاّ من جنسه فلو زيد عليه يكون الزائد شيئاً يصدق عليه أنه عمر، وهذا بخلاف الصلاة المؤلفة من أمور شتى مختلفة وجوداً وماهية فيكتفي في صدقها كون الزائد مسانحاً لجزء من أجزائها أو غير مسانح لكن أتى به بنية الصلاة وبقصد الجزئية.

الثاني: في قاعدة «لا تعاد» من حيث المستثنى منه:

لا شك أنّ المكلّف حسب حاله ينقسم إلى «عامد» و«شاك» و«يعبر عنه بالجهل البسيط» و«جاهل مركّب» و«ناس». ثم إنّ الشك قد يتعلّق بالحكم ككون السورة جزء من الصلاة وأخرى بالموضوع كما إذا شك في كون «ألم نشرح» سورة مستقلة أو لا . ومثله النسيان فتارة ينسى أصل الحكم كشرطية الطهارة في الصلاة وأخرى الموضوع ككون لباسه ظاهراً أو لا . فيقع البحث في سعة القاعدة لكلّ الأقسام أو بعضها.

فنقول لا شك في خروج العامل بضرورة الفقه، ولزوم لغوية التشريع لو صحت صلاته ورفع عقابه، كما لا شك في شمولها للناسى إنما الكلام في شمولها للشاك بكلّا قسميه، فهل يجوز له الاكتفاء بما علم وعدم الاعتناء بالشك اعتماداً على قوله «لا تعاد» أو أنه لا يعتمد عليه لأنّ وظيفته الفحص والتعلم، لا البقاء على الشك والجهل ثم العمل بمقتضى القواعد، فلو شك في جزئية السورة للصلاحة وعدمه فالمرجع هو البراءة بعد الفحص كما أنه إذا شك في كون سورة «الانشراح» سورة تامة أو لا، فالمرجع هو الاشتغال. وإذا شك في شرطية طهارة

١. نعم روی عن الباقر عائلاً أنه قال: البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر.

الوسائل: ج ٦، الباب ١ ، من أبواب الصدقة، الحديث ١، لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٢، والحديث ٩ من الباب ١٣.

الثوب للصلوة، فالمرجع البراءة كما إذا شك في طهارته فالمرجع أصالة الطهارة فهكذا^(١).

أضف إليه أن الحكم إنما يكون بعد الفراغ من الصلاة ولا أقل من اختصاصه بصورة لا يمكن تدارك المتروك كما إذا نسي القراءة ولم يذكر حتى رفع فتختص بمن يجوز له الدخول في الصلاة ثم تبيّن الخلل في شيء من الأجزاء والشرائط، والشاك لا يجوز له الدخول فيها.

هل القاعدة تختص بالجاهل والناسي للموضوع أو تعم؟

إنّ شيخ مشايخنا العلامة الحائرى قدس سره اختار اختصاص المستثنى منه بالجاهل المركب بالموضوع وناسيه وخروج الجاهل بالحكم وناسيه قائلاً: بأنّ ظاهر الحديث هو الصحة الواقعية وشموله للجاهل بالحكم وناسيه يستلزم تقييد الجزئية بحال العلم والذكر وهذا هو التصويب الممتنع.

والحاصل: أن القول بالصحة الواقعية كما هو ظاهر الحديث مانع عن شمول الحديث لناسى الحكم وجاهله، لاستلزم تخصيص أدلة الجزئية والشرطية بالذاكر والعالم وهو نفس التصويب.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ظاهر الحديث هو الاكتفاء بالفرائض عند ترك السنن عن عذر، لا كون الصحة الواقعية. ويدل على ذلك ذيل الحديث حيث قال عليه السلام: «ولا تنقض السنة الفريضة» أي لا يجعل الفريضة كأن لم يكن. فيكون معذوراً في ترك السنن.

وثانياً: أن التصويب الممتنع خلو الواقعية عن الحكم المشترك بين العالم والجاهل والذاكر والناسي وهو غير لازم بل الكل مشترك في الحكم الإنساني وإنما يختص الفعلي بالعالم والذاكر. وعلى المختار الحكم الفعلي مشترك بين الجميع

١ . ومع ذلك ففي النفس من قصور القاعدة عن الشمول للجاهل شيء، ولا مانع من أن يكون الحكم بالصحة في حقه من باب التفضل وإن كان التعلم عليه واجباً.

ولكنه غير منجز إلا في حق العالم والذاكر لا غيرهما.

الثالث: في سعة القاعدة بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة:

الظاهر أن قوله: «لا تعاد إلا من خمسة...» أنه بقصد ضرب قاعدة عامة شاملة للنقيصة والزيادة في كلا الطرفين فالخمسة المذكورة زيادتها ونقصتها مبطلة موجبة للإعادة بخلاف غيرها فهي غير موجبة لها في جانبي الزيادة والنقيصة.

غير أن شيخ مشايخنا العلامة الحائرى احتمل اختصاص القاعدة في جانبي المستثنى والمستثنى منه بالنقيصة، وخروج الزيادة فيهما عن حريمها. أو اختصاص المستثنى بالنقيصة، وأماماً زيادة الخمسة فهي داخلة في المستثنى منه واستدل على ذلك: بأن الزيادة لا تكون مبطلة إلا إذا أخذ عدمها في المركب على نحو الجزئية، وعلى ذلك فلو زاد في هذه الخمسة يكون مرجع الزيادة إلى النقيصة، أي وعدم تحقق العدم المأمور في المركب، ومن المعلوم أن نقيصة غير الخمسة لا توجب الإعادة بحكم الصدر وإلا لزاد موجب الإعادة في النقيصة عن الخمسة ويكون سادسها الإخلال بوصف الركوع والسجود. فينتج أن زيادة الخمسة بما أنها موجبة للنقص، غير موجبة للإعادة.

يلاحظ عليه: أن مرجع زيادة الجزء المأمور بشرط لا ، وإن كان إلى النقيصة فقدان الوصف أي بشرط لائمة لكنه خلط بين حكم العرف والعقل، والعرف يعد الركوع المكرر زيادة في الجزء لا نقيصة في الوصف وإن كان الأمر في نظر العقل كذلك.

وعلى ضوء ذلك فلو قلنا بعمومية المستثنى للزيادة والنقيصة، يدخل الركوع المكرر في المستثنى لأجل كونه زيادة، وتكون في غنى من إضافة أمر سادس في جانب النقيصة.

واستدل المحقق النائيني باختصاص الذيل بالنقيصة بأن بعض ما جاء فيه

مختص بها ولا يتصور فيه الزيادة كالوقت والقبلة والظهور.

يلاحظ عليه: أن عدم تحقق الزيادة في البعض لا يوجب اختصاص الحديث بالنقيصة بعد قابلية الركوع والسجود للزيادة والنقيصة.

الرابع: في بيان نسبة صدر القاعدة مع الرواية الأولى:

المقصود بيان النسبة بين قوله عليه السلام :

«من زاد في صلاته فعليه الإعادة» الذي هو حكم إيجابي كلي يحكم بها.

وقوله عليه السلام في صدر القاعدة: «لا تعاد الصلاة...» الذي هو حكم سلبي عام يحكم بعدها فيما عدا الخامسة. وكأنه يقول لا تعاد الصلاة في ما عدا الخامسة.

وأما ملاحظة الرواية مع ذيل القاعدة، فلا حاجة إليها لكونهما متواافقين حاكمين بالإعادة معاً وال الحاجة إنما هي في مورد يحكم أحد الدليلين بالإعادة والأخر بعدمها كما هو الحال بين الرواية وصدر القاعدة.

فنتقول: إن النسبة بينهما عموم من وجه ويقترب بوجهين:

الأول: ما ذكره المحقق الخوئي دام ظله - أن الرواية عامّة من حيث العمد والسهوا، وكون الزائد ركناً أو غير ركن وخاصة لاختصاصها بالزيادة وقاعدة «لا تعاد» عامّة من حيث الزيادة والنقصان، خاصة لأنّ الحكم بالبطلان فيها مختص بالأركان^(١) فتفترق الأولى عن الثانية في الزيادة العمدية لعدم شمول القاعدة صورة العمد، وتفترق الثانية عن الأولى في صورة نقيصة الخامسة سهواً ويتعارضان في الزيادة السهوية غير الركنية أي في الالخلال بغير الأركان بصورة

١. حكا المحقق الخوئي عن أستاذه لاحظ هذا هو نقطة الاختلاف بين هذا التقرير وما سيوافقك فإنّ هذا التقرير جعل وجه الأخصيّة اختصاص البطلان بالأركان بخلاف التقرير الآتي فإنه جعل الاختصاص بالسهوا دون العمد.

الزيادة ^(١).

يلاحظ عليه: أن اختصاص الحكم بالبطلان بالأركان ليس سبباً في أخصية القاعدة لكونه راجعاً إلى الذيل، والحديث مع الذيل متواافقان، غاية الأمر الحديث يدل على بطلان الصلاة لكل زيادة، والذيل يدل على البطلان في الأركان زيادة ونقيصة ونحن بصدق علاج الحديث مع ما يختلف حكمه معه وليس هو إلا الصدر، وبعبارة أخرى: أن مفاد الرواية «أعد في كل زيادة عمدية وسهوية، ركنية وغير ركنية»، ومفاد القاعدة «لا تعد في كل نقىصة وزيادة سهوية غير ركنية».

فالموضع في الأولى: الزيادة مطلقاً، وفي الثانية: النقىصة وزيادة السهوية غير الركنية وهي المصب للنسبة، وأما الأركان فليست طرفاً للنسبة أبداً.

٢- إن الحديث كما قلنا يختص بالزيادة ويعم السهو والعمد، وأما القاعدة فتختص بالسهو، وتعم الزيادة والنقىصة، وعند ذلك يفترقان في الزيادة العمدية فيعدهما الأول دون الثاني، وفي النقىصة السهوية فتعتمد القاعدة دون الحديث، ويجتمعان في الزيادة السهوية غير الركنية، فتعاد على الأول دون القاعدة ^(٢).

وعلى كل تقدير فيتعارضان في الزيادة السهوية غير الركنية، فال أصحاب على تقديم القاعدة على الحديث، إنما الكلام في وجه التقديم.

فقد أفاد المحقق الخوئي دام ظله - ما هذا حاصله: أن القاعدة حاكمة على الحديث بل على جميع أدلة الأجزاء والشروط والموانع كلها، لكونها ناظرة إليها وشارحة لها فإن مفادها أن الإخلال سهواً بالأجزاء والشروط التي ثبتت جزئيتها وشرطيتها لا يوجب البطلان إلا الإخلال بهذه الخمس فلسانها لسان الحكومة

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٦٩.

٢. ويمكن تقرير النسبة بشكل ثالث: وهو أن الحديث خاص لأجل اختصاصه بالزيادة، عام لأنّه يعم الركن وغيره، والقاعدة خاصة لأجل اختصاص حكمها بالعادة بغير الأركان، وعامة لشمولها الزيادة والنقىصة.

والشرح فيقدم على أدلة الأجزاء والشرائط بلا لحاظ النسبة بينهما ^(١).

ولا يخفى عدم تمامية البيان، لأن حكومة القاعدة على أدلة الأجزاء والشرائط، غير كونها حاكماً على قوله: من زاد في صلاته فإعادته، إذ هو ليس من أدلة الأجزاء والشرائط، بل هو ناظر إلى أدلة الأجزاء والشرائط كنظيرية القاعدة، والكل متکفل لبيان كيفية أخذ الجزء جزءاً والشرط شرطاً.

وإن شئت قلت: إن القاعدة حاكمة على قوله: الفاتحة جزء وطهارة التوب شرط، وأماماً الحديث فليس مفاده «الزيادة مبطلة»، حتى يكون في عداد أدلة الأجزاء والشرائط والمowanع، وتكون القاعدة حاكمة عليه. بل هو أيضاً دليلاً حاكماً شارحاً لأحوال الأجزاء والشرائط وموقفه بالنسبة إلى الصلاة من حيث الزيادة كحديث لا تعارض. والحال أن هنا دليلين أحدهما يقول: مع الزيادة السهوية غير الركنية لا تعارض، والأخر يقول: تعارض. فلماذا يقدم أحدهما على الآخر.

والأولى أن يقرر وجه التقديم بوجهين الآتيين:

الأول: قوة الدلالة لاعتماد القاعدة على العدد. بخلاف الحديث وهذا كاشف عن كون المتكلّم بصدق بيان ما هو الموضوع للإعادة وعدمه على وجه دقيق.

الثاني: التعليل بأن القاعدة تعلل عدم الإعادة بأن السنة لا تنقض الفريضة، ومقتضاه عدم لزوم الإعادة فيما إذا زاد شيئاً غير ركن مع عدم الإخلال بالأركان التي تعد فريضة.

فإن قلت: لو قدّمت القاعدة على الحديث في مورد الاجتماع، أي الزيادة السهوية غير الركنية، لاختص الحديث بالزيادة في الأركان وهي قليلة التتحقق، لأن الوقت والقبلة والطهارة النفسانية لا تتصور فيها الزيادة ومن بعيد تأسيس قاعدة مستقلة لزيادة الركوع والسبود.

١. مصباح الأصول: ج ٢ ص ٤٧٠.

قلت: إنّ الحديث إنّما يختص بهما في جانب السهو. وأمّا جانب العمد، فيعم جميع الزيادات ركناً كان أو غيره وهو ليس بقليل.

هذا كله إذا قلنا بوجود الإطلاق في الحديث وعموميته للسهو والعمد، وأمّا لو قلنا بانصرافه عن العمد لأنّه من البعيد أن يقوم المصلي المرید لإفراغ ذمته بالزيادة العمدية، فيكون الحديث أخص من القاعدة لأنّها تحكم بعدم الإعادة في جانب السهو مطلقاً نقيصة كانت أو زيادة، والحديث يحكم بالإعادة في صورة السهو في مورد الزيادة فقط. فيلزم بطalan الصلاة بالزيادة السهوية غير الركنية، ولكن الأصحاب لم يعملوا به في مورد السهو عندما كان الزائد أمراً غير ركني، وهذا دليل على أنّ الأصحاب فهموا من الحديث العموم وقدموا القاعدة في مورد الاجتماع على الحديث.

نسبة القاعدة مع الحديث الثاني:

قد تعرّفت على الحديث الثاني ورواه صاحب الوسائل بصورة: «زاد في صلاته المكتوبة ركعة» في موضعين^(١).

١. الوسائل: ج ٤، الباب ١٤، من أبواب الركوع، الحديث ٥ والجزء ٥ الباب ١٩، من أبواب الخلل، الحديث ١.
ورواه الكليني في الكافي، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ج ٣ ص ٣٥٤ بلا هذه اللفظة. وهو أيضاً كذلك في الطبعة القديمة الحجرية من الفروع ج ١ ص ٩٨.

ورواه أيضاً في باب السهو في الركوع ج ٣ ص ٣٤٨ حديث ٣ مع لفظة الركعة.

وقد تبع المجلسي نص الكليني ما ورده في باب السهو عن الركوع مع الزيادة. وفي باب «من سها في الأربع والخمس» بلا هذه الزيادة. ويظهر من الكليني حيث عقد عنوان الباب «السهو في الركوع» أنه فهم من الرواية «الركوع» أي زيادة الركوع.

ورواه الشيخ في التهذيب في باب أحكام السهو ج ٢ ص ١٩٤ الحديث ٦٤ بلا هذه الزيادة.

على أنّ الاضطراب لا يختص بالمعنى فقد تطرق إلى السند لزيادة بكر بن أعين في سند بعضها، وفي بعضها الاكتفاء بزرارة.

فلو قلنا بوجود الركعة، كما هو الظاهر حيث أوردها الكليني في باب زيادة الركوع ولا يصح إلا بالاشتمال عليها، فالحديث لا يعارض القاعدة لأنّ زيادة الركعة لا ينفك عن زيادة الركوع. والظاهر أنّ هذا هو المتعين لأنّه إذا دار الأمر بين النقيصة والزيادة، فالنقيصة متعينة، لأنّ النقص أمر عادي بخلاف الزيادة. ولو قلنا بعدهما، وعندئذ يكون النسبة بين الحديث والقاعدة هو العموم من وجه.

فالحديث خاص لاختصاصه بالزيادة. وأمّا اختصاصه بالسهو فهو مشترك بينه وبين القاعدة، وعام لشمول الركن وغيره، والقاعدة خاصة لاختصاصها حسب الإرادة الجدية بغير الركن، وعامة بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة.

فيفترق الأول في زيادة الركن سهواً فلا تعارضه القاعدة لأنّ حكمها بعدم الإعادة مختص بغير الخامس، كما يفترق الثاني في مطلق النقيصة فلا يعارضها الحديث، ويجتمعان في الزيادة غير الركنية فلا تجب الإعادة حسب القاعدة دون الحديث، وتقدم القاعدة حسب ما قررناه في تقدمها على الحديث الأول، فلاحظ.

التبنيه الثالث: في تعدد الإتيان بعض الأجزاء أو الشرائط:

إذا علمت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة ودار الأمر بين كونه جزءاً أو شرطاً مطلقاً، ولو في حال العجز حتى يسقط الأمر بالباقي، أو كونه جزءاً أو شرطاً في حال التمكن فيبقى الأمر بالباقي على حاله إذا كان دليله المركب إطلاق، فما هو الوظيفة؟ فهل إتيان الباقي واجب أو لا؟

وللمسألة صور إليك بيانها:

- ١- أن يكون لكلّ من دليلي المركب ودليل الجزء إطلاق.
 - ٢- أن يكون لخصوص دليل المركب إطلاق دون دليل الجزء كما في قوله: الصلاة لا تترك بحال.
- ونفرض عدم إطلاق لدليل الجزء والشرط أو المانع

والقاطع.

٣- عكس هذه الصورة كما إذا قيس قوله: لا صلاة إلا بظهور، ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه إلى قوله

تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الرَّكْوَةَ﴾ .

٤- أو لا يكون لأحدهما إطلاق.

ثُمَّ إنَّ مورد البحث هو الصورة الرابعة مثل ما سبق في الجزء المنسي فإنَّ حكم الصور الثلاثة المتقدمة واضح. لأنَّه في الصورة الأولى يقدم إطلاق دليل الجزء على إطلاق دليل المركب لكونه أخصُّ منه، وفي الصورة الثانية يؤخذ بإطلاق دليل المركب ويحكم بالإتيان بالباقي، عكس الصورة الثالثة، فيؤخذ فيها بإطلاق دليل الجزء ويحكم بكونه مقوِّماً وركنًا، لا قوام للمركب إلا به.

إنما الكلام في الصورة الرابعة أعني ما إذا لم يكن لدليل المركب إطلاق، وإن كان العنوان صادقاً على البالغي كالأمر بالصلاحة في ثوب طاهر، وتعدُّر الثوب الطاهر ولم يكن لدليل الجزء أيضاً إطلاق، فما هو الوظيفة؟! فهل يجب الإتيان بالباقي أو لا؟!

مقتضى القاعدة الأولى:

لا شك أنَّ وجوب الجزء المضطر إليه سقط بالاضطرار وليس بموضع شك، حتى يقع مصب البراءة،

إنما الكلام في تعلق الوجوب بالباقي فالمشكوك في المقام هو هذا، كما أنَّ المشكوك في نسيان الجزء هو وجوب الإعادة بعد الإتيان بالمنسي، فينتفيان بالبراءة.

فإن قلت: إنَّ المفروض هو صدق عنوان الواجب عليه بعد انتفاء الجزء ومعه كيف يترك الكلّ.

قلت: صدق العنوان لا يكفي إذا لم يكن في دليل الواجب إطلاق يعمَّ حال

انتفاء الجزء أو الشرط، كما إذا أمر بعنوان منطبق على تسعه أجزاء وأشار بدليل آخر على جزئية شيء أو شرطيته متعدّر فإن العنوان وإن كان صادقاً لكن القصور في إطلاق الحكم بعد تقييده بالجزء أو الشرط فانتفاء الإطلاق مانع عن الحكم بالوجوب.

هذا من غير فرق بين طروء العذر قبل الوقت كما إذا بلغ غير عارف بالقراءة أو بعده، كما إذا عجز عن القراءة بعد دخول الوقت لعذر من الأعذار.

وتوهّم أنّ مقتضى رفع جزئية الجزء في حال الاضطرار، هو وجوب الباقي غير صحيح، لا لما ذكره المحقق الخراساني، من أنّه ورد في مقام الامتنان فيختصّ ما يوجب نفي التكليف لا إثباته، بل لأجل أنه لا ملازمة بين عدم وجوب الجزء في حال الاضطرار، ووجوب الباقي، لأنّ البحث فيما إذا لم يكن دليلاً المركّب مثل دليل الجزء إطلاق فائي مانع أن لا يكون الجزء ولا المركّب واجبين.

الاستدلال على وجوب الباقي بالاستصحاب:

ربما يستدلّ على وجوب الباقي بالاستصحاب ويقرّر بوجوه:

الأول: استصحاب الوجوب الجامع بين الوجوب الضمني المتعلق بالأجزاء المقطوع الارتفاع، والوجوب الاستقلالي المتعلق بالباقية من الأجزاء المشكوك الحدوث على نحو استصحاب القسم الثالث من استصحاب الكلّ.

بيانه: أنّ الأجزاء والشروط كانت متصفه بالوجوب الضمني عند تعلق الأمر بالمركّب، فإذا ارتفع الأمر بالكلّ، ارتفع الأمر الضمني عن كلّ واحد من الأجزاء ولكن نحتمل أن يتعلق أمر استقلالي بالأجزاء المتمكّنة منها فيستصحب القدر الجامع بينهما، لعدم العلم بارتفاعه وإن كان الضمني مقطوع الارتفاع والأمر الاستقلالي مشكوك الحدوث، لكنّ الجامع بينهما كان متيقّن الوجود والشك

في ارتفاعه.

يلاحظ عليه: أولاً: أن الأمر الضمني لا أساس له، وأن الأجزاء واجبة بنفس الأمر المتعلق بالكل، وأن الآتي بكل جزء، إنما يتمثل نفس الأمر النفسي لا الأمر الضمني، وقد مرّ بيانه عند البحث عن وجوب المقدمة.

وثانياً: أنه يشترط في جريان الاستصحاب كون المستصحب حكماً شرعاً مجنولاً أو موضوعاً لحكم شرعي و الجامع بين الوجوبين ليس حكماً مجنولاً، وإنما هو أمر عقلي منتزع، اللهم إلا أن يقال بكفاية كون المنشأ مجنولاً في جريانه.

الثاني: أن يستصحب الوجوب الاستقلالي بنحو مفاد كان التامة بأن يقال: إن الوجوب قبل تعدد بعض الأجزاء كان متحققاً والأصل بقاوه.

يلاحظ عليه: أنه مثبت ولا يدل شرعاً على وجوب الأجزاء الباقية، إلا بحكم العقل من أن بقاء الوجوب في هذه الحالة لا ينفك عن تعلقه بالباقية لامتناع بقاء الحكم بلا موضوع.

الثالث: إجراء الاستصحاب على نحو مفاد كان الناقصة، مشيراً إلى الأجزاء الباقية مدعياً بأن الجزء المتعذر إذا لم يكن مقوماً موجباً لأنعدام الموضوع تتدد القضية المشكوكة مع المتيقنة، فيقال الأجزاء الممكنة كانت واجبة والأصل بقاء وجوهها.

يلاحظ عليه: أن إسراء حكم عنوان واحد لخصوصية إلى عنوان فقد لها، يعد قياساً، لا استصحاباً، فهو قلنا بالاستصحاب في الأحكام الشرعية الكلية فلا نقول بالقياس فيها، ولذا قلنا في محله: إن إسراء حكم الماء المتغير بالنجاسة إلى الماء الذي تغير بالشمس أو لم يتغير قياس، ومثله إسراء حكم العصير العنبي إلى العصير الزبيبي، وعلى ضوء هذا إسراء حكم عنوان واحد للجزء إلى عنوان فقد له كما هو المفروض، نفس القياس فكيف يجوز.

فإن قلت: على هذا ينسد باب جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الكلية ويختص بالموضوعات الخارجية.

قلت: إن لجريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية وجهاً آخر غير مأتي في المقام وهو أنه ليس الهدف إسراء حكم الماء المتغير إلى الماء غير المتغير، ولا حكم العصير العنب إلى العصير الزبيبي، بل الحكم الكلّي لما انتطبق على المصداق الخارجي، مثلًا انتطبق حكم النجاسة على الماء المتغير الموجود في الخارج، ثم فرضنا زوال تغييره، فليس المستصحب الحكم الكلّي المترتب على ذاك العنوان، لأن الحكم الكلّي المترتب على ذاك العنوان أمر قطعي لا شك فيه ولا ريب، واسرائه إلى العنوان الآخر، أشبه بالقياس، بل المستصحب هو الحكم الجزئي المترتب على الماء الخارجي عند تغييره - وفي هذا الظرف - ليس الموضوع، هو الماء المتغير الكلّي، ولا ذاك الماء المتغير بقيده بل الماء الخارجي الذي صار نجسًا لعلة التغيير، ومن المحتمل أن يكون التغيير علة حدوثًا وبقاءً، فالحكم مرتفع قطعًا أو حدوثًا فقط لبقاء، ويكفي في بقاء النجاسة، حدوث التغيير فيه أناً ما. فالحكم باق كذلك. وهذا التردد كاف في جريانه، فعندئذ يشار إلى الموضوع الخارجي ويقال إنه كان نجسًا، ونشك في بقائها وارتفاعها فيستصحب إلى أن يعلم خلافها. والوحدة الشخصية محفوظة بعد الانطباق على الخارج بخلاف ظرف المفاهيم والكلّيات.

ونظير ذلك العصير العنب، فإن إسراء حكمه من ذاك العنوان إلى العصير الزبيبي قياس بحث، وأمّا إذا انتطبق الحكم على الفرد، المشخص من العنبر فتشير إلى الخارج ونقول ذاك الشيء المشخص عندما كان رطباً كان محکوماً بحكم كذا ونشك في ارتفاعه بعد الجفاف فيستصحب حتى يعلم ارتفاعه.

وبذلك يرتفع الإشكال المعروف في باب استصحاب الأحكام الشرعية

خصوصاً في التعليقي منها، فاستصحاب الأحكام الكلية عند طرء التغيير إلى العنوان باطل لا أصل له. ولكن بعد الانطباق و تجسم الحكم في الموضوع الخارجي، يكون الموضوع هو الشيء الخارجي ويكون المستصحب هو الحكم الجزئي، فلو كان التغيير جزئياً قابلاً للمسامحة العرفية يشار إليه ويحكم ببقائه. وهذه المحاولة لا يصح إلا فيما إذا كان الخارج ظرف طرء الحكم كالنجاسة والحرمة العارضتين على الماء والعنب، لا ما إذا كان الخارج ظرفاً للسقوط كالمقام إذ لا يصح أن تتصف أجزاء المركب بالوجوب في الخارج حتى يشار إليه عند طرء الاضطرار إلى بعض أجزائه، ويقال إنها كانت واجبة والأصلبقاء وجوبها، بل لا مناص فيها إلا الاستصحاب في ظرف المفاهيم والعناوين الكلية، وقد عرفت عدم صحة الاستصحاب في ذلك الظرف كما لا يخفى.

حكم طرء الاضطرار بعد دخول الوقت:

ثم إن الاستصحاب لا يجري إلا إذا كان الاضطرار عارضاً بعد دخول الوقت لا قبله. إذ لا وجوب عندئذ. ولكن المحقق النائيني صاحح جريان الاستصحاب مطلقاً بدعوى أن جريان الاستصحاب لا يتوقف على فعلية الموضوع خارجاً فأن إجراءه وظيفة المجتهد لا المقلد ولا يعتبر فيه تحقق الموضوع خارجاً، ولأجل ذلك يتمسّك الفقيه في حرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بالاستصحاب مع عدم تحقق الموضوع خارجاً^(١).

يلاحظ عليه: أن جريان الاستصحاب وإن لم يكن متوقعاً على تتحقق الموضوع في الخارج بل يكفي فرضه في الخارج، ولكن يجب أن يكون الفرض مطابقاً للواقع كما تفرض امرأة حائضاً ثبتت حرمة وطؤها قبل انقطاع الدم ونشك في بقائها بعد

١. نقله تلميذه المحقق عن استاذه في تقريراته: مصباح الأصول : ٤٧٤/٢

الانقطاع قبل الاغتسال، فيحكم بها بالاستصحاب، وعلى ذلك فيجب أن يكون المعدور المفروض فاقداً للجزء بعد وجوب العمل عليه لا قبله، والخلط حصل بين توقف فعليه الأحكام على فعلية الموضوع وبين أنه يجب أن يكون الموضوع المفروض في الاستصحاب محفوظاً بالوجوب وهو يتوقف على فرضه فاقداً له بعد الوقت لاقبله.

ما هو حكم القواعد الثانوية؟

هذا كلّه حكم المسألة حسب القواعد الأولية، وأمّا حكمها حسب القواعد الثانوية فقد استدل على لزوم الإتيان بالباقي بعدة أمور:

١- قوله ﷺ : إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم.

٢- قول الإمام علي رضي الله عنه : الميسور لا يسقط بالمعسور.

٣- قول الإمام علي رضي الله عنه أيضاً : ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فلنبدأ بالكلام في هذه الروايات واحداً بعد واحد فنقول:

الكلام في النبوي:

أمّا البحث فيه فيقع في مقامين: السنن أولاً، والدلالة ثانياً. أمّا السند فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم فانما هلك من قبلكم بکثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه^(١).

١. الناج الجامع للأصول: ج ٢ ص ١٠٠، كتاب الحج وفي المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي «بامر» مكان «بالشيء» لاحظ ج ١ ص ٩٩.

ولكن الحافظ النسائي نقله في كتاب الحج «باب وجوبه» هكذا: فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه^(١).

هذا ما لدى أهل السنة. وأماماً الشيعة فقد رواه ابن أبي جمهور الأحسائي وقال: وروى أنه قال: إن الله كتب عليكم الحج قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فسكت ثم قال قال: لو قلت: نعم لوجب ثم إذا لا تسعون ولا تطعون ولكن حجّة واحدة^(٢).

ورواه الشهيد في الذكرى باب صلاة العراة قال وحكي الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوى جلوس العاري ليؤمِّي للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت «فأتوا به ما استطعتم»^(٣).

هذا حال السندي وقد عرفت الاختلاف في المتن ويكتفي في ضعف السندي كون الناقل أبا هريرة. والعمل به يحتاج إلى الانجبار، ولم يعلم الاستناد به في باب الصلاة وإن كان الإفتاء على طبقه، ولعلهم استندوا إلى قوله: لا تترك الصلاة بحال.

هذا كله حول السندي وأماماً الدلالة فالظاهر أنه ناظر إلى ذي الأفراد لا إلى ذي الأجزاء وذلك بوجوه:

١- رواه في باب الحج وأنه يؤتى به في كل سنة بقدر الاستطاعة.

٢- ما نقله الحافظ النسائي في قوله: فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم.

٣- ما ذكره الشهيد في الذكرى من قوله: فأتوا به ما استطعتم. فالحديثان غير ناظرين إلى ذي الأجزاء لعدم وجود ما يدل على ذلك فيهما أعني كلمة «منه».

١. سنن النسائي المذيل بحاشية السيوطي: ج ٥ ص ١١١.

٢. غالبي اللالي: ١٦٩/١.

٣. بحار الأنوار: ٢١٤/٨٠ طبعة لبنان وأماماً في طبعة طهران فلاحظ ج ٨٣ ص ٢١٤.

ولو قطعنا النظر عن هذه القرائن فنقول: فالعبارة المعروفة المشتملة على لفظة «منه» تحتمل معانٍ:
أ: أن يكون «من» للتعدية بمعنى الباء و «ما» مصدرية غير زمانية كما في قوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾** (التغابن - ١٦) أي فأتوا به قدر الاستطاعة. وهذا هو الأقوى وتكون النتيجة محبوبية تكرار العمل الواجب أو المستحب بقدر الوسع والقدرة.

ب : هذا المعنى لكن يجعل ما مصدرية زمانية: أي فأتوا به حين استطاعتكم، واختاره سيدنا الأستاذ والمحقق الخوئي - دام ظلهما - فيكون الحديث متضمناً لحكم دلّ به العقل ولأجل ذلك يكون هذا بعيداً عن مفاد الحديث، إلا أن يكون ناظراً إلى الاستطاعة العرفية غير الحرجية لا العقلية فعندئذ يكون مفيداً لأمر جديد.

ج: أن تكون «ما» موصولة مفعولةً لقوله: **﴿فَأَتَوَا﴾** ولفظة «من» بيانية متعلقة بـ **﴿ما أَسْتَطَعْتُمْ﴾** : أي فأتوا الذي استطعتم من أفراد ذلك الشيء ولأجل عدم خروج المورد، أعني: الحج، يحمل الأمر على الاستحباب، إذ لا يجب التكرار فيه ويكون الحديث أجنبياً عن المقصود.

د : ذاك المعنى ولكن جعل «من» تبعيضاً متعلقة بـ **﴿ما أَسْتَطَعْتُمْ﴾** وجعل الظرف بمعنى البعض يكون قرينة على أن المراد من الموصول الشيء الذي له أجزاء: فيكون المعنى إذا أمرتكم بشيء فأتوا الذي استطعتم من أجزائه، وهذا المحتمل هو الذي يفيد في المقام ولكن لا ينطبق على مورد الرواية لأنّه من ذوي الأفراد. وهذا الاحتمال الأخير ضعيفان لاستلزمهما تقدم عائد الموصول (منه) عليه بلا ضرورة وهو غير جائز.

والظاهر المتبادر هو المعنى الأول وهو منطبق على المورد، دونهما.

الكلام في العلوين:

وأمام العلويان: فقد رواه صاحب غولي اللالي وقال عليه السلام : «لا يترك الميسور بالمعسور» وقال عليه السلام : «ما لا يدرك كله لا يترك كله» ^(١)، وقد استند إليهما الوحيد البهبهاني في كتاب مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع في باب الوضوء عند قول المصنف: «وتترك الاستعانة» فقال ما هذا لفظه: نعم مع الاضطرار يجوز أن يولي طهارته غيره واستدل بالعلويين وغيرهما.

وقال بحر العلوم في منظومته:

في الكل فالفرض هو الميسور في اضطرار يسقط المعسور

وأقر على ذلك شارحها في المawahب السننية ^(٢).

وعلى ذلك فلم يثبت سند الحديثين، وأمام دلالتهما فقد أورد على دلالة الأول بوجوه:

١- إن الرواية تعم الواجبات والمستحبات ومع هذا الشمول لا يستفاد من قوله: «لا يسقط» أو «لا يترك» إلا مطلق المحبوبة ومعه لا يتم الاستدلال على لزوم الإتيان بالباقي.

وإلى هذا وأشار في الكفاية بقوله: بعدم اختصاصه بالواجب ولا مجال معه لتوهم دلالته على أنه بنحو من اللزوم.

يلاحظ عليه: أن المراد «لا يترك الميسور أو لا يسقط» بماليه من الحكم إن

١. غولي اللالي: ج ٤ ص ٥٨.

٢. هي في شرح الدرة الغروية للسيد بحر العلوم، تأليف: السيد محمود (ت ١٣٠٠هـ) بن علي نقى بن السيد جواد أخي السيد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) طبع منها الطهارة فقط.

كان واجباً فيبقى الوجوب، وإن كان مستحباً فيبقى الاستحباب.

٢- إن دلالة الحديث متوقفة على أن يكون المراد من الميسور، هو ذات الأجزاء، ولعل المراد هو ذات الأفراد وإلى هذا أشار في الكفاية بقوله: لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها. يلاحظ عليه: أن القدر المتيقن هو الأول لأن توهّم السقوط في المركبات ذات الأجزاء المتلاحمه والمتماسكة أظهر من الأفراد المتباينة المتغيرة. فاحتمال سقوط الجل لسقوط الكل أظهر من احتمال سقوط بعض الأفراد لتعذر البعض الآخر. فال الأول أولى بالذكر من الثاني.

٣- السقوط فرع الثبوت، وعليه فالرواية مختصة بتعذر أفراد الطبيعة باعتبار أن غير المتعذر منها كان وجوبه ثابتاً قبل طروء التعذر فيصدق أنه لا يسقط بتعذر غيره بخلاف بعض أجزاء المركب فإنه كان واجباً بوجوب ضمني قد سقط بتعذر المركب من حيث المجموع، ولو ثبت وجوبه بعد ذلك فهو وجوب استقلالي حادث فلا معنى للإخبار عن عدم سقوطه بتعذر غيره^(١).

يلاحظ عليه أولاً: أن وجوب الأجزاء الباقيه ليس وجوباً ضمنياً، بل هو واجب بنفس وجوب الكل، والكل واجب بوجوب واحد، ولمّا سقطت دعوة الأمر إلى الجزء المتعذر، لأجل تعذرها بقيت دعوته إلى الأجزاء الباقيه بحالها، بحكم هذا العلوى، نعم لواه لما كشفنا بقاء الدعوه، لكنه كاشف عن بقائها.

وثانياً: فرضنا أنها واجب بوجوب حادث ولمّا كانت النتيجة في الحالتين واحدة، وهو بقاء الأجزاء الممكنة بحالها، صح في العرف أن يقال: ما سقطت الأجزاء عن الذمة، بل بقيت بحالها وإن كانت علة البقاء مختلفة.

١. مصباح الأصول: ٤٨٤/٢

نعم القدر المتيقن هو وجود الميسور في ضمن المعسور كما في الأجزاء العرضية وأمّا إذا كان في طوله كالإيماء بالرأس أو بالعين عند تعدد نفس السجدة فلا يستفاد من الحديث وإن اختاره الشيخ الأكبر.

في دلالة الحديث الثاني:

أعني: ما لا يدرك كله لا يترك كله. ففيه عدة احتمالات:

١- أن يراد من الكل، العام الاستغرافي، والمراد «ما لا يدرك كلّ فرد فرد من الشيء لا يترك كلّ فرد فرد»، وهو باطل، لأنّه إذا كان إدراك كلّ فرد فرد ممتنعاً، فكيف يصحّ أن ينهى عن ترك كلّ فرد فرد، ومثله إذا كان المتعلق «الجزء» وما ذكرناه من البطلان مبنيّ على كون المراد هو عموم السلب كما في نظائره: «إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» (القمان - ١٨).

٢- أن يراد من الكل في الجملتين، العام المجموعي أي سلب العموم حتى يكون معناه «ما لا يدرك مجموعه لا يترك مجموعه». وأورد عليه المحقق الخوئي دام ظله^{بأنه} لا يعقل الحكم بوجوب الإتيان بالمجموع مع تعدد الإتيان بالمجموع.

يلاحظ عليه: أنَّ معنى الجملة على هذا الفرض ليس الحكم بوجوب الإتيان بالمجموع، بل الحكم بعدم ترك المجموع وهو يحصل بالإتيان ببعض الأفراد أو الأجزاء والفرق بين الصورتين واضح فإنَّ السلب في الأولى من قبيل عموم السلب وشمول النفي وفي الثاني نفي العموم وسلب الشمول وما لا يمكن امتثاله هو الأول أي عدم ترك كلّ واحد واحد، لا الثاني أعني: عدم ترك المجموع من حيث المجموع.

٣- أن يراد من الأول: العام الاستغرaci، ومن الثاني: العام المجموعى

ومعناه إذا لم يكن الإتيان بكل فرد أو جزء ممكناً، فلا يترك المجموع بالإتيان ببعض الأفراد والأجزاء وهذا أمر معقول وأورد عليه المحقق الخوئي بمثل ما عرفت في الوجه الثاني وقال لا يعقل الحكم بوجوب الإتيان بالمجموع، مع تعذر الإتيان بالمجموع وقد عرفت أن المطلوب عدم ترك الإتيان بالمجموع لا الإتيان به.

٤- عكس الثالث، والمراد أنه إذا امتنع الإتيان بالمجموع فلا يترك الإتيان بكل فرد أو جزء، وهذا المعنى صادر في ذوات الأفراد والأجزاء ويكون المعنى إذا تعذر الإتيان بمجموع الأفراد، لا يترك الإتيان بكل فرد فرد، أو تعذر الإتيان بمجموع الأجزاء، فلا يترك الإتيان بكل جزء جزء، وهذا غير معقول وظاهر امتناع إرادة المعنى الأول والرابع وقيام الامتناع هو إرادة الاستغراق من الجملة الثانية والظاهر من الحديث هو المعنى الثالث وهو يصدق على ذي الأفراد والأجزاء كما في المقام.

وأورد المحقق الخراساني على دلالة الحديث وقال: لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به واجباً كان أو مستحبأً عند تعذر بعض أجزائه لظهور الموصول فيما يعمّهما، وليس ظهور «لا يترك» في الوجوب لو سلم موجباً لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره في الأعم قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحة من النفي.

يلاحظ عليه: ما ذكرناه في محله من أن الوجوب والحرمة خارجان عن مدلول الأمر والنهي، وإنما يستفادان من حكم العقل بأن طلب المولى لا يترك بلا جواب. وما ذكره قدس سره مبني على دخول الحرمة في مفad النهي، وعليه لا يكون شاملأً للمستحب، ويكون معارضأً مع الصدر لشموله الواجب والمستحب، وأماماً إذا قلنا بأن المراد طلب الترك والخصوصيات مفهومة من الخارج فيعم الواجب والمستحب.

فظهر بذلك أن دلالة العلوى الثاني كالاًول مما لا غبار عليه. وإنما الكلام في سنهما ولم يثبت سند واحد منهما. نعم: دلالة النبوى على لزوم الإتيان بالباقي الممكنة من الأجزاء مشكلة جدًا لورودها في ذوات الأفراد وقد عرفت المحتملات وأنّ الأقوى كون ما مصدرية غير زمانية.

ثم إنّه يشترط في جريان القاعدة كون الباقي معدوداً عند العرف ميسور المعسور، فلو تعذر تأكيد الكثيرة فلم يبق منها إلاّ أجزاء قليلة فلا تجري القاعدة، ويمكن استفادتها ذلك من العلوين، باستظهار أنّ اللام في المعسور، عوض عن المضاف إليه وهكذا في الميسور، فالمعنى ميسور الشيء لا يسقط بمعسوروه ومثله الحديث الثاني، فالمراد من الموصول هو الشيء والضمير في كلا الموردين يرجع إليه، والمراد الشيء الذي لا يدرك كلّ ذاك الشيء لا يترك كلّه. وعلى ذلك فلابد أن يكون العنوان محفوظاً حتى يناسب إليه درك كلّه وترك كلّه، أو ميسوره ومعسوروه وما لم يعد الميسور ميسور ذلك المعسور، لا يشمله دليله، ولأنّه لا يعدّ الجبيرة في بعض الموارد ميسور معسورها.

وعلى ذلك فلو دلّ الدليل الخارجي على لزوم الإتيان وإن لم يصدق عليه الميسور لذلك المعسور (١) أو دلّ على السقوط وإن عدّ ميسوره عرفاً فهو المتبع وإلاّ فلا يصح التمسك إلاّ إذا صدق على الأجزاء الممكنة أنها ميسوره إلاّ أن الشأن في تمامية الحديثين من حيث السند، فالأجل ذلك لا دليل على الإتيان بالأجزاء الممكنة عند تعدد الأجزاء الآخر على وجه الإطلاق إلاّ أن يكون هناك دليل خاص كما في مورد الصلاة من قوله: لا تترك الصلاة بحال.

١. كما هو الحال في صحيحة عبد الأعلى مولى آل سام المعروفة، فإن المسح على المرارة لا يعدّ ميسوراً للمسح على البشرة، نعم ليس في نفس الصحيحة من القاعدة أثر وإنما تمسك الإمام بآية نفي جعل الحرج، لاحظ الوسائل: ج ١ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع، الحديث ٥.

التنبيه الرابع:

إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، وبين مانعيته أو قاطعيته وبعبارة أخرى: علمنا اعتبار شيء في المأمور به ودار الأمر بين كون وجوده مؤثراً في الصحة، أو وجوده مانعاً عنها، وقد تقدم الفرق بين المانعية والقاطعية، كما تقدم أن الاعتبار الصحيح فيما كون وجودهما مزاحمين. لا اعتبار عدمهما في المأمور به.

وهذا كالجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوب الإخفاف وكتدارك الحمد بعد الدخول في السورة وأمثالهما من الشبهات الحكمية، وأما الشبهات الموضوعية فكما إذا ملك ثوباً واحداً ودار الأمر بين طهارته ونجاسته.

فهل المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيأتي فيه كل ما قلناه في ذاك الباب من إجراء البراءة عن جميع المحتملات من الجزئية والشرطية أو المانعية والقاطعية.

أو من قبيل دوران الأمر بين المتبادرتين فيجب فيه الاحتياط كما يجب فيه.

أما الأول: فهو خيرة الشيخ الأعظم، فقد استدلّ له بوجهين:

الأول: ما هذا توضيحه: أن العلم الإجمالي ليس بمنجز في المقام لأن آية تنجيزه لزوم المخالففة القطعية عند جريان الأصل، ولا تلزم المخالففة القطعية في المقام لأن الإنسان في صلاة واحدة لا يخلو من فعل وترك والمخالففة القطعية غير ممكنة^(١).

يلاحظ عليه: أن عدم لزوم المخالففة القطعية من جريان الأصل إذا كانت

١. الفرائد: ٢٩٧ طبعة رحمة الله.

الواقعة واحدة، لا يستلزم صحة جريانه فيما إذا كانت الواقعة متعددة، فيلزم من جريان البراءة من الشرطية والجزئية، أو القول بالتخير الاستمراري، مخالفة عملية، فلا يصح الاستدلال بالأخص أي بمورد لا تلزم المخالفة العملية على الأعم، أي المورد الذي تلزم. وعلى ذلك تلزم رعاية التكليف بالمقدار الممكن.

الثاني: أن المسألة مبنية على ما هو المختار في الأقل والأكثر، فلو قلنا بالبراءة هناك، تجري البراءة في المقام، وإن قلنا بالاحتياط هناك فيكون المقام مثله وتعيين الجمع بالاحتياط. قال قدس سره ما هذا لفظه: التحقيق أنه لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفة القطعية للواقع إذا لم تكن عملية، فالأقوى التخير هنا وإلا تعين الجمع بتكرار العبادة^(١).

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المقامين إذ ليس هناك علم بأخذ شيء في المأمور به، وإنما الموجود هو الشك، وهذا بخلاف المقام لوجود العلم بأخذ شيء فيه، إما بما أن وجوده مؤثر أو بما أن وجوده مانع. إنما القول الثاني: فهو خيرة المحقق الخراساني، ووجهه وجود العلم الإجمالي وإمكان الاحتياط بتكرار الصلاة.

وهذا هو الأقوى، لكن بتفصيل، فلو أمكن الاحتياط كما إذا كان لواجب واحد أفراد طولية كظاهر يوم الجمعة، لا جمعتها، فدار الأمر بين كون الجهر شرطاً أو كونه مانعاً، فيجب له التكرار، ونظير ذلك دوران الأمر بين التمام والقصر للشك في كون الركعتين الأخيرتين شرطاً أو لا، للشك في جزئيهما ومانعيتهما.

وما إذا لم يتمكن إلا من فرد واحد من الطبيعة، كما إذا ضاق الوقت وانحصر الثواب بثواب مردّد بين كونه ظاهراً أو نجساً فالمرجع هو التخير، ومثله ما

١. الفرائد: ٢٩٨

إذا دار كون شيء مفسداً للصوم أو جزءاً وشرطأ فالمرجع هو التخيير ابتداءً لا استمراً، وإن لزمت المخالفة القطعية العملية.

خاتمة في شرائط جريان الأصول:

ما سيوافيك من الشروط، شرط للجريان دون جواز العمل بها. لأنّ الجريان متقدم على العمل فلو لاها لا تكون جارية، فلا تصل النوبة إلى العمل. وداعن المحقق المشكيني من أنّ الشرط أعم من أن يكون شرطاً للجريان أو العمل والأول كالبراءة العقلية حيث لسان الدليل يتوقف على الفحص، والثاني كالبراءة النقلية غير تام، لأنّ أظهر أدلةها هو حديث الرفع، والدليل منصرف عنّ يتمكن من تحصيل الحجّة، ولو كان العلم «فيما لا يعلمون» بمعنى الحجّة، لكن وزانها وزان البراءة العقلية.

١-أصل الاحتياط وشروط جريانه:

لا شك في حسن الاحتياط لكونه مجاهدة في طريق درك الحق والعمل به، والعقل حاكم بحسنه، ولا يشترط بشيء سوى أمرتين:

١- عدم كونه مستلزمًا لاحتلال النظام فإن حفظه واجب. ٢- عدم مخالفته لاحتياط آخر.

وأما موارده فتنحصر في الموضع التالية:

١- الاحتياط المطلق فيما إذا لم يكن هنا علم إجمالي ولا حجّة شرعية.

٢- الاحتياط فيما إذا كان هناك علم إجمالي.

٣- الاحتياط إذا كانت هناك حجة شرعية.

وبما أثبنا الكلام في هاتيك الموارد في مبحث القطع فلا نعود إليها ونجيل القارئ الكريم إلى ذلك المبحث.

في شروط جريان البراءة العقلية

ويقع الكلام في موضع ثلاثة:

الأول: في لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي قبل التمسك بها وعدهما.

الثاني: في استحقاق تارك الفحص العقاب وعدهما.

الثالث: في صحة عمل تارك الفحص إذا وافق الواقع وعدهما.

الموضع الأول:

في لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي

يقع الكلام تارة في لزومه في البراءة العقلية وأخرى في النقلية منها.

أما العقلية: فقد استدلّ على لزوم الفحص قبل التمسك بها بوجهين:

الأول: عدم استقلال العقل بالبراءة إلاّ بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجّة. وهو دليل متين.

توضيحه: أنّ البيان الرافع لقبح العقاب، ليس وجود البيان في الواقع سواء أوصل إلى المكلّف أم لم يصل، بل المراد هو البيان الواعظ. هذا من جانب، ومن جانب ليس المراد من الواعظ، هو وصوله إلى كلّ واحد واحد بدقة أبوابهم، وإعطائهم البيان، بل المراد وقوع البيان في متناولهم بحيث لو أرادوا أن يقفوا عليه، لوقفوا، كما هو ديدن العقلاة في التكاليف العرفية، ولم يشدّ عنهم الشارع فوجود

البيان عند الرواية وحملة العلم أو الكتب والجواجم كاف لرفع القبح ومع احتماله فيها لا يستقل العقل بالقبح ما لم يتفحّص ولم يحصل اليأس.

وإن شئت قلت: إن الواقع كما ينتجز على المكلّف بالعلم، هكذا ينتجز باحتمال وجوده في مظانه وبعد الأخير أيضاً من موارد تمامية الحجّة ومصاديقه. **﴿لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾** (النساء / ١٦٥).

وإن شئت فعبّر بعبارة ثالثة: إن المراد من البيان، ما يصلح لقطع العذر في مخالفة التكليف ولو كان التكليف على وجه لو تفحّص عنه في مظانه لغير عليه، لقطع عذرها في مخالفتها، ومع هذا لا يكون لحكم العقل بالقبح موضوع.

الثاني: ما استدلّ به المحقق الاصفهاني حيث قال: إن الاقتحام في المشتبه - مع أنّ أمر المولى ونهيه لا يعلم عادة إلا بالفحص - خروج عن رسم العبودية وزي الرقية. فالاقتحام بلا فحص ظلم والفرق بين الوجهين أن العقاب على الوجه السابق على مخالفة التكليف الواقعي، وعلى الثاني على نفس الإقدام بلا فحص فإنه بنفسه ظلم. وملأ استحقاق العقاب هو تحقق عنوان الظلم كما في التجري^(١).

يلاحظ عليه: أن الحكم الواقعي في ظرف الاحتمال وقبل الفحص، إما منجز أو لا. فعلى الأول، فالعقاب على نفس مخالفة الحكم الواقعي وانطباق الظلم على تلك المخالفة ، لا على كون الاقتحام بلا فحص ظلماً، للإجماع على أن المعصية لها عقاب واحد، وعلى الثاني لا وجه لانطباق الظلم عليه. إذ كيف تكون مخالفة الحكم الواقعي الذي لا قبح في مخالفته منشأ لانطباق عنوان الظلم على إقدامها.

ولأجل ذلك عدل في ذيل كلامه عن هذا الوجه وقال: فإن الظلم لا ينطبق على الإقدام. وذهب إلى أن نفس ترك الفحص عن التكليف الذي لا يعلم عادة

١. نهاية الدرية: ج ٢ ص ٣٠٥.

إلا بالفحص، أمر ينطبق عليه الظلم وهو موضع تأمل.

هذا كله في الشبهات الحكمية عند التمسك بالبراءة العقلية^(١).

وأما الشبهات الموضوعية عند التمسك بها، فالظاهر عدم جريانها في الموارد التي يسهل رفع الشبهة فيها فإن العقاب وإن كان يتربّى على تمامية الحجّة، وهي مؤلّفة من العلم بالكبرى والوقوف على الصغرى لكن إذا كان الوقوف على الصغرى أمراً سهلاً لا يعذر العقل، وبعده ممّن تمّت الحجّة عليه.

أضف إلى ذلك أنّ الغاية من الأحكام الواقعية هي تطبيق العمل عليها فلا معنى لإيجاب الفحص الأكيد عنها، والمسامحة في الوقوف على صغرياتها بحيث تؤدي إلى ترك كثير منها.

وكان سيد مشايخنا المحقق البروجردي يردّ - في درسه الشريف - جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية قائلاً بأنّ بيان الموضوعات ليس من شأن المولى، ولكن يلاحظ عليه أنّ المراد من البيان هو الحجّة المؤلّفة من الصغرى والكبرى. والثانية وإن كانت محرزة لكن الأولى غير محرزة، ومع ذلك كله والعقل لا يستقلّ بجريانها في كلّ مورد بل يخصّها بما إذا لم يكن العلم به سهلاً ويوجب الفحص في السهل منها.

ولذلك نرى أنّ جماعة أفتوا بوجوب الفحص في موارد من الشبهات الموضوعية:

١- إذا شك في مقدار المسافة وأنّها بلغت المسافة الشرعية أو لا.

٢- إذا شك في بلوغ الأموال الزكوية إلى حد النصاب فيجب الفحص عن البلوغ.

١. وهناك وجه آخر للزوم الفحص، وهو العلم الإجمالي بالتكاليف المثبت للتوكيل، وسيوافيك بيانه عند البحث في شرائط البراءة النقلية.

٣- إذا شك في زيادة الربح على المؤنة أو لا . فيجب الفحص.

٤- إذا شك في حصول الاستطاعة إلى الحجّ وعدم حصولها.

٥- إذا شك في مقدار الدين مع أنه يعلم بضيبيه في الدفتر وغير ذلك من الموارد التي لا يصح للمسلم إجراء البراءة مع إمكان الوصول إلى الواقع بسهولة مضافاً إلى الموارد الثلاثة التي نقل الشيخ لزوم الاحتياط فيها من الدماء والأعراض والأموال وإن كانت الشبهة بدئية.

نعم: لا يجب الفحص في مورد لا يسهل تحصيل العلم بحال الموضوع، للسيرة المستمرة ولزوم الحرج، وعدم تمامية الحجّة بالمعنى الذي عرفته.

وأما الفحص في التمسّك بالبراءة النقلية، فقد استدل على وجوبه في مورد الشبهات الحكمية بوجوه

غير كافية:

الأول: الإجماع على لزومه قبل التمسّك فيتقتيد به إطلاقات أدلةها.

يلاحظ عليه: أنه ليس بحجّة لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه التي سيوافيك بيانها ومثله لا يكون كافياً عن قول المعصوم. وعندئذ لابد من النظر في مدرك الإجماع لا في نفسه.

الثاني: وجود العلم الإجمالي في مورد جريان البراءة. بوجود تكاليف إلزامية ومعه لا يجوز الرجوع إليها.

وأورد عليه: بأنه أخص من المدعى إذ لازمه جواز الرجوع إلى البراءة النقلية إذا تفحّص وعثر على ما ينحلّ به العلم الإجمالي مع أن المدعى لزوم الفحص مطلقاً حتى وإن انحلّ العلم الإجمالي ولكن كان للفحص مجال.

وأجاب عنه المحقق النائيني بأنّ العلم الإجمالي لما كان علماً معلماً بعلامة

خاصة، وهو العلم بأحكام موجودة فيما بآيدينا من الكتب فلا ينحل ذاك العلم باستعلام جملة من المسائل. وقال في توضيح ذلك: إن المعلوم بالإجمال في المقام هو الأحكام الموجودة فيما بآيدينا من الكتب فقد تنجّزت جميع الأحكام المثبتة للتوكيل في الكتب. ولازم ذلك هو الفحص التام عن جميع الكتب التي بآيدينا ولا ينحل العلم الإجمالي باستعلام جملة من المسائل يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال فيها. ألا ترى أنه ليس للمكلّف الأخذ بالأقلّ لو علم باشتغال ذمته لزيد بما في الطومار وتردد ما في الطومار بين الأقل والأكثر، فلابد من الفحص عن جميع ما في الطومار كما عليه العرف والعقائد، وما نحن فيه يكون بعينه من هذا القبيل^(١).

والظاهر عدم تمامية الإشكال. وذلك لما أفاده سيدنا الأستاذ دام ظله من أن ما هو المنجز نفس التكاليف الواقعية بما هي هي. لا بما هي في الطومار. وذاك القيد من المقارنات فلو أطاع فيثاب على إطاعة نفس تلك الأحكام، وإن خالف فيعاقب على مخالفتها، لا على موافقة أو مخالفته ما في الدفتر. وعلى ذلك فلا وجه لرعاية ذاك القيد في حصول الانحلال وعدمه.

وإذا كانت نفس التكاليف الواقعية بما هي هي مرددة بين الأقل والأكثر وارتفع العلم الإجمالي بالوقوف على قسم كبير منها وحصل اليأس لكتفي ذلك في الانحلال من دون حاجة إلى لزوم رعاية ذاك القيد وانحلال ما في الطومار.

وأما لزوم الفحص في الدين المردّد بين الأقل والأكثر المضبوط في الدفتر فالأجل لزوم الاحتياط في الأموال كسائر الأمور الخطيرة حتى في الشبهات البدئية.

١. الفوائد: ج٤ ص ٢٨٠

الثالث: أدلة البراءة منصرفة عن مثل المتمكن من الرجوع إلى الكتب التي فيها تكاليف العباد ووظائفهم ولا يقال إنه لا يعلم.

وإن شئت قلت: إن حديث الرفع حديث المنة والامتنان. فأي امتنان للجاهل بالإذن له في البقاء على الجهل، أليس الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد والجهل بها مفوّت للمصلحة أو مدفوع إلى المفسدة، والأجل ذلك لا مناص من القول بانصراف أدلة الأصول كلها عن مثل المتمكن من التعلم والوقوف على الأحكام.

الرابع: الاستدلال ببعض الآيات الدالة على لزوم السؤال قال سبحانه: ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنباء/٧) والأية عامّة تشمل جميع الموارد وما قيل في شأن النزول أو روبي لا يكون مختصاً لها. وأمّا الاستدلال بأية النفر على وجوب التعلم العيني، كما هو مفروض البحث فحال عن التحقيق إذ هي ناظرة إلى لزوم تعلمه كفاية لا عيناً كما هو واضح.

الخامس: الاستدلال ببعض الروايات الحاثة على التعلم فقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الأنعام/١٤٩) عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الله تعالى يقول للعبد: عبدي كنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال: أفلأ عملت، وإن قال: كنت جاهلاً. قال: أفلأ تعلمت حتى تعمل في خصمك. فتلük الحجّة البالغة ^(١).

روى الفضلاء ^(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام : قال أبو عبد الله لحرمان بن أعين في شيء سأله: إنما يهلك الناس لأنّهم لا يسألون ^(٣).

١. البرهان: ج ١ ص ٥٦٠.

٢. زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلاني.

٣. الكافي: ج ١ ص ٤٠ والوافي: ج ١ ص ٤٦.

روى ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات . قال: قتلوا قتلام الله ألا سألو ألا يمموا، فان دواء العيّ السؤال ^(١).

ومن ذلك يعلم حكم الأصلين الآخرين: التخيير والاستصحاب.

أما الأول: فلأن العقل لا يستقل بالتخدير إلا بعد عدم الترجيح، ولا يعلم ذاك إلا بعد الفحص.

أما الثاني: فلأن الاستصحاب أصل مجعل في حق الشاك، وأدلة منصرفة إلى الشك المستقر، لا الزائل بالمراجعة والفحص، وأن وظيفة هذا النوع من الشك هو الفحص كما هو نتيجة الروايات وقد استقر على العلماء بالاستصحاب بعد اليأس عن الدليل.

نعم لو قلنا بأن الاستصحاب أمارة مطلقاً، أو أمارة حيث لا أمارة خرج عن موضوع البحث.

ما هو مقدار الفحص؟

أما مقدار الفحص فهل يجب الفحص حتى يحصل العلم بعدم الدليل أو يكفي الاطمئنان، أو حصولطن بعدهه والأوسط أوسط، لا طريق إلى الثالث لأنّه لا يعني من الحق شيئاً، والأول مستلزم للرج فيتعين الثاني وعليه سيرة العلماء وهو علم عرفي، بل علم شرعي، وسيوافيك في مبحث الاستصحاب أن المراد من اليقين في الروايات، هو الاطمئنان.

هذا كلّه حكم الشبهة الحكمية، وأما الموضوعية فالكلام فيها في المقام مثل الكلام في البراءة العقلية، فلا تعم إطلاقات الباب لما يكون العلم بحاله في متناول العبد ومقدراته بلا عسر وحرج.

١. الكافي: ج ١ ص ٤٠.

الموضع الثاني:

في استحقاق تارك الفحص العقاب وعدمه

لو ترك الفحص مع الشك في وجود الدليل القاطع لعذر واقتصر الشبهات وخالف التكليف الواقعي هل يعاقب على مخالفته أو لا ؟

والكلام فيه يقع في مقامين:

المقام الأول: في ترتب العقاب عليه لأجل مخالفة الواقع وعدمه.

المقام الثاني: في ترتب العقاب لأجل ترك التعلم بناء على كونه واجباً نفسياً.

أما الأول: فإليك صور المسألة وهي خمس:

١- ترك الفحص واقتصر الشبهة لكنه لم يكن مؤدياً إلى المخالفة وكان حلالاً.

٢- ترك الفحص واقتصر الشبهة وأدى إلى مخالفة الواقع وكان في المورد دليلاً، لو تفحص عنه لوصل

إليه.

٣- تلك الصورة ولكن لو تفحص عنه لم يقف عليه.

٤- ما إذا تفحص عن الدليل لوقف على ما يضاد الواقع.

٥- ما إذا تفحص عن دليل المورد لم يقف على دليله لكنه يقف على دليل

مسألة أخرى، يعتقد بعدم إلزام الشارع فيه كما إذا كان شاكاً في حكم التدخين بحيث لو تفحص عنه لم يصل إلى دليله لكنه يصل في خلال الفحص إلى دليل وجوب الدعاء عند رؤية الهايل، الذي كان مغفولاً عنه في هذه الحالة.

أما الصورة الأولى: فخارجة عن حريم البحث لأنّ محلّه هو استحقاق العقاب على مخالفته الواقع بما هي والمفروض كونه حلالاً، وأما العقاب على التجري وانتهاك الحرمة فهو خارج عن محظّ البحث وقد قدّمنا الكلام فيه في مبحث القطع.

أما الصورة الثانية: فيصح العقاب لأنّه خالف الواقع لا بالعذر والحجّة، بل خالفه مع وجود الحجّة من جانب المولى على العبد، لتمامية البيان الواعل منه، وأنّما قصر العبد في الوصول إليه، ويكتفي هذا في تصحيحه، والمخالفته حين الاقتحام وإن كانت غير معلومة، لكنه لا يكفي في مقام الإعذار.

ولإن شئت قلت: إنّ الواقع كما يتنبّح بالعلم، يتتبّح بالاحتمال أيضاً، وليس التنبّح بمعنى صحة العقوبة من خصائص العلم، بل يكفي في ذلك احتمال وجود بيان لو تفحص عنه لوصل إليه، وما في الأفواه من أنّ التنبّح فرع العلم، فمحمول على الغالب، أو لما بعد الفحص.

وأما ما عن المحقق الخراساني بأنّ المخالفه وإن كانت مغفولة حينها، لكنها لما كانت منتهية إلى الاختيار وهو ترك التعليم عن اختيار فهو كاف في صحة العقوبة، غير لازم، لأنّ المخالفه ليست مغفولة بل غير معلومة كيف والبحث في الشاك الملتفت إلى أنّ عمله هذا يمكن أن يكون محكوماً بالوجوب أو الحرمة، لا في الغافل.

واما الصورة الثالثة والرابعة: فهل يصح العقاب أو لا .

فقد ذهب المحقق النائيني إلى العقاب قائلاً: بأنّ المخالفه ما لم تكن مقرونة

بالمؤمن عقلاً أو شرعاً موجبة لاستحقاق العقاب.

يلاحظ عليه: بأنّ الكلام في صحة العقوبة على نفس مخالفة الواقع، لا على التجري والحق عدم صحتها، لأنّ العقوبة إنّما تصح على الواقع المنجز، وهو فرع وجود البيان الواصل إلى المكلّف لو تفحص عن مظانه، والمفروض خلافه.

فإن قلت: إذا كان الاحتمال منجزاً كالعلم كما مرّ، فلماذا لا يكون منجزاً في المقام أيضاً؟

قلت: إنّ الاحتمال إنّما ينجز إذا كان البيان تماماً من جانب المولى، وأمّا إذا كان البيان غير تام، فلا يكون ذاك الاحتمال منجزاً، ومثله العلم إنّما يكون منجزاً إذا كان مطابقاً للواقع، وأمّا إذا كان مخالفًا للواقع فلا. وبالجملة كون الاحتمال منجزاً ليس بمعنى كونه منجزاً في عامّة الشرائط والظروف وإنّما تختص منجزيته إذا توفرت فيه سائر الشرائط التي منها تمامية البيان من جانب المولى.

فإن قلت: إنه ترك الواقع بلا عذر ولا حجّة وكون المقام خالياً عن الدليل أو وجود الطريق المخالف للواقع، لا يعدّ عذرًا ما لم يستند إليه المكلّف.

قلت: ليس العقاب مترتبًا على مطلق ترك الواقع ومخالفته، بل على مخالفة الواقع المنجز والمفروض عدم تنجزه لأنّ المفروض أنّ الفحص لم يكن منتجاً - لو تفحص - ومثل ذلك الحكم لا يكون منجزاً. وأمّا عدم التفاته واستناده إليه فلا يؤثّر في تنجز الواقع وإنّما يكون مؤثّراً في تحقق عنوان التجري والمفروض أنه خارج عن البحث.

وأمّا الصورة الخامسة: فالحقّ صحة العقوبة لتمامية البيان في المورد الذي خالفه أعني مورد الدعاء عند رؤية الهلال لأنّه خالف الواقع فيه عن اختيار وهو كون الفحص في المورد كان ملتفتاً إليه وانجرّ هذا الإهمال إلى المخالفة في المورد الذي يعتقد بعدم إلزام من الشارع فيه. وإن كان لا تصح العقوبة على ارتكاب التدخين.

وأمام المقام الثاني: وهو ترتيب العقاب لأجل ترك التعلم:

قد عرفت أن البحث عن ترتيب العقاب على اقتحام الشبهة يقع في مقامين، وقد تم الكلام في المقام الأول وهو ترتيب العقاب من ناحية مخالفة الواقع، وأمام المقام الثاني وهو ترتيب العقاب لأجل ترك التعلم، فلو قلنا بوجوبه نفسياً لترتّب العقاب على جميع الصور لأنّه ترك الواجب النفسي وهو التعلم والفحص وإن كان التعلم ربما لا يفيده في بعض الصور.

ولكن إثبات الوجوب النفسي للتعلم دونه خرط القتاد، لأن المترتكز في الأذهان أن التعلم مقدمة للعمل، والذين علم مع العمل لا علم بلا عمل قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَفْعَلُونَ﴾ * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلونَ (الصف/٢-٣) وفي الروايات الماضية إشارات إلى كونه واجباً مقدّمياً، وفي رواية مساعدة بن صدقة فإن قال: نعم (كنت عالماً) قال: أفلأ عملت. وهذا الارتكاز منضماً إلى تلك الإشارات المتوفرة في الروايات، يصدّ الباحث عن حمل الأوامر الواردة في الكتاب والسنة في التعلم، على كونها نفسية، لأنّ الأصل في الأمر وإن كان هذا ولكنّه إذا لم يصدّنا عن هذا الظهور شيء.

إإن قلت: إذا كان وجوب التعلم وجوباً مقدّمياً إرشادياً ناشئاً من وجوب ذيها، فيدور وجوبه مدار وجوب ذي المقدمة.

وعلى ذلك فلو كان وجوب الواجب مشروطاً، بحصول شرطه وتحقق زمانه واتسع الوقت لتعلمه والإتيان به بعد حصوله، فلا شك في عدم وجوب التعلم قبل فعلية وجوب الواجب، وأماماً بعد فعليته فهو مخير بين التعلم والامتثال التفصيلي، أو تركه والعمل بالاحتياط إذا تمكّن منه. وأماماً إذا صار وجوب الواجب فعلياً ولم يتسع الوقت لتعلمه ولم يتمكّن من

الامتثال الإجمالي، فيلزم سقوط وجوب الواجب المشروط والموقّت لعجز المكلّف عن الإتيان به ولو لأجل ترك التعلّم، فيما أَنَّه كان قبل الوقت وحصول الشرط غير واجب، والمفروض أَنَّه بعد غير قادر على التعلّم ولا على الامتثال الإجمالي فيلزم سقوطه وهو باطل بالاتفاق فكيف الحال.

قلت: والإجابة عن الإشكال بأحد الوجوه التالية:

١- لو قلنا بوجوب التعلّم وجوباً مقدّميًّا، وبوجود الملازمة بين إرادة الشيء وإيجابه، وإرادة مقدّمتة وإيجابها فليس معناه، ترشح إرادتها ووجوبها من إرادته ووجوبه، فإنّ ذلك باطل كما حقّقناه في مبحث المقدّمة بل المراد أَنَّه يمتنع أن ي يريد أو يوجب أحدهما دون إرادة الآخر، وإيجابه.

وعلى ضوء ذلك فالعقل يستكشف وجوب التعلّم قبل حصول الشرط ودخول الوقت، لأنّ المولى الحكيم لما وقف على أَنَّ التعلّم الذي هو مقدّمة علمية لاتقاد تحصل بعد حصول الشرط ودخول الوقت، يتطلبه طلباً مولوياً مقدّميًّا قبل الوقت، وبما أَنَّ معنى الملازمة ليس نشوء وجوب أحدهما عن الآخر فلا مانع من تقديم وجوب المقدّمة على وجوب ذيها، ولا يراد من الملازمة تحقق الإرادتين أو الوجوبين في زمان واحد مثل الزوجية والأربعة، بل المقصود عدم جواز التفكير بينهما في مجال الأمر والطلب وصفحة التشريع، فلو تقدم طلب أحدهما على طلب الآخر، لا تتلم به الملازمة، لأنّها أعم من الوحدة الزمانية.

وهذا الجواب صحيح على القول بوجوب المقدّمة وجوباً مولوياً، وقد عرفت عدمه. ولذلك نأتي بجواب آخر.

٢- حكم العقل بوجوب التعلّم من غير استكشاف وجوبه عن ناحية الشرع كما هو مبني الجواب الأول من غير فرق بين الواجب المطلق والواجب

المشروط الذي يطمئن المكلّف بابتلاعه به، وأنه لو ترك أو تساهل فيه ينتهي إلى ترك الواجب، ولو تساهل وترك التعلم يعدّ مقصراً في مجال العبودية والمولوية، ومحجوباً عليه بحكم العقل.

ولأجل ذلك أفتى الفقهاء بوجوب تعلم أحكام الشكوك المتعارفة التي تعمّ البلوى بها ولا يخلو أي مكلّف - سوى المعصوم عليه السلام - منه وإن لم يكن وجوب الواجب فعلياً.

ولأجله يعدّ العقلاء التساهل في تهيئة بعض المقدمات المفوّتة تقصيراً في الطاعة فلو وجب استقبال الضيف غداً وتوقف على مقدمات قبله يجب عليه القيام به ولا يعذر في تركها بحجّة أن الاستقبال لم يكن وجباً فعلياً.

٣- الالتزام بكون الوجوب في الواجب المشروط والمؤقت من قبيل الواجب المعلق، وأن وجوب الصلاة قبل الوقت فعلي وإن كان الواجب استقباليًّا، مثل الحج فالوجوب قبل أشهر الحج فعلي وإن كان الواجب استقباليًّا. وعلى ذلك يكون وجوب المقدمة فعلياً لفعالية وجوب ذيها.

ولكنه خلاف ظاهر الأدلة فإنّ الظاهر راجعة إلى الهيئة، وأن الوجوب مقيد بدخول الوقت وقد قرر في محله.

٤- كون التعلم واجباً نفسياً تهبياً لواجب آخر، ولا غرو في كون شيء واجباً نفسياً ومقدمة لواجب آخر كصلاة الظهر التي هي مقدمة وجودية لصحة صلاة العصر، وعلى ذلك فالتعلم بحكم كونه واجباً نفسياً لا يعذر في تركه قبل الوقت ولو ترك يكون في ترك الواجب بعد دخول وقته مقصراً.

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ ظاهر الأدلة كون وجوب التعلم - لو قلنا بوجوبه الشرعي - وجوباً مقدّمياً للعمل لا نفسياً، نعم المعرفة واجب نفسى في المعارف الإلهية، وأما الفروع فالظاهر من الأدلة - كما تقدّم - أن وجوبه الشرعي إما مقدّمي

مولوي على القول بوجوب المقدمة أو مقدمي إرشادي إلى حكم العقل، وليس نفسياً.
وثانياً: أنه لو ترك الفحص وخالف الواقع فالقول بالعقاب على ترك السؤال دون مخالفة الواقع بعيد،
والقول بالعقابين أبعد، فلا محيس عن كون العقاب على مخالفة الواقع ولازم ذلك عدم كون التعلم واجباً
نفسياً.

وثالثاً: أن الجمع بين النفسي والتهيئي لا يخلو من إشكال فمقتضى الأول كونه ذا مصلحة ملزمة
ومقتضى الثاني كونه فارغاً عنها، ولكن مهيئاً للإنسان للإتيان بواجب آخر وهما متناقضان.
وال الأولى من الأوجهة هو الأولان حسب اختلاف المبني في وجوب مقدمة الواجب وعدمه.

الموضع الثالث:

في صحة عمل تارك الفحص

وعدمها إذا وافق الواقع

والبحث وإن كان حول المجتهد التارك للفحص إلا أن ملاكه يعم العامي التارك للتقليد، فإن ترك تقليله كترك فحص المجتهد ويقع الكلام تارة قبل اكتشاف الواقع، وأخرى بعده. أما الأول فالحكم فيه ما ذكره السيد الطباطبائي في العروة الوثقى في أحكام التقليل في المسألة السابعة: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، ومثله عمل المجتهد التارك للفحص والأخذ بالعمومات أو المطلق أو الأصل قبل الفحص عن مخصوصه أو مقيده أو البيان الوارد في الشرع فهو محكم بالبطلان، والمراد من البطلان عدم الاجتزاء به بحكم العقل لعدم المؤمن لا أنه باطل واقعاً، وأما الثاني فهو الذي ذكره في المسألة السادسة عشر وقال: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ... إلى آخر ما ذكره. فنقول الكلام إنما هو بعد اكتشاف الواقع والصور المتصورة أربعة.

الصورة الأولى: ما إذا كان العمل مخالفًا لفتوى من يجب عليه الرجوع إليه حين العمل وفعلاً فلا إشكال في البطلان ظاهراً لعدم قيام الحجّة الفعلية على صحة العمل وإن كانت الصحة الواقعية تابعة لموافقتها لنفس الحكم الواقعي، إلا أن رأي المجتهد لما كان طريراً إلى الواقع، يحكم بالبطلان حسب الطريق، وعدم الاكتفاء بالموافقة الواقعية.

الصورة الثانية: عكس الأولى تماماً بأن يكون العمل موافقاً لكلا الفتowain: فتوى من كان عليه الرجوع إليه حين العمل وفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً بشرط تمشي القرابة في العبادات فلا إشكال في الصحة لقيام الأمارة على الصحة.

بخلاف المعاملات فإن مدار الصحة فيها هو المطابقة وعدمها للواقع المنكشف بالطريق.

الصورة الثالثة: أن يكون العمل موافقاً لفتوى من كان عليه الرجوع إليه حين العمل ومخالفاً لفتوى من يجب عليه الرجوع فعلاً، وفيها وجهان:

١- الصحة: لموافقة العمل لرأي من كان الرجوع إليه واجباً ومدار الصحة، وإن كانت مطابقة العمل للواقع، إلا أن الكاشف هو رأي المجتهد الذي كان عليه الرجوع إليه وهو حاصل.

٢- البطلان: وهو الأقوى، لأن مدارها هو المطابقة للواقع وقد كشف خلافها لرأي المجتهد اللاحق، وكونه مطابقاً لرأي من كان عليه الرجوع إليه إنما يفيد لو استند إليه في مقام العمل.

والاستناد إليه يدخل الموضوع في معقد الإجماع على صحة عمل العامي المستند إلى مجتهد، فلا يضره إذا تبدّل رأيه أو مات ورجع العامي إلى من يخالفه في الرأي، بخلاف ما إذا لم يستند فلا يعممه الإجماع فيلزم تحصيل المؤمن وليس إلا العمل بفتوى المجتهد الحي.

وبذلك يعلم أنه إذا فاتت فرائض من الإنسان وأراد القضاء يجب عليه التطبيق على رأي من يجب عليه الرجوع إليه فعلاً، لا على رأي من كان عليه الرجوع إليه في تلك الفترة، لأن الفائت هو الواجب الواقعي لا الواجب حسب تشخيص من كان عليه الرجوع إليه. وأما تطبيق العمل على رأي المجتهد الفعلي فلأجل كونه أمارة وحجّة عليه، بخلاف رأي من مضى وتوفي فإنه ليس بحجّة.

الصورة الرابعة: عكس الثالثة، فلا شك في الصحة لقيام الحجّة على الصحة، على ما عرفت بشرط تمثّي قصد القرابة في العبادات من غير فرق بين المقصّر الملتفت وغيره. وبذلك يعلم حكم المجتهد التارك للفحص فلو كان عمله مطابقاً لما يستنبطه كشف عن الصحة، دون ما إذا خالف بشرط تمثّي القرابة في العبادات.

صحة العمل مع ترتب العقاب:

اتفق الأصحاب على بطلان عمل الباحل المقصّر إذا خالف الواقع إلا في موضعين: فأفتووا بالصحة وعدم لزوم الإعادة والقضاء مع استحقاق العقاب. وذلك إذا أتم في موضع القصر (دون العكس) وجهّر في موضع الإخفاف وبالعكس، فوقع الكلام في الجمع بين الصحة والعقاب. فإنّ الصحة آية موافقة العمل للواقع ولا معنى معها للعقاب ولو صحّ العقاب لكشف عن عدم موافقته له، فكيف يجتمع العقاب مع الصحة. وإن شئت قلت: إذا كان العمل وافياً بالمصلحة وأجله لا إعادة ولا قضاء فلا وجه للعقاب، وإن صحّ العقاب فيكشف عن عدم الإيفاء فتوجب الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء بعد خروجه. وقد أجاب القوم بوجوه مختلفة تعرض بعضها الشيخ في الفرائد ونكتفي في المقام بما ذكره المحقق الخراساني ثم ذكر ما هو المختار في المقام.

قال المحقق الخراساني^(١): إنما حكم بالصحة لأجل اشتعمال الرباعية على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها، مهمة في حد ذاتها وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر. وإنما لم يؤمر بها (الرباعية) لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والأتم.

١. الكفاية: ج ٢ ص ٢٦١

وأما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة فانّها بلا فائدة، إذمع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة الأخرى من المأمور به إلى أن قال - فلا يتمكّن من صلاة القصر صحية بعد فعل صلاة الإتمام ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفاف، وإن كان الوقت باقياً.

وبهذا الجواب ارتفع الإشكال بحذافيره، أمّا الصحة، فالأجل عدم توقفها على الأمر بل يكفي فيها المالك وهو الاشتغال على مصلحة تامة ولازمة الاستيفاء وإن كانت دون الأخرى، وأمّا عدم الإعادة فللتدافع بين المالكين، وأمّا العقاب فلأنّه ترك المأمور به المشتمل على المصلحة الكاملة عن تقدير.

وأورد عليه المحقق النائيني بأنّ الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المأتي به في حال الجهل (الرابعية) إن كان لها دخل في حصول الغرض من الواجب فلا يعقل سقوط الغرض بالفائد لتلك الخصوصية خصوصاً مع إمكان استيفاء تلك الخصوصية في الوقت. ودعوى عدم إمكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء لأنّ استيفاء أحدهما يوجب سلب القدرة عن الأخرى واضحة الفساد، فإنّ القدرة على الصلاة المقتصورة القائمة بها المصلحة الكاملة، حاصلة ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلّقها، وإن لم يكن لها دخل في حصول الغرض فاللازم هو الحكم بالتخير بين القصر والإتمام غايته أن يكون القصر أفضل فردي التخير^(١).

يلاحظ عليه: أنه يختار الشق الأول وأنّ لها دخلاً في حصول الغرض من الواجب لكن دخلاً في حصول أحد الغرضين دون الآخر، فلا يكون المأتي به فاقداً للغرض وعملاً لغواً وبذلك ينتفي الشق الثاني أعني: «إن لم يكن لها دخل في حصول الغرض». ونسبة أحد الغرضين إلى الآخر نسبة الكامل إلى غير الكامل،

١. الفوائد: ج٤ ص ٢٩١ - ٢٩٢.

وأمّا عدم الاستيفاء مع سعة الوقت فالأجل التضاد بين الملائكة والقدرة على المقصورة ليست دليلاً على القدرة على تحصيل الملائكة إذ على هذا الاحتمال يكون قادراً على صورة الصلاة لا واقعها. وما ذكره مبني على كون الغرض واحداً شخصياً، مع أنه ليس كذلك بل غرضان مستقلان، نسبة أحدهما إلى الآخر، نسبة الكامل إلى الناقص.

ما هو المختار في حل الإشكال:

الظاهر من الروايات اشتتمال الرباعية على المصلحة التامة القائمة بنفس الصلاة المقصورة، وأنهما متساويان في المصلحة، وإنما أمر المسافر بالثنائية لأجل مصلحة خارجية وهو مسألة التخفيف. روى الصدوق بسانده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه قال: إن الصلاة إنما قصرت في السفر، لأن الصلاة المفروضة أو لا إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عزّ وجلّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتبه ونصبه، واشتغاله بأمر نفسه وطعنه وإقامته، لئلاً يشتعل عمّا لا بد له منه من معيشته، رحمة من الله عزّ وجلّ وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب، فإنّها لم تقصر لأنّها صلاة مقصورة في الأصل إلى آخر الحديث^(١).

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواقلها، الحديث ٥ ص ٦٤.
وفي سند الصدوق إلى الفضل، عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري، وهو وإن لم يعنون في كتب الرجال للقدماء لكن الصدوق ينقل عنه في كتاب عيون أخبار الرضا و قال: وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عندي أصح، وقد ذكره صاحب جامع الرواية في المشيخة وحكم بجهالته وهو في محله.

لاحظ تنقیح المقال: ج ٢ ص ٣٣.

وعلي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وقد اعتمد عليه أبو عمرو الكشي. والرواية تلوح عليها قرائن الصدق.

وعلى ذلك فالصلوة الرباعية لم تكن من حيث المصلحة القائمة بنفس الصلاة بأقلّ من المصلحة القائمة بالثنائية ولكن أمر بالمقصورة لأجل مصلحة خارجية، وهو تخفيف الأمر على المسافر حتى يشتغل بأمر نفسه .

إذا وقفت على ذلك فالإشكال يندفع.

أمّا حديث الاكتفاء بالرباعية فلا شتمالها على المصلحة التامة فلا تنقص من المصلحة القائمة بالثنائية لو لم تكن بأزيد منها من حيث هي قائمة بنفس العمل.

أمّا عدم الأمر بالإعادة وإن كان الوقت باقياً فلأنه يستلزم نقض الغرض، لأنّ المطلوب للشارع هو التخفيف والأمر بالإعادة بالإتيان بالمقصورة، بعد الإتيان بالرباعية نقض له.

وأمّا عدم كفاية الرباعية للعالم بالحكم مع اشتمالها على نفس المصلحة التامة القائمة بالثنائية. فلأجل أنّ المطلوب للشارع هو تخفيف الأمر للمسافر ورفضها والتوجّه إلى الرباعية ينافق ذلك المطلوب أولاً، ويوجب رد هدية الشارع ثانياً، كما في بعض روايات الباب ^(١).

وأمّا العقاب بعد الوقوف على الحكم، مع إمكان القضاء فلم نقف على دليل صالح، وإن ادعى عليه الإجماع وليس في الروايات منه عين ولا أثر، والأصل في ذلك صحيحة زارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليهما السلام: هل صلّى في السفر أربعاءً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاءً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ^(٢).

١. الوسائل: ج ٥ الباب ٢٢، من أبواب صلاة المسافر ، الحديث ٣ و ٤ و ٨ و ١١.

٢. المصدر نفسه: الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤ ص ٥٣١

هذا هو الجواب الحق القراءة وهناك أجوبة أخرى تعرض لأكثرها الشيخ الأعظم في فرائه (ص ٣٠٨ - ٣٠٩) وصححه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء عن طريق الترتب ونوقش جوابه ولا حاجة للتعرض بها.

حول ما ذكره الفاضل التونسي:

نقل الشيخ الأعظم عن الفاضل التونسي^(١) شرطين آخرين لجريان أصل البراءة.

الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى مثل إجراء الأصل في أحد الإناءين المشتبهين، فإنه يوجب وجوب الاجتناب عن الإناء الآخر، أو إجراء الأصل في جانب الملاقي أو جانب الكريمة فيما إذا اشتبه المتقدم أو المتأخر، فإن نفي تقدم أي واحد منها يثبت حكماً شرعياً.

يلاحظ عليه أولاً: أن الأصل الجاري في هذه الأمثلة هو الاستصحاب لا أصل البراءة ومع غض النظر عنه، أن الأصل لا يجري في أطراف العلم الإجمالي إما لانصراف أدله عن أطراف العلم الإجمالي أو تعارض صدر دليل الأصل مع ذيله كما في قوله: لا تنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر، إذا أريد من اليقين في الذيل، الأعم من التفصيل والإجمال، أو لتعارضه وسقوطه بعد الجريان، أو لانتهائه إلى المخالفة العملية وعلى ذلك فلا تصل النوبة إلى المانع الذي تصوّره الفاضل التونسي.

وأورد عليه المحقق الخراساني بأن الإباحة الظاهرة أو رفع التكليف إذا كان ملزماً لثبوت تكليف آخر، فلا وجه لعدم ترتبيه مثلاً جريان الحلية في شرب التبن،

١. هو الشيخ عبد الله بن محمد التونسي البشري نزيل مشهد الرضا عليه السلام ثم مدينة قرويين وتوفي في مسيرة إلى العتبات في «باختران» عام ١٠٧١هـ مؤلف الواية المطبوعة أخيراً وفهرس تهذيب الشيخ.

يستلزم جواز بيعه لكون الانتفاع محللاً.

نعم لو كان الموضوع للحكم المترتب، هو الحلية الواقعية فلا يترتب لعدم إحراز الموضوع.

أقول: إن ترتب حكم على حكم على أقسام نشير إليها:

١- ما إذا لم يكن بين الحكمين ترتيب شرعي كما في الأمثلة التي ذكرها الفاضل التونسي، فإن الترتيب عقلي لأجل وجود العلم الإجمالي بوجود النجاسة بين الإناثين بحيث يكون نفيها عن أحدهما مستلزمًا عقلاً لثبوتها في الإناء الآخر، كما أنّ نفي تقدّم أحد الأمرين مستلزم لتقدّم الآخر للعلم بتقدّم أحدهما.

٢- إذا كان بين الحكمين ترتيب شرعي، وكان الحكم الشرعي مترتبًا على الإباحة الواقعية لا الظاهرية ولا على الأعم منهما، كترتّب وجوب الزيارة على الطهارة الواقعية فيما إذا نذر أنه إذا توفّق التوضّؤ بالماء الظاهر واقعًا يزور الحضرة الفاطمية عليها السلام فوجد ماء مشكوك الطهارة فتوضّأ به تمسّكاً بأصلّة الطهارة فلا تجب الزيارة.

٣- إذا كان مترتبًا على الأعم من الحلية الواقعية والظاهرية كترتّب وجوب التوضّؤ للصلوة حيث إنّه مترتب على الماء المباح واقعًا أو ظاهراً.

ويظهر من المحقق الخوئي - دام ظله - وجود قسم رابع وهو أن يكون الحكم الواقعي مترتبًا على الحلية الواقعية، والحكم الظاهري مترتبًا على الحلية الظاهرية كوجوب الحج المترتب على إباحة المال الذي يكون به مستطيناً، فلو حكم بإباحة المال ظاهراً، حكم بوجوب الحج ظاهراً، ولو انكشف الخلاف ينكشف عدم وجوب الحج عليه واقعًا، وهذا بخلاف وجوب التوضّؤ واقعًا فإنه مترتب على الإباحة الأعم.

والظاهر في مسألة الحجّ عدم وجود إلزامين. بل هنا إلزام واحد متربّ على الاستطاعة الواقعية، لا إلزامان، فإذا تبيّن الخلاف كشف عن عدم وجوب الحجّ. هذا كله حول الشرط الأول وإليك الكلام في الشرط الثاني.

الثاني: أن لا يتضرر بعاملها مسلم كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاة فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابته، فإنّ إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيندرج تحت قاعدة الإتلاف وعموم قوله: «لا ضرر ولا ضرار».

وأورد عليه المحقق الخراساني: أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» دليل اجتهادي ومعه لا يبقى موضوع لأصل البراءة وعلى ذلك فلابد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي لا خصوص قاعدة «لا ضرر» ويحتمل أن يكون نظر الفاضل التونسي من اشتراط خصوص عدم استلزمـه الضـرر، أمـا آخر كما أشار إليه بعض المحققـين وهو أنـ أهمـ الدليل لأصل البراءـة الشرعـية هو حـديث الرفعـ الذي هو حـكم امـتنـانـيـ. ولا يجري إلاـ إذا كانـ هـنـاكـ اـمـتنـانـ، أوـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ ضـدـهـ، فالـحـكـمـ بـالـبـرـاءـةـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ. فـانـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـضـمـانـ عـلـىـ فـاتـحـ الـقـفـصـ أوـ حـابـسـ الشـاةـ وـغـيرـهـماـ يـوجـبـ التـضـرـرـ فـيـ جـبـ فـيـ الـمـقـامـ الـرجـوعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الـضـمـانـ بـالـإـتـلـافـ وـغـيرـهـ.

1


ثم إنّ شيخنا العلّامة - دام ظله - بحث عن قاعدة «لا ضرر» سندًاً ودلالةً وتفريقاً، بحثاً طويلاً الذيل مترامي الأطراف، ولما كان ما نشره زميلنا العلّامة الشيخ حسن مكي العاملی - حفظه الله - من بحوث شيخنا الأُستاذ في خصوص مجال القاعدة بدليعاً جاماً للنکات اكتفينا بما نشره، وسنبدأ الجزء الأخير بما بقى

من المباحث، أعني: الاستصحاب والتعادل والترجح بإذنه سبحانه ومشيئته.


بلغ الكلام إلى هنا صبيحة يوم الخميس ثالث شعبان المعظم يوم ميلاد الإمام الطاهر أبي الشهداء وسيدهم روحه وأرواح العالمين له الفداء من شهور عام ١٤٠٧ الهجري القمري على هاجره آلاف التحية والثناء.

وتم تبییضه في الدورة الثالثة صبيحة يوم السبت رابع جمادي الأولى من شهور عام ١٤١٣ بيد مؤلفه السيد محمود الجلاّلي المازندراني عامله الله بلطفه الخفي إنّه خير مأمول وخير مجتب.

والحمد لله رب العالمين



فهرس الكتاب



فهرس محتويات الكتاب

| | |
|----|---|
| ٣ | تقرير لشيخنا الأستاذ - دام ظله - |
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | المقصد السادس: في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً |
| ٧ | في تثليث الأقسام للشيخ |
| ١٠ | التقسيم الثنائي في كلام المحقق الخراساني: |
| ١١ | القضاء بين العلمين |
| ١٣ | حصر الأصول العملية في الأربعة: |
| ١٣ | في بيان مجاري الأصول: |
| ١٤ | إشكال مشترك بين العبارتين |
| ١٦ | ما هو المختار في مجرى الأصول: |

- ١٧ في أحكام القطع
- ١٨ الأمر الأول: في طريقة القطع وحجتيه
- ٢٠ الطريقة ليست ذاتية للقطع:
- ٢١ الطريقة لا تناهها يد الجعل:
- ٢٢ الحجية اللغوية من أحكام القطع عند العقل
- ٢٤ القطع ليس حجة منطقية:
- ٢٥ القطع ليس حجة أصولية:
- ٢٥ في امتناع المنع عن العمل بالقطع:
- ٢٦ الأمر الثاني: في التجري
- ٢٧ المقام الأول: في أن التجري موجب لاستحقاق العقاب أو لا؟
- ٣٣ المقام الثاني: في حكم نفس الفعل المتجرى به:
- ٣٣ أ : قبح الفعل المتجرى به:
- ٣٥ ب - حرمة الفعل المتجرى به:
- ٣٥ الأول: أن متعلق الحرمة هو الجامع بين العصيان والتجري:
- ٣٧ الثاني: ادعاء حرمتة بالعناوين الثانوية:
- ٣٨ في عدم صحة الاستدلال بالأيات على حرمة التجري
- ٣٨ في الاستدلال بالروايات على حرمة التجري
- ٤٤ هل البحث عن أحكام التجري والمتجري به كلامي أو أصولي أو فقهي؟
- ٤٥ الأمر الثالث: في أقسام القطع
- ٥٠ في قيام الأمارات مقام القطع وعدمه :

| | |
|-----|--|
| ٥١ | قيام الأُمارات مكان القطع الموضوعي الطريري: |
| ٥٥ | في قيام الأصول مقام القطع: |
| ٦٤ | الأمر الرابع: في أقسام القطع الموضوعي |
| ٦٨ | مراتب الحكم عند المحقق الخراساني - ره - |
| ٧٠ | في أقسام الظن المأخذ في الموضوع: |
| ٧٣ | الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية |
| ٨٠ | الأمر السادس: في قطع القطاع |
| ٨٣ | الأمر السابع: في القطع الحاصل من الدليل العقلي |
| ٨٣ | هل النزاع في المقام كبرويّ أو صغريّ؟ |
| ٨٤ | الكلام فيما إذا كان النزاع صغريّاً |
| ٨٨ | الكلام فيما إذا كان النزاع كبرويّاً |
| ٩٤ | الأمر الثامن: هل المعلوم إجمالاً كالملعون تفصيلاً أو لا؟ |
| ٩٦ | في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي |
| ١٠٠ | كفاية الامتثال الإجمالي عن التفصيلي: |
| ١٠١ | الامتثال الإجمالي فيما إذا لم يستلزم التكرار: |
| ١٠٤ | الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال الظني التفصيلي: |
| ١٠٦ | الكلام في حجّية الأُمارات |
| ١٠٧ | الأول: في إمكان التعبد بالظن: |
| ١٠٨ | ما هو محل النزاع من معانٍ إمكان: |

- ١٠٨ دليل القائل بإمكان التعبّد:
- ١١٠ دليل القائل بامتناع التعبّد:
- ١١١ في المحاذير الملاكيّة
- ١١٥ في المحاذير الخطابيّة:
- ١١٥ المورد الأوّل: محدود اجتماع المثلين أو الضّدين:
- ١٢٤ المورد الثاني : اجتماع الإرادة والكراهة:
- ١٢٧ الثاني: في وقوع التعبّد بالظن:
- ١٢٧ المقام الأوّل: ما هو مقتضى الأصل الأوّلي في العمل بالظن؟
- ١٣١ أدلة حرمة العمل بالظن:
- ١٣٣ الأصول التي يتمسّك بها في المقام:
- ١٣٥ ما هو حقيقة التشريع والبدعة:
- ١٣٧ المقام الثاني: في ما خرج عن الأصل:
- ١٣٧ الأوّل: الظواهر
- ١٣٨ الظواهر قطعية الدلالة:
- ١٤٢ ١- في حجّية الظواهر مطلقاً:
- ١٤٣ ٢- لا فرق في الحجّية بين من قصد وغيره:
- ١٤٦ في حجّية ظواهر الكتاب:
- ١٤٦ أدلة الأخباريين على عدم حجّية ظواهر الكتاب:
- ١٥٥ في معانٍ التحريف
- ١٥٧ نصّ المتقدمين في نفي التحريف
- ١٦٢ دلائل الصيانة:

| | |
|-----|---|
| ١٦٧ | شبهات التحريف: |
| ١٦٧ | الشبهة الأولى: وجود مصحف لعليٰ عَلَيْهِ الْكَفَافُ . |
| ١٧٠ | الشبهة الثانية: الحديث النبوى: |
| ١٧١ | الشبهة الثالثة: وجود الروايات المتواترة على تحريف القرآن: |
| ١٧٤ | الشبهة الرابعة: عدم الانسجام بين الآيات والجمل: |
| ١٧٨ | الثاني : قول اللغوى: |
| ١٨٢ | الثالث: الإجماع المنقول: |
| ١٨٢ | حجّية الإجماع المحصل: |
| ١٨٨ | وجه حجّية الإجماع عند الشيعة: |
| ١٨٩ | في نقل كلام المحقق التستري - ره - |
| ٢٠٢ | الاستدلال على حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد: |
| ٢٠٤ | حجّية الإجماع المنقول في نقل السبب: |
| ٢٠٦ | الرابع: الشهرة الفتوائية: |
| ٢٠٦ | في أقسام الشهرة |
| ٢٠٩ | الشهرة الروائية |
| ٢٠٩ | الشهرة العملية |
| ٢١٢ | الشهرة الفتوائية المجزدة عن الرواية: |
| ٢١٤ | الشهرة الفتوائية وأصحاب الأئمة: |
| ٢١٦ | الخامس: الخبر الواحد: |
| ٢١٨ | أدلة القائلين بعدم حجّية خبر الواحد: |
| ٢١٨ | الاستدلال بالكتاب على عدم حجّية خبر الواحد |
| ٢٢٣ | الثاني: الاستدلال السنة على عدم حجّية خبر الواحد |

- ٢٢٩ الثالث: الاستدلال الإجماع على عدم حجية خبر الواحد
- ٢٣٠ أدلة القائلين بالحجية:
- ٢٣٠ الأول: الاستدلال بأيات من الكتاب:
- ٢٣٠ الآية الأولى: آية النبأ:
- ٢٣٠ الاستدلال بمفهوم الوصف :
- ٢٣٢ الاستدلال بمفهوم الشرط :
- ٢٣٦ في بيان الإشكالات الواردة على الآية
- ٢٣٦ الأول: عموم التعليل مانع عن تمامية دلالة الآية:
- ٢٤١ الثاني: خروج المورد على القول بالمفهوم:
- ٢٤٣ الثالث: ما هو المراد من التبيين؟
- ٢٤٤ الآية الثانية: آية النفر:
- ٢٥٤ الآية الثالثة: آية الكتمان:
- ٢٥٥ الآية الرابعة: آية السؤال:
- ٢٥٧ الآية الخامسة: آية الاذن:
- ٢٥٩ في الإشكالات العامة:
- ٢٥٩ الأول: قول السيد أيضاً خبر الواحد العادل
- ٢٦١ الثاني: إشكالات الأخبار مع الواسطة:
- ٢٦٨ الثاني: الاستدلال بالروايات:
- ٢٧٣ تعريف أقسام التواتر
- ٢٧٥ محاولة المحقق الخراساني لتوسيع نطاق الحجية:
- ٢٧٧ الثالث: الاستدلال بالسيرة العقلائية:
- ٢٧٨ مفاد الآيات الناهية عن العمل بالظن:

| | |
|-----|--|
| ٢٨١ | الرابع: الاستدلال بالإجماع: |
| ٢٨٢ | الخامس: الاستدلال بالعقل ويقرّر بوجوه: |
| ٢٨٩ | كيفية تقرير الشيخ في الفرائد |
| ٢٨٩ | ما نقله الشيخ عن صاحب الواقية للفاصل التونسي |
| ٢٩٠ | ما ذكره المحقق صاحب الحاشية |
| ٢٩٣ | في حجّية مطلق الظن: |
| ٢٩٣ | استدل على حجّية مطلق الظن بوجوه أربعة |
| ٢٩٣ | الأول: ما ذكره قدماء الأصوليين |
| ٢٩٥ | الثاني: لزوم ترجيح المرجوح على الراجح لو لم يؤخذ بالظن |
| ٢٩٥ | التقرير الثالث: لحجّية مطلق الظن |
| ٢٩٦ | التقرير الرابع: دليل الانسداد |
| ٣٠٨ | خاتمة: هل الظن حجة في العقائد أو لا؟ |
| ٣٠٨ | في أن المسائل الاعتقادية تنقسم إلى قسمين |
| ٣٠٩ | في عدم جواز العمل بالظن الانسدادي فيما يجب فيه عقد القلب |
| ٣١٠ | في تميّز ما يجب التدين به عمّا لا يجب |
| ٣١٣ | هل يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً؟ |
| ٣١٤ | الكلام في الجاهل القاصر: |
| ٣١٤ | أ: في وجود الجاهل القاصر: |
| ٣١٨ | ب : هل الجاهل القاصر كافر أو لا؟ |
| ٣٢٠ | ج: الجاهل القاصر والحكم الوضعي: |
| ٣٢٠ | د : هل الجاهل القاصر معاقب؟ |
| ٣٢١ | ه : المستضعف والجاهل القاصر: |
| ٣٢٤ | خاتمة في الظنون الجابرة والموهنة: |

- ٣٢٧ المقصد السابع: في الْأَصْوْلِ الْعَمَلِيَّةِ
- ٣٢٧ ما هو المقصود من الْأَصْوْلِ الْعَمَلِيَّةِ؟
- ٣٢٨ انحصار مجري الْأَصْوْلِ الْعَمَلِيَّةِ في الْأَرْبَعَةِ
- ٣٢٩ وجه تسمية الْأَصْوْلِ الْعَمَلِيَّةِ الشرعية بالأدلة الفقاهية
- ٣٣٠ هل الْأَصْوْلِ الْعَقْلِيَّةِ في طول الْأَصْوْلِ الشَّرِعِيَّةِ؟
- ٣٣١ تقسيم الشيخ الشك في التكليف إلى اثنتي عشرة مسألة
- ٣٣٢ إن النزاع بين الْأَصْوْلِيِّ والَاخْبَارِيِّ صغير لا كبروي
- ٣٣٣ حكومة الإمارات على الْأَصْوْلِ
- ٣٣٤ أدلة القائلين بالبراءة:
- ٣٣٥ ١- الاستدلال بالكتاب:
- ٣٣٥ أ - بقوله سبحانه: (وَمَا كُنَّا مُّعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)
- ٣٣٩ ب - التكليف فرع الإيتاء والواسع:
- ٣٤٠ ج - الإضلال فرع البيان:
- ٣٤١ ٢- الاستدلال بالسنة:
- ٣٤١ ١- الاستدلال بحديث الرفع :
- ٣٤٢ الأمر الأول: في أن الرفع متعلق بنفس التسعة لا بأمر مقدر:
- ٣٤٤ الأمر الثاني: في أن الرفع يعم الحكم والموضوع:
- ٣٤٥ شبهات حول عمومية الرفع للحكم والموضوع:
- ٣٤٨ شبهة في عمومية الرفع للموضوعات المشتبهة:

| | |
|-----|---|
| ٣٤٨ | الأمر الثالث: في الفرق بين الدفع والرفع: |
| ٣٥١ | الأمر الرابع: ما هو المرفوع ثبوتاً: |
| ٣٥٢ | ٢- المرفوع هو الأثر المناسب: |
| ٣٥٤ | ٣- المرفوع هو عموم الآثار: |
| ٣٥٥ | الأمر الخامس: الحديث مختص بما في رفعه منة على الأمة: |
| ٣٥٥ | الأمر السادس: المرفوع آثار المعنون لا آثار العناوين: |
| ٣٥٦ | الأمر السابع: الرفع يعمّ الأمور الوجودية والعدمية: |
| ٣٥٨ | الأمر الثامن: في أنّ المرفوع هو الأثر المترتب على فعل المكّلّف: |
| ٣٥٨ | الأمر التاسع: في تقدّم حديث الرفع على أدلة أحكام العناوين الأوّلية: |
| ٣٥٩ | الأمر العاشر: في أنّ حديث الرفع من مقدمات القول بالإجزاء: |
| ٣٦٣ | الأمر الحادي عشر: في الإضطرار والإكراه: |
| ٣٦٦ | الأمر الثاني عشر: في النسيان: |
| ٣٦٨ | خاتمة المطاف: |
| ٣٦٩ | ٢- حديث الحجب : |
| ٣٧٢ | ٣ - حديث: الناس في سعة ما لا يعلمون: |
| ٣٧٤ | ٤- الاحتجاج بالبيان والتعريف: |
| ٣٧٧ | ٥- حديث: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي: |
| ٣٨٢ | ٦- حديث: كل شيء فيه حلال وحرام الخ: |
| ٣٨٧ | ٧- حديث: أيّ رجل ركب أمراً بجهالة: |
| ٣٨٩ | ٨- حديث عبد الرحمن بن الحجاج: |
| ٣٩١ | ٩- الاستدلال على البراءة بالإجماع: |
| ٣٩١ | ١٠- الاستدلال على البراءة بالعقل: |

- ٣٩٦ الكلام في أدلة الاخباريين:
- ٣٩٦ ١- الاستدلال بالكتاب:
 - ٣٩٩ ٢- الاستدلال بالسنة:
- ٣٩٩ الطائفة الأولى: ما يدل على حرمة القول والإفتاء بغير علم
- ٤٠٠ الطائفة الثانية: ما يدل على وجوب الرد إلى الله ورسوله
- ٤٠١ الطائفة الثالثة: ما يدل على وجوب الاحتياط في مشتبه الأمور
- ٤٠٥ الطائفة الرابعة: أخبار التثليث:
- ٤١٠ الطائفة الخامسة: ما يدل على التوقف بلا ذكر علة وهي كثيرة:
- ٤١١ الطائفة السادسة: ما يدل على التوقف مقررناً بالعلة
- ٤١٤ ٣- الاستدلال بالعقل:
- ٤١٨ هل الانحلال حقيقي أو حكمي:
- ٤٢٠ وينبغي التنبيه على أمور :
- ٤٢٠ التنبيه الأول: في حسن الاحتياط
- ٤٢١ التنبيه الثاني: في عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية
- ٤٢٢ تفصيل المحقق الخراساني في الشبهة الموضوعية:
- ٤٢٤ التنبيه الثالث: في حسن الاحتياط في التوصيليات والعبادات
- ٤٢٦ التنبيه الرابع: في أخبار من بلغ
- ٤٣٠ إشكال المحقق الخراساني في المقام:
- ٤٣٢ التنبيه الخامس: في تحديد مجرى أصالة البراءة:
- ٤٣٤ أصالة عدم التذكية
- ٤٣٥ ما هي التذكية:
- ٤٣٧ ١- إشكالات ثلاثة على استصحاب عدم التذكية:

- ٤٤١ استصحاب عدم القابلية:
- ٤٤٧ الشك في التذكرة إذا كانت الشبهة موضوعية
- ٤٥١ فصل في أصل التخيير
- ٤٥٣ أصل التخيير مع كون الشك في التكليف.
- ٤٦١ ما هي الفائدة في جعل الحكم الظاهري
- ٤٦١ الرجوع إلى الأصل مخالف للعلم الإجمالي
- ٤٦٢ هل التخيير بدئي أو استمراري؟
- ٤٦٤ في تقديم محتمل الأهمية
- ٤٦٦ أصل التخيير مع كون الشك في المكلف به:
- ٤٦٨ الشك في المكلف به
- ٤٦٨ المقام الأول: في تردد المكلف به بين المتبادرين:
- ٤٦٨ الأول: في الفرق بين الشك في التكليف والشك في المكلف به.
- ٤٧٠ الأمر الثاني: صور المسألة في المقام.
- ٤٧٠ الأمر الثالث: ما هو الوجه لتكرار المسألة في الموضعين؟
- ٤٧١ الأمر الرابع: الأقوال في المسألة:
- ٤٧٢ ما هو الحق في المقام:
- ٤٧٥ ١- جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي وعدمه:
- ٤٧٧ ٢- في جريان البراءة العقلية في أطراف العلم الإجمالي وعدمه:
- ٤٧٧ ٣- في جريان البراءة الشرعية في أطراف العلم الإجمالي:
- ٤٨١ الكلام في تنحیز العلم الإجمالي في التدرجيات:

| | |
|-----|--|
| ٤٨٢ | تنبيهات: |
| ٤٨٢ | التنبيه الأول: في الاضطرار إلى أحد الأطراف: |
| ٤٨٢ | ١- مختار المحقق الخراساني في الكفاية: |
| ٤٨٤ | ٢- التفصيل بين الاضطرار إلى غير المعين والمعين: |
| ٤٨٥ | ٣- وجوب الاجتناب في الاضطرار إلى غير المعين والتفصيل في المعين: |
| ٤٨٨ | التنبيه الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء: |
| ٤٩٣ | مسائل ثلاث: |
| ٤٩٣ | المسألة الأولى : لو شكنا في اعتبار القدرة العادلة في صحة التكليف وعدمه |
| ٤٩٤ | المسألة الثانية: إذا شك في صدق الابتلاء مفهوماً |
| ٤٩٨ | المسألة الثالثة: إذا شك في صدق الابتلاء لأجل الجهل بواقع المورد |
| ٥٠٠ | التنبيه الثالث: في الشبهة غير المحصورة: |
| ٥٠٠ | في تعريف الشبهة غير المحصورة |
| ٥٠٣ | في بيان حكم الشبهة غير المحصورة |
| ٥٠٣ | في ما أفاده المحقق النائيني في المقام |
| ٥٠٤ | نظريه المحقق الخراساني |
| ٥٠٤ | استفاده حكم الشبهة من الأخبار |
| ٥٠٥ | ١- روایات الجن: |
| ٥٠٨ | ٢- شراء الطعام من الظالم: |
| ٥٠٩ | ٣- أخذ جوائز الظالم: |

| | |
|-----|--|
| ٥١٠ | ٤- التصرّف في مال مختلط بالرّبا: |
| ٥١١ | بقي الكلام في أمور: |
| ٥١١ | ١ - هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصورة أم يجب مقدار الحرام؟ |
| ٥١٢ | ٢ - حكم شبهة الكثير في الكثير |
| ٥١٣ | ٣ - هل عدم التنجّز في غير المحصورة يلزّم سقوط أثر العلم |
| ٥١٥ | التنبيه الرابع: في حكم ملاقي الشبهة المحصورة: |
| ٥٢١ | الأقوال في المسألة |
| ٥٢١ | دليل القول بوجوب الاجتناب: |
| ٥٢٣ | دليل القول بعدم وجوب الاجتناب: |
| ٥٢٣ | تفصيل المحقق الخراساني: |
| ٥٣٠ | تمييز موارد الاجتناب عن غيرها |
| ٥٣٢ | تفصيل الشيخ الأعظم - ره - |
| ٥٣٣ | حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال واجبين متربّين |
| ٥٣٤ | يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتكليف |
| ٥٣٦ | المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر : |
| ٥٣٧ | القول في الجزء المشكوك: |
| ٥٣٧ | أدلة القائلين بالبراءة العقلية: |
| ٥٣٩ | في ما أفاده الشيخ الأعظم في المقام |
| ٥٤٢ | أدلة القائلين بالاشتعال عقلاً: |

| | |
|-----|---|
| ٥٤٦ | ما نسبه المحقق النائيني إلى صاحب الحاشية |
| ٥٤٦ | ما ذكره المحقق المحشى في تعليقته على المعالم |
| ٥٤٩ | ما أفاده المحقق الخراسانى |
| ٥٥٢ | ما أفاده المحقق النائيني في المقام |
| ٥٥٢ | ما ذكره الشيخ الأعظم |
| ٥٥٣ | المقام من قبيل الشك في السقوط |
| ٥٥٤ | الأمر المتعلق بالأقل لا يصلح للتقرب |
| ٥٥٤ | الكلام في جريان البراءة الشرعية: |
| ٥٥٦ | القول في الشرائط والقيود المشكوكة |
| ٥٦٠ | الشك في المحصل: |
| ٥٦٣ | الكلام في الشبهة الموضوعية في الارتباطيين: |
| ٥٦٦ | وينبغي التنبيه على أمور: |
| ٥٦٦ | الأول: هل الأصل في الجزئية والشرطية، الركنية أو لا؟ |
| ٥٦٧ | إمكان تخصيص الناس بالخطاب: |
| ٥٧٣ | حكومة رفع النسيان على إطلاق الجزء: |
| ٥٧٥ | رفع النسيان لا يثبت تعلق الحكم بما عدا المنسي: |
| ٥٧٦ | أصل البراءة لا يثبت كفاية المأتمي به إذا لم يكن العذر مستوعباً: |
| ٥٧٨ | التنبيه الثاني: في حكم الزيادة عمداً وسهواً: |
| ٥٧٨ | ١- تصوير الزيادة في المركبات الاعتبارية: |

- ٢- هل تصدق الزيادة إذا كان المزید من غير سنخ المزید فيه أو لا ؟ ٥٧٩
- ٣- هل يشترط قصد الجزئية في الزيادة بالمسانخ: ٥٨٠
- ٤- ما هو مقتضى القواعد الأولية في الزيادة :
التمسك بالاستصحاب عند الشك في كون الزائد مخلاً : ٥٨٢
- ٥- حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية:
الأول : في شمول الروايات الركعة وغيرها: ٥٨٦
- الثاني: في قاعدة «لا تعاد» من حيث المستثنى منه:
هل القاعدة تختص بالجاهل والناسي للموضوع أو تعم؟ ٥٨٧
- الثالث: في سعة القاعدة بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة:
الرابع: في بيان نسبة صدر القاعدة مع الرواية الأولى: ٥٨٨
- نسبة القاعدة مع الحديث الثاني:
التنبيه الثالث: في تعدد الإتيان ببعض الأجزاء والشروط
مقتضى القاعدة الأولية: ٥٩٠
- الاستدلال على وجوب الباقي بالاستصحاب:
حكم طروء الاضطرار بعد دخول الوقت: ٥٩٤
- ما هو حكم القواعد الثانوية؟
الكلام في النبوي: ٥٩٥
- الكلام في العلوين:
التنبيه الرابع: في دوران الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته... ٥٩٦
- خاتمة في شرائط جريان الأصول:
١- أصل الاحتياط وشروط جريانه: ٦٠١
- ٦٠٢
- ٦٠٣
- ٦٠٤
- ٦٠٥
- ٦٠٦
- ٦٠٧
- ٦٠٨
- ٦٠٩
- ٦١٠
- ٦١١

- ٦١٢ في شروط جريان البراءة العقلية
- ٦١٢ الموضع الأول: في لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي
- ٦١٩ الموضع الثاني: في استحقاق تارك الفحص العقاب وعدهمه
- ٦٢٦ الموضع الثالث: في صحة عمل تارك الفحص وعدهمها إذا وافق الواقع
- ٦٢٨ صحة العمل مع ترتب العقاب:
- ٦٣٠ ما هو المختار في حل الإشكال:
- ٦٣٢ تحليل ما ذكره الفاضل التونسي